جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان في المملكة العربية السعودية

دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي

إعداد
عبدالله بن محمد آل مضواح

إشـــراف
أ.د.علي محمد حسنين حماد

أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة
في العلـوم الأمنيـة

الرياض
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

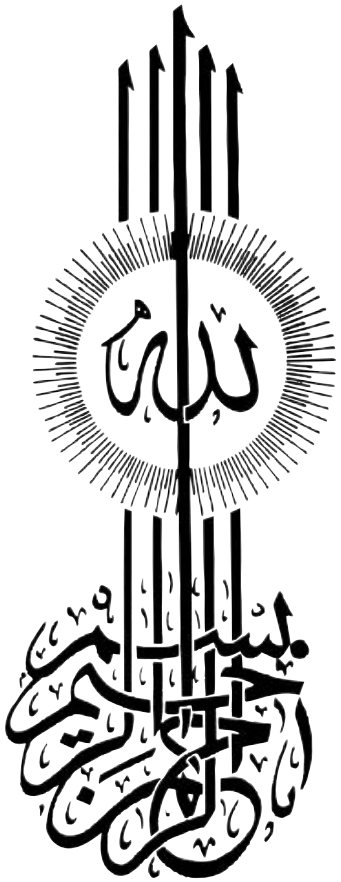
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

كلية الدراسات العليا — نموذج (٣١)

قسم: العدالة الجنائية

إجازة اطروحة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : عبدالله محمد بن محمد آل مضواح — الرقم الأكاديمي: ٤٣٠٢٠٠١

الدرجة العلمية : دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية — التخصص التشريع الجنائي الإسلامي

عنوان الاطروحة: التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان في المملكة العربية السعودية ، دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي .

تاريخ المناقشة : ١٤٣٤/٠٧/٠٩ هـ الموافق ٢٠١٣/٠٥/١٩

بناءً على توصية لجنة مناقشة الأطروحة، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة، فإن اللجنة توصي بأجازة الأطروحة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية .

والله الموفق ،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١- أ . د / علي محمد حسنين حماد — مشرفاً ومقرراً

٢- أ.د / عبدالرحمن بن عبدالله السند — عضواً

٣- أ. د / جلال الدين محمد صالح — عضواً

رئيس القسم

الإسم : أ. د. محمد عليه الله ولد محمد

التوقيع :

التاريخ : ١٤٣٤/٧/١٢

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

نموذج رقم (١١)

قسم: العدالة الجنائية

مستخلص أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية

عنوان الأطروحة: التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان في المملكة العربية السعودية ـ دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي.

إعداد الطالب: عبدالله بن محمد آل مضواح

إشراف: أ. د. علي محمد حسنين حمَّاد

مشكلة الأطروحة: تتجلى مشكلة الدراسة في السؤال التالي: ما هي التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان في المملكة العربية السعودية، وتأصيلها الفقهي، مقارنة بالقانون الدولي؟

منهج الأطروحة: استخدم الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي.

أهم النتائج:

١ ـ أن عقد الأمان من العقود الثابتة في الفقه الإسلامي، معتمداً «ضابط الدين» في تحديد المستأمن، شريطة توافر ضوابط معينة في المستأمن. ويترتب على هذا العقد عدة آثار في حق المؤمن والمستأمن، ويبطل هذا العقد بانتهاء مدته أو ارتكاب المستأمن ما يخالف شروطه.

٢ ـ أن القانون الدولي لم يغفل جانب الأمان في نصوصه وقواعده، ولكنه جاء معتمداً «ضابط الجنسية» بصورة عامة، فكل من لا يحمل جنسية الدولة المقيم فيها فهو أجنبي، واشترط القانون الدولي شروطاً معينة تتعلق بالشخص نفسه، وبكيفية الدخول إلى أراضي الدولة، ورتب على ذلك حقوقاً وواجبات لا تختلف عما في الفقه الإسلامي بصورة كبيرة، وتبطل إقامته بانتهاء مدته أو بارتكاب ما يسيء إلى كيان الدولة ويمس أمنها وسلامتها.

٣ ـ أن النظام السعودي قد حمل في نصوصه وأنظمته ما يجمع بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، فلم يختلف ما جاء فيه عما نصت عليه أحكام الشريعة أو تضمنته قواعد القانون الدولي، من حيث الشروط الواجب توافرها في الأجنبي، وكيفية الدخول، والحقوق والواجبات المترتبة على ذلك، وبطلان هذا العقد، مع اعتماده «ضابط الجنسية» في تحديد الأجنبي.

أهم التوصيات:

١ ـ ضرورة إعداد الدراسات التفصيلية لأنظمة المملكة العربية السعودية، المتعلقة بالعنصر الأجنبي، دراسة تخصصية لكل نظام بشكل مستقل، مع التأصيل الفقهي والمقارنة بالقانون الدولي، وعقد الندوات والمؤتمرات للتعريف بحقوق الأجانب وواجباتهم في الدول التي يقيمون فيها.

٢ ـ أهمية دراسة المنظم السعودي لإضافة شرط الإسلام في مواد نظام الجنسية السعودي كشرط من شروط اكتساب الجنسية السعودية، وإضافة الردة المعلنة كسبب من أسباب إسقاط الجنسية عن حاملها.

٣ ـ مواصلة البحوث العلمية المقارنة للأنظمة السعودية في فروعها المختلفة سعياً لتطويرها وتحديثها بما يناسب التطورات، ولتوفير احتياجات المكتبة السعودية في مجال الدراسات القانونية.

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences

College of Graduate Studies

Department: Criminal Justice

نموذج رقم (١٣)

Dissertation Abstract (PH.D.)

Study Title: Contemporary applications of the protection contract in KSA – Foundational comparative study with the international law.

Student: Abdullah Muhammad Al-Medwah

Advisor: Prof. Ali Mohammed Hassanain Hammad

Research problem: What are the contemporary applications of the protection contract in KSA? And what are their Sharia references? Comparative study with the international law.

Study Methodology: The descriptive inductive method.

Main Results:

1. The protection contract is firmly established in the Islamic jurisprudence (Fiqh). It depends on the "Religious Standard" in determining the protected person, provided that certain conditions must be met by the protected person. This contract constitutes for certain rights and duties for both the protecting and the protected parties. The protection contract becomes void at expiry date, or when the protected person violates the terms thereof.
2. Rules and regulations of the international law do not skip the aspect of protection, it however adopts the "Nationality Standard" in general, in that the person residing in a specific country and not having the nationality of that country will be deemed foreigner. International law stipulates specific conditions for that person, and for how he/she could access such a country, and built relevant rights and duties that are almost similar to those stipulated by the Islamic Fiqh. The residency of that person shall come to an end upon expiry date thereof or by committing a crime that damages the security or safety of that country, or that is not in the best interest of the country as a whole entity.
3. KSA's regulations combine between the provisions of the Islamic Sharia and the rules of the international law. The provisions of the international law do not differ from those of the Islamic Sharia in terms of the conditions that should be met by the foreigner, the way of accessing the country, the resultant rights and duties, and the nullification of that contract, while adopt the nationality standard to determine the foreigner.

Main Recommendations:

1. It is necessary to develop detailed studies for KSA's regulations relevant to the foreign factor. A topical study need to be undertaken for each regulation on separate basis while providing Fiqh references and compare the same to the international law. Moreover, seminars should be held with a view to raise awareness of the rights and duties of foreigners in the countries where they reside.
2. Importantly, the Saudi regulator needs to be considered in order to incorporate the condition of "being a Muslim" to the provisions of KSA's nationality law as a conditions for naturalization, and the declaration of declared apostasy as a reason for dropping the nationality.
3. Comparative researches of KSA's various regulations need to be conducted in order to develop and update the same to cope with the current developments, and to enrich the Saudi library in terms of legal studies.

الإهـــــداء

إلى والدي أمدّ الله في عمره؛ حباً وعرفاناً

إلى والـــدتي رحـمـهـــا الله؛ دعـــاءً ووفـــاءً

إلى زوجـــــتـــــي وأبنـــائـــي؛ تقديراً وثناءً

إلى كـــــل مـــن ساعـــدنـــي؛ شكراً واحتراماً

الباحث

شكـــر وتقديـــر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه، وبعد.

فـإني لأرى حقاً عليَّ في بداية هذا البحث أن أزجي الشـكر الوافر، والثناء العاطر إلى كل من أعانني في عملي هذا بأي شكل من الأشكال.

وأول الشكر وآخره ومبدأ الحمد ومنتهاه لله عز وجل، فله الحمد والشكر أن وفقني وأعانني لإنجاز هذا العمل.

ثم أُثنِّي بالشـكر والدعاء لصاحب السـمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية ـ رئيس المجلس الأعلى لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

والشكر موصول إلى معالي مدير عام حرس الحدود الفريق الركن/ زميم بن جويبر السواط على ما يقدمه من دعم وتشجيع لطلبة العلم أسهم في رفع مستوى منسوبي حرس الحدود علمياً وعملياً، وإلى سـعادة قائـد حرس الحدود بمنطقة نجـران اللواء/ محيا بن عطـا الله العتيبي وإلى سعادة مدير الإدارة العامة للتدريب اللواء.د/ عبد العزيز بن سعيد الأسمري، وإلى سعادة قائد حرس الحدود بمنطقة عسـير اللواء/ سـعود بن مطلق النومسي، وإلى سـعادة مدير إدارة المتابعة بمنطقة عسير العميد/ علي بن حسين القحطاني.

كـما أتقدم بخالص الشـكر والتقدير لمنسـوبي جامعة نايف العربية للعلـوم الأمنية، وأخص بالشـكر سـعادة رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية د. جمعان رشـيد بن رقوش، وفضيلة المشرف على هذا العمل أ.د.علي محمد حسـنين حمَّاد، الذي قدم لي التوجيه والإرشـاد حتى إتمام هـذا العمـل، وأتقدم بالشـكر كذلـك إلى أ.د. عامر بن خضـير الكبيسي عميد كلية الدراسـات العليـا، وإلى اللـواء.د. سـعد بن علي الشـهراني وكيل كلية الدراسـات العليـا، وإلى د. محمد بن حسـن الصغير أمين كلية الدراسـات العليا، وإلى رؤساء الأقسـام، وجميع أعضاء هيئة التدريس الأفاضـل، وأخـص بالذكر رئيس قسـم العدالة الجنائيـة أ.د.محمد عبد الله ولـد محمدن، وجميع أسـاتذتي بقسـم العدالة الجنائية، فقد منحوني بكرمهم ما يجعلني مديناً لهم مدى الحياة. والحمد لله رب العالمين.

قائمة المحتويـــات

الموضوع	الصفحة
خلاصـة الأطروحـة باللغـة العربيـة	أ
خلاصة الأطروحة باللغة الإنجليزية	ب
الإهـداء	ت
شكر وتقدير	ث
قائمـة المحتويـات	ج
الفصل الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها	١
١ . ١ مقدمـة الدراسـة	٢
١ . ٢ مشـكلة الدراسـة	٥
١ . ٣ تساؤلات الدراسـة	٦
١ . ٤ أهـداف الدراسـة	٧
١ . ٥ أهميـة الدراسـة	٧
١ . ٦ حـدود الدراسـة	٩
١ . ٧ منهـج الدراسـة	١٠
١ . ٨ مفاهيم ومصطلحات الدراسـة	١٠
١ . ٩ الدراسـات السابقة	١٩
الفصل الثاني: مفهوم عقد الأمان وأحكامه في الفقه الإسلامي	٢٦
٢ . ١ مفهوم عقد الأمان في الفقه الإسلامي	٢٧
٢ . ١ . ١ تعريف عقد الأمان وأدلة مشروعيته	٢٧
٢ . ١ . ٢ أحكام عقد الأمان	٤٠
٢ . ٢ آثار عقد الأمان في الفقه الإسلامي	٥٦
٢ . ٢ . ١ الحقوق المترتبة على عقد الأمان في الفقه الإسلامي	٥٦
٢ . ٢ . ٢ الواجبات المترتبة على عقد الأمان في الفقه الإسلامي	٦٣

الموضوع	الصفحة
٢ . ٣ خصوصية جزيرة العرب وأثرها على عقد الأمان	٧٥
٢ . ٣ . ١ حدود جزيرة العرب وخصوصيتها	٧٥
٢ . ٣ . ٢ أثر خصوصية العرب على حقوق المستأمنين وواجباتهم	٨٠
٢ . ٤ عقدا الذمة والأمان في الفقه الإسلامي المعاصر	٨٤
٢ . ٤ . ١ عقد الذمة في الفقه الإسلامي المعاصر	٨٥
٢ . ٤ . ٢ عقد الأمان في الفقه الإسلامي المعاصر	٩٢
الفصل الثالث: قواعد القانون الدولي الخاص في تنظيم مركز الأجانب	٩٥
٣ . ١ الضوابط المنظمة لمركز الأجانب في القانون الدولي الخاص	٩٨
٣ . ١ . ١ موضوعات القانون الدولي الخاص وخصائصه	٩٨
٣ . ١ . ٢ الأسس العامة في تنظيم مركز الأجانب	١٠٩
٣ . ٢ حقوق الأجانب ووجباتهم في القانون الدولي الخاص	١٢٤
٣ . ٢ . ١ مصادر حقو الأجانب وواجباتهم	١٢٤
٣ . ٢ . ٢ بيان الحقوق والواجبات للأجنبي	١٢٧
٣ . ٢ . ٣ أحكام اللاجئ السياسي في القانون الدولي الخاص	١٤٠
الفصل الرابع: عقد الأمان في الأنظمة العدلية والنظامية للمملكة العربية السعودية	١٤٩
٤ . ١ تطبيقات عقد الأمان في النظام الأساسي للحكم	١٥٣
٤ . ١ . ١ مفهوم النظام الأساسي للحكم ونشأته وخصائصه	١٥٣
٤ . ١ . ٢ حقوق الأجنبي وواجباته في النظام الأساسي للحكم	١٥٨
٤ . ٢ تطبيقات عقد الأمان في نظام المرافعات	١٦٦
٤ . ٢ . ١ التعريف بالمرافعات ومراحل صدور النظام	١٦٦
٤ . ٢ . ٢ الاختصاص القضائي وأنواعه في نظام المرافعات	١٦٨
٤ . ٣ تطبيقات عقد الأمان في نظام الإقامة	١٧٦
٤ . ٣ . ١ حق الدخول والخروج في نظام الإقامة السعودي	١٧٧
٤ . ٣ . ٢ حق الإقامة في المملكة وأغراضها والواجبات المترتبة عليها	١٨٣

الموضوع	الصفحة
٤ . ٤ تطبيقات عقد الأمان في نظام الجنسية	١٨٩
٤ . ٤ . ١ الجنسية وأنواعها في المملكة العربية السعودية	١٨٩
٤ . ٤ . ٢ إجراءات اكتساب الجنسية السعودية وآثارها	٢٠٣
الفصل الخامس: تطبيقات عقد الأمان في الأنظمة الاقتصادية للمملكة العربية السعودية	٢١١
٥ . ١ تطبيقات عقد الأمان في نظام العمل	٢١٢
٥ . ١ . ١ تعريف نظام العمل وأهميته وتطوره في المملكة	٢١٧
٥ . ١ . ٢ الآثار المترتبة على عقد العمل	٢٢٨
٥ . ٢ تطبيقات عقد الأمان في نظام الاستثمار الأجنبي	٢٨٨
٥ . ٢ . ١ مفهوم الاستثمار وأشكاله	٢٣٥
٥ . ٢ . ٢ تطبيقات نظام الاستثمار الأجنبي السعودي	٢٤٢
٥ . ٣ تطبيقات عقد الأمان في مجال السياحة	٢٤٢
٥ . ٣ . ١ مفهوم السياحة ومشروعيتها وأنواعها	١٨٧
٥ . ٣ . ٢ دخول السائح المملكة العربية السعودية وحقوقه وواجباته	٢٥٠
الفصل السادس: عقد الأمان بين القانون الدولي والأنظمة السعودية في ضوء الفقه الإسلامي	٢٥٧
٦ . ١ مفهوم الأمان وضوابطه بين القانون الدولي والأنظمة السعودية في ضوء الفقه الإسلامي	٢٥٩
٦ . ١ . ١ مفهوم الأمان بين القانون الدولي والأنظمة السعودية في ضوء الفقه الإسلامي	٢٥٩
٦ . ٢ . ٢ ضوانبط الأمان بين القانون الدولي والأنظمة السعودية ف ضوء الفقه الإسلامي	٢٦١
٦ . ٢ حقوق المستأمنين وواجباتهم بين القانون الدولي والأنظمة السعودية في ضوء الفقه الإسلامي	٢٦٥
٦ . ٢ . ١ حقوق المستأمنين بين القانون الدولي والأنظمة السعودية في ضوء الفقه الإسلامي	٢٦٥

الموضوع	الصفحة
٢.٢.٦ واجبات المستأمنين بين القانون الدولي والأنظمة السعودية في ضوء الفقه الإسلامي	٢٦٧
٣.٢.٦ تقييد المباح في حقوق الأجانب	٢٦٩
الفصل السابع: الخلاصة والنتائج والتوصيات	٢٧٥
١.٧ خلاصة الدراسة	٢٧٦
٢.٧ نتائج الدراسة	٢٧٧
٢.٧ توصيات الدراسة	٢٨٢
المصادر والمراجع	٢٨٤

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

١ . ١ مقدمـــة الدراســـة

١ . ٢ مشـــكلة الدراسة

١ . ٣ تساؤلات الدراسة

١ . ٤ أهـــداف الدراسة

١ . ٥ أهميـــة الدراســـة

١ . ٦ حدود الدراســـة

١ . ٧ منهـــج الدراســـة

١ . ٨ مفاهيم ومصطلحات الدراسة

١ . ٩ الدراسات السابقة

الفصل الأول
مشكلة الدراسة وأبعادها

١ . ١ مقدمة الدراسة

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ (الممتحنة)، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»[١]، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الإسلام هو الدين الوحيد الذي هيمن على الأديان الأخرى، وعلى ثقافتها وذخائرها الخلقية والتشريعية؛ ينسخ منها ويبقي ويشترط فيما يأخذه أن يكون مستقيماً على طريقة الأخلاق والفضائل العليا، محققاً لمصلحة معتبرة، تلتقي وهذه الفضائل في نهاية المطاف لتمام مكارم الأخلاق، ذلك أن النبي ﷺ بعث بالدين الخاتم وصرح أنه بعث لأجل ذلك؛ ففي مسند أحمد بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلاَقِ»[٢]. ومما يدل على أن مكارم الأخلاق مقصدٌ سام من مقاصد الرسالة الإسلامية؛ أن أمهات الفضائل الإنسانية ـ التي كادت تنطمس وتختفي آثارها في مجتمعات ما قبل الإسلام ـ قد بُعثت من جديد في هذا الدين القيّم، ومن تلك الفضائل؛ الوفاء بالعهود، وإكرام الجار والضيف، وغيرها كثير[٣].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري (دار السلام، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، ص ١٢٥٦، حديث رقم: (٧٣٠٠).

(٢) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٩٩م) ج١٤، ص ٥١٣، حديث رقم: (٨٩٥٢) وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير وزيادته (المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ) ج١، ص ٤٦٤، حديث رقم: (٢٣٤٩).

(٣) انظر: أبو الوفا، أحمد: حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرياض-المملكة العربية السعودية، د. ط، ٢٠٠٩م) مقدمة الدكتور أحمد الطيب، ص ١٥؛ الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم: الملل والنحل (دار المعرفة، بيروت- لبنان، د. ط، ١٤٠٤هـ) ج ٢، ص٢٤٤.

وقد انطلق المسلمون في أرجاء المعمورة شرقاً وغرباً في التعامل مع غيرهم على مبدأ العدل بين المسلمين وغير المسلمين، وأن غير المسلمين في بلاد الإسلام يجب أن تُحفظ حقوقهم، وألا يطلب منهم ما يتجاوز ما عليهم من واجبات[1]، وذلك انطلاقاً من القاعدة القرآنية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ (الممتحنة). وهذه القاعدة تطلب البر والقسط في التعامل، شريطة كون غير المسلمين ممن لا يقاتلون المسلمين في دينهم، وممن لا يخرجونهم من ديارهم، أو يعملوا على ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر. إنما جاء النهي والإنكار لفئة معينة من غير المسلمين، وهم الذين قاتلوا المسلمين، وظاهروا على إخراجهم وإجلائهم عن ديارهم، يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ (الممتحنة).

وقد حذر رسول الله ﷺ من إساءة التعامل مع غير المسلمين من اليهود أو النصارى، أو غيرهم ممن أمَّنهم المسلمون على حياتهم داخل الديار الإسلامية؛ فعند أبي داوُد بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِداً أَو انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِه، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]. تلك القواعد الراسخة، التي بُينت بصريح آيات القرآن ونصوص السنة، هي التي دفعت أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن يوصي الخليفة من بعده، بقوله: « وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ»[3]. وقوله ﷺ في عهده مع أهل بيت المقدس عقب فتح المسلمين له: «هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم، وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، سقيمها وبريئها، وسائر ملتها، أنه لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها،

---

(١) وافي، علي عبد الواحد: المساواة في الإسلام (مكتبة الأسرة، القاهرة- مصر، سلسلة الفكر، ٢٠٠٧م) ص ٢١.

(٢) أبو داوُد، سليمان بن الأشعث السجستاني: كتاب السنن، سنن أبي داوُد، تحقيق: محمد عوامة (دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، ومؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٢، ٢٠٠٤م) كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم: (٣٠٥٤) وصححه الألباني في: صحيح سنن أبي داوُد (مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ) ج٢، ص ٥٩٠، حديث رقم: (٢٦٢٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، ص ٥٠٤، حديث رقم: (٣٠٥٢).

ولا من حيزها، ولا من صلبانهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم»[1].

ومن هذه القواعد الأساسية في تعامل المسلمين مع غيرهم، ما أخبرنا الله عنه، وهو أنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴿٢٥٦﴾﴾ (البقرة)؛ فيدخل من أراد دخول الإسلام عن اختيار ورضى، ويبقى من أراد من أهل الذمة ـ بين المسلمين ـ على دينه في حرية تامة، ومساواة بينهم وبين المسلمين في أمور الدولة عموماً؛ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، تؤخذ منهم الجزية مقابل حمايتهم والدفاع عنهم، كما تؤخذ الزكاة من المسلمين[2].

وفي مجال التقاضي؛ سمحت الشريعة الإسلامية لأهل الملل الأخرى بأن تكون لهم محاكم خاصة بهم، على أنه كان من حق الذمي أن يستأنف الحكم أمام المحاكم الإسلامية، أو أن يلجأ من أول الأمر إليها متى شاء ذلك[3].

وعلى المبادئ ذاتها؛ تعامل المسلمون مع غيرهم من المعاهدين، سواء كانوا مقيمين إقامة دائمة، أم إقامة مؤقتة، تلك المبادئ التي أساسها الوفاء بالعهود، والمعاملة العادلة، وعدم الظلم، وأنه لا إكراه في الدين، التزاماً بأمر الله لهم بالوفاء بالعهود، وسيراً على سنة رسوله الكريم ﷺ[4].

ونتيجة لما أفرزته التطورات المعاصرة، من تقارب المسافات وزيادة التواصل والتعامل مع غير المسلمين، وتضاعف وجودهم غير الدائم في البلاد الإسلامية، ومنها المملكة العربية السعودية، التي تعتمد أنظمتها على تعاليم الشريعة الإسلامية، والتي أصدرت عدداً من الأنظمة المتعلقة بالمقيمين على أراضيها من غير مواطنيها، ومن أولئك المقيمين من هو من غير المسلمين، وهؤلاء المقيمون تتناولهم أحكام خاصة في الفقه الإسلامي، وقوانين ومعاهدات دولية؛ فقد وقع الاختيار على موضوع التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان في المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي، كمحاولة علمية لبيان هذه المواد التي تتناول أحكامهم في

(٤) الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ) ج٢، ص٤٤٩.

(١) انظر: القوصي، عطية: اليهود في ظل الحضارة الإسلامية (مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة- مصر، سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية، العدد (٢) ٢٠٠١م) ص ١١.

(٢) انظر: متز، آدم: الحضارة الإسلامية. ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة (دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط٥، د. ت) ج١، ص ٩٣، ٩٤.

(٣) انظر: أبو الوفا، أحمد: حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، ص ١٦.

الأنظمة السعودية المعاصرة ـ الداخلة ضمن إطار القانون الدولي الخاص، وتأصيلها الشرعي، وبيان حقوق غير المسلمين المقيمين على أراضيها وواجباتهم، فقهاً ونظاماً، مع مقارنة ذلك بالقواعد والمبادئ والمعاهدات التي تتعلق بهذا الجانب في القانون الدولي.

١ . ٢ مشكلة الدراسة

إن كل نظام شرعه الإسلام في تحديد علاقة المسلمين بغيرهم؛ «يستهدف من وراء تشريعه، تقريب الدعوة الإسلامية إلى عقول الناس، وقلوبهم، وإتاحة الفرصة لهم لمعرفة هذا الدين عن كثب، والاطلاع على شرائعه العادلة، ومبادئه وأخلاقه الكريمة[١]. ومن هذه الأنظمة نظام الأمان؛ إذ تتاح الفرصة بمقتضاه لغير المسلم أن يدخل الديار الإسلامية لفترة معينة، من أجل سماع كلمة الله سبحانه وتعالى، بصورة مباشرة، أو لقضاء مصلحة مشروعة لا ضرر فيها على المسلمين، فيلمس أثناء ذلك أثر نعمة الإيمان على عباد الرحمن، وفي ذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴿٦﴾﴾ (التوبة). والمقصود من الاستجارة هنا؛ طلب الجوار والأمان والذمام، وهي تدل على أنه يجب إجابة طلب الكافر إذا طلب الأمان من أجل سماع كلمة اللهسبحانه وتعالى.

وهذه المعاملة الحسنة التي أبداها المسلمون لمخالفي دينهم، ليست طارئة أو غريبة؛ بل هي منطلقة من أسس دين الإسلام نفسه، الذي يقوم على أساسين راسخين في هذا؛ هما: حفظ كرامة الإنسان لكونه إنساناً، وكفالة حرية الاعتقاد[٢].

ويرتكز المنهج الذي اختطته المملكة العربية السعودية في علاقاتها وأنظمتها، على مبادئ الشرع المطهر، من ذلك: تطبيق أحكام الإسلام في معاملة غير المسلمين الذين يقيمون فيها؛ لذا فإن غير المسلمين ينعمون بحقوقهم التي كفلها الشرع المطهر، من حيث حمايتهم في أبدانهم،

---

(١) انظر: ياسين، محمد نعيم: عقد الأمان في الشريعة الإسلامية (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ـ الكويت، السنة الثانية، العدد الثالث، يونيو ١٩٨٥م) ص٢٠٩.

(٢) انظر: العايد، صالح بن حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام (دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٢٩هـ) ص ٦، ٧.

وأموالهم، وأعراضهم، لأنه أُذِنَ لهم بالبقاء بعهد الأمان، الذي قررته الشريعة الإسلامية، وقررت في ضوئه حقوقهم وواجباتهم. وعليه؛ فإن حقوق غير المسلمين مكفولة لهم، ينعمون بها، ليس من منطلق مناداة المعاهدات الدولية بذلك؛ ولكن من منطلق كون المملكة العربية السعودية تطبق شريعة الإسلام السمحة، التي لا تضيق بالمخالف، وتضمن له حقوقه. وبناءً عليه؛ فإن مبادئ معاملة غير المسلمين في المملكة العربية السعودية تكتسب قوتها من استنادها إلى النصوص الشرعية في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ[1].

وقد قامت المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على يد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ، على هدى الإسلام، وكان جميع رعاياها من المسلمين، ولا يوجد في المملكة العربية السعودية أي نوع من الأقليات، مثل اليهود، أو النصارى، أو المجوس، أو غيرهم من أصحاب الملل الأخرى. ولكن المملكة العربية السعودية في ظل مسيرة التطور المدني والحضاري ـ في جميع جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والزراعية والتعليمية والتقنية والعمرانية ـ سعت إلى الاستعانة بالقدرات والخبرات البشرية من جميع أنحاء العالم، ومن بين هؤلاء المقيمين جماعات من غير المسلمين؛ ومن هنا أصبح لغير المسلمين وجود في المملكة العربية السعودية من مختلف الدول. وهذه الجاليات غير الإسلامية لها حقوقها الدينية، والتعليمية، والاقتصادية، والاجتماعية، كما أن عليها واجبات داخل المجتمع السعودي، وقد صدر في فترات زمنية مختلفة عدد من الأنظمة السعودية، المتعلقة بالمقيمين على أراضي المملكة. وبما أن أحكام الفقه الإسلامي هي المرجع لتلك الأنظمة، مع التزام أحكام القانون الدولي والمعاهدات الدولية الثنائية والجماعية التي لا تتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي؛ فإن تحليل مواد تلك الأنظمة ذات العلاقة بالمقيمين من غير المسلمين، وتأصيلها الفقهي، ومقارنتها بالقانون الدولي لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف، والخروج بنتائج تلك المقارنة، هو لب مشكلة هذه الدراسة.

١ . ٣ تساؤلات الدراسة

تكمن تساؤلات الدراسة كلها في سؤال رئيس؛ هو:

---

(١) انظر: اللحيدان، عبد الله بن إبراهيم: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين (دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤٢٥هـ) ص ٤٠.

ما التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان في المملكة العربية السعودية، وتأصيلها الفقهي، مقارنة بالقانون الدولي؟

ويتفرع عن التساؤل مجموعة من التساؤلات الفرعية، تحاول الدراسة الإجابة عنها؛ هي:

أولاً: ما مفهوم عقد الأمان، وما الأحكام والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي؟

ثانيّاً: ما هو الوضع القانوني للعنصر الأجنبي، وقواعده، والآثار المترتبة عليه في القانون الدولي؟

ثالثاً: ما أهم التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان في أنظمة المملكة العربية السعودية الداخلة في إطار القانون الدولي الخاص؟

رابعاً: ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأنظمة السعودية والقانون الدولي في ضوء الفقه الإسلامي؟

١ . ٤ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان، في أنظمة المملكة العربية السعودية، وتأصيلها الفقهي، وربط تلك التطبيقات بأحكام القانون الدولي ومبادئه، وذلك من خلال:

أولاً: توضيح مفهوم عقد الأمان، والأحكام والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي.

ثانيّاً: بيان مفهوم الوضع القانوني للعنصر الأجنبي، وقواعده، والآثار المترتبة عليه في القانون الدولي.

ثالثاً: معرفة أهم التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان في أنظمة المملكة العربية السعودية الداخلة في إطار القانون الدولي الخاص.

رابعاً: التعرف على أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأنظمة السعودية والقانون الدولي في ضوء الفقه الإسلامي.

١ . ٥ أهمية الدراسة

نظراً لسياسة المملكة العربية السعودية، القائمة ـ بشكل كبير ـ على الانفتاح على العالم

الخارجي، وبالنظر للتطورات العالمية المعاصرة؛ أصبح هناك تزايداً في أعداد العاملين في المملكة في مختلف المجالات من جنسيات مختلفة، ومن بين هؤلاء المستأمنين. وقد استوجب وجود مثل هـؤلاء داخل المجتمع السـعودي، صـدور عدد من الأنظمـة التي توضح الواجبـات والحقوق المترتبة على عقود عملهم وتنظيم إقامتهم بالمملكة.

وتظهر أهمية هذه الدراسـة في محاولة جمع واسـتقراء وتحليل الأنظمة المتعلقة بعقد الأمان في المملكـة العربية السـعودية، وتأصيلها فقهيّاً، ومقارنتها بمبادئ وقواعـد القانون الدولي المتعلقة بهذا الجانب؛ للوصول إلى معرفة مدى الاتفاق والاختلاف بينهما، وتفسير ما قد يُظن أنه تعارض بين الأحكام الفقهية والأنظمة السعودية من جهة، وبين مبادئ القانون الدولي من جهة أخرى.

وقـد تبين من خلال دراسـة هـذا الموضوع، تفرق المـواد التي تتعلق بالمسـتأمنين في المملكة العربيـة السـعودية، بين عـدد من الأنظمة المتفرقة؛ مما يسـتدعي دراسـتها وتحليلهـا في موضوع واحد، وربطها بالأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الفئة.

كما أن التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان في الأنظمة السعودية، وتأصيلها ومقارنتها بالقانون الدولي، لم يتم بحثها -على ما توصل إليه البحث- بشـكل مسـتقل ومفصل؛ لذلك تسـعى هذه الدراسـة لمعرفـة التطبيقـات الحديثة لعقد الأمان، وحقـوق وواجبات غير المسـلمين في المملكة العربية السـعودية، في إطار الفقه الإسـلامي، من خلال دراسـة أنظمة المملكة العربية السعودية المتعلقـة بعقد الأمان والداخلـة في إطار القانون الدولي الخاص، مقارنـة بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بمركز الأجانب في الدول المُضِيفَة لهم.

ومـن هنـا؛ يتضح حداثة موضوع هذه الدراسـة، لتناولها التطبيقـات النظامية ذات العلاقة بعقد الأمان في أنظمة المملكة العربية السعودية المختلفة، وتأصيلها في الفقه الإسلامي، ومقارنتها بالقانـون الدولي، ويمكن توضيح ذلك بصورة أكـبر من خلال عرض الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة:

١ . ٥ . ١ الأهمية العلمية

تركـز هذه الدراسـة على التعـرف على المـواد النظاميـة ذات العلاقة بعقد الأمـان في أنظمة

المملكـة العربية السـعودية، والتأصيل الشرعي لتلـك الأنظمة، ومقارنة ذلـك بقواعد ومبادئ القانـون الدولي، كما تظهر الأهمية العلمية لهذه الدراسـة في بيان الأسـس التي وضعها الإسـلام في مجال التعامل مع غير المسـلمين، المقيمين -إقامة مؤقتة- في الدولة الإسـلامية؛ لتكون أساساً لتعامـل الفـرد والمجتمع والدولة مع المسـتأمنين، من غير المسـلمين، ممن يتمتعـون بحقوق عقد الأمـان في الدولة، التي تحمي أنظمتها حرمات المسـتأمنين، وحقهم في الحياة، والتكريم، وحرية الاعتقـاد، والعدل، والتعليم، والعمل، والتملك والتصرف، وصولاً إلى تحديد مدى التزام هذه الأنظمـة والتطبيقـات المعاصرة بالأحـكام الفقهية، في التعامل مع المسـتأمنين. وكذلك توضيح أوجه الاتساق والتباين بين ما تأخذ به أنظمة المملكة -من مبادئ وضمانات- مع ما تقره مبادئ القانون الدولي في هذا الجانب.

١ . ٥ . ٢ الأهمية العملية

تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسـة في أنها تعين المؤسسـات المعنيـة بإصدار تلك الأنظمة، المتعلقة بغير المسـلمين ـ المقيمين على أراضي المملكة ـ على تأصيل تلك الأنظمة، ومدى التزامها بالقواعد الشرعية، والتزامها بالقواعد المتعارف عليها في القانون الدولي، وذلك لتسهيل تعديلها وتطويرها، تبعاً لما يجدّ من تطورات ومتغيرات.

كـما أن هذه الدراسـة تسـهم في تطبيـق الأنظمة المتعلقة بالمسـتأمنين على المؤسسـات المعنية بالجانب التنفيذي، وحمايتها من الانتهاك؛ حتى يتمكن كل فرد من ممارستها، وفق ما تقره أنظمة الدولـة وتشريعاتها؛ وذلك عن طريق تنظيمها، وتوضيحها، ومقارنتها، وجمع شـتاتها في مصدر واحد.

١ . ٥ حدود الدراسة

تنحصر الدراسـة موضوعيّاً في اسـتقراء وتحليل التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان في أنظمة المملكة العربية السـعودية، من خلال دراسـة المـواد النظامية المتعلقة بغير المسـلمين على أراضي المملكـة في أنظمـة المملكـة المختلفـة، وتوضيـح حقوقهـم وواجباتهـم في الأنظمـة السـعودية، وتأصيلهـا في الفقـه الإسـلامي، ومقارنـة ذلك بقواعد ومبـادئ القانون الدولي. ويشـمل ذلك

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، والأنظمة المتفرعة منه ـ الداخلة في إطار القانون الدولي الخاص ـ ذات العلاقة بعقد الأمان.

١ . ٧ منهج الدراسة

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي[١]، لتحقيق أهدافها، من خلال تتبع حقائق الموضوع وجزئياته من مصادره في كتب الفقه الإسلامي، والدراسات المقارنة، ونصوص مواد الأنظمة السعودية ذات العلاقة، ونصوص القانون الدولي، ومقارنة نصوص المواد النظامية التي تحكم الموضوع في أنظمة المملكة، بمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات العلاقة.

١ . ٨ مفاهيم ومصطلحات الدراسة

١ . ٨ . ١ العقد:

١ ـ العقد في اللغة: يأتي العقد في اللغة من مادة العين والقاف والدال، قال ابن فارس: «هو أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شَدٍّ، وشِدّةِ وُثوق..، وعاقَدته، مثل: عاهدته، وهو العَقْد، والجمع عُقود»[٢]. ويطلق العقد في اللغة على فروع كثيرة؛ لعل من أهمها:

أ ـ الربط والشد؛ سواء استعمل في الربط الحسي، كعُقَدِ الحبل. أم في الربط المعنوي؛ كعَقدِ البيع.

ب ـ التوكيد والتغليظ والتوثيق؛ ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ...﴿٩٨﴾﴾ (المائدة).

ج ـ الضمان والعهد؛ ومنه قوله جل شأن: ﴿... وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ...﴿٢٣٥﴾﴾ (البقرة).

---

(١) المنهج الوصفي الاستقرائي نوعان؛ هما: الاستقراء التام؛ ويقوم على حصر جميع جزئيات المسألة، والاستقراء الناقص؛ ويقوم على الاكتفاء ببعض جزئيات المسألة، وإجراء الدراسة عليها وتتبعها، والاستعانة بالملاحظة لإصدار أحكام عامة تشمل جميع جزئيات المسألة؛ انظر: عبد الرحمن، عبد العزيز: البحث العلمي (د. ن، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٢٤هـ) ص ١٧٨، ١٨٩.

(٢) ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الجيل، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ) ج٤، ص٨٦.

د ـ للجمع بين أطراف الشيء، وربطها. وضده: الحل. ويستعمل كذلك بمعنى إحكام الشيء، وربطه، وتقويته، أي العهد الموثق، والضمان، وكل ما ينشئ التزاماً[1].

٢ ـ العقد في الاصطلاح: للعقد مفهومٌ عامٌ وآخر خاص، أما المفهوم العام؛ فمن الفقهاء من عرّف العقد بتعريف عام، فأطلق لفظ العقد على معنى أوسع وأشمل من معناه الخاص، فعمم معناه على كل ما يعزم الإنسان على فعله، وعلى كل ما يلزم به المرء نفسه، يقول الجصاص: «العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه»[2]. وأما المفهوم الخاص للعقد؛ فهو: تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل[3].

٣ ـ العقد عند رجال القانون: أما عند رجال القانون فهو «توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه»[4].

٤ ـ التعريف الإجرائي للعقد: والمعنى الفقهي الخاص والقانوني للعقد هو التعريف المقصود في هذه الدراسة، ونعتمده تعريفاً إجرائياً.

١ . ٨ . ٢ الأمان:

١ ـ الأمان في اللغة: يأتي الأمان في اللغة بمعنى «الأَمانة، وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان. والأَمْنُ ضدُّ الخوف. والأَمانةُ والأَمَنةُ نقيضُ الخيانة؛ لأَنه يُؤْمَنُ أَذاه، وقد أَمِنَه وأَمَّنَه وأَتَمَنَهُ. وتقول اسْتَأْمَنني فلانٌ فآمَنْتُه»[5]. ومنه قول الله سبحانه وتعالى: ﴿...

---

(١) انظر: ابن سيده، علي بن إسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٠م) ج١، ص ٥٤؛ إبراهيم، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية، القاهرة- مصر، د. ط، ١٤١٠هـ) ج٢، ص ٦٠٦.

(٢) الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن (دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د. ط، ١٤٠٥هـ) ج٣، ص ٢٨٥.

(٣) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير (دار الفكر، بيروت- لبنان، ط٢، د. ت) ج٥، ص ٧٤؛ الصدة، عبد المنعم فرج: نظرية العقد في البلاد العربية (دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، د. ط، ١٩٧٤م) ص٤٢١؛ علم الدين، محيي الدين إسماعيل: نظرية العقد (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د. ط، ١٩٩٤م) ص٣٤٥.

(٤) السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط٢، ١٩٦٤م) ج١، ص١١٧.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب (دار صادر، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت) ج١٣، ص ٢١.

وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾. والأصلُ «أن يُسْتَعْمَلَ في سُكُون القلب. و(اسْتَأْمَنَهُ)؛ طلب منه الأَمَان. و(اسْتَأْمَنَ)إليه؛ دَخَل في أَمَانِه»[1].

الأمان في الاصطلاح: عرَّفه الإمام محمد بن الحسن الشيباني بأنه: «التزام الكف عن التعرض للكفار بالقتل والسبي؛ حقاً لله سبحانه وتعالى»[2]. وهو كذلك: «الإذن بدخول الدولة الإسلامية مدَّة ما، لعدد محصور من غير المسلمين، ممن ليس بينهم وبين المسلمين عهد، يسمح لهم بمقتضاه الدخول فيها»[3]؛ ليصير بذلك المستأمن هو من «يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها»[4].

التعريف الإجرائي لعقد الأمان: هو إذن الدولة الإسلامية لغير المسلمين بدخول أراضيها؛ أو الإقامةٍ فيها لمدة محددة، على غير نية الإقامة المستمرة[5].

١ . ٨ . ٣ عقد الذمة:

١ ـ الذمة في اللغة: تأتي الذمة في اللغة بمعنى «العهد والأمان، والضمان والكفالة، من أذمَّه يُذمه؛ إذا جعل له عهداً. وقولهم هذا في ذمة فلان؛ أي في عقده وعهده؛ لأن نقضه يوجب الذم. وقولهم: في ذمتي كذا؛ أي في ضماني. والجمع: ذمم. وسمي الذمي ذميّاً؛ لأنه يدخل في أمان المسلمين وعهدهم»[6]، وهذا ما قال به كثير من العلماء؛ كابن الأثير في النهاية[7]، وغيره[8].

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ) ص١٨.

(٢) الشيباني، محمد بن حسن: شرح كتاب السير الكبير (معهد مخطوطات جامعة الدول العربية، القاهرة- مصر، د. ط، ١٩٥٧م) ج١، ص ٢٨٣.

(٣) الوزان، عدنان بن محمد: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (بحث مقدم لندوة: إثراء حقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي. جنيف، ١٤١٩هـ) ص ٣١.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة (دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٢١، ١٤٠١هـ) ص٨٩.

(٥) حافظ، ممدوح عبد الكريم: القانون الدولي الخاص والمقارن (دار الثقافة للنشر، عمان- الأردن، د. ط، ١٩٩٨م) ص٢٤٣.

(٦) الجوهري، إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ) ج٦ ص٢٠٤؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي (دار الرسالة، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت) ص ١٤٣٤؛ الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس: المحيط في اللغة (عالم الكتب، بيروت- لبنان، د. ط، ١٤١٤هـ) ج١٠ ص ٦٦؛ إبراهيم، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج١، ص ٣١٥.

(٧) ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي بن حسن ابن علي بن عبد الحميد الحلبي (دار ابن الجوزي، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ) ج٢، ص١٦٨.

(٨) ابن مفلح، برهان الدين: المبدع في شرح المقنع، تحقيق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، د. ت) ج٣، ص٤٠٤؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ط، ١٤٠٢هـ) ج٣، ص ١١٦.

٢ ـ الذمة في الاصطلاح: الذمة في اصطلاح الفقهاء هي إقرار الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام الأحكام الإسلامية. وأصولياً: وصف اعتباري قدّره الشارع في الإنسان، يصير به أهلاً للإلزام والالتزام[١].

وأهل الذمة؛ هم الذين يسكنون دار الإسلام من غير المسلمين، بعقد مؤبد، يعقده الإمام أو نائبه، ويخضعون به للأحكام الإسلامية، ويؤدون الجزية، مقابل الحفاظ على أرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم، من قبل المسلمين. وقد أطلق عليهم لفظ أهل الذمة؛ إشارة إلى أنهم في ذمة المسلمين وعهدهم، وأنهم عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، ما داموا مقيمين في دار الإسلام. وهم ـ في رأي كثير من الفقهاء ـ من أهل دار الإسلام، ومن ثم؛ يُعدون من الرعايا الذين يقيمون في دار الإسلام[٢].

٣ـ عقد الذمة إجرائيّاً يُقصد بعقد الذمة في هذه الدراسة: العقد الذي على أساسه يصبح غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية، يحق لهم ـ بناء عليه ـ الإقامة الدائمة في الدولة، على أن يكون لهم أحكامهم الخاصة، التي توضح ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات.

١ . ٨ . ٤ نقض العهد:

١ ـ النقض في اللغة: يأتي النّقض في اللغة مصدر نقضه أنقضه نقضاً، «وهو مأخوذ من مادّة (ن ق ض)، الّتي تدلّ على نكث شيء، وربّما دلّ على معنى من المعاني، وعلى جنس من الصّوت. ويأتي النّقض في الشّعر من هذا القبيل؛ كأنّه يريد أن ينقض ما عقده صاحبه، ومنه نقض العهد»[٣]. يقول الجوهريّ: «النّقض؛ نقض البناء والحبل والعهد. والانتقاض؛ الانتكاث. وتنقّضت الأرض عن الكمأة؛ أي تفطّرت. والنّقض؛ المنقوض مثل النّكث»[٤]. وأصل

(١) انظر: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد: الشرح الممتع على زاد المستقنع (دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ) ج٨، ص٦١.

(٢) انظر: ابن مفلح، برهان الدين: المبدع في شرح المقنع، ج٣، ص ٤٠٤؛ الرحيباني، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا، د. ط، ١٩٦١م) ج٢، ص٥٦١؛ المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٩هـ) ج٤، ص٢١٧؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص١١٦.

(٣) ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٧٠.

(٤) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح. تحقيق: محمود خاطر (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، ط٤، ١٤١٥هـ) ج٣، ص١١٠.

الكلمة: نقض ينقض، ومعناه: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء. ويقال: نقض البناء والحبل والعهد؛ يعني غيّره، كما يقال نُقض البناء إذا هُدم، ويقال: نقضت ما أبرمه؛ إذا حللته[١].

٢ ـ النقض في الاصطلاح: هو انتثار العقد من البناء والحبل والعقد، وهو ضدّ الإبرام. واستعير نقض العهد مِن نقض الحبل، وهو إفساد ما أبرمته من بناء أو حبل أو عهد[٢].

٣ ـ العهد في اللغة: يأتي العهد في اللغة بمعنى اليمين، والأمان، والوصيّة، والموثق، والذّمّة. ومنه قيل للحربيّ يدخل بالأمان: ذو عهد ومعاهد (بكسر الهاء وفتحها)؛ وذلك لأنّ العهد لا يكون إلّا من اثنين، فكلّ واحد يفعل بصاحبه مثل ما يفعله صاحبه به، وكلّ واحد من المتعاهدين فاعل ومفعول. والمعاهدة؛ المعاقدة والمحالفة، وتقول: عهدت إليه بكذا؛ أي أوصيته. ومنه اشتقّ العهد الّذي يكتب للولاة[٣].

٤ ـ العهد في الاصطلاح: قال الجرجانيّ: «العهد؛ حفظ الشّيء ومراعاته حالاً بعد حال.، ثم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته»[٤].

٥ ـ التعريف الإجرائي لمصطلح نقض العهد في هذه الدراسة: إنهاء حق المستأمن في الدخول أو الإقامة في الدولة الإسلامية، لمخالفته أو نكثه مقتضيات (عقد الأمان)، وشروطه الشرعية أو النظامية.

١ . ٨ . ٥ القانون الدولي

١ ـ القانون في اللغة

قال ابن منظور: «قانون كل شيء: طريقُه ومقياسه»[٥]. والقَوانِينُ هي الأصول، والواحد

(١) انظر: المرجع السابق، ج٣، ص١١١؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج٨، ص٤٥٢٤.
(٢) انظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن (دار المعرفة، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت) ج١، ص ٢٧٠؛ القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٦م) ج١، ص١٧١.
(٣) انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، ج٢، ص ٥١٦؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج٥، ص٣١٤٨؛ الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ص ٤٣٥.
(٤) انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري (دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ) ص١٦٥؛ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، ص٣٥١.
(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج١٣، ص٣٤٩.

منها قَانون، وليس بعربي[1]. قال الفيروز آبادي: «القانون: مقياس كل شيء، وجمعه: قوانين»[2]. وهـي كلمـة يونانية الأصل، تلفظ كـما هي kanun، وانتقلت من اليونانيـة إلى اللغات الأخرى، وتعني العصا المسـتقيمة. وقد انتقلت إلى الفارسية بنفس اللفظ (كانون)، بمعنى أصل كل شيء وقياسـه، ثم عرِّبت عن الفارسـية بمعنى الأصل، ودرج اسـتخدامها بمعنى أصل الشيء الذي يسـير عليه، أو المنهج الذي يسـير بحسـبه، أو النظام الذي على أساسـه تنتظـم مفردات الشيء، وتكون متكررة على وتيرة واحدة؛ بحيث تصبح خاضعة لنظام ثابت، فيقال في معرض الأبحاث الطبيعية: قانون الجاذبية. ويقال في معرض الأبحاث الاقتصادية: قانون العرض والطلب[3].

٢ ـ القانون في الاصطلاح

قـال الجرجـاني في تعريفـه للقانون: «هو أمـر كلي منطبق عـلى جميع جزيئاتـه، التي يتعرف أحكامهـا منـه، كقول النحاة: الفاعل مرفـوع، والمفعول به منصوب، والمضـاف إليه مجرور»[4]. وهـو «النظام الثابت، وعلى ذلك؛ فإن النظام تعريف القانون»[5]، أي هو «القـواعد الملزمة التي تنظم سـلوك الأشـخاص في أي مـجتمع، باعتبار أن هذه القواعد يسـتقيم بها نظام حياتهم على وتيرة واحدة، ونظام ثابت معين»[6]. وقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى تقسـيم تعريف القانون من حيث الاصطلاح إلى ثلاثة أقسام هي:

---

(١) انظـر: الـرازي، محمد بن أبي بكر بن عبـد القادر: مختار الصحاح، ص٢٣١؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسـان العرب، ج١٣، ص٣٥٠.

(٢) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ص ١٥٨٢.

(٣) انظـر: الخليـلي، حبيب إبراهيم: المدخل للعلوم القانونيـة (د.ن، الجزائر، د. ط، ١٩٨١م) ص ٩؛ هنداوي، محمد موسـى: المعجم في اللغة الفارسـية (مكتبة الأنجلو، القاهرة ـ مصر، ١٩٧٢م) ص ٣٢٨؛ سـلامة، أحمد: المدخل لدراسـة القانـون (مكتبة نهضة مـصر، القاهرة ـ مـصر، د. ط، ١٩٦٣م) ج١، ص١٥؛ عبـد العزيز، محمد كمال: الوجيز في نظرية القانون (مكتبة وهبة، القاهرة ـ مصر، د. ط، ١٩٦٢م) ص٤؛ النعيم، عبد العزيز العلي: أصول الأحـكام الشرعيـة ومبادئ علـم الأنظمة (دار الاتحاد العـربي للطباعة، القاهرة ـ مـصر، ط١، ١٩٧٧م) ص ٥؛ الشرقاوي، جميل: دروس في أصول القانون (دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، د. ط، ١٩٧٠م) ج١، ص ١٣.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات، ص ١٧٧.

(٥) محمد، محمد عبد الجواد: التطور التشريعي في المملكة العربية السـعودية (منشـأة المعارف، الإسـكندرية ـ مصر، ط١، د. ت) ص١٤.

(٦) العطار، عبد الناصر: مدخل لدراسـة القانون وتطبيق الشريعة الإسـلامية (مطبعة الساعدة، القاهرة– مصر، د. ط، د. ت) ص٢.

ـ تعريف اصطلاحي عام؛ القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيماً ملزما، ومن يخالفها يعاقب على ذلك؛ كفالة لاحترامها.

ـ تعريف اصطلاحي باعتبار المكان؛ مجموعة القواعد القانونية النافذة في بلد ما، فيقال القانون الفرنسي، والقانون المصري، وهكذا.

ـ تعريف اصطلاحي باعتبار الموضوع؛ مجموعة القواعد المنظمة لأمر معين، وُضعت عن طريق السلطة التشريعية؛ فيقال: قانون الملكية العقارية، وقانون المحاماة، وقانون الجامعات[1].

٣ ـ القانون الدولي

هو القانون الذي ينظم علاقات الدول بعضها ببعض، وهو إما أن يكون قانوناً دوليّاً عاماً، وإما أن يكون خاصاً؛ «فالقانون الدولي العام يُعنى بالدول باعتبارها أشخاصاً دولية يخاطبها، ويبين كيف تنشأ الدولة، وكيف تزول، وما هي حقوقها وواجباتها في حالتي السلم والحرب. أما القانون الدولي الخاص؛ فلا شأن له بالدول، إنما يعني بأفراد الدول من حيث جنسية كل منهم وحقوقه إذا دخل دولة أخرى غير دولته، أو تعامل مع فرد من أفراد دولة أخرى، ويدخل فيه كيفية اكتساب الجنسية، وكيفية فقدانها، وبيان القانون المحلي الواجب التطبيق، وبيان القضاء المختص عند حصول المنازعات بين أفراد الدول المختلفة»[2]. ولذلك يمكن تعريف كل من: القانون الدولي العام، والقانون الدولي الخاص، كل على حدة:

أ ـ القانون الدولي العام

تعددت التعريفات التي وردت حول القانون الدولي العام بتعدد الفقهاء، حتى وردت فيه جملة من التعريفات، لعل من أهمها: أنه «ذلك الفرع من القانون، الذي يحكم الدولة في علاقاتها المتبادلة. وهو أيضاً: مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية، التي تعتبرها الدول المتمدنة

(١) انظر: الشرقاوي، جميل: دروس في أصول القانون، ج١، ص١٣؛ الصدة، عبد المنعم فرج: أصول القانون (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د. ط، ١٩٧٩م) ص ١٢.

(٢) منصور، علي: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة- مصر، د. ط، ١٩٧٠م) ص ٨١.

ملزمـة لها في تصرفاتها المتبادلة»[1]. وهو كذلك: «مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها، وحقوق وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي»[2]. ويوضح المستشار عـلي منصـور القانون الدولي العام بأنه «مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول، وتحدد واجبـات كل منهـا في حالتي السـلم والحرب»[3]. أي أن القانون الدولي هـو ذلك القانون الذي ينظم العلاقات فيما بين الدول؛ فالدول هي موضوع هذا القانون[4].

ب ـ القانون الدولي الخاص

اختلـف الـشراح حول تعريف القانون الدولي الخاص؛ بسـبب حداثة نشـأة هذا الفرع من القانون، وتنوع موضوعاته ومصادره، «ففي صدد الموضوعات التي يتناولها، والتعريف المستمد منه؛ يمكن التماس تصورين للقانون الدولي الخاص، يقصر أولهما دراسـة القانون الدولي الخاص وموضوعـه على مسـألة تنـازع القوانين فقط، أي تنـازع الاختصاص التشريعـي، ولذلك يتخذ أنصـار هذا الاتجاه مـن عبارة (تنازع القوانين)عنواناً لمؤلفاتهم في هذا المسـاق، بدلاً من مسـمى (القانون الدولي الخاص)، ويسود هذا الاتجاه في إيطاليا وألمانيا، ووفقاً لهذا الاتجاه يمكن التعرف على هذا القانون من خلال قواعد التنازع أو قواعد الإسناد، التي تعين القانون الواجب تطبيقه، وهـو القانـون المختـص على الواقعـة المعروضة أمام القاضي مـن بين قوانين عـدة دول، تتزاحم وتتنـازع على حكم قضية مشـوبة بعنصر أجنبي»[5]. وعلى هذا الأسـاس يمكن تعريف القانون الـدولي الخـاص بأنه «مجموعـة القواعد القانونيـة التي تعيّن القانـون الواجـب تطبيقه في علاقة قانونية متصلة بعنصر أجنبي»[6].

أما في الدول الأنجلو سكسـونية؛ فلا يقتصر القانـون الدولي الخاص وموضوعه على تنازع

---

(١) أبو غزالة، محمد ناصر، والسكندري، أحمد: محاضرات في القانون الدولي العام؛ المدخل والمعاهدات (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ط١، ١٩٩٨م) ص ١٢.

(٢) شهاب، مفيد محمود: القانون الدولي العام (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط٢، ١٩٨٥م) ص٢٠، ٢١.

(٣) منصور، علي: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص ٨٠.

(٤) انظر: حافظ، محمود: القانون الدولي العام (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة- مصر، ط٢، ١٩٥٨م) ص٢.

(٥) الـداوُدي، عـلي غالب، الهداوي، حسـن محمـد: القانون الدولي الخاص؛ الجنسـية والموطـن ومركز الأجانب في القانون العراقي (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، د. ط، د. ت) ج١، ص ٤.

(٦) الوكيل، شمس الدين: الجنسية ومركز الأجانب (د.ن، الإسكندرية-مصر، د. ط، ١٩٦٠م) ص ٩.

القوانين فقط، إنما يشمل تنازع الاختصاص القضائي أيضاً؛ لتحديد مدى اختصاص محاكم الدولة في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي، يمكن أن يدخل في نطاق اختصاص محكمة أكثر من دولة واحدة؛ لاتصال عناصر تلك العلاقة بها، مما يستلزم تحديد المحكمة المختصة برؤية هذا النزاع»[1]. وعليه؛ فإنه يمكن تعريف القانون الدولي الخاص من هذا الاتجاه بأنه «مجموعة القوانين التي تعين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي الدولي، في علاقة قانونية مشوبة بعنصر أجنبي»[2].

أما التصور الثاني؛ فهو التصور الأوسع، بحيث يشمل ـ إضافة إلى تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي ـ الجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ويسود هذا الاتجاه في الفقه القانوني اللاتيني المتبع في فرنسا، والدول التي تحذو حذوها في التشريع، مثل الأردن والعراق ومصر وسوريا ولبنان، ومن هذا الاتجاه يمكن تعريف القانون الدولي الخاص بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تُعيِّن القانون الواجب تطبيقه والمحكمة المختصة في قضية مشوبة بعنصر أجنبي، وتحدد الموطن والجنسية والمركز القانوني للأجانب، وتنفيذ حكم قضائي[3].

التعريف الإجرائي لمصطلح القانون الدولي الخاص في هذه الدراسة؛ هو مجموعة القواعد القانونية، التي تتحدد بمقتضاها ولاية محاكم الدولة، بنظر المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً، إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى، وما يتعلق بالجنسية، ومركز الأجانب، وإقامتهم[4].

١ . ٨ . ٦ التطبيقات المعاصرة:

١ ـ التطبيقات في اللغة: جمع تطبيق، والمُطابَقَة؛ هي المُوافَقَة، وقد طابَقَه مُطابَقة وطِباقاً. والتَّطابُق؛ هو الاتفاق، وتطابق الشيئان؛ أي تساويا. وطابَقْتُ بين الشيئين؛ إذا جعلتهما على حَذْو

(١) الداوُدي، علي غالب، الهداوي، حسن محمد: القانون الدولي الخاص؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب في القانون العراقي، ص ٤.

(٢) نعيم، أدمون: القانون الدولي الخاص وفقاً للتشريع والاجتهاد في لبنان (د ن، بيروت- لبنان، ١٩٦١م) ص ١٤.

(٣) انظر: الداوُدي، علي غالب، الهداوي، حسن محمد: القانون الدولي الخاص؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب في القانون العراقي، ج١، ص ٥.

(٤) انظر: شوقي، بدر الدين عبد المنعم: الموجز في القانون الدولي الخاص، دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية (سلسلة الكتاب الجامعي، المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٩٧٧م) ص١٢٣.

واحد. وأطْبَقُوا على الأمر؛ أي: اتفقوا عليه[1]. ولفظ (المعاصر) مأخوذ في اللغة من العصر، وهو الزمن المنسوب لشخص؛ كعصر الرسول ﷺ أو لدولة؛ كعصر الأمويين. أو لوقت؛ كالعصر الحاضر[2]. ويعني لفظ المعاصر كذلك: «المستجد الحادث، الذي يقابل القديم. وجدَّ الشيء جدةً؛ أي حدث بعد إذ لم يكن[3].

٢ ـ التطبيقات المعاصرة إجرائيّاً: يقصد بالتطبيقات المعاصرة إجرائيّاً في هذه الدراسة؛ الأنظمة والإجراءات والتعليمات الحادثة في المملكة العربية السعودية، المرتبطة بعقد الأمان، والمتعلقة بالمقيمين إقامة مؤقتة على أراضيها من غير المسلمين.

١ . ٩ الدراسات السابقة

اتضح للباحث خلال البحث عن الدراسات السابقة المتعلقة بعقد الأمان؛ عدم وجود دراسة تأصيلية مستقلة، تناولت عقد الأمان في جانبيه الفقهي والنظام السعودي، مقارنة بمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات العلاقة. غير أن هناك بعض الدراسات التي تناولت عقد الأمان في جانبه الفقهي فقط، وخصوصاً في جانب الحقوق والواجبات، أو أحد جزئياته الأخرى؛ كالعقوبة، والسياحة لغير المسلمين في الفقه والنظام السعودي. وفيما يلي أهم هذه الدراسات:

الدراسة الأولى؛ وقد جاءت تحت عنوان: (أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، للباحث عبد الكريم زيدان. وهي رسالة دكتوراه، قُدمت إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٦٢م، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، عام ١٤٠٨هـ.

وقد جاءت في ثلاثة فصول؛ تناول فيها الباحث نظرة الشريعة الإسلامية إلى العالم، وتقسيمها للبشر، وديارهم، والتعريف بالذميين والمستأمنين، وما به يصير غير المسلم ذميّاً أو مستأمناً.

---

(١) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥، ص ١٩٨؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج٩، ص ١٩٨؛ الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس (دار الهداية، بيروت- لبنان، د. ط، ١٣٨٥هـ) ج ٢٦، ص ٦٠.

(٢) انظر: قلعه جي، محمد رواس: طرق البحث في الدراسات الإسلامية (دار النفائس، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ) ص ٣١٤.

(٣) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج٣، ص ١٠٧؛ الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ص ٩٢.

والمركز القانوني للذميين والمستأمنين من جهة تمتعهم بجنسية دار الإسلام، أو عدم تمتعهم بها. وقد هدفت هذه الدراسة إلى عرض الأحكام المتعلقة بغير المسلمين في البلدان الإسلامية، نظراً لتفرق هذه الأحكام في كتب الفقه والأصول المختلفة.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج؛ لعل من أهمها:

١ ـ أن الشريعة الإسلامية منذ نشأتها قد اتخذت العقيدة الإسلامية أساساً لبناء المجتمع، وإقامة الدولة، وتقسيم الناس، ورفضت بشدة ووضوح أي أساس آخر تقوم عليه، كالجنس واللون، وعلى هذا الأساس الفكري الذي جاءت به الشريعة السمحة، صار الناس صنفين؛ مسلمين، وغير مسلمين، وصارت الديار؛ داراً للإسلام وداراً لغير الإسلام.

٢ ـ أن دار الإسلام أو دولة الإسلام هي البلاد التي يحكمها المسلمون، وتسود فيها أحكام الإسلام، ومع ذلك فإنها لم تضق ذرعاً بغير المسلمين؛ إنما وسعتهم، وفتحت أبوابها لهم، فكان منهم الذميون والمستأمنون.

٣ ـ أن الذمي في الحق والواجبات كالمسلم تماماً، قاعدة عامة، لا يختلف معه إلا فيما يبنى على العقيدة، ونطاق هذا الاختلاف ضيق جداً، وكذلك الحال مع المستأمنين في الحقوق والواجبات.

٤ ـ أن غير المسلمين يتمتعون ـ في مجال الحقوق العامة – بكل شيء في المملكة العربية السعودية سوى السكن في الحجاز. وفي مجال الحقوق الخاصة؛ فإنهم يتمتعون بالحقوق العائلية والمالية، ومباشرة سائر التصرفات مع المسلمين أو مع غير المسلمين، عدا جواز تعاملهم بالخمر والخنزير؛ رعاية لما يدينون به.

٥ ـ أن الأحكام المقررة لغير المسلمين في جميع مسائلهم هي أحكام الشريعة الإسلامية، فهي القانون الواجب تطبيقه في قضايا الذميين والمستأمنين داخل الدولة الإسلامية.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تسعى دراسة زيدان والدراسة الحالية إلى إلقاء الضوء على عقد الأمان؛ إلا أن الأولى اهتمت بالجانب الفقهي في عقد الأمان بشكل أساسي، وكان تناولها للجوانب النظامية تناولاً

عاماً، شـمل عدداً من القوانـين العربية الموجودة، وما كان عليه العمل عند كتابة تلك الدراسـة عام ١٩٦٢م. بينما تهتم الدراسة الحالية بالتعرف على التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان، في أنظمة المملكة العربية السـعودية، والتأصيل الفقهي لهذه الأنظمـة، ومقارنتها بمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات العلاقة، كما أن الدراسـة السـابقة شملت الذميين والمسـتأمنين في دار الإسلام؛ بينما تقتصر الدراسـة الحالية على المسـتأمنين فقط؛ لكونهـم الفئة التي تخضع لأنظمـة المملكة العربية السعودية، والمتواجدة فعلاً على أراضيها.

الدراسـة الثانيـة؛ وقـد جاءت تحت عنـوان: (التعامل مع غير المسـلمين؛ أصـول معاملتهم واستعمالهم، دراسة فقهية)، للباحث عبدالله بن إبراهيم الطريقي. وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، سنة ١٤٠٦هـ، نشر دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٧م.

وقـد جـاءت هذه الدراسـة في مقدمة وبابـين؛ تناول فيهـا الباحث أصـول العلاقة مع غير المسـلمين، والأسس العامة في علاقة المسلمين بغيرهم. وحقوق غير المسلمين وواجباتهم في دار الإسـلام. وحكم اسـتعمال غير المسلمين، والتجاء المسـلم إلى الكفار واسـتعانته بهم. واستعانة الدولة المسـلمة بغير المسـلمة. وهدفت هذه الدراسة إجمالاً وتفصيلاً إلى بيان أصول التعامل مع غير المسلمين، واستعمالهم في الفقه الإسلامي.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج؛ لعل من أهمها:

١ ـ أن الإسـلام قد اسـتوعب في أحكامـه وتشريعاته كل ما يحتاج إليه النـاس في حياتهم الدينية والدنيوية.

٢ ـ أن الخطـاب الإسـلامي ليـس خاصاً بالمسـلمين وحدهـم؛ إنما هو خطاب عـام جاء للإنس والجن.

٣ ـ أن التعامل مع غير المسـلمين يحتاج إلى فقه رشـيد يحافظ على التوازن والاعتدال في المعاملة؛ حتى لا تجنح إلى الشدة أو الغلظة والجفاء دون مسوغ لذلك، أو تجنح إلى التسامح والتساهل وتمييع الأحكام دون مسوغ أيضاً.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تشترك دراسة الطريقي والدراسة الحالية في أنهما تعملان على بيان أصول التعامل مع غير المسلمين، إلا أن الدراسة الأولى دراسة فقهية، بعكس الدراسة الحالية؛ التي تسعى إلى بيان أصول هذا التعامل، في الفقه، وأنظمة المملكة العربية السعودية، مقارنة بمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات العلاقة.

الدراسة الثالثة؛ وقد جاءت تحت عنوان: (عقوبة المستأمن في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)، للباحث صالح بن علي بن عبد الله اللحيدان. وهي رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٤هـ.

جاءت هذه الدراسة في أربعة فصول؛ تناول فيها الباحث عقوبة المستأمن في الاعتداء على النفس وما دونها. وعقوبة المستأمن الحدية. وعقوبة المستأمن التعزيرية. والجانب التطبيقي لعقوبة المستأمن.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية المستأمن، ومفهومه الشرعي والنظامي، وإيضاح الأسباب الموجبة لعقوبة المستأمن، وبيان العقوبات التي تطبق على المستأمن، وبيان كيفية تطبيقها، واختلافات العلماء حولها، إضافة إلى إيضاح الجانب التطبيقي في عقوبات المستأمن في المملكة العربية السعودية، وربط ذلك بالجانب النظري.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج؛ منها:

١ ـ أن الإسلام يهتم بأحوال الرعية، ومن يقيمون معهم بعقد الأمان والذمة؛ إذ قد شرع لهم أحكاماً خاصة، منها: إجماع الفقهاء على مشروعية القصاص من المستأمن إذا قتل عمداً، سواء كان المقتول مسلماً أم غير مسلم.

٢ ـ أن دية المستأمن من أهل الكتاب هي نصف دية المسلم.

٣ ـ أنه يقام حد الزنا على المستأمن إذا توفرت شروطه، وكذلك حد القذف إذا كان المقذوف من المسلمين، أما إذا كان من غير المسلمين فالتعزير.

٤ ـ أن المستأمن لا يحد في شرب المسكر، إلا إذا جهر بشربه فإنه يعزر. كما أنه يقام عليه حد السرقة إذا توفرت الشروط.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تسعى دراسة اللحيدان والدراسة الحالية إلى إلقاء الضوء على عقد الأمان؛ إلا أن الأولى اهتمت بالجانب الجنائي في عقد الأمان فقط، ولم تتناول الجوانب الأخرى؛ بينما تهتم الثانية بالتعرف على التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان في أنظمة المملكة العربية السعودية، وتأصيلها الفقهي، ومقارنة ذلك بمبادئ القانون الدولي وقواعده.

الدراسة الرابعة؛ وقد جاءت تحت عنوان: (حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية وحمايتها الجزائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية)، للباحث فهد محمد علي المسعود. وهي رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٤هـ.

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وسبعة فصول؛ تناول فيها الباحث مفهوم الدولة الإسلامية ونشأتها. وأصناف غير المسلمين في الدولة الإسلامية. ووضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية. وحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية. والقواعد والأسس العامة لمعاملة الإسلام لغير المسلمين في الدولة الإسلامية. والحماية الجزائية لحقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية. كما تضمنت دراسة تطبيقية لبعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

وهدفت هذه الدراسة إلى بيان أن الشريعة الإسلامية تُنزل كل أصحاب الديانات منازلهم، وأنه لا إكراه في الدين، ولا تجبر أحداً على الدخول في الإسلام. ومع ذلك فإن الإسلام يحمي الأقليات الدينية، ولو كانت مخالفة له في العقيدة؛ كاليهودية، والنصرانية، وغيرهما من أصحاب الديانات الأخرى.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى بعض النتائج؛ منها:

١ ـ أن المراد بأهل الذمة هم جميع من يقطن أرض الدولة الإسلامية من غير المسلمين، ممن يقرون بالولاء والطاعة للدولة الإسلامية.

٢ ـ أن عقد الذمة مشروع بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وإجماع الأمة.

٣ ـ أنه يجب على أهل الذمة دفع الجزية للمسلمين، أو أن يدخلوا في دين الله طواعية، وإلا كان ذلك نقضاً للعهد.

٤ ـ أن الإسلام يراعي المصلحة العامة دون النظر للاعتبارات الأخرى.

٥ ـ أن الحقوق في الإسلام إما خالصة لله، أو خالصة للإنسان، أو مشتركة بين الإنسان وربه.

٦ ـ أن حق حرية الاعتقاد، والعمل، والتعلم، وحماية الأموال، هو أمر ثابت في الإسلام لكل إنسان.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تشترك دراسة المسعود مع الدراسة الحالية في أنها تلقي الضوء على جانب الحقوق التي يتمتع بها غير المسلمين في بلاد الإسلام؛ بينما تسعى الدراسة الحالية إلى تغطية كل جوانب المعاملات. كما تتناول الدراسة الأولى الموضوع من الجانب الشرعي فقط، أما الدراسة الحالية؛ فتتناول التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان في أنظمة المملكة العربية السعودية، وتأصيلها الفقهي، ومقارنة ذلك بمبادئ القانون الدولي وقواعده.

الدراسة الخامسة؛ وجاءت تحت عنوان: (أحكام السائح غير المسلم في الجزيرة العربية؛ دراسة مقارنة)، للباحث عبد المحسن بن عبد العزيز الغيث. وهي رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، عام ١٤٢٨هـ.

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول؛ تناول فيها الباحث، مصطلحات الدراسة، وحدود جزيرة العرب وخصائصها، ومشروعية السياحة في الفقه والنظام. وإقامة السائح وخروجه في الفقه والنظام. وحقوق السائح في الفقه والنظام. والتزامات السائح في الفقه والنظام.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى البحث فيما يتعلق بالسائح الأجنبي (الوفود السياحية)؛ لمعرفة أحكامهم، وحقوقهم، وما عليهم من واجبات وفق الشريعة الإسلامية.

وخلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج؛ لعل من أهمها:

١ ـ أن ما ينطبق على المستأمن في الفقه الإسلامي، ينطبق على السائح غير المسلم.

٢ ـ أن مدة الأمان إلى حين انتهاء العهد المتفق عليه.

٣ ـ أن عقد السياحة جزء لا يتجزأ من عقد الأمان لغير المسلم في دار الإسلام.

٤ ـ أن السائح الأجنبي في المملكة العربية السعودية يطبق عليه نظام الإقامة، ما لم يصدر به نظام خاص.

٥ ـ أن من قتل مستأمناً، فإن للإمام أن يعزره حسب ما يراه متفقاً مع المصلحة.

٦ ـ أنه لا يجوز للسائح غير المسلم دخول الحرم، ولو لحاجة، كما لا يجوز له دخول غيره من المساجد، ولو أذن له المسلم.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

تتفق دراسة الغيث مع الدراسة الحالية في أنها تطبق على السياح، وهم صنف من المستأمنين الذين يخضعون لعقد الأمان، وأنها تقارن بين الواجبات والحقوق للمستأمنين من السيَّاح في الفقه والنظام السعودي. غير أن الدراسة الحالية تختلف عن الأولى في أنها تتناول كل أنواع المستأمنين، بما في ذلك السياح، في المملكة العربية السعودية، مع المقارنة بمبادئ وقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بعقد الأمان.

الفصل الثاني

عقد الأمان وأحكامه في الفقه الإسلامي

٢ . ١ مفهوم عقد الأمان في الفقه الإسلامي

٢ . ٢ آثار عقد الأمان في الفقه الإسلامي

٢ . ٣ خصوصية جزيرة العرب وأثرها على الحقوق والواجبات

٢ . ٤ عقدا الذمة والأمان في الفقه الإسلامي المعاصر

الفصل الثاني
عقد الأمان وأحكامه في الفقه الإسلامي

٢ . ١ مفهوم عقد الأمان في الفقه الإسلامي

٢ . ١ . ١ تعريف عقد الأمان وأدلة مشروعيته

٢ . ١ . ٢ أحكام عقد الأمان

٢ . ١ . ١ تعريف عقد الأمان وأدلة مشروعيته

الفرع الأول: تعريف عقد الأمان

أولاً: تعريف عقد الأمان في اللغة

قال ابن فارس: «الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان متدانيان. قال الخليل: الأَمَنَةُ من الأمْن، والأمان: إعطاء الأَمَنَة، والأمانة: ضدُّ الخيانة، يقال أمِنْت الرّجُلَ أَمْناً وأَمَنَةً وأَماناً، وآمنني يُؤْمنني إيماناً. والعرب تقول: رجل أُمَّانٌ، إذا كان أميناً»[١].

أما الأصل الأول، وهو الأصل الذي يعود إليه الأمان في علم السِّير؛ فيقال: «بيْت آمِنٌ: ذو أَمْن»[٢]، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا...﴿٥٣﴾﴾ (إبراهيم).

ومن معاني الأمان كذلك: أعطيته الأمان فأَمِنَ. واستأمنه: طلب منه الأمان. واستأمنه إليه: دخل في أمانه. ومنه أَمَّنْتُ الأسير؛ إذا أعطيته الأمان، فأمِن، ومنه المأمن، أي المنزل الذي يأمن فيه[٣].

وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر،

---

(١) ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، ج١، ص ١٣٤،١٣٣.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص ١٣٥.

(٣) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج١، ص٢٤؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية، ج٦، ص ٣٥٠؛ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، ص ٩١.

ويكـون الأمن تارة اسـماً للحالة التي يكون عليها الإنسـان في الأمن، وتارة اسـماً لمـا يُؤمَّن عليه الإنسان[1]. ويستعمل الأمان في سكون القلب؛ إذ هو من أعمال القلب، يعني طمأنينته وسكينته، فعندمـا يقـال: تحقق للبلد أمنه يكون المقصود اطمأن به أهله، وقد يقصد به اسـتيفاؤه ما يسـبب تلك الطمأنينة من الحماية[2].

وبهذا يتبين أن الأمان ومشتقاته ـ المندرجة تحته ـ تعود إلى معنى كلي، هو الطمأنينة لعدم توقع مكروه في الزمن الآتي[3]، والأمان والإجارة بمعنى واحد، قال سـبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْـتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴿٦﴾ (التوبـة). فالمـراد بقولـه ﴿فَأَجِرْهُ﴾: فأَمِّنْه[4]. والذي يعطـي الأمان لغيره هـو المؤمِّن، وطالب الأمان هو المستأمِن، قال الزمخشري: «استأمن الحربي: استجار ودخل دار الإسلام مستأمِناً»[5]، فإذا أجيب طلبه وحصل على الأمان صار مستأمَناً[6].

أما الأصل الثاني للكلمة، وهو التصديق؛ فمنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿... وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴿٧١﴾﴾ (يوسف)، أي: «مصدق لنا»[7].

ثانياً: عقد الأمان في الاصطلاح

تعـددت تعريفـات عقد الأمان في الاصطلاح بتعدد رؤية الفقهاء أنفسـهم لهـذا العقد، فقد عرَّفـه الجوينـي بأنـه: «نقيض الإرهاب بالقتـال»[8]. وعرَّفه المـاوردي بأنه: «ما بذلـه الواحد من

(١) انظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، ص ٩٠، ٩١.
(٢) انظر: ياسين، محمد نعيم: عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، ص ٢١١.
(٣) انظر: الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، ص ٥٥.
(٤) انظر: المحلي، محمد بن أحمد؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: تفسير الجلالين (دار الحديث، القاهرة- مصر، ط١، د. ت) ص ٢٤٠.
(٥) الزمخشري، محمود بن عمر: أساس البلاغة (دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ط، ١٣٩٩هـ) ص٢٢.
(٦) انظـر: الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية (دار السلاسـل، الكويـت، ط٢، من١٤٠٤ـ١٤٢٧ هـ) ج٣٧، ص١٨٩.
(٧) انظر: ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، ج١، ص ١٣٥؛ الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، ص ٩٠، ٩١؛ السـمين الحلبي، أحمد بن يوسـف: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت) ص ٢٦.
(٨) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب (دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٨هـ) ج ١٧، ص ٤٧٠.

المسلمين أو عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير»[1]. وعرَّفه ابن عرفة بأنه: «رفع استباحة دم الحربي ورِقِّه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما»[2]. وعرفه الشربيني بأنه: «ترك القتل والقتال مع الكفار»[3]. وعرفه آخرون بأنه: «عقد بين مسلم أو أكثر وحربي أو أكثر من أهل الحرب، يُعطى المشرك بموجبه عهداً يحرم معه قتلهم أو المساس بما لهم أو التعرض لهم»[4].

فقد يطلق الأمان ويراد به مطلق الأمان، أي: كل عهد يأمن به من أُعطيه، كعهد الذمة والهدنة والأمان[5]، إلا أن هذا المدلول ليس هو المراد هنا؛ إنما المراد هنا هو تعريف الأمان بمدلوله الاصطلاحي المتبادر عند ذكره في علم السير، بوصفه أحد أنواع العهود التي تفيد الأمان[6]. فيكون المستأمن هو: من دخل دار الإسلام من غير استيطان لها بأمانٍ طلبه[7]، وزاد آخرون: «هو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربيّاً»[8].

ولم تسلم هذه التعريفات من المآخذ، فقد عرفه الجويني وابن عرفة بأثره الذي منه اشتقاقه، وهو عدم القتال، وهو تعريف غير مانع لدخول مطلق الأمان فيه. أما تعريف الماوردي؛ فدال على الحقيقة الاصطلاحية، أما تعريف الشربيني فهو غير جامع، لإخراجه بعض صور الأمان

---

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي في فقه الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ) ج١٤، ص ٢٩٧.

(٢) الرصاع، محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري (دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٣م) ج١، ص٢٢٤، ٢٢٥.

(٣) الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت) ج ٤، ص٢٣٦.

(٤) البشر، سعود بن محمد: الأمان والمستأمنون (بحث غير منشور، ١٤٠١هـ) ص ١١.

(٥) انظر: الرملي، أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (دار الفكر للطباعة، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٤هـ) ج٨، ص ٧٩.

(٦) انظر: الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨٢م) ج٧، ص ١٠٦.

(٧) انظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح: المطلع على أبواب المقنع (المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، د. ط، ١٤٠٤هـ١٩٨١م) ص٢٢١؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، ج٢، ص ٤٧٦.

(٨) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ط، ٢٠٠٠م) ج٤، ص ١٦٦.

المـراد تعريفـه، فقد قيد التعريـف بما يخرج بعضها، كالاسـتئمان الذي هو من صـور الأمان عند المالكية[1].

كـما عُـرِّف الأمـان في كتب الحنفيـة بأنه: «نوع مـن الموادعـة في التحقيـق»[2]. والأمان عند المالكية: «رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما»[3]. وعرفه الحنابلة بتعريفه اللغوي فقالوا هو:»ضد الخوف»[4].

ويلاحظ أن تعريف الحنفية للأمان ليس تعريفاً شاملاً له؛ لأن الموادعة متعددة الوجوه، فهي تعني الأمان والمعاهدة والذمة والهدنة، كذلك الحال في قول الشافعية الذي حكاه الشربيني؛ لأن المعاهدة والذمة والهدنة تفيد كذلك ترك القتل والقتال. أما تعريف الحنابلة فهو قاصر على المعنى اللغوي كما هو واضح، غير أن تعريف المالكية هو الأقرب إلى الشمولية[5].

ومما سبق يتضح أن تعريفات الفقهاء والعلماء للأمان قد اقتصرت أحياناً على المدلول اللغوي لكلمة الأمن كما عند البهوتي[6]، وأحياناً على بيانه بذكر بعض صوره كما عند الكاساني[7]، وابن عرفه[8]، وأحياناً أخرى على بيانه بذكر أنواعه كما عند الماوردي[9].

ومن خلال هذه الأقوال، ومعرفة ما يرد عليها، ومع وجاهة قول المالكية؛ فإنه يمكن القول بـأن التعريـف الأدق للأمان بمعناه الخاص في اصطلاح الفقه الإسـلامي هو: عهد يبذله الإمام

---

(١) انظر: العتيبي، سعد بن مطر: فقه المتغيرات في علائق الدول الإسلامية بغير المسلمين دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنـة بقواعد القانون الدولي الخـاص (دار الفضيلة، الرياض- المملكة العربية السـعودية، دار الهدي النبوي، القاهرة- مصر، ط ١، ٢٠٠٩م) ج١، ص ٢١٨.

(٢) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، ج٣، ص ٣٦٠.

(٣) الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (دار الفكر بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ) ج٣، ص ٣٦٠.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٠٤.

(٥) انظـر: أبـو زهرة، محمد: العلاقات الدولية في القرآن والسـنة (دار الفكر العـربي، القاهرة- مصر، د. ط، د. ت) ص ٣٨٨.

(٦) انظر: البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٠٤.

(٧) انظر: الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١٠٦.

(٨) انظر: الرصاع، محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة، أو الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ج١، ص٢٢٤، ٢٢٥.

(٩) انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي في فقه الشافعي، ج١٤، ص ٢٩٧.

أو من دونه من المسلمين، لحربي أو لعدد من أهل الحرب، لا يتعطل بهم جهاد ناحيتهم، على أن يقروا في دار الإسلام مدة ما[1].

شرح التعريف

قوله: (عهد) بيان لترتب أثر الأمان عليه، سواء وقع بالعهد أم بغيره مما يفيده، وقوله: (يبذله الإمام) بيان لمشروعية بذل الأمان من الإمام، وقوله: (أو من دونه من المسلمين) قيد لبيان جواز بذله ممن دون الإمام من الولاة وآحاد الرعية، وفيه إخراج لما عدا الأمان من المعاهدات، كالجزية والهدنة وما يندرج تحتها من المعاهدات، وقوله: (لحربي أو لعدد من أهل الحرب) قيد لبيان نوعي الأمان الخاص والعام، وقوله: (لا يتعطل بهم جهاد ناحيتهم) قيد يخرج الهدنة من أنواع الأمان، وقوله: (على أن يقروا في دار الإسلام) بيان لنطاق أثر هذا العهد، وفيه إخراج لمعاهدة الهدنة أيضاً، وقوله: (مدة ما) قيد يخرج عقد الذمة؛ لأنه عقد مؤبد بخلاف عقد الأمان[2].

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الأمان

وردت الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية الأمان، وقام الصحابة yبالتطبيق العملي لهذا الأمر، اقتداءً بسنة النبي ﷺ، وفيما يلي أوردُ بعضاً من هذه الأدلة:

أولاً: أدلة مشروعية الأمان من القرآن الكريم

قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴿٦﴾﴾ (التوبة)، ومعنى الآية: إن جاء أحد من المشركين طالباً الأمان لكي يسمع كلام الله، ويعلم منه حقيقة الإسلام؛ فإن هذه فرصة للتبليغ والاستماع، فيجب أن يُجار ويؤمَّن، فمن اهتدى به وآمن عن بصيرة واقتناع، وإلا فينبغي أن يُبلغ المكان

(١) انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، ج٤، ص ٢٩٨؛ الشرقاوي، عبد الله بن حجازي: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب(دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٧م) ج٢، ص ٤٢٠؛ العتيبي، سعد بن مطر: فقه المتغيرات في علائق الدول الإسلامية بغير المسلمين دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي الخاص، ج١، ص ٢١٧.

(٢) انظر: العتيبي، سعد بن مطر: فقه المتغيرات في علائق الدول الإسلامية بغير المسلمين دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي الخاص، ج١، ص ٢١٨، ٢١٩.

الـذي يأمـن فيه[1]. قال الطـبري الصواب من القـول في ذلك عندي قول من قـال: «ليس ذلك بمنسوخ»[2]. وذكر القرطبي عن الحسن: «هي محكمة سنة إلى يوم القيامة»[3].

ومما جـاء في المنار حول هذه الآيـة: «والمتبادر إلى الذهن من قوله: ﴿يَسْـمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ أنه غاية أو تعليل للإجارة، لاتصاله بها وحدها، وأن الاستجارة هي على إطلاقها، وحاصل معناها أن المستجير يجار ويؤمن مهما يكن غرضه من الاستجارة»[4].

قـال الجصـاص: «اقتضت الآية جـواز أمان الحـربي إذا طلب ذلك منه؛ ليسـمع دلالة صحة الإسلام، لأن قوله ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ معناه: استأمنك، وقوله ﴿فَأَجِرْهُ﴾ أي: فأمنه حتى يسمع كلام الله الذي فيه الدلالة على صحة التوحيد، وعلى صحة نبوة النبي ﷺ»[5]. والمراد بقوله: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ أي: رده بعد سماعه كلام الله إن هو أبى أن يُسلم، ولم يتعظ لما تلوته عليه، فيؤمَّن إلى مأمنه، حيـث يأمـن حتى يلحق بداره وقومـه من المشركين[6]. وإبلاغه مأمنه هو «أن يمنعه من المسـلمين والمعاهدين وما كان في بلاد الإسلام، أو حيث ما يتصل ببلاد الإسلام»[7].

والآية صريحة في إيجاب تلبية طلب الكافر الأمان في حالة كون هذا الطلب من أجل سـماع كلمة الله؛ لأن هذا الطالب يُعد بطلبه له شارعاً في مبادئ التوبة، فهو أقرب بكثير ممن أصم أذنيه

---

(١) انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير في علم التفسير (المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط ٣، ١٩٨٣م) ج٣، ص ٣٩٩؛ الزمخشري، محمود بن عمر: الكشاف من حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمود معوض (مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٩٨م) ج٢، ص ١٧٥؛ رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- مصر، د. ط، ١٩٩٠م) ج١٠، ص ١٧٧.

(٢) انظر: الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (دار هجر، القاهرة- مصر، ط ١، ٢٠٠٢م) ج١٠، ص ٨١.

(٣) القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٦م) ج٨، ص ٧٧.

(٤) رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ج١٠، ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٥) الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن، ج٣، ص ١٢٥؛ وانظر كذلك: الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت- ط ١، ١٣٩٩هـ) ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٦) انظر: الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٠، ص ٧٩.

(٧) الشافعي، محمد بن إدريس: أحكام القرآن (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٠هـ) ج٢، ص ٦٥.

عـن سـماع الحق[1]. وقد رتب الله سـبحان الله قبول أمان من اسـتأمن بحرف (الفاء) في قولـه: ﴿فَأَجِرْهُ﴾، وهـي في محـل الجـزاء، مما يفيـد الأمر، وأدنى مراتـب الأمر الجواز، فيـدل ذلك على جواز الأمـان إذا طلبه الكافر[2].

قال الشافعي: «من جاء من المشركين يريد الإسلام فَحَقٌّ على الإمام أن يُؤْمِّنَهُ حتى يتلو عليه كتـاب الله، ويدعوه إلى الإسـلام، بالمعنى الذي يرجو أن يُدْخِلَ الله له عليه الإسـلام»[3]. إلا أن وجوب تلبية الطلب لسماع كلمة الله إنما يقوم إذا لم تقم قرائن على أن الكافر يريد المكر والخداع، فإن قامت؛ عُلِم أنه لم يطلب الأمان لسماع كلمة الله، إنما لغاية يخفيها[4].

ومما يـدل على مشروعية الأمان عمـوم الآيات الدالة على وجوب الوفـاء بالعهد، والأمان من جملة هذه العهود وتلك المواثيق التي يجب الوفاء بها، ومن هذه الآيات قوله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِيـنَ يُوفُونَ بِعَهْـدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴿٢٠﴾﴾ (الرعد)، وقوله سـبحانه وتعالى: ﴿... أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ (الرعد).

ثانياً: أدلة مشروعية الأمان من السنة

الدليـل الأول: مـا رواه البخاري بسـنده مـن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عنه أن رسـول الله ﷺ قال: (ذِمَّةُ الْمُسْـلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْـعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْـلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ)[5].

---

(١) انظـر: أبو السـعود، محمد بن محمد العمادي: إرشـاد العقل السـليم إلى مزايـا القرآن الكريـم (دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٠م) ج٢، ص ٢٥٤.

(٢) انظـر: الرازي، محمد: تفسـير الفخر الرازي (دار الفكر للطباعة والنشر، بـيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨١م) ج٤، ص ٣٩٨؛ القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص ٧٧؛ ابن كثير، إسـماعيل بن عمر: تفسـير القـرآن العظيم، تحقيق: سـامي بن محمد السـلامة (دار طيبـة للنشر والتوزيع، القاهرة- مـصر، ط ١، ١٩٩٩م) ج٢، ص ٣٣٧.

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم (دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٩٣هـ) ج٤، ص ٢٠٠.

(٤) انظر: القاسـمي، محمد جمال الدين: تفسـير القاسمي المسمى محاسن التأويل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة- مصر، ط ١، ١٩٥٧م) ج٨، ص ٣٠٧٨.

(٥) البخـاري، محمد بن إسـماعيل: صحيح البخاري، كتاب الجزية، بـاب إثم من عاهد ثم غدر، ص ٥٣٠، حديث رقـم: (٣١٧٩) ومعنـى كلمـة (أخفـر) في الحديث: أي نقـض العهد وغدر والخفـارة: الذمـة والعهد والأمان والحراسة. انظر: مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد، وآخرون: المعجم الوسيط، ج١، ص ٢٤٦.

والمراد بـ(ذمة المسلمين): أي عهدهم وأمانهم. (واحدة): أي أنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب، ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها، وكأن الذي ينقض ذمة غيره نقض ذمة نفسه، فهم كالجسد الواحد. (يسعي بها): أي يتولاها ويلي أمرها. (أدناهم): أي أدنى المسلمين مرتبة، والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة، سواء صدرت من واحد أم أكثر، شريف أو وضيع[١]. ووردت كلمة (ذمة) في الحديث بمعنى العهد والأمان والحرمة والحق والضمان[٢].

ويفيد النص بأن إعطاء الأمان حق لجميع المسلمين، فيعطيه أي شخص مسلم لأي إنسان، ويحرم قتله بعد ذلك، وينبغي على الجميع احترام الأمان الذي يصدر عن أي منهم، وهذا يعني مشروعية الأمان في كل الأحوال ما لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين[٣]. وقد عرف النووي الذمة هنا: بالأمان. ومعناه: أن أمان المسلم للكافر صحيح، فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم[٤].

وقال ابن حجر العسقلاني: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ: أَيْ أَمَانُهُمْ صَحِيحٌ، فَإِذَا أَمَّنَ الْكَافِرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ التَّعَرُّضُ لَهُ»[٥].

وقال أبو عيسى الترمذي: «ومعنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم»[٦]. وقد عقَّب الصنعاني على قوله (أدناهم) بقوله: «والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أم عبد، مأذون أو غير مأذون، لقوله (أدناهم)؛ فإنه شامل لكل وضيع»[٧].

---

(١) انظر: العظيم آبادي، محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داوُد (دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط ٢، ١٤١٥هـ) ج٦، ص ١٤.

(٢) انظر: الزمخشري، محمود بن عمر: الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم (دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط ٢، د. ت) ج٢، ص ١٥.

(٣) انظر: الطيار، علي بن عبد الرحمن: مقومات السلم بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة (د.ن، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م) ص ١٨٦.

(٤) انظر: النووي، يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي (دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ط ٢، ١٣٩٢هـ) ج٩، ص ١٤٤.

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب (دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، د. ط، د. ت) ج٤، ص ٨٦.

(٦) الترمذي؛ محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل (دار الرسالة العالمية، دمشق ـ سوريا، ط ١، ٢٠٠٩م) تعليقات على الحديث رقم: (١٥٧٩).

(٧) الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ـ مصر، ط ٤، ١٣٧٩هـ) ج٤، ص ٦١.

الدليل الثاني: ما رواه البخاري بسنده من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قَالت: (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: مَرْحَباً بِأُمِّ هَانِئٍ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلانُ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)[1]. ووجه الدلالة من الحديث؛ إقراره ﷺ لحق بذل الأمان للكافر، ومن أي مسلم[2].

الدليل الثالث: ما أخرجه الإمام مسلم بسنده من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في فتح مكة أنه قال: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ)[3].

و باعتبار أن الأمان نوع من أنواع العهود، فإنه لا يجوز الغدر فيه، لما ورد من أحاديث كثيرة تُحرِّم الغدر والخيانة، ومن ذلك ما أخرجه البخاري بسنده عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِه)[4]، وما رواه مسلم بسنده من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهُ لَهُ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ أَلاَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنٍ)[5]، وقد جاء عن رسول الله ﷺ جملة من الأحاديث مفادها احترام العهود التي يبرمها أي فرد من أفراد المسلمين، ووجوب الوفاء بها، ولا شك أن الأمان من العهود التي حثت تلك الأحاديث على احترامها والوفاء بها.

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، ص ٥٢٨، حديث رقم: (٣١٧١).

(٢) انظر: المشوخي، زياد بن عابد: تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي (كنوز أشبيليا، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٦م) ص ٩١.

(٣) ابن الحجاج، مسلم: صحيح مسلم(دار السلام، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ) كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ص ٧٩٤ حديث ر قم ٤٧٢٤.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، ص ٥٣١ حديث رقم: (٣١٨٨).

(٥) ابن الحجاج، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، ص ٧٧٠، حديث رقم: (٤٥٣١).

ثالثاً: أدلة مشروعية الأمان من الإجماع

ذكـر غير واحد مـن العلماء الإجماع على مشروعيـة عقد الأمان في الجملـة، وعلى مشروعية عقـده في بعـض صوره[1]؛ فقـال ابن المنذر: «وأجمعوا عـلى أن أمان ولي الجيـش والرجل المقاتل جائـز عليهم أجمعين، وأجمعوا على أن أمان المرأة جائز كذلك»[2]. وقال الزركشي: «يصح إعطاء الأمان للكفار في الجملة بالإجماع»[3]. وقال ابن رشد: «واتفقوا على جواز تأمين الإمام، وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم»[4]. وانعقاد الإجماع على صحة أمان ولي الجيش والمرأة متضمن الإجماع على مشروعية الأمان[5].

رابعاً: أدلة مشروعية الأمان من أعمال الصحابة

وردت آثار كثيرة عن تأمين الصحابةyلأناس أو إجارتهم لأمان غيرهم أو وصيتهم لأمراء الجيوش بحفظ الأمان وعدم نقضه، ومن أمثلة ذلك: ما رواه أنس بن مالك ﷺ في قصة حصار حِصْنِ تُسْتَرَ، ونزول الهرمزان على حكم عمر ﷺ وتأمينه لهم[6].

---

(١) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد: مراتب الإجماع (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د. ط، ١٤٠٣هـ) ص ١٤١؛ الطـبري، محمـد بن جرير: اختـلاف الفقهاء (دار الكتب العلميـة، بيروت- لبنـان، د. ط، د. ت) ص ٢٥؛ ابن المنـذر، محمـد بن إبراهيم: الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (دار المسـلم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السـعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ) ص ٦١؛ ابن عبد البر، يوسـف: الاسـتذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد عـلي معـوض (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ) ج٥، ص ٣٦؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغنـي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسـن التركي، عبـد الفتاح الحلو (دار عالم الكتب، الريـاض- المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٢هـ) ج١٣، ص ٧٩.

(٢) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: الإجماع، ص ١٢١.

(٣) الزركـشي، محمـد بن عبـد الله: شرح الزركشي على مختصر الخرقـي (مكتبة العبيكان، الريـاض- المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ) ج٦، ص ٤٨٤.

(٤) ابـن رشـد، محمد بـن أحمد: بداية المجتهـد ونهاية المقتصد، اعتنى بـه: هيثم طعيمي (المكتبـة العصرية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ) ج١، ص ٢٨٠.

(٥) انظر: المشوخي، زياد بن عابد: تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ٩١.

(٦) انظر: ابن أبي شـيبة، عبد الله بن محمد: المصنف في الأحاديث والآثار (مكتبة الرشـد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٩هـ) ج ٦، ص ٥١١، رقم: (٣٣٤٠٢)؛ البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د. ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م) ج ٩، ص ٩٦ رقم: (١٧٩٦٢) وصححه ابن حجر. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٦، ص ٢٧٥.

وما روي أن عمر رضي الله عنه كُتب له أن عبداً أمَّنَ أهل حصن فأجاز أمانه[1]، وغير ذلك من الآثار الكثيرة التي تناولتها كتب السِّيَر والتاريخ.

الفرع الثالث: حكم الأمان والحكمة من مشروعيته

أولاً: حكم الأمان

الأمان حق من الحقوق التي أقرها الإسلام لغير المسلمين بشكل مقيد غير مطلق، وعقد الأمان هو من حيث استلزامه مصلحة معينة أو راجحة أو مفسدة أو احتمالها، إما واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه[2]. إلا أن الحنفية قد تساهلوا في حكمه؛ فقالوا: هو «عقد غير لازم، فلو رأى الإمام المصلحة في النقض ينتقض»[3]. وقال النووي: «هو لازم من جهة المسلمين، فليس للإمام نبذه، فإن استشعر منه خيانة نبذه؛ لأن المهادنة تُنبذ بذلك، فأمان الآحاد أولى، وهو جائز من جهة الكافر، يُنبذ متى شاء»[4].

ولكن الأصل في حكم الأمان الجواز؛ فلا يجب على المسلم أن يعطي الأمان لكل من طلبه منه، لأن الأمان عقد قد يكون فيه ضرر للمسلمين في بعض الظروف، وقد لا يكون فيه مصلحة لهم، فلا يلتزمون بالإجابة لكل طالب أمان[5]. ولما كان الهدف الأول للجهاد هو تمهيد الطريق لهداية الناس إلى الدين الحق، وكان من أهدافه أيضاً تطبيق الشرع الرباني على العباد، وتخليصهم من ظلم الطواغيت وأحكامهم، لهذا كان إعطاء الأمان للكافر واجباً في حالتين، هما:

الحالة الأولى: طلب الأمان لسماع كلام الله: فمن طلب الأمان لسماع كلام الله ومعرفة شرائع الإسلام؛ وجب أن يُلبى طلبه، وأن يُعطى الأمان، فإن أسلم استقر في دار الإسلام،

---

(١) انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: المصنف في الأحاديث والآثار، ج ٦، ص ٥١٠، رقم: (٣٣٣٩٣).

(٢) انظر: الحطاب، محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٣، ص ٣٦٠؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٠٤؛ ابن مفلح، محمد بن مفلح: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لمسعود بن أحمد علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ) ج٦، ص ٢٤٩.

(٣) الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٩، ص ٤٣٢١.

(٤) النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠، ص ٢٨١.

(٥) انظر: رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ج١٠، ص ٢١٥؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج٩، ص ٢٤٤؛ القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص ٧٦.

وإلا رد إلى البلد الذي جاء منه، ولا يجوز إيذاؤه خلال استقراره في دار الإسلام لهذه الغاية، بل وجب توفير الحماية له أثناء دخوله وسماعه لكلام الله، وكذلك أثناء خروجه[1]. ولا خلاف في هذا الحكم بين المسلمين[2].

الحالة الثانية: طلب الأمان لعقد الذمة: فإذا طلب الكافر الدخول في ذمة المسلمين؛ وجب عليهم أن يمكنوه من ذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴿٩٢﴾﴾ (التوبة)؛ فقد جعل الله نهاية هذا القتال الدخول في عقد الذمة مع المسلمين إذا طلب كافر الأمان من أجل إجراء هذا العقد، أو معرفة شروطه وما يمنحه إياه من الحقوق وما يلقي عليه من التبعات؛ وجب تمكينه من ذلك، لأن الواجب إذا كان لا يتحقق إلا بوسيلة كانت هذه الوسيلة واجبة[3].

ثانياً: الحكمة من مشروعية عقد الأمان

لا شك أن الشريعة الإسلامية تعمل على تأصيل مبدأ الكرامة الإنسانية لمن أسلم ومن لم يُسلم، وهذا المبدأ هو أصل الحقوق والحريات. والأحكام العملية التفصيلية تجعل تحقيق مفهوم هذا المبدأ أمراً واقعاً، من ذلك عقد الأمان[4]؛ فهو من أسباب هداية غير المسلمين، إذ هو طريق الإسلام بالدلائل[5]. وتظهر الحكمة من مشروعية عقد الأمان بجلاء في قولهسبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴿٦﴾﴾ (التوبة)، فربما يرغب في الإيمان لما يقف عليه من محاسن الشريعة، ودلائل

(١) انظر: ياسين، محمد نعيم: عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، ص ٢١٥.

(٢) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ٩٨، ص ٢٤٤؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٠٧؛ الرازي، محمد: تفسير الفخر الرازي، ج٤، ص ٤٠١؛ الغزالي، محمد بن محمد: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، ويليه التذنيب في الفروع على الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، وأحمد فريد المزيدي (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ) ج٢، ص ١٩٤.

(٣) انظر: ياسين، محمد نعيم: عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، ص ٢١٦.

(٤) انظر: الدريني، محمد فتحي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ) ص ١٠٧.

(٥) انظر: خلاف، عبد الوهاب: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، د. ط، ١٩٩٧م) ص ٦٨، ٦٩.

التوحيد والرسالة[1]. كما أن آخر الآية الكريمة يبين الحكمة كذلك من عقد الأمان، حيث يقول: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾، أي إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله، وتنتشر دعوة الله في عباده[2].

وما وقع عند بعض الناس أن في ذلك تقرير للكافر على أعظم الجرائم وهو الكفر؛ مردود بأنه دعوة إلى الإسلام بأحسن الجهات، وهو أن يسكن بين المسلمين، فيرى محاسن الإسلام، فيُسلم مع دفع شره في الحال إن كان في وجوده ضرر على المسلمين[3]. ويترتب على عقد الأمان ثبوت الأمن للمستأمن، فيحرم التعرض له أو لماله بأي نوع من أنواع الأذى أو الاعتداء؛ لمنافاة ذلك للأمان، ولوجوب الوفاء بالعهد[4].

ويرى الباحث أن هذه الحكمة العظيمة لعقد الأمان، وهي التعريف بدين الإسلام، والدعوة إليه بحسن المعاملة، هي من أعظم وسائل إيصال هذا الدين لغير المسلمين، فكم دخل في هذا الدين ـ على مر العصور ـ نتيجة للاتصال السلمي بالمسلمين، عن طريق التجارة والدراسة والسياحة وغيرها، ونشهد في عصرنا الحاضر العشرات ممن يعتنقون دين الإسلام من المقيمين في البلاد الإسلامية، مما يستوجب تسهيل الوصول للبلاد الإسلامية لكل الأغراض المشروعة، وبذل المزيد للتعريف بدين الإسلام وإبراز محاسنه، وعدم نقل صورة مغلوطة عن الإسلام، بتصرفات وآراء فردية لا تعكس حقيقة الإسلام.

---

(١) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد: شرح السير الكبير (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٩٩٧م) ج١، ص ٢٠٧، الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن، ج٣، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٢) انظر: ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ٣٣٨

(٣) انظر: شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت) ج١، ص ٦٥٧.

(٤) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد: شرح السير الكبير، ج١، ص ٢٥٥؛ ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي: درر الحكام شرح غرر الأحكام (دار إحياء الكتب العربية، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت) ج١، ص ٢٩٢؛ الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ) ج٣، ص ١٧٣.

٢ . ١ . ٢ أحكام عقد الأمان

تناولت الدراسة في المطلب السابق تعريف عقد الأمان في اللغة واصطلاح الفقهاء، وأدلة مشروعيته من القرآن والسنة والإجماع وأفعال الصحابة رضي الله عنهم، مع بيان حكمه الشرعي، والحكمة من مشروعيته، وتتعرض الدراسة في هذا المطلب إلى شروط عقد الأمان وأركانه وصيغه ومبطلاته، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: أحوال المستأمن وأقسام الأمان

أولاً: أحوال المستأمِن

المستأمِن بكسر الميم: «اسْمُ فَاعِلٍ بِقَرِينَةِ التَّفْسِيرِ، وَيَصِحُّ بِالْفَتْحِ اسْمُ مَفْعُولٍ، وَالسِّينُ وَالتَّاءُ لِلصَّيْرُورَةِ: أَيْ مَنْ صَارَ مُؤَامَنَا»، لذلك عرفه الفقهاء بأنه: «من دخل دار الإسلام من أهل الحرب على أساس أمان مؤقت، أُعطي له من قبل الإمام (الدولة)، أو من قبل أحد من المسلمين»[(١)].

وجاءت تعريفات العلماء مستنبطة من هذا، حتى عرفه الشيخ أبو زهرة تعريفاً جامعاً مع الشرح، فقال: «المستأمن شخص دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها، بل تكون إقامته فيها محددة بمدة معلومة، يدخل فيها بعقد يسمى عقد الأمان، أو بمجرد منح الأمان، ويكون ذلك عادة بقصد الاتجار، ولا بد أن تكون إقامته إقامة مؤقتة، وقد تتجدد وقتاً بعد آخر، حتى لا تكون لإقامته صفة الدوام، فإن أخذت صفة الدوام؛ يتحول إلى ذمي، ويصير رعية للدولة الإسلامية»[(٢)].

أما أحوال المستأمَن؛ فقد أجملها ابن القيم فقال: «وأما المستأمَن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض

---

(١) القرضاوي، يوسف: فقه الجهاد؛ دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة (مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، ط ٣، ٢٠١٠م) ج٢، ص ٩٩٦.

(٢) أبو زهرة، محمد: العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ص ٧٢.

عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها»[1]، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١ ـ أن يكون رسولاً: وعلى ذلك يكون آمناً إذا أثبت رسالته بعلامة، كأن يخرج كتاباً من حاكم الدولة التي ينتمي إليها، فإذا أخرج ذلك فإن الظاهر أنه صادق؛ لأن البناء على الظاهر فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته واجب[2].

٢ ـ أن يكون تاجراً: وهو ذلك الحربي الذي قدم إلى دار الإسلام لقصد التجارة، ومعه ما يدل على صفته التجارية[3].

٣ ـ أن يكون مستجيراً لسماع كلمة الله: وهذا يجب أن يُعطى الأمان، للوقوف على شرائع الإسلام وبيان محاسنه، فإن شاء دخل الإسلام، وإن شاء رجع إلى بلاده آمناً[4].

٤ ـ أن يكون طالباً لحاجة: من زيارة أو سياحة أو نحو ذلك من الأسباب، فمتى طلب من الإمام أو نائبه أماناً أُعطِيَ له الأمان، ما دام متردداً على دار الإسلام، وإن أحب الإلحاق بمأمنه أُلحق به، ولا يتعرض له أحد[5].

ثانياً: أقسام الأمان

قسَّم الفقهاء مطلق الأمان إلى قسمين: مؤقت، ومؤبد، ومرادهم بالمؤبد: الجزية، ثم قسَّموا المؤقت إلى قسمين؛ هما: الهدنة، والأمان المعروف[6]. والأمان المعروف هو ما تتناوله هذه الدراسة

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، ج٢، ص ٤٧٦

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد: شرح السير الكبير، ج٢، ص ٤٧٥؛ السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط (دار المعرفة، بيروت- لبنان، د. ط، ١٤٠٦هـ) ج١٠، ص ٩٢؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، ج٢، ص ٤٧٦.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد: شرح السير الكبير، ج٢، ص ٥١٥؛ الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٢٣٧؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج٩، ص ٢٤٧؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، ج٢، ص ٤٧٦؛ الأصبحي، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون، تحقيق: سيد حماد الفيومي وآخرون (دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، بيروت- لبنان، د. ط، ١٣٢٣هـ) ج٢، ص ١١.

(٤) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج٩، ص ٢٤٤؛ ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ٣٣٧.

(٥) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، ج٢، ص ٤٧٦؛ ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ٣٣٧.

(٦) انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي في فقه الشافعي، ج١٤، ص ١٩٢؛ الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٩، ص ٤٣١٨.

بالبحث، وقد قسمه الفقهاء إلى قسمين؛ هما: الأمان العام، وهو ما يبذله الإمام أو نائبه لجمع من الحربيين غير محصور بعدد، كأهل مدينة أو قرية أو حصن كبير أو قاعدة عسكرية[1].

والقسم الثاني الأمان الخاص: وقد تضمنه تعريف ابن عرفة للأمان بأنه: رفع استباحة دم الحربي ورقِّه وماله حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[2]. وهذا التعريف يقتصر على الأمان بمعناه الخاص، ولا يدخل فيه أي من المعاهدة أو عقد الذمة؛ لأن الأولى لا يشترط فيها استقرار الحربي تحت حكم الإسلام لفترة محدودة، وإنما قد يظل المعاهدون في دارهم، ولكن لا يُهاجمون ولا يُقاتلون، وإن دخلوا إلى دار الإسلام لا يؤذون، ويُعصم دمهم ومالهم بعقد المعاهدة نفسه، ولا يحتاج من يريد دخول دار الإسلام منهم إلى أمان خاص. وأما عقد الذمة فإنه وإن أصبح أهل الذمة به من أهل دار الإسلام، لكنه يختلف عن عقد الأمان بأنه عقد دائم ومؤبد، إذا لم يقع ما يقطعه، بينما عقد الأمان مؤقت[3].

وقد عرَّف جمهور الفقهاء الأمان الخاص بأنه: ما يبذل لعدد محصور من الحربيين كالواحد والعشرة، والقافلة الصغيرة، والحصن الصغير، ومنه التجار والرسل والسفراء ونحوهم ممن يدخلون دار الإسلام وقت السلم لغرض معين مشروع[4].

---

(١) انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل (دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت) ج٢، ص ١٢٣؛ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد: نهاية المطلب في دراية المذهب، ج٧، ص ١٦١؛ الغزالي، محمد بن محمد: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر (دار السلام، القاهرة- مصر، ١٤١٧هـ) ج٧، ص ٤٣؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ) ج٥، ص ١٦٣؛ المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن، ج٤، ص ٢٠٤.

(٢) انظر: الحطاب، محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٣، ص ٤١٢؛ الصاوي، أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) تحقيق: محمد عبد السلام شاهين (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ) ج٢، ص ٢١٥.

(٤) انظر: ياسين، محمد نعيم: عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، ص ٢١٢.

(٤) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، ج١، ص ٤٧٦؛ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، ج٥، ص ٤٦٢؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج١، ص ٤٦٨؛ الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٢٣٧؛ الدردير، أحمد بن محمد العدوي: الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش (دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت) ج١٠، ص ٥٤٩؛ وصفي، مصطفى كمال: مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية (مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، ط ١، د. ت) ص ٢٧٥.

وقد بين الماوردي الضابط الفارق بين الأمان العام والأمان الخاص؛ فقال: «وَأَمَّا الْأَمَانُ الْخَاصُّ: فَهُوَ أَنْ يُؤَمَّنَ مِنَ الْكُفَّارِ آحَادٌ لَا يَتَعَطَّلُ بِهِمْ جِهَادُ نَاحِيَتِهِمْ كَالْوَاحِدِ وَالْعَشَرَةِ إِلَى الْمِئَةِ وَأَهْلِ قَافِلَةٍ، فَإِنْ كَثُرُوا حَتَّى تَعَطَّلَ بِهِمْ جِهَادُهُمْ صَارَ عَامًّا»[1].

الفرع الثاني: شروط الأمان

يشترط في الأمان الذي يعطى لأحد الكفار حتى يعصم دمه وماله، ويبيح له الإقامة في ديار الإسلام فترة من الزمن، وقضاء الحاجة التي دخل من أجلها، أن تتوفر فيه عدة شروط، بعضها في المؤمِّن، وبعضها في المستأمن، وبعضها في الأمان نفسه[2]، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: شروط المُؤمِّن

اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط في المؤمن الذكورة ولا السلامة من المرض ولا الجماعة، فيصح من المرأة والمريض، والأعمى، ويصح من الواحد ومن الجماعة.[3] وفيما يلي أهم الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يُعطي الأمان:

١ ـ الإسلام؛ حيث يشترط إسلام المؤمِّن، ولا يهم إذا كان عدلاً أو كان فاسقاً؛ ذلك أن العدالة ليست شرطاً في إعطاء الأمان[4]. فالأمان فيه معنى النصرة لكل مسلم أهل لأن يقوم بنصرة الدين، ويقوم في ذلك مقام جماعة المسلمين، وهذا يعني أن المسلم ـ رجلاً كان أو امرأة، عدلاً كان أو فاسقاً، حراً كان أو عبداً ـ يصح أمانه[5]. فأما الرجل الحر المسلم؛ فجائز عند أهل الإسلام كلهم، بأي صفة كان، لقوله ﷺ: (الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ أَلَا لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)[6]. وكذلك

---

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي في فقه الشافعي، ج١٤، ص ١٩٥.
(٢) انظر: ياسين، محمد نعيم: عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢٩.
(٣) انظر: الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١٠٦.
(٤) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد: شرح السير الكبير، ج١، ص ٢٥٢؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د. ط، ١٩٩٤م) ج٢، ص ٢٣٥.
(٥) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد: شرح السير الكبير، ج١٠، ص ٦٩.
(٦) ابن حنبل، أحمد بن محمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، ص ٢٨٥، حديث رقم: (٩٩١) وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير، ج٢، ص ١١٣١، حديث رقم: (٦٦٦٦).

المرأة المسلمة يصح أمانها، لقوله ﷺ: (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)[1].

٢ ـ العقل؛ فقد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل في المؤمِّن الذي يعطي الأمان، لتفهمه المصلحة في استمرار القتال أو توقفه، فلا يصح الأمان من مجنون ولا صغير غير مميز؛ لأن الأمان مبني على المصلحة، أو عدم إلحاق الضرر، والصغير والمجنون لا يستطيعان معرفة ذلك[2].

٣ ـ البلوغ؛ وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء، فذهب الشافعية إلى أنه لا يصلح أمان الصبي المميز، سواء اشترك في القتال أم لم يشترك؛ لأنه غير مكلف، ولا يلزم بقوله حكم، والأمان عقد من العقود، فيشترط في صحته البلوغ كبقية العقود[3]. أما سائر الفقهاء؛ فقد ميزوا بين حالتين هما:

الأولى: أن يكون مأذوناً له في القتال، فيصح أمانه باتفاق الفقهاء، سوى الشافعية، واحتجوا في ذلك بعموم قوله ﷺ: (يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ)، وهو مسلم مميز، فيصح أمانه كالبالغ، ولا يجوز قياسه على الصغير أو المجنون؛ لأنهما لا قول لهما أصلا[4].

الثانية: ألا يكون مأذوناً له في القتال؛ إذ لا يجوز عند الحنفية وسحنون من المالكية، وقد ذهب مالك وابن القاسم وأحمد في أحد القولين، ومحمد من الحنفية إلى صحة أمانه؛ لعموم الحديث[5]. والراجح ـ كما أرى ـ في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعية؛ ذلك أن

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، ص ٥٢٨، حديث رقم: (٣١٧١).

(٢) انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج (دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط ١، ١٩٨٧م) ص ٣٠٤؛ السرخسي، محمد بن أحمد: شرح السير الكبير، ١، ص ٢٥٢؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٢٣٥؛ الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب: المنتقى شرح موطأ مالك، ج٣، ص ١٧٣؛ العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل (دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٣٩٨هـ) ج٣، ص ٣٦٠؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج١٣، ص ٧٧؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٠٤.

(٣) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٢٣٥.

(٤) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج١٣، ص ٧٧، الشرح الكبير للدردير، ج٢، ص ١٨٥؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٠٤، الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب: المنتقى شرح موطأ مالك، ج٣، ص ١٧٣.

(٥) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج٩، ص ٢٤٢؛ الشرح الكبير للدردير، ج٢، ص ١٨٥؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٠٤؛ الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب: المنتقى شرح موطأ مالك، ج٣، ص ١٧٣

هدف الأمان هو المصلحة وعدم الإضرار بالمسلمين، والصبي غير المأذون له بالقتال لا يمكنه التمييز ومعرفة الأصلح للمسلمين.

٤ ـ الاختيار؛ فقد اتفق الفقهاء على اشتراط الاختيار وعدم الإكراه في الشخص المُعطي للأمان[١]. والإكراه هو «حمل الإنسان على ما يكره بالوعيد بالقتل، أو التهديد بالضرب، أو السجن، أو إتلاف المال، أو الأذى الشديد، أو الإيلام القوي»[٢]. لذلك فإن الأسير في دار الحرب إذا أَمَّنهم؛ لا يصح أمانه على غيره من المسلمين، لأنه مقهور تحت أيديهم، وإنما يؤمن غيره من يكونُ آمناً في نفسه، ولأن أمانه لا يقع بصفة النظر للمسلمين، بل لنفسه حتى يتخلص منهم، فلا يستطيع أن يُلزم المسلمين بهذا الأمان، إلا أنه فيما بينهم وبينه إن أَمَّنهم وأَمَّنُوه فيفي لهم كما يفون له، فيكون بمنزلة المستأمن في دارهم فلا يخونهم[٣].

٥ ـ إذن الإمام وإجازته؛ وهو محل خلاف بين الفقهاء، فقد ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن إذن الإمام ليس بشرط في صحة الأمان، وأنه يصح من كل مسلم مكلف مختار، ذكراً كان أو أنثى، عبداً كان أو حراً، سليماً كان أو مريضاً[٤]، وخالفهم في ذلك عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، وعبد الملك حبيب من المالكية، فجاء عن الأول أنه لا يُلزمُ من غير تأمين الإمام، فإن أمن غيره فالإمام بالخيار بين أن يمضيه وبين أن يرده[٥]. أما الثاني؛ فقال إنه لا ينبغي التأمين لغير الإمام ابتداءً[٦]، وهذان الرأيان مرجوحان فهُما يُخالفان النص وقول الجمهور.

---

(١) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج١٣، ص ٧٧؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٢٣٥؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٠٤؛ الأنصاري، زكريا بن محمد: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج٢، ص ١٧٦.

(٢) سابق، السيد: فقه السنة، (دار الفتح للإعلام العربى، القاهرة -مصر، ط١، ١٤٢١هـ) ج٣، ص ٢٤٢.

(٣) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط، ج١٠، ص ٦٩؛ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج، ٢٢٢؛ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، ج٤، ص ٢٩٨؛ السمناني، علي بن محمد بن أحمد: روضة القضاة وطريق النجاة (مطبعة أسعد، بغداد- العراق، ط ١، ١٩٩٠م) ج٢، ص ١٢٤٠.

(٤) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد: شرح السير الكبير، ج١، ص ٢٥٢؛ الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١٠٦؛ العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٣، ص ٣٦٠؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج٩، ص ٢٤١.

(٥) انظر: الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب: المنتقى شرح موطأ مالك، ج٣، ص ١٧٣؛ الحطاب، محمد ابن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج٣، ص ٣٦٠، ج٦، ص ٢٠٩.

(٦) انظر: الحطاب، محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج٣، ص ٣٦٠.

٦ ـ الحرية؛ وهي محل خلاف بين الفقهاء كذلك، فقد اشترطها أبو حنيفة وأبو يوسف، فلا يجوز أمان العبد عندهما إلا إذا كان مأذوناً له بالقتال، فإذا كان مُشتركاً في القتال فالجميع متفقون على صحة أمانه[١]. وذهب محمد بن الحسن، والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يصح أمان العبد، لعموم الأحاديث في ذلك[٢].

ثانياً: شروط المستأمِن

يمكن أن يستفيد من الأمان جميع أصناف الكفار، سوى المرتدين؛ فيجوز إعطاء الأمان للكتابي أو للمشرك، سواء أكان من العرب أم من العجم، ولم يجر فيه ما جرى من الخلاف الفقهي ممن يستفيد من عقد الذمة، وذلك لعموم النصوص والأخبار الواردة في الأمان، وفي وجوب الوفاء به لكل من أُعطيه من الكفار من غير تفريق بينهم، ذلك أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴿٦﴾﴾ (التوبة) هو عام لكل مشرك، وإذا صح للمشرك فهو صحيح للكتابي من باب أولى؛ لأن الشرك بالله أشد أنواع الكفر، كما أن الأحاديث الموجبة للوفاء بالعهد جاءت عامة، سواء أُعطي العهد لمشرك أم لكتابي، ولأن الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يعطون الأمان للمشركين ولغيرهم من الكفار[٣].

أما استثناء المرتدين؛ فراجع إلى أنهم كفروا بعد علم، ولأن الردة فيها صد عن سبيل الله، وإيحاء سيء للناس، فكان الحكم فيها مما يدفع هذا الشر، ويزجر مرضى القلوب عن الإساءة

(١) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط، ج١٠، ص ٧٠؛ السرخسي، محمد بن أحمد: شرح السير الكبير، ج١، ص ٢٥٥؛ الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١٠٦.

(٢) انظر: الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب: المنتقى شرح موطأ مالك، ج٣، ص ١٧٣؛ الدردير، أحمد ابن محمد العدوي: الشرح الكبير، ج٢، ص ١٨١؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٢٣٥؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج٩، ص ٢٤١، البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٠٤؛ الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٢٣٧؛ سحنون، رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ابن أنس: المدونة الكبرى، ج٢، ص ٤١.

(٣) انظر: الألوسي، محمود السيد محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت) ج١٠، ص ٥٤؛ أبو السعود، محمد بن محمد العمادي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج٢، ص ٢٥٥؛ الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية (دار الوفاء، ط١، ١٩٩٤م) ج٢، ص ٣٣.

لدين الأمة الإسلامية[1]. ومع ذلك فإنه لا خلاف بين الفقهاء في المستأمِن، سواء كان كافراً أم مشركاً، ويكمن الخلاف في شرطين يتعلقان بالمستأمن؛ هما:

الشرط الأول: أن يكون المستأمن في منعة من نفسه، بحيث لا يكون قد وقع في قبضة المسلمين، أو أوشك على الوقوع فيها، فإن كان في منعة من نفسه فلا خلاف في صحة ما يُعطى من الأمان إذا تحققت الشروط الأخرى، وهي المتعلقة بالأمان نفسه، والآتي ذكرها فيما بعد، أما إذا كان أسيراً أو في حكم الأسير، كالمحاصَر الذي لا مفر له؛ فقد اختلف الفقهاء في جواز منحه الأمان على عدة أقوال، هي:

١ ـ ذهب الحنفية والمالكية في أحد القولين، والحنابلة في أحد القولين، إلى جواز إعطاء الأمان للأسير، فإذا أمَّنه مسلم صح أمانه ووجب احترامه، واستدلوا بأن الرسول ﷺ أجاز أمان زينب لزوجها أبي العاص بن الربيع، وكان أسيراً[2].

٢ ـ ذهب المالكية والحنابلة في القول الآخر لكل منهما إلى عدم جواز تأمين الأسير، وإذا وقع أمان من أحد المسلمين غير الإمام لأسير كافر لم يُلزِم هذا الأمان غير المؤمِّن، ولا يسري على الإمام، فيجوز له قتله، مع التزام المؤمِّن بأمانه تجاه الأسير[3]. وحجة هؤلاء في عدم إعطاء الأمان للأسير إلا من الإمام: أن أمر الأسير مفوض إلى إمام المسلمين، فإذا جعله الشارع من حقه حَرُمَ على كل شخص أن يفتات عليه في هذا الحق، وردوا على الفريق الأول بأن أمان زينب لم ينفذ على زوجها حتى أجازه الرسول ﷺ وهو إمام المسلمين[4].

---

(١) انظر: ياسين، محمد نعيم: عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، ص ٢٤٢.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، ج٩، ص ٩٥، حديث رقم: (١٧٩٥٦) وصححه الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٦، ص ٧٧٠، حديث رقم: ٢٨١٩ (مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤١٥هـ)؛ انظر: السرخسي، محمد بن أحمد: شرح السير الكبير، ج٢، ص ٥٠٢؛ الدردير، أحمد بن محمد العدوي: الشرح الكبير، ج٢، ص ١٨٦.

(٣) انظر: العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٣، ص ٣٦١؛ الدردير، أحمد ابن محمد العدوي: الشرح الكبير، ج٢، ص ١٨٦؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج٩، ص ٢٤٣؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٠٤.

(٤) انظر: العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٣، ص ٣٦١؛ الدردير، أحمد بن محمد العدوي: الشرح الكبير، ج٢، ص ١٨٦؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج٩، ص ٢٤٣؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٠٥.

٣ ـ ذهب الشافعية إلى عدم صحة الأمان المعطى للأسير الكافر إلا إذا كان من الإمام، غير أنهم أجازوا للآسر أن يؤمِّن أسيره قبل أن يصل إلى قبضة الإمام، لأن له قتله في هذا الوقت؛ فيجوز تأمينه[١].

الشرط الثاني: اشترط جمهور الفقهاء في الأمان المعطى من غير الإمام أن يكون لعدد محصور من الكفار، فلا يصح أن يعطى لعدد كبير أو غير محصور، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٢]. أما الحنفية؛ فقد تساهلوا في العدد الذي يصح لأحد المسلمين أن يؤمنه، فقال الكاساني: ويصح من الواحد، سواء أمَّن جماعة كثيرة أم قليلة أو أهل مصر أم قرية، فذلك جائز[٣].

ثالثاً: شروط الأمان نفسه

ذكر الفقهاء في الأمان نفسه شرطان، هما:

الشرط الأول: شرط المصلحة وانتفاء الضرر، وبخصوص الشطر الأول من هذا الشرط؛ فقد ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في الأمان أن يحقق مصلحة من مصالح المسلمين، فإن خلا من المصلحة لم يصح. وحجتهم في هذا أن الأصل هو وجوب قتال الكفار، وأن الكف عنهم لا يكون إلا بإسلامهم أو بدخولهم في ذمة المسلمين، وخضوعهم لسلطان الإسلام، والأمان في حقيقته وقف القتال المأمور به، فلا يصح إلا إذا ظهر أنه يخدم مصالح القتال، فيكون عندئذ خطة قتالية تُسهم في تقدم المسلمين من الناحية

---

(١) الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٢٣٧؛ الأنصاري، زكريا بن محمد: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ) ج٢، ص ١٧٦.

(٢) انظر: الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش (دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت) ج٢، ص ١٨٥؛ الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٣٥؛ الغزالي، محمد بن محمد: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، ويليه التذنيب في الفروع على الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي، ج٢، ص ١٩٤؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٠٥؛ الصاوي، أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ج٢، ص ٢٨٧؛ بركات، عمر بن محمد: فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك (دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط ٢، ٢٠٠٨م) ج٢، ص ٣١٢.

(٣) انظر: الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١٠٧؛ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، ج٤، ص ٢٩٨.

العسكرية[1]. وذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الأمان الصادر عن أحد المسلمين بشروطه الأخرى، وإن لم يكن فيه مصلحة عسكرية ظاهرة، وإنما اشترطوا ألا يكون فيه ضرر للمسلمين، كأن يكون المستأمن معروفاً بتجسسه على المسلمين، أو من طلائع العدو الذين سبقوا جيشهم لاستكشاف أسرار المسلمين[2].

أما الشطر الثاني من هذا الشرط، وهو انتفاء الضرر؛ فإن للعلماء في ذلك قولان، هما:

القول الأول: مذهب أكثر المالكية والشافعية والحنابلة؛ وهو أن انتفاء الضرر شرط من شروط صحة الأمان، ولو لم تظهر المصلحة[3]. وقد قيد البلقيني من الشافعية جواز الأمان بمجرد انتفاء الضرر بالأمان المعطى من الآحاد، أما أمان الإمام فلا بد من تحقيقه مصلحة للمسلمين[4].

القول الثاني: مذهب الحنفية وبعض المالكية؛ وهو أن تحقق المصلحة شرط لصحة الأمان، كحالة ضعف المسلمين وقوة الكفار؛ لأن القتال فرض والأمان يتضمن تحريم القتال فيتناقض، إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفرة، لأنه إذ ذاك يكون قتالاً معنى، لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال، فلا يؤدي إلى التناقض[5].

ويذهب الباحث إلى تأييد القول الثاني؛ ولاقتصار على شرط انتفاء الضرر ولو لم تظهر

---

(١) الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١٠٧؛ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، ج٤، ص ٣٠٠.

(٢) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٣، ص ٣٦١؛ الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص ١٨٦؛ الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٢٣٨؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٠٤.

(٣) انظر: العدوي، علي الصعيدي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي (دار الفكر، بيروت ـ لبنان، د. ط، ١٤١٢هـ) ج٢، ص ٩؛ منهاج الطالبين مع شرح السراج الوهاج، ص ٥٢٨؛ الحوت، محمد بن درويش بن محمد: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨٣م) ج٤، ص ٢١٥؛ الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ج٧، ص ١٦٠؛ المرداوي، مسعود بن أحمد، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٤، ص ٢٠٣؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٤٤.

(٤) ابن الوردي، عمر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٧م) ج٩، ص ٣٤٩.

(٥) الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١٠٦؛ الصاوي، أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) ج٢، ص ٢٨٦.

المصلحة، لأن الآية الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة في مشروعية عقد الأمان دالة على ذلك، وقد ذكر ابن عبد السلام وجوب إجارة المستجير من الكفار إلى أن يسمع كلام الله، لعله يقبله ويميل إليه، فيكون مجرد إسلامه مصلحة[١].

الشرط الثاني: شرط الأجل؛ فقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز إعطاء أمان لكافر يقيم في دار الإسلام ويتوطن فيها من غير أن يدخل في ذمة المسلمين، وتجري عليه أحكام أهل الذمة. قال الحنفية: إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان لا يمكن أن يقيم فيها سنة، ويقال له إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية، والأصل فيه أن الكافر لا يُمكَّن من إقامة دائمة في دارنا إلا باسترقاق أو جزية؛ لأنه يبقى ضرراً على المسلمين؛ لكونه عيناً وعوناً عليهم). وقال الشافعية: ومدة الأمان تكون أربعة أشهر فأقل، فإذا أطلق الأمان حُمِلَ على هذه المدة، ويبطل فيما زاد عنها[٢]. وقال المالكية بقريب من قول الشافعية[٣]. أما الحنابلة؛ فتوسعوا في ذلك توسعاً كبيراً فقالوا: «ويشترط في الأمان ألا تزيد مدته على عشر سنين، فإن زاد لم يصح»[٤].

ولعل الراجح من هذه الأقوال في المدة، تركها للسلطة المختصة في الدولة الإسلامية، لتقرر حسب مقتضيات الحاجة، خاصة أن النصوص الواردة لم تشر إلى مدة معينة، فإذا طالت المدة أو أقام المستأمن بعد المدة التي حددت له، أو تملك عقاراً في الدولة، أو تزوجت المستأمنة ذميّاً أو مسلماً ونحو ذلك من التصرفات التي تدل على الرغبة في البقاء، فيصبح المستأمن أو المستأمنة بذلك من أهل الذمة[٥].

---

(١) انظر: ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي (دار القلم، دمشق- سوريا، ط ١، ٢٠٠٠م) ج١ ص ١٤٩؛ المشوخي، زياد بن عابد: تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ٩٦.

(٢) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ج٤، ص ١١١؛ بركات، عمر بن محمد: فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، ج٢، ص ٣١٢؛ الطبري، محمد بن جرير: اختلاف الفقهاء، ص ٣٨.

(٣) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٣م) ج٢، ص ٨٨٢.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٠٤.

(٥) انظر: ملا خسرو، محمد بن فرامرز: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١، ص ٢٩٤؛ الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١٠٧؛ المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٤، ص ٢٠٧.

الفرع الثالث: أركان الأمان وصيغه

أولاً: أركان الأمان

ذهب جمهور من الفقهاء إلى أن الأمان يتم بإيجاب من المسلم، ولا يشترط صدور قبول من الكافر، وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة[1]. فالأمان ينعقد عند هؤلاء بمجرد صدور الإيجاب عن المؤمِّن[2]. يقول الكاساني: «فأما أركان الأمان: فهو اللفظ الدال على الأمان، نحو قول المقاتل: أمنتكم أو أنتم آمنون، أو أعطيتكم الأمان، وما يجري هذا المجرى»[3]. ويشترط الحنفية علم الكافر بالأمان الصادر عن المسلم، فإن لم يعلم به أو لم يسمعه لم يكن أماناً عاصماً لدم الكافر وماله[4]، قال محمد بن الحسن: «وَإِذَا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْناً فِي دَارِ الْحَرْبِ فَنَادَاهُمْ رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: أَنْتُمْ آمِنُونَ، وَكَانَ نِدَاؤُهُ إيَّاهُمْ فِي مَوْضِعٍ لا يَسْمَعُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِأَمَانٍ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْكَلامِ إسْمَاعُ الْمُخَاطَبِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ لا يَسْمَعُونَ كَلامَهُ كَانَ لاغِياً فِي كَلامِهِ لا مُعْطِياً الأَمَانَ لَهُمْ»[5].

أما بقية الفقهاء؛ فلم يشترطوا علم الكافر بالأمان ولا سماعه إياه ولا فهمه له، بل جاء في المنتقى شرح الموطأ التصريح بعكس هذا الشرط، حيث جاء فيه: «التَّأْمِينُ لازِمٌ بِكُلِّ لِسَانٍ عَرَبِيّاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ سَوَاءٌ فَهِمَهُ الْمُؤَمَّنُ أَوْ لَمْ يَفْهَمْهُ وَالاعْتِبَارُ فِيهِ بِأَحَدِ الْجَنْبَتَيْنِ فَإِنْ أَرَادَ الْمُؤَمِّنُ التَّأْمِينَ وَلَمْ يَفْهَمْهُ الْحَرْبِيُّ فَقَدْ لَزِمَ الأَمَانُ وَكَذَلِكَ إنْ أَرَادَ بِهِ الْمُؤَمِّنُ مَنْعَ الأَمَانِ فَظَنَّ الْحَرْبِيُّ أَنَّهُ أَرَادَ التَّأْمِينَ فَقَدْ لَزِمَ مِنْ الأَمَانِ أَنْ لا يَقْتُلَهُ بِذَلِكَ الاسْتِسْلامِ»[6]. إلا أن الفقهاء اشترطوا ألا يصدر من الكافر المؤمَّن ما يدل على رده للأمان، فإذا رده صراحة باللفظ أو صمت، أو رفض إلقاء

---

(١) انظر: الحطاب، محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج٣، ص ٣٦١؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص ١٠٥.

(٢) انظر: ياسين، محمد نعيم: عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢٠.

(٣) الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١٩، ص ٤٣١٨.

(٤) انظر: ياسين، محمد نعيم: عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، ص٢٢٠.

(٥) السرخسي، محمد بن أحمد: شرح السير الكبير، ج١، ص ٣٥٨.

(٦) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب: المنتقى شرح موطأ مالك، ج٣، ص ١٧٢.

السلاح، وظل متأهباً للقتال؛ لم ينعقد الأمان، ولم يعصم دمه وماله إذا وقع بعد ذلك في قبضة المسلمين[1].

أما فقهاء الشافعية؛ فيدل ظاهر عبارتهم على أن الأمان لا ينعقد إلا بإيجاب صريح أو ضمني من المسلم، وقبول من الكافر، حيث قالوا: يكفي في هذا كله ما يشعر بقبول الأمان المعروض وعدم رده، كترك القتال، والإشارة بالقبول، أو سبق الاستجارة من الكافر[2]. وفي حالة رد الكافر الأمان المعروض عليه لم ينعقد الأمان[3].

والأقرب للصواب في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية من اشتراط علم الحربي بالأمان الصادر عن المسلم؛ لأن استسلام الكافر وهو لا يعلم أنه مُؤَمَّن يكون من قبيل إيثار السلامة، ولو كان له مهرب من ذلك لتخلص منه، ولو استطاع الدفاع عن نفسه لفعل، فيكون حكمه عندئذٍ حكم الأسير[4].

العنصر الثاني: صيغ الأمان

ينعقد الأمان بصريح اللفظ أو بكنايته أو بالكتابة أو بالرسول أو بالإشارة.

أ- صريح اللفظ

أما صريح الكلام المفيد للأمان؛ فقد ورد منه في القرآن والسنة لفظتان، هما: أجرتك، وأمنتك، في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴿٦﴾﴾ (التوبة)، وقوله ﷺ لأم هانئ: (قَدْ أَجَرْنَا

(١) انظر: البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٠٦؛ الرحيباني، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٢، ص ٥٧٨.

(٢) انظر: الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٢٣٧؛ الدمياطي: أبو بكر ابن السيد محمد شطا: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تحقيق: عبد الرازق شحود النجم (دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨٤م) ج٤، ص ٢٠٧؛ القلقشندي، أحمد بن علي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: يوسف علي طويل (دار الفكر، دمشق- سوريا، ط ١، ١٩٨٧م) ج٣، ص ٣٢٢.

(٣) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٢، ص ٢٣٥؛ القلقشندي، أحمد بن علي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج٣، ص ٣٢٢.

(٤) انظر: ياسين، محمد نعيم: عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، ص ٢٢١.

مَـنْ أَجَـرْتِ يَـا أُمَّ هَانِئ)[1]، وقولـه ﷺ كذلك:(مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُـفْيَانَ فَهُوَ آمِـنٌ، ومن ألقى السلاح فهو آمن، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ)[2].

وقـد ذهب جمهـور العلماء إلى أن الأمـان ينعقد للمسـتأمن بكل لفظ يـدل عليه صراحة أو ضمنـاً، مثـل: أجرتـك أو أمنتك، أو لا تخـف، أو لا بأس عليك، كما ينعقد بالدلالة، كالإشـارة المُفهِمَة، وبالكتابة، وعن طريق رسـول أو سـفير[3]. لذلك وضع العز بن عبد السـلام قاعدة في ألفاظ التصرفات، فقال: «لا يتعين للعقود لفظ إلا النكاح»[4].

ب ـ الكتابة

اتفق الفقهاء على جواز انعقاد الأمان بالكتابة[5]، وهي طريقة للتعبير عن الإرادة، ينعقد بها الأمان للحربي، وقد علل السرخسي ذلك بقوله: «لأن الكتاب أحد اللسانين..، ولأنهم لما وقفوا على ما في الكتاب نزلوا على ذلك، فلو لم يُجعل ذلك أمانا لأدى إلى الْغُرُور»[6].

ج ـ الرسول

ويجوز انعقاد الأمان عن طريق رسـول يبلِّغ الكافر أنه في أمان، وتعد هذه الطريقة عند كثير من الفقهاء أقوى من الكتابة، ولا فرق بين أن يكون الرسول مُسلماً أو كافراً[7].

---

(١) سبق تخريجه، ص ٤١.

(٢) سبق تخريجه، ص ٤١.

(٣) انظر: الدسـوقي، محمد عرفه: حاشـية الدسـوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص ١٨٦؛ ابن جزي، محمد بن أحمد: القوانين الفقهية (دار القلم، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٩٩٠م) ص ١٦١.

(٤) ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص ٩١.

(٥) انظـر: ابـن قدامـة، عبـدالله بن أحمـد: المغنـي ج٩، ص ٣٢٢؛ الدمياطي: أبو بكر بن محمد شـطا: حاشـية إعانة الطالبـين، ج٤، ص ٢٠٨؛ السرخـسي، محمـد بن أحمد: شرح السـير الكبـير، ج١، ص ٣٥٩؛ الغزالي، محمد بن محمـد: الوجيـز في فقه مذهب الإمام الشـافعي، ويليه التذنيب في الفروع على الوجيـز لعبد الكريم ابن= =محمد الرافعـي، ج٢، ص ١٩٤؛ الشربينـي، محمـد الخطيب: مغني المحتـاج إلى معرفة معاني ألفـاظ المنهاج، ج٤، ص ٢٣٧؛ الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطأ مالك، ج٣، ص ١٧٣.

(٦) السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط، ج ١٠، ص ١٥٧؛ والْغرُور هو: إيهَام يحمل الإنْسَان على فعل مَا يضرّهُ مثل أَن يـرى السراب فيحسـبه مَاء فيضيع مَاء فَيهْلك عطشـا وتضييع المَاء فعل أَدَى إليهَ غـرور السراب وَكَذَلِكَ غر إبْلِيس آدم فَفعل آدم الأكل الضار له؛ انظر: العسكري، الحسن بن عبد الله: الفروق اللغوية (دار العلم والثقافة لَلنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، د. ت) ص ٢٥٩.

(٧) انظر: الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٢٣٧.

د ـ الإشارة

ومما لا خلاف عليه عند الفقهاء: جواز انعقاد الأمان بالإشارة، شريطة فهم المحارب من هذه الإشارة تأمينه، وأن يقصد المسلم من ورائها الأمان. وتجوز الإشارة من المسلم مع قدرته على النطق؛ لأن الكافر في الغالب لا يفهم لغة المسلم[1]. ومن الأدلة على ذلك ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أيما رجل من المسلمين أشار بإصبعه إلى السماء فدعا رجلاً من المشركين فنزل، فإن قال: والله لأَقْتُلَنَّكَ، فهو آمن؛ إنما ينزل بعهد الله وميثاقه»[2].

الفرع الرابع: مبطلات الأمان

أولى الفقهاء والباحثون هذه المسألة اهتمامهم، وذكروا عدداً من الأسباب التي يتم بها انتهاء أو بطلان عقد الأمان، وفيما يلي تلك الأسباب:

أولاً: مُضي مدة الأمان

إذا انتهى أجل الأمان وغايته يرد المستأمن إلى مأمنه، ولا يؤذى قبل ذلك حتى لا يقع المسلمون في الغدر وخيانة العهد[3]. ومدة الأمان محل خلاف بين الفقهاء.

والراجح أن مدة الأمان هي من الأمور التي لم يرد فيها نص صريح، لهذا فإنها من الأمور الاجتهادية التي تقدر بحسب المصلحة، يقول العيني شارح البخاري: «ليس في أمر المهادنة حد عند أهل العلم لا يجوز غيره، وإنما ذلك حسب الحاجة، والاجتهاد في ذلك إلى الإمام وأهل الرأي»[4]. وبهذا يتضح أن الأمان ينتقض تلقائيّاً بانتهاء مدة الأمان من غير حاجة إلى نقضه،

---

(١) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج٩، ص ٣٢٣؛ الرحيباني، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٢، ص ٥٧٩؛ الغزالي، محمد بن محمد: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، ويليه التذنيب في الفروع على الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي، ج٢، ص ١٩٤؛ ابن عابدين: محمد أمين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٣، ص ٣١٣؛ العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٣، ص ٣٦١؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٠٦.

(٢) الخراساني، سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (الدار السلفية، بمباي، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م) ج٢ ص٢٧١.

(٣) انظر: ياسين، محمد نعيم: عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦١.

(٤) العيني، بدر الدين محمد محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت) ج١٥، ص ١٠٥

ولكن ينبغي أن يُبلَّغَ المستأمن مأمنه بعد انتهاء أمانه[1].

ثانياً: بإرادة المستأمن أو رجوعه لدار الحرب

إذا قام المستأمن بإعلام الإمام بأنه يريد نقض الأمان، عندها ينتهي أمانه، ويُرد إلى مأمنه[2]، وإذا رجع إلى داره انقطع حكم أمانه، فلا يستطيع العودة إلى دار الإسلام إلا بأمان جديد[3]. أما الحنابلة؛ فلا ينتقض عندهم أمان المستأمن برجوعه إلى دار الحرب لتجارة أو حاجة مع عزمه العودة إلى دار الإسلام؛ لأنه لم يخرج عن نية الإقامة فيها، ولكن إذا دخل دار الحرب مستوطناً أو محارباً انتقض أمانه في نفسه وبقي في ماله[4]، وهذا القول هو المعمول به، وهو ما يرجحه الباحث، لأنه اكتسب ماله بعقد صحيح.

ثالثاً: إذا كان في الأمان مفسدة وضرر على الدولة الإسلامية

يحق للإمام نقض الأمان إذا كان من ورائه مفسدة؛ لأن القصد من الأمان هو جلب المصلحة، فإن لم يكن فلا أقل من عدم الضرر[5].

رابعاً: ارتكاب الجرائم في دار الإسلام

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكفار إذا بدأونا بخيانة كما لو قاتلونا، أو قتلوا مسلماً بغير حق، أو تجسسوا على المسلمين، أو أخبروا الأعداء بمواطن الضعف عند المسلمين؛ انتقض

---

(١) انظر: الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١٠٧؛ الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٣٤٤.

(٢) انظر: ياسين، محمد نعيم: عقد الأمان في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦١.

(٣) انظر: الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص ٥٢٦؛ الحطاب، محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج٤، ص ٦٠٢؛ الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص ١٦٧؛ السرخسي، محمد بن أحمد: شرح السير الكبير، ٤، ص ٢٨٧.

(٤) انظر: البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١، ص ٦٩٨؛ البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات(عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٦م) ج١، ص ٧٣٧.

(٥) انظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود: العناية شرح الهداية (دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ط، د.ن) ج٤، ص ٣٠٠؛ الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١٠٧؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج١، ص ٦٩٥؛ الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٢٣٨؛ الحضرمي، سالم بن سمير: متن سفينة النجاة فيما يجب على العبد لمولاه (دار المنهاج، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٤م) ج٢، ص ٤٣٥.

عهدهم[1]. أما فقهاء الحنفية؛ فقد خالفوا ما ذهب إليه الجمهور، وقالوا إن المستأمن إذا ارتكب شيئاً من هذه الجرائم لم ينتقض عهده[2].

والراجح هو انتقاض العهد بارتكاب الجرائم؛ لأن المستأمن لم يُعط الأمان ليُلحق الضرر بالمسلمين، وينتهك حرماتهم، ويجرح مشاعرهم[3]، و من الجرائم التي ينتقض بها عهد المستأمن: التجسس، والحرابة، والبغي، والزنا، وسب الله ورسولهﷺ، وامتهان كتابه[4].

٢ . ٢ آثار عقد الأمان في الفقه الإسلامي

تناولت الدراسة ـ في المبحث الأول من هذا الفصل ـ مفهوم عقد الأمان وماهيته، مع بيان ما يتعلق به، من صيغ وأركان وشروط ومبطلات، وإذا تم عقد الأمان وأصبح واقعاً، فإنه يترتب عليه عدة أمور، بعضها في حق المؤمِّن الذي أعطى الأمان، والبعض الآخر في حق المستأمن، وهذه الأمور هي التي تُعرف في أبواب الفقه باسم الحقوق والواجبات، وتبين الدراسة هنا حقوق المستأمنين وواجباتهم في الفقه الإسلامي، وذلك في:

٢ . ٢ .١الحقوق المترتبة على عقد الأمان في الفقه الإسلامي.

٢ . ٢ . ٢ الواجبات المترتبة على عقد الأمان في الفقه الإسلامي.

٢ . ٢ . ١الحقوق المترتبة على عقد الأمان في الفقه الإسلامي

تكفلت الشريعة الإسلامية بحقوق عامة لغير المسلمين في بلاد المسلمين سواء كانوا من الذميين أم المستأمنين؛ ذلك أن الحقوق العامة تشملهم جميعاً؛ إذ أن الحقوق في الإسلام لا تتجزأ، وليس هناك تفضيل بين فئة أو غيرها، غير أن هناك أموراً محددة تختلف فيها الحقوق تبعاً للفئة الواجبة في حقهم، فتملك الأراضي والمساكن يختلف بين الذمي والمستأمن، فالأول شريك في

(١) انظر: الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص ٥٢٥؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص ١٣٧٣؛ الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٣٤٢.

(٢) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط، ج٩، ص ٥٥.

(٣) انظر: الحربي، فهد ناشي: أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م) ص ٦٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٦٨.

الأرض ولـه حـق الإقامة الدائمـة، والثاني ليس شريكاً فيها، وليس له حـق الإقامة الدائمة؛ لذا يختلف حكم التملك بين الأول والثاني.

وقد تضمنت كتب الفقه وكتب الأموال والخراج جملة من الحقوق الواجبة في حق أهل الكتاب عموماً، الذين يدخلون ديار المسلمين بعقد مؤبد أو مؤقت، فقد ذكر الماوردي فيما يجب على الإمام الـذي عقـد لهم الذمة على أسـاس بذل الجزية ما نصـه: «وَيَلْتَزِمُ لَهُـمْ بِبَذْلِهَا حَقَّـانِ: أَحَدُهُمَا الْكَفُّ عَنْهُمْ، وَالثَّانِي الْحِمَايَةُ لَهُمْ؛ لِيَكُونُوا بِالْكَفِّ آمِنِينَ وَبِالْحِمَايَةِ مَحْرُوسِـينَ»[1]. وذكر النووي مثل ذلك؛ فقال: «ويلزمنا الكف عنهم، وضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً، ودفع أهل الحرب عنهم»[2].

أما ابن قدامة؛ فقد ذكر أن على الإمام حماية أهل العهد من المسلمين وأهل الذمة ومن أتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئا فعليه ضمانه[3]. كما جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف في خطابه لأمير المؤمنين هارون الرشيد ما نصه: «يَنْبَغِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ـ أَيَّدَكَ اللَّهُ ـ أَنْ تَتَقَدَّمَ فِي الرِّفْـقِ بِأَهْلِ ذِمَّـةِ نَبِيِّكَ وَابْنِ عَمِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، وَالتَّفَقُّدِ لَهُمْ حَتَّى لَا يُظْلَمُوا وَلَا يُـؤْذَوْا، وَلَا يُكَلَّفُـوا فَوْقَ طَاقَتِهِـمْ، وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلا بِحَـقٍّ يَجِبُ عَلَيْهِمْ»[4]. وتبين الدراسة أهم الحقوق التي يتمتع بها المستأمنون، والتي يشترك معهم الذميون في أغلبها إن لم يكن كلها، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: الحقوق الشخصية

وتتمثـل الحقـوق الشـخصية في حـق الأمـن عـلى النفس والمـال والعـرض، وحـق التنقل والاجتماع، وحق المأوى والسكن[5]، وسأتناول هذه الحقوق في النقاط التالية:

---

(١) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ١٤٣.

(٢) الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٢٥٣.

(٣) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج١٣، ص ١٥٩.

(٤) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج (دار المعرفة، بيروت- لبنان، د. ط، ١٣٩٩هـ) ص١٢٤، ١٢٥.

(٥) انظر: الطريقي، عبدالله بن إبراهيم: التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم، دراسة فقهية (رسالة دكتـوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، ١٤٠٦هـ، نشر دار الفضيلة، الرياض- المملكة العربية السـعودية، ط ١، ٢٠٠٧م) ص ١٧٣.

أولاً: حق الأمن على النفس والمال والعرض

فالمستأمن له حق الأمن على نفسه وماله وعرضه، فلا يجوز التعرض له بما يؤذيه، فعند البخاري بسنده من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً)[1].

وصح عنه ﷺ فيما رواه الإمام أحمد بسنده من حديث أَبِي بَكَرَةَ رضي الله عنه أنه قال: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)[2]، وهذا الحق عام لكل مستأمن أو ذمي، وعلى الإمام حمايتهم من المسلمين، وأهل الحرب، وكذلك مِن ظلم بعضهم بعضاً[3]، ويرى القرافي أن من حقوقهم: « الذب عنهم، وصيانة أنفسهم وأموالهم، وترك كنائسهم وخمورهم وخنازيرهم، فإن أظهروا خمرا أهرقناها،.. ويؤدب من أظهر الخنزير »[4].

وقد طبق الخلفاء الراشدون مقتضى هذه النصوص في مواقف كثيرة، ومن ذلك قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في وصيته للخليفة من بعده: (أُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلا يُكَلَّفُوا إِلا طَاقَتَهُمْ)[5].

والتزام الدولة الإسلامية بالمحافظة على أهل الذمة والأمان لا يقف عند حمايتهم من الاعتداءات الداخلية من قبل الدولة؛ إنما يمتد إلى حمايتهم من أي اعتداء خارجي قد يتعرضون

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ص ٥٢٧، حديث رقم: (٣١٦٦).

(٢) ابن حنبل، أحمد بن محمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٣٤، ص ١٢، حديث رقم: (٢٠٣٧٧) وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير، ج٢، ص ١١٠٢، حديث رقم: (٦٤٥٦)؛ معنى في غير كنهه: كنه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته، يعنى: من قتله بغير حَق؛ انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر (المكتبة العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م) ج٤، ص ٢٠٦.

(٣) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد: شرح السير الكبير، ج٥، ص ١٣٥؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج١، ص ٤٨٤؛ الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة -معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٢٥٣؛ ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٧، ص ٢٦٧؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج١٠، ص ٦٢٣.

(٤) القرافي، أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي (دار الغرب، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٤م) ج٣، ص ٤٥٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، ص ٥٠٤، حديث رقم: (٣٠٥٢).

لـه وحدهـم، ولهذا رد أبو عبيدة بن الجراح الجزية التي استوفاها من بعـض قرى أهل الذمة في الشام، لما غلب على ظنه عدم قدرته على حمايتهم، لاحتمال عودة الروم ومهاجمتهم لهذه القرى[1].

ثانياً: حق المأوى والسكن

للمستأمن حـق المأوى والسـكن؛ بحيث يأوي إلى سـكنه آمنـاً مثل غيره من المسـلمين، فلا يدخـل عليـه أحد إلا بإذنـه، ما دام محافظـاً على القواعد الشرعيـة المرعية في ذلـك، وذلك لعموم الأدلة الواردة في ذلك، مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُـوا وَتُسَـلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٧٢﴾﴾(النور)، وقوله ﷺ فيـما أخرجه مسـلم بسـنده عن أبي هريرة رضي الله عنه (مَنِ اطَّلَـعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَـدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ)[2]، والبيوت في الآية الكريمة والحديث الشريف مطلقة، تشتمل بيوت المسلمين ومن في حكمهم، غير أنه لا يجوز للمستأمن تملك هذه البيوت، وإلا جرت عليه أحوال أهل الذمة[3].

ثالثاً: حق التنقل

للمسـتأمن أن يتنقل في دار الإسـلام حيث شـاء، ولا تحدد إقامته في موطن واحد[4]، إلا إذا كان في تنقله وأسـفاره مفسـدة، عندها فإن لولي الأمر أن يضع من القيود ما يدرأها، ولا يستثنى في ذلـك إلا حرم مكة، بحيث لا يجوز للمسـتأمن أو الذمـي أو غيرهما من الكفار أن يدخلوه في قول جمهور الفقهاء[5]، وهذا من خصوصية جزيرة العرب عموماً والحرم خصوصاً. أو أن تكون

---

(١) أبـو يوسـف، يعقوب بـن إبراهيم: الخـراج، ص١٣٩؛ زيـدان: عبد الكريـم: مجموعة بحوث فقهية (مؤسسـة الرسالة، بيروت- لبنان، مكتبة القدس، بغداد- العراق، ط١، ١٣٩٦هـ) ص٧١.

(٢) ابن الحجاج، مسـلم: صحيح مسـلم، كتـاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غـيره، ص ٩٦١، حديث رقم: (٢١٥٨).

(٣) الطريقي، عبدالله بن إبراهيم: التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم، دراسة فقهية، ص ١٧٤.

(٤) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد: مراتب الإجماع، ص ١٢٢؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٤، ص ٥٧٢.

(٥) الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني على مختصر سيد خليل(دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ط، ١٩٧٨م) ج١، ص ١٠٥؛ الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٢٤٧؛ الشيرازي، إبراهيـم بـن علي: المهذب في فقه الإمام الشـافعي، ج٥، ص ٣٤٣؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج١٠، ص ٥٩٦؛ البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج١، ص ٢٣٩؛ ابن عابدين: محمد أمين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٤، ص٢٠٩.

منطقة حظرت الدولة على غير المسلمين دخولها[1].

كما يحق للمستأمنين الالتقاء والاجتماع مع بعضهم البعض فهو حق لهم كغيرهم، فيلتقون بحسب عوائدهم وتقاليدهم، سواء في بيوتهم أو مدارسهم أو معابدهم الموجودة في بعض الأقطار الإسلامية، ولا يُمنعون من ذلك إلا إذا كان فيه ضرر على المجتمع[2].

الفرع الثاني: الحقوق العقدية والفكرية

تتمثل الحقوق العقدية والفكرية في البقاء على عقيدتهم، بحيث يُتركون وما يدينون، وحق التعلم والتعليم، وحق إبداء الرأي[3]، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: حق البقاء على الدين

للمستأمن حق البقاء على دينه، ولا يُكره على الدخول في الإسلام في قول عامة الفقهاء[4]؛ لأنه خضع لحكم الإسلام، وذلك انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾(البقرة). قال ابن كثير: «أي: لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح، جلّي بدلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونَوّر بصيرته، دخل فيه علي بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً»[5].

ويتجلى تكريم الله للإنسان في هذه الآية، واحترام إرادته وفكره ومشاعره فيما يختص بالهدى

---

(١) انظر: عبد الحليم عويس: الفقه الإسلامي في العصر المعاصر. دار الوفاء- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ج٣، ص ٢٩٩.

(٢) انظر: الطريقي، عبدالله بن إبراهيم: التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم، دراسة فقهية، ص ١٧٥، ويستثنى في مسألة المعابد جزيرة العرب، لعدم جواز إقرار المعابد فيها مطلقاً.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٧٥

(٤) انظر: ابن عابدين: محمد أمين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦، ص ١٣٨؛ الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص ٣٠٨؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج١٠، ص ١٠٤؛ الشيخ، عبد الفتاح حسيني: الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية (مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة- مصر، ط ١، ١٩٩٢م) ص ٦٣.

(٥) ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، ج١، ص ٦٤٢.

والضلال في الاعتقاد، والإيمان والكفر، بعد أن هداه الله النجدين، وحمّله تبعة عمله، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني الإسلامي[1].

جاء في كتاب النبي ﷺ لنصارى نجران: (وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهِمْ جِوَارُ اللَّهِ وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَبِيَعِهِمْ وَصَلَوَاتِهِمْ لا يُغَيِّرُوا أُسْقُفاً عَنْ أُسْقُفِيَّتِهِ وَلا رَاهِباً عَنْ رَهْبَانِيَّتِهِ..)[2]، وفي رسالته ﷺ إلى أهل اليمن قال: (وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّتِهِ أَوْ يَهُودِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُفْتَنُ عَنْهَا)[3]؛ وذلك لأنه خضع لحكم الإسلام، انطلاقاً من قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، وعليه فإن للمستأمن مزاولة عباداته وطقوسه الدينية، سواء في بيته، أو في معبده، في البلدان التي يوجد لهم فيها معابد[4].

ثانياً: حقهم في التعلم والتعليم

يحق للمستأمن أن يتعلم دينه ويعلمه لأولاده متى شاء، ولا يُمنعون من ذلك؛ بشرط أن يقتصر تعليمهم على أهل دينهم، دون تعليم دينهم للمسلمين، لما فيه من الضرر على الإسلام والمسلمين[5].

ثالثاً: حقهم في إبداء الرأي

للمستأمن الحق في إبداء الرأي مثل التكلم، ورفع الدعوى ضد أحد، أو إسداء النصيحة لأحد من الناس، أو إبداء وجهة نظر حول أمر من أمور الحياة الدنيا، بل وأمر من أمور دينهم، أو التظلم من ظلم وقع عليهم، ونحو ذلك، فهذا حق لهم ما داموا ينشدون العدل والحقيقة وتحقيق المصلحة، وقد وردت أثار تؤكد هذا الحق، وتدل عليه[6].

---

(١) انظر: الحربي، فهد ناشي: أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن دراسة تطبيقية، ص ٤٢.

(٢) ابن سعد، محمد بن سعد: الطبقات الكبرى (دار صادر، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٦٨م) ج١، ص ٣٥٨؛ وروى أبو داوُد بسنده من حديث ابن عباس قريباً منه: انظر: أبو داوُد، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داوُد، باب: أخذ الجزية، ج٢، ص ١٨٢ حديث رقم: (٣٠٤١).

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، ج٩، ص ١٩٤، حديث رقم: (١٩١٤٤) وقال الألباني: مرسل قوي بغيره: انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، د. ط، ١٩٨٥م) ج، ٥ ص ٩٧.

(٤) انظر: الطريقي، عبدالله بن إبراهيم: التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم، دراسة فقهية، ص ١٧٦، ويستثنى في مسألة المعابد جزيرة العرب، لعدم جواز إقرار المعابد فيها مطلقاً كما سبق.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٦) انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام: الأموال،(دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ط، ١٩٧٥م) ص ١٩٩ - ٢٠١، رقم (٤٢٣،٤٢٨)؛ البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، ج٩، ص ٣٥٥، رقم: (١٨٧٧)؛ الطريقي، عبدالله بن إبراهيم: التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم، دراسة فقهية، ص١٨٠،١٧٩.

الفرع الثالث: الحقوق العامة

وتتمثل هذه الحقوق في جملة واحدة، وهي: حق التمتع بمرافق الدولة وكفالتها، فإن المستأمن له الحق في التمتع بكامل مرافق الدولة، كوسائل النقل والمواصلات، ومشروعات الماء والإنارة والقضاء وغيرها[1]. أما كفالة الدولة؛ فتكون عند عجزه وحاجته، فتقوم الدولة بسد حاجته، ولا تُسلِمُه إلى الهلكة ما دام هو في دار الإسلام؛ لأن الإسلام يأمر بالإحسان وإعانة المحتاجين والرحمة بهم[2].

وأخيراً؛ فإن ما سبق ـ من عرض موجز لأهم حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية - يدل على أن غير المسلمين يتمتعون بحقوق عامة، مثلهم في ذلك مثل بقية المواطنين، وأنهم في ضمانة كافية لممارسة حرياتهم وممارسة دينهم بضوابط محددة، ويدل كذلك على توفر الأسس الشرعية العادلة والسمحة التي تضمن تحقق الأمان التام والدائم لهم، وتكفل لهم الحرية الشاملة في سائر حياتهم وأعمالهم العامة والخاصة، وتوفر لهم الاطمئنان على أرواحهم وأموالهم ومعتقداتهم، ليعيشوا مرتاحي النفس في دولة الإسلام[3].

ومن خلال تلك الحقوق يتضح أن ما يتمتع به المستأمن في دار الإسلام ـ في ظل الشريعة الإسلامية ـ يفوق الحد الأدنى من الحقوق التي تُطالب بها الدولة في العصر الحديث، بمقتضى القانون الدولي العام؛ لأن الحقوق العامة تعتبر مقومات الشخصية الإنسانية، ويترتب على تجريد الإنسان منها إهدار للإنسانية، فإذا رفضت الدول الاعتراف للأجانب بالحقوق العامة؛ اعتبرت مخالفة لقواعد القانون الدولي العام، لأن هذه الحقوق تعد حقوقا دولية للإنسان[4].

---

(١) انظر: الحربي، فهد ناشي: أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن دراسة تطبيقية، ص ٤٤.

(٢) انظر: زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، د. ط، ١٤٠٨هـ) ص ١٠٧.

(٣) انظر: الطيار، علي بن عبد الرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية (ضمن دراسات في العلاقات الدولية حول الحرب والسلام، رقم: (٨). فهرسة مكتبة الملك فهد بن عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ) ص ١٥٤.

(٤) انظر: عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط ٧، ١٩٧٢م) ج١، ص ٦١٩.

٢ . ٢ . ٢ الواجبات المترتبة على عقد الأمان في الفقه الإسلامي

يمكن إجمال الواجبات المنوطة بالمستأمنين والمعاهدين عامة تجاه الدولة الإسلامية في أمرين؛ الأول: التكاليف المالية، وهي الجزية والعشور والخراج، والثاني: التزام أحكام الإسلام، ولعل هذين الأمرين هما اللذان أشارت إليهما الآية الكريمة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٩٢﴾﴾ (التوبة)، فأما إعطاء الجزية؛ فمعروف، وأما الصَغار؛ فقد قال عدد من العلماء: أن المراد به التزام أحكام الإسلام[١].

وأحكام الإسلام عامة يشترك الذمي والمستأمن في كثير منها، أما بالنسبة للتكاليف المالية التي تتمثل في الجزية والعشور والخراج؛ فإنه لا يلزم المستأمن فيها إلا بتكليف مالي هو العشور، أو ما يعرف بالضريبة التجارية، إذا دخلوا دار الإسلام بتجارة[٢].

الفرع الأول: التكاليف المالية

تتمثل التكاليف المالية ـ كما سبق ـ في الجزية والخراج والعشور، وتتناول الدراسة هنا ـ بإيجاز ـ الجزية، والعشور، ويأتي الكلام عن الجزية هنا مع اختصاصها بأهل الذمة وعدم وجوبها على المستأمنين، لورودها في ثنايا البحث كثيراً؛ مما يستوجب تعريفها، وذكر بعض أدلة مشروعيتها، وأقسامها.

أولاً: الجزية

١ ـ الجزية في اللغة

الجزية لغة: مشتقة من مادة (ج ز ى)، تقول العرب: جزى، يجزي، إذا كافأ عما أسدي إليه،

---

(١) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس: أحكام القرآن، ج٢، ص ٦٠؛ الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير، (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٩ م) ج١٣، ص ٢٥١؛ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير في علم التفسير (المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط ٣، ١٩٨٣م) ج٣، ص ٤٢١؛ ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى (دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٣م) ج٧، ص ٥٦٤.

(٢) انظر: زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ١٣٧؛ الحربي، فهد ناشي: أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن دراسة تطبيقية، ص ٤٦.

وهي اسم للمال المأخوذ من أهل الذمة، والجزية مشتق على وزن فِعلة من المجازاة، لأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن[1].

٢ ـ الجزية في الاصطلاح

هي ما يلزم الكفار من مال في عقد الذمة، وليست عقوبة على كفرهم[2]، قال الباجي: «الجزية إنما تؤخذ منهم على وجه العوض، لإقامتهم في بلاد المسلمين، والذبِّ عنهم والحماية لهم»[3]، وعرفها ابن قدامة بقوله: «هي الوظيفة المأخوذة من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام»[4].

٣ ـ أدلة مشروعية الجزية

دلت النصوص من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الجزية، أما من الكتاب؛ فقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ (التوبة). وتنص الآية على وجوب القتال حتى يتم إعطاء الجزية، فإذا دفعت الجزية؛ رفع القتال[5].

أما من السنة النبوية الشريفة؛ فقد ثبت جواز أخذها من أهل الكتاب بالسنة القولية بجملة أحاديث، منها: ما رواه مسلم بسنده من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج١٤، ص ١٤٥؛ الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير، ج١، ص ١٠٠؛ الزمخشري، محمود بن عمر: أساس البلاغة، ج١، ص ٩٣؛ الأزهري، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة (مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٥م) ج١١، ص١٠١؛ الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ج١، ص٤٤؛ القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص١٦٩.

(٢) انظر: الرصاع، محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة، أو الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ج١، ص ٢٢٧.

(٣) الباجي، سلميان بن خلف: المنتقى شرح موطأ مالك (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٩ م) ج٣، ص ٢٨١.

(٤) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج١٣، ص ٢٠٢.

(٥) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص ١٤٢٤؛ الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن، ج٤، ص ٢٩٤.

اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ ـ أَوْ خِلاَلٍ ـ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيءِ شَيءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ)[1]. ومن السنة الفعلية؛ ما ثبت من أخذ رسول الله ﷺ للجزية من مجوس هجر[2].

وأما الدليل من الإجماع؛ فقد أجمع الفقهاء على جواز أخذها من أهل الكتاب[3].

٤ ـ أقسام الجزية

تنقسم الجزية بالنظر إلى المحل إلى جزية رؤوس تؤخذ عن الأفراد، وتسمى خراج الرؤوس، وجزية أرض، وتؤخذ عن الأرض، وهي المعروفة بالخراج[4]. ويقسم بعض الفقهاء جزية الرؤوس إلى نوعين؛ هما: جزية معنوية، وهي ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه[5]، وهي التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم[6]. وجزية صلحية؛

---

(١) ابن الحجاج، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها، ص ٧٦٨، حديث رقم: (٤٥٢٢).

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب: الجزية والموادعة، ص ٥٢٥، حديث رقم: (٣١٥٧).

(٣) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص ٤١٧؛ ابن هبيرة، يحيى بن محمد: الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: محمد حسن الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ) ج ٢، ص ٢٣٩؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج٢، ص ٢٣٤٠؛ ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م) ج، ص ٣٦٤.

(٤) انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٦٢، شبير، محمد عثمان: أحكام الخراج في الفقه الإسلامي (دار الأرقم، الكويت-د. ط، ١٤٠٦هـ) ص ١٣.

(٥) انظر: الرصاع، محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة، أو الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ج١، ص ٢٢٨.

(٦) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص ٤٧٠.

وهي ما التزم به كافر لمنع نفسه مع إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام[1]، وتؤخذ ممن تفتح بلادهم صلحاً، إما على أن الأرض لهم ويدفعون الخراج، أو أن الأرض للمسلمين ويبقى الكفار فيها بالخراج[2]، وسيأتي الحديث عن الجزية في الوقت الحاضر في المطلب الرابع عند الحديث عن عقدي الذمة والأمان في الفقه المعاصر[3].

ثانياً: العشور

يخضع المستأمنون لضريبة تفرض على أموالهم المعدة للتجارة، وهي بالنسبة للمستأمن تفرض على ما يدخل به من مال للتجارة إلى دار الإسلام، ومقدارها عُشر ما يدخل به من مال كقاعدة عامة، وإن كان من الجائز أن يكون المقدار أقل أو أكثر من العشر، بناءً على قاعدة المعاملة بالمثل[4]. والعشور أو الضريبة التجارية هي المتعلقة أكثر بموضوع الدراسة الحالية لارتباطها المباشر بالمستأمنين.

١ ـ العشور في اللغة

العشور لغة: قال ابن فارس: «العين والشين والراء أصلانِ صحيحان: أحدهما في عددٍ معلوم، ثم يحمل عليه غيرُه، والآخَر يدلُّ على مداخَلةٍ ومُخالَطة. فالأوّل العَشرة، والعَشْر في المؤنّث. وتقول: عَشَرْتُ القومَ أعْشِرُهم؛ إذا صرت عاشِرَهم، وكنت عاشِرَ عَشرة، أي كانوا تسعةً فتمُّوا بي عَشرةَ رجال، وعَشرت القوم؛ إذا أخذتَ عُشْرَ أموالهم، ويقال أيضاً: عَشَّرتُهم أُعَشِّرهم تَعْشِيراً»[5].

---

(١) انظر: الرصاع، محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة، أو الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ج١، ص ٢٢٧.

(٢) انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٦٤؛ ابن جزي، محمد بن أحمد: القوانين الفقهية (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ) ص١٠٥.

(٣) انظر: المطلب الرابع، من هذا المبحث (عقدي الذمة والأمان في الفقه المعاصر) ص ٩٧.

(٤) انظر: زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص ١٤٦.

(٥) ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، ج٤، ص ٣٢٤.

٢ ـ العشور في الاصطلاح الفقهي

تطلق العشـور في الاصطلاح الفقهي على مدلولات عدة، منها على ما يؤخذ من المسـلمين من الصدقة (الزكاة)، ولا سـيما في الزروع والثمار، وتطلق على ما يؤخذ من أموال الكفار المعدة للتجارة عند تنقلهم بها، وهذا هو المراد بالعشور على الإطلاق في الغالب[١].

فالعشـور: ضريبـة مالية تفرض على الذمي فيما يتجر فيـه من المال، بتنقله من بلد إلى آخر في دار الإسـلام، وعلى المسـتأمن بدخوله به دار الإسـلام[٢]. وعلى هذا؛ فإن العشور بالنظر إلى من تؤخذ منه ومتى تؤخذ قسمان؛ هما:

أ ـ ما يفرض على الذمي فيما يتجر فيه من المال، بتنقله به من بلد إلى آخر في دار الإسلام.

ب ـ ما يفرض على المستأمن فيما يتجر فيه من المال بدخوله دار الإسلام.

وتعرف العشـور باسـم الضريبة التجارية عـلى اعتبار أن هذا التعبير أسـهل في بيان الحقيقة الفقهية للعشور، ومن ثم في بيان أحكامها[٣].

٣ ـ أدلة مشروعية العشور

اتفـق الفقهاء على مشروعية أخذ العشـور من تجـار دار الحرب، فيما يَتَّجِـرون فيه من المال، بدخولهم به دار الإسـلام بأمان، واسـتدلوا على ذلك بأدلة عديدة، هي أدلة مشروعيته من السنة والآثار والإجماع والمعقول، من ذلك:

أ ـ ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ»[٤].

---

(١) انظر: العتيبي، سعد بن مطر: فقه المتغيرات في علائق الدول الإسلامية بغير المسلمين دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي الخاص، ج١، ص ٢٧١ – ٢٧٢.

(٢) انظـر: ابـن الأثير، المبـارك بن محمد الجـزري: النهاية في غريب الحديـث والأثر، ص ٦١٦؛ حمـاد، نزيه: معجم المصطلحـات الاقتصاديـة في لغـة الفقهـاء (المعهد العالمـي للفكر الإسـلامي، هيرندن – فيرجينيـا – الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ١٤١٤هـ) ص ٢٤٣.

(٣) انظر: العتيبي، سعد بن مطر: فقه المتغيرات في علائق الدول الإسلامية بغير المسلمين دراسة تأصيلية تطبيقية مع موازنة بقواعد القانون الدولي الخاص، ج١، ص ٢٧٢.

(٤) أبو داوُد، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داوُد، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفـوا بالتجـارات (دار الفكـر، بيروت– لبنـان، د. ط، د. ت) ج٢، ص١٨٥ رقـم: (٣٠٤٦)؛ قال الألباني: ضعيف، انظر: ضعيف سنن أبي داوُد (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ) ج٢، ص٤٤٧.

وقد بين ابن قدامة أن هذا الحديث يدل على أخذ العشور من تجارة اليهود والنصارى، كما تؤخذ منهم الجزية أيضاً[1].

ب ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ النَّبَطِ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنْ الْقِطْنِيَّةِ[2] الْعُشْرَ»[3].

ج ـ جريان العمل بأخذها في عصر الخلافة الراشدة، وعدم النكير لها مع اشتهار العمل بها، فقد أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تجار أهل الحرب، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة رضي الله عنهم وعمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، والأئمة بعدهم في كل عصر من غير نكير لذلك[4].

د ـ أن التاجر الذي يعبر بتجارته دار الإسلام وينتقل بين بلادها يحتاج إلى الأمان والحماية من اللصوص وقطاع الطريق، والتمتع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية، مثل الطرق والمواصلات والقناطر والجسور، فضلاً عن القوات التي تحصل بها الحماية؛ إذ أن الدولة الإسلامية متكلفة بتأمين ذلك كله، فكان من السائغ فرض العشر في مقابل تلك الخدمات التي توفرها الدولة، وتتفق عليها حماية له ولأمواله، وتيسيراً لمتاجرته[5].

الفرع الثاني: التزام أحكام الإسلام

التزام أحكام الإسلام هو الواجب الثاني من واجبات المستأمنين تجاه الدولة الإسلامية، والمقصود بأحكام الإسلام هنا: الأحكام والنظم العامة التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع

---

(١) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج١٣، ص ٢٢٩.

(٢) القِطْنِيَّة: حُبُوبٌ كَثِيرَةٌ تُقْتَاتُ وتُطبخ وَتُخْتَبَزُ منها الحمص والعدس واللوبيا والدخن والفول، وَسُمِّيَتْ قِطْنِيَّةً لِقُطُونِهَا فِي بُيُوتِ النَّاسِ مِنْ قَطَنَ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ. انظر: الأزهري، محمد بن أحمد: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٣٩٩هـ) ص١٥٢.

(٣) ابن أنس، مالك: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (دار القلم، دمشق- سوريا، ط١، ١٩٩١م) ج٢ ص١٣٠. كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة، حديث رقم: (٣٣٠) ج٢، ص١٣٠.

(٤) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج١٣، ص ٢٣٤.

(٥) انظر: زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ١٨١؛ الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دار الفكر، دمشق- سوريا، ط١، ١٩٩٨م) ص ٥٣٥؛ الكفراوي، عوف محمد: سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، دراسة مقارنة، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، د. ط، ١٩٨٩م) ص ٣٠١.

مـن العقود والمعاملات والعقوبات، ويسـتثنى من ذلك ما يعتقـدون حله كشرب الخمر، وأكل الخنزير، ونحو ذلك[1]. فيلزم على غير المسلمين في المجتمع الإسلامي الخضوع لأحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات المدنية والجنائية، وتسري عليهم سياسـته الداخلية والخارجية، لما لذلك من ارتباط وثيق بالمجتمع وأمنه بمن فيه من مسلمين وغيرهم[2].

أمـا أهـم هـذه الواجبات فيمكـن إجمالهـا في ثلاث مسـائل هي: الخضـوع لولايـة القضاء الإسلامي، واجتناب ما فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين، وتجنب ما فيه إظهار منكر[3].

المسألة الأولى: الخضوع لولاية القضاء الإسلامي

اختلف الفقهاء في القاضي المسلم، هل يجب عليه أن يحكم بين الكفار أم لا؟ فقال الحنفية[4] والظاهرية[5] بوجوب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا، وهو القول الأظهر في المذهب الشـافعي[6]، وذلـك لقوله سـبحانه وتعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُـمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِـعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٩٤﴾﴾ (المائدة).

أمـا الحنابلـة[7] والمالكيـة[8] والشـافعية في قـول آخر؛ فقد قالـوا: لا يجب الحكـم بينهم، بل القـاضي مخير بين الحكم والترك، لقوله سـبحانه وتعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ

---

(١) انظر: الطريقي، عبدالله بن إبراهيم: التعامل مع غير المسـلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم، دراسة فقهية، ص ١٨٦.

(٢) انظر: مؤسسـة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسـلامية: دراسـات إسـلامية معاصرة، الموجز في معاملة غير المسلمين (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، د. ط، ١٩٩٤م) ص ٧٢.

(٣) انظـر: ابـن قدامـة، عبـدالله بن أحمـد: المغنـي، ج١٠، ص ٦٠٨؛ والغضاضة: الذلـة والمنقصة؛ انظـر: إبراهيم، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج٢، ص ٦٥٤.

(٤) انظـر: الجصـاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن، ج٢، ص ٤٣٦؛ المطيعي، محمد بخيت: إرشـاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة (المطبعة السلفية، القاهرة- مصر، ط ١، ١٣٤٩هـ) ص ٦١.

(٥) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى، ج١٠، ص ٦٢٢.

(٦) انظر: الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، ص ١٩٥؛ النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠، ص ٣٢٧.

(٧) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج١٠، ص ١٩٨.

(٨) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ٩٤٩؛ القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص ١٨٤.

فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ (المائدة).

والراجح ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية؛ لأن أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية، وقد أُمِرنَا بدفع الظلم عنهم[١]، وأن الآية الثانية منسوخة بالآية الأولى في قول بعض المفسرين[٢]، وترك الحكم بينهم يؤدي إلى تظالمهم واعتداء بعضهم على بعض[٣]. أما ما يتعلق بالأحوال الشخصية، من زواج وطلاق ومواريث؛ فإنهم لا يجبرون على التزام أحكام الشرع فيها، وإنما تطبق عليهم أحكامهم الخاصة[٤].

المسألة الثانية: اجتناب ما فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين

وهو كل أمر يلحق الضرر بالمسلمين، وقد ذكر ابن قدامة هذه الأمور التي قد تلحق الضرر بالمسلمين، فقال «الاجتماع على قتال المسلمين، والزنا بمسلمة وإصابتها باسم نكاح، وفتن مسلم عن دينه، وقطع الطريق عليه، وقتله، وإيواء جاسوس المشركين، والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم، وذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء»[٥].

ومن الأمور التي تندرج تحت ما يجلب الضرر على المسلمين «إيذاء المسلمين بأي وجه كان، كالضرب والسب، والإهانة ونحو ذلك»[٦]. ويلحق بفتنة المسلم عن دينه في الأمور التي ذكرها ابن قدامة «دعوتهم إلى دينهم وترغيبهم فيه؛ لأن هذا الأمر من أولى الأشياء التي توجب انتقاض العهد؛ لأنه حرابة لله ورسوله باللسان، وقد يكون أعظم من الحرابة باليد»[٧]. يضاف إلى ذلك اجتناب التعرض لأمور الدين وأحكامه بالنقد أو السخرية أو الاستهزاء أو ما شابه[٨].

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ج٣، ص ٢٤.
(٢) انظر: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب، ص ٢٣٤؛ نواسخ القرآن لابن الجوزي، ص ٣١١؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ٦٠.
(٣) انظر: الطريقي، عبدالله بن إبراهيم: التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم، ص ١٨٧.
(٤) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص ١٨٧.
(٥) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني ج١٠، ص ٥٩٦
(٦) الطريقي، عبدالله بن إبراهيم: التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم، ص ١٨٩.
(٧) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، ص ٧٢٩.
(٨) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج١٠، ص ٥٩٦.

المسألة الثالثة: عدم إظهار المنكرات

وهذه المنكرات عديدة، لعل من أهمها: إحداث البِيَع والكنائس، كما سيأتي تفصيله، ورفع أصواتهم بكتبهم بين المسلمين، وإظهار الخمر والخنزير والضرب بالنواقيس وتعلية البنيان على أبنية المسلمين، والإقامة بالحجاز، ودخول الحرم[1]، وبيان ذلك فيما يلي:

العنصر الأول: إحداث البيع والكنائس ونحوها

وهذه المسألة يتسع الحديث فيها إلى أقوال كثيرة، أجمل أهمها في النقاط التالية:

أولاً: إحداث المعابد في البلاد التي اختطها المسلمون، والمقصود بهذه البلاد: هي التي أنشأها المسلمون وأحدثوها في الإسلام، مثل البصرة والكوفة، وواسط وبغداد، والقاهرة وغيرها[2]. فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إحداث كنيسة أو بيعة، أو صومعة، أو غيرها من معابد غير المسلمين الأخرى في البلاد التي مصرها المسلمون وأحدثوها، ولم ينقل عن أحد خلاف ذلك[3]. والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

١ ـ ما أخرجه ابن عدي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تُبنى كَنِيسَة فِي الإِسْلام، وَلا يجدد مَا خرب مِنْهَا)[4].

٢ ـ ما رواه البيهقي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: « كُلُّ مِصْرٍ مَصَّرَهُ الْمُسْلِمُونَ، لاَ

---

(١) انظر: المرجع السابق، ج١٠، ص ٦٠٨.

(٢) انظر: الكبيس، مصطفى: معابد غير المسلمين في البلاد الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص ٣٥.

(٣) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد: شرح السير الكبير، ج٤، ص ١٥٢٩؛ الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ص ١١٥؛ ابن عابدين: محمد أمين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٤، ص ٢٠٣؛ العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٤، ص ٦٠٠؛ الحوت، محمد بن درويش بن محمد: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ج٤، ص ٢١٩؛ السبكي، علي بن عبد الكافي: فتاوى السبكي (دار المعرفة، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت) ج٢، ص ٣٧٣؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج٩، ص ٢٨٣؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٣٢؛ ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى، ج١، ص ١١٥.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل وضعّفه؛ انظر: الجرجاني، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد: الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي (دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ) ج٣، ص ٣٦١؛ الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد: نصب الراية لأحاديث الهداية، ج٤، ص ٣٤٠.

يُبْنَى فِيهِ بِيعَةٌ وَلاَ كَنِيسَةٌ، وَلاَ يُضْرَبُ فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَلاَ يُبَاعُ فِيهِ لَحْمُ خِنْزِيرٍ»[1].

ثانيـاً: إحـداث المعابد في البلاد التي فتحها المسـلمون عَنْوةً؛ وهي البلاد التي أنشـأها المشركون ومصروها، ثم فتحها المسـلمون قهراً بالسـيف بعد عرض الإسلام على أهلها أو الجزية، مثل أرض خيبر، وعامة أرض الشام، وبعض مدنها، وغيرها من البلاد الأخرى[2]. وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

أ ـ ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهو أنه لا يجوز إحداث شيء من معابد غير المسلمين في هذه البلاد التي فتحت عَنْوةً، حتى ولو أذن الإمام بذلك، وعللوا ذلك بأن هذه البلاد صارت ملكاً للمسلمين فلا يجوز بناء مجامع للكفر فيها[3].

ب ـ هـو ما ذهـب إليه مالك من جواز إحداث المعابد في هذه البلاد، إذا طلب أهلها من الإمام ذلك عند ضرب الجزية، وأذن لهم الإمام بذلك[4].

ثالثاً: إحداث المعابد في البلاد التي فتحها المسلمون صُلحاً، وهي البلاد التي دخلها المسلمون من غـير قتال مع أهلها، إنما صلحاً مـع الفاتحين، مثل أرض البحرين، وأيلة، وبيت المقدس، ودمشـق[5]، وفي هذه الحالة؛ فإن حكم إقامة المعابد في هذه الأرض مرتبط بماهية الصلح

---

(١) البيهقي، أحمد بن الحسـين: السـنن الكبرى، حديث رقم: (١٨٤٩٤) ج٩، ص ٢٠٢؛ قال ابن حجر: ضعيف، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ) ج٤، ص ٣٢٣.

(٢) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، ج٣، ص ١١٨٩.

(٣) انظر: ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (مؤسسـة الرسـالة، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨٤م) ج٥، ص ١٢٢؛ ابـن عابديـن: محمـد أمين: حاشـية رد المختار على الـدر المختار شرح تنويـر الأبصار، ج٤، ص ٢٠٤؛ الدسـوقي، محمد عرفه: حاشـية الدسـوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص ٢٠٤؛ الحوت، محمد بن درويش بن محمد: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ج٤، ص ٢١٩؛ ابن الوردي، عمر: الغرر البهية شرح البهجة الورديـة، ج٥، ص ١٤٥؛ ابـن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج٩، ص ٢٨٤؛ البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج١، ص ٦٥٦؛ الرحيباني، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٢، ص ٦١٢؛ ابن حزم، علي ابن أحمد: المحلى، ج٥، ص ٤١٥.

(٤) انظـر: الخـرشي، محمـد بن عبد الله: شرح مختصر خليـل، ج٣، ص ١٤٨؛ الصاوي، أحمد: بلغة السـالك لأقرب المسـالك (حاشـية الصاوي على الشرح الصغـير) ج٢، ص ٣١٥؛ عليش، محمد: منـح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ) ج٣، ص ٢٢٢.

(٥) الكبيس، مصطفى مكي حسين: معابد غير المسلمين في البلاد الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص ٤٠.

الذي أخذه الإمام معهم، وذلك على النحو التالي:

أ ـ إذا صالحهم الإمام على أن الأرض لهم وللمسلمين الخراج عليها، أو يصالحهم على ما يبذلونه وهي الهدنة؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة، إلى جواز إحداث المعابد وما يحتاجون إليه في أداء عباداتهم[1]، بدليل أن النبي ﷺ لما صالح أهل نجران، لم يشترط عليهم ألا يحدثوا كنيسة أو بيعة أو غيرها[2]. أما الماوردي وغيره من أئمة الشافعية، وقول راجح عند الحنابلة نقله ابن مفلح؛ فقد قالوا بالمنع من إحداث المعابد في تلك البلاد التي صولحوا فيها، وإن كانت الأرض لهم والخراج للمسلمين[3]، واحتجوا على ذلك بأن البلد تحت حكم الإسلام، فلا يمكنون من إحداث المعابد في تلك البلاد[4].

ب ـ إذا صالحهم الإمام على أن الدار للمسلمين، ويؤدون الجزية فيها، وكذلك لو وقع الصلح مطلقاً من دون أن يأتي عقد الصلح على ذكر إحداث المعابد في تلك البلاد أو عدم إحداثها، وفي كلتا الحالتين وقع خلاف طويل بين مؤيد لإحداث المعابد[5]، ومعارض لإحداثها[6].

---

(١) ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص ١٢٢؛ ابن عابدين: محمد أمين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٤، ص ٢٠٣؛ الحطاب، محمد بن محمد: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج٣، ص ٣٨٥؛ الحوت، محمد بن درويش بن محمد: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ج٤، ص ٢٢١؛ المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٤، ص ١٩٢.

(٢) أبو داوُد، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داوُد، باب في أخذ الجزية، ج٢، ص ١٨٢ حديث رقم: (٣٠٤١).

(٣) انظر: الحوت، محمد بن درويش بن محمد: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ج٤، ص ٢٢٠؛ ابن الوردي، عمر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ج٥، ص ١٤٥؛ ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لمسعود بن أحمد علي بن سليمان المرداوي، ٦، ص ٢٤٠.

(٤) انظر: الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٦، ص ٧٨.

(٥) انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، ج٦، ص ٥٩؛ البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، التجريد لنفع العبيد (دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨٤م) ج٤، ص ٢٧٧؛ البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج١، ص ٦٦٦؛ ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى، ج٥، ص ٤١٥؛ العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٤، ص ٦٠١؛ الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص ٢٠٤.

(٦) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٤، ص ٦٠٠؛ الخرشي، محمد ابن عبد الله: شرح مختصر خليل، ج٣، ص ١٤٨؛ الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص ٢٠٤؛ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، ج٦، ص ٥٩؛ الرملي، أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ص ١٠٠؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج٩، ص ٢٨٥؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١٣٣.

ويرى الباحث أن القول بجواز بناء المعابد بإذن الإمام في البلاد التي فتحها المسلمون عَنْوةً أو صلحاً ـ خارج جزيرة العرب ـ وبشروط محددة، أقرب للصواب وخصوصاً في العصر الحاضر، بشرط التزام غير المسلمين بواجباتهم تجاه المسلمين.

رابعاً: إحداث المعابد في جزيرة العرب والحجاز؛ وهنا تأتي خصوصية الجزيرة العربية وأرض الحجاز عن غيرها من بلاد المسلمين، ويأتي تفصيل ذلك في المبحث القادم.

العنصر الثاني: عدم إظهار شعائرهم ومعاصيهم بين المسلمين

إن من مظاهر التزامهم بأحكام الإسلام عدم إظهار معاصيهم وعباداتهم بين المسلمين فيمتنعون عن إظهار الخمر والخنزير، والضرب بالنواقيس، ويدل على المنع ما جاء في كتاب عبد الرحمن بن غنم[1] الذي بعثه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقره أن من جملة ما التزم به أهل الشام قولهم: «وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين.، ولا نبيع الخمور.، وألا نظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم.، وألا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين»[2].

تبقى الإشارة إلى أن الفقهاء قد ذكروا واجباً من الواجبات الاجتهادية التي تخضع للمصلحة، وهو التزام غير المسلمين بعلامة يمتازون بها عن غيرهم من المسلمين؛ ليُعرفوا بها، وقد ذكر الفقهاء أن من الأمور التي يلتزم بها أهل الذمة، للتفريق بينهم وبين المسلمين؛ اللباس فيلبسون ملابس يتميزون بها، والكُنى؛ فلا يسمح لهم بالتكني بكنى المسلمين، كأبي عبدالله، وأبي محمد[3]. وهذا الأمر غير مُلزم؛ بل هو متروك لولي الأمر، ليفعل ما يراه مناسباً محققاً المصلحة

(١) هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قيل له صحبة، وقيل كان مسلماً ولم يرَ النبي ﷺ توفي سنة ٧٨هـ. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي (دار الجيل، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ) ج٢، ص ٤١٧.

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، ج ٩، ص ٢٠٢. رقم: (١٨٤٩٧)؛ قال الألباني: إسناده ضعيف، انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ) ج٥، ص١٠٤؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، ص ٦٥٧.

(٣) انظر: ابن عابدين: محمد أمين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٤، ص ٢٠٦؛ الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص ٢٠٤؛ الرملي، أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ص ٩٥؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج١٠، ص ٦١٩؛ ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، ج١، ص ٤٩١.

العامة، فإن رأى حاجة ألزمهم، وإلا فالأمر فيه سعة[1]، وعدم الإلزام هو المعمول به في الوقت الحاضر، وهو ما يراه الباحث.

٢ . ٣ خصوصية جزيرة العرب وأثرها على عقد الأمان

٢ . ٣ . ١ حدود جزيرة العرب وخصوصيتها

ما من شك أن الأحكام الواجبة على المستأمنين تختلف باختلاف المكان؛ فكثير مما ينطبق على المستأمنين في الجزيرة العربية لا ينطبق عليهم في غيرها من الأماكن، وذلك لاعتبارات كثيرة، منها: قدسية الجزيرة؛ فهي حَرَمُ الإسلام، ومَعلَمُه الأول، ودارُه الأولى. ولذلك كان للجزيرة العربية، وللحجاز على وجه الخصوص، أحكامٌ خاصة، الأمر الذي يفرض دراسة حدود الجزيرة العربية وخصائصها، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حدود جزيرة العرب والحجاز

أولاً: حدود جزيرة العرب

جاء في تاج العروس: «جَزرَ الماءُ جَزْراً، من بابَيْ ضربَ وقتل: انْحسَرَ، وهو رُجوعُه إلى خلْف، ومنه: الجزيرَة؛ لانحسار الماءِ عنها»[2].

وأما جَزِيرَةُ العَرَبِ؛ فقال الأصمعي: أنها «ما بين عدن أبين[3] إلى أطراف الشام طولاً، وأما العرض؛ فمن جدة وما والاها من شاطئ البحر إلى ريف العراق»[4].

وقال أبو عبيدة: هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى تهامة طولاً، أما العرض؛ فما بين

---

(١) انظر: الطريقي، عبدالله بن إبراهيم: التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم، دراسة فقهية، ص ١٩٢.

(٢) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق: تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٠، ص ٤١٥.

(٣) أبين على زنة أحمر، ويجوز كسر أوله، وهو اسم لمنطقة عدن وما حولها. انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان (دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت) ج١، ص ٨٦.

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج١، ص ٩٩.

يَبْرِيْن[1] إلى منقطع السَّمَاوَةِ والعالية، ما فوق نجد إلى أرض تهامة إلى ما وراء مكة، وما كان دون ذلك إلى أرض العراق فهو نجد، وقيل: أن جزيرة العرب هي مكة والمدينة واليمن واليمامة[2].

والملاحظ مما سبق اختلاف الأقوال في تحديد جزيرة العرب، ولهذا قال الزبيدي: «واختلفوا في حُدُودِها اختلافاً كثيراً، كادت الأَقوالُ تضطرب ويُصادِمُ بعضُها بعضاً..، فقيل: جَزيرَةُ العَرَب ما أَحاطَ به بَحْرُ الهنْد وبحْرُ الشَّام ثم دِجْلَةُ والفُراتُ. فالفُراتُ ودِجْلَة من جهَة مَشْرِقِها، وبحرُ الهند من جَنُوبها إلى عَدنَ، ودَخَلَ فيه بحرُ البصرة وعَبّادان، وساحلُ مكّةَ إلى أَيْلَةَ إلى القلزم، وبحرُ الشَّام على جِهة الشَّمال، ودَخَلَ فيه بحرُ الرُّوم وسَواحِلُ الأُرْدُنِّ، حتى يُخَالِطَ الناحِيةَ التي أَقْبلَ منها الفُرات»[3].

ولم يقتصر هذا الخلاف على علماء اللغة فحسب؛ بل وصل بدوره إلى علماء البلدان، وقد أشار إلى ذلك الحموي في معجمه[4]، إلا أن الهمداني قد وصفها وصفاً يقارب قول الأصمعي، فقال: «جنوبيها: اليمن، وشماليها: الشام، وغربيها: شرم أيلة وما طردته من السواحل إلى القلزم..، وشرقيها: عُمان والبحرين وكاظمة والبصرة، وموسطها: الحجاز وأرض نجد والعروض»[5].

كما اختلف الفقهاء وعلماء الحديث – أيضاً ـ في تحديد جزيرة العرب، ومن ذلك ما رواه البيهقي بسنده إلى الإمام مالك بن أنس أنه قال: «جزيرة العرب: المدينة ومكة واليمن. فأما مصر؛ فمن بلاد المغرب. والشام؛ من بلاد الروم. والعراق؛ من بلاد فارس»[6]، وقال أبو يوسف: «حُدود أرض العرب ما وراء حدود الكوفة إلى أقصى صخرٍ باليمن»[7]، وقال الكرخي: هي «أرض الحجاز وتهامة ومكة واليمن والطائف والبريَّة»[8].

---

(١) يبرين: قرية بالأحساء كثيرة النخيل والعيون، يقال لها أبرين، والسَّمَاوَةِ: بادية بين الكوفة والشام. انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان، ج١، ص ٧١- ج٣، ص ٢٤٥.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج١، ص ٩٩.

(٣) الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق: تاج العروس من جواهر القاموس، ج١٠، ص ٤٢٠.

(٤) انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان، ج٢، ص ١٣٧.

(٥) الهمداني، الحسن بن أحمد: صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد علي الأكوع(مكتبة الإرشاد، صنعاء- الجمهورية العربية اليمنية، ط١، ١٤١٠هـ) ص ٣٩.

(٦) البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، ج٩، ص ٢٠٩.

(٧) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، ج٦، ص ٣١.

(٨) المرجع السابق، ج٢، ج٦، ص ٣٢.

وروى ابـن حبيـب: «جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِـنْ أَقْصَى عَدَنٍ أَبْيَنَ وَمَا وَالَاهَا مِـنْ أَرْضِ الْيَمَنِ كُلِّهَا إِلَى رِيفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّولِ، وَأَمَّا الْعَرْضُ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالَاهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْوَارِ الشَّامِ وَمِـصْرَ فِي الْغَـرْبِ، وَفِي الشَّرْقِ مَا بَيْنَ يَثْرِبَ إِلَى مُنْقَطَعِ السَّـمَاوَةِ»[1]. وقال أحمد: «جَزِيرَةُ الْعَرَبِ الْمَدِينَـةُ وَمَـا وَالَاهَا»[2]، وقال ابن قُدامـةَ: «الْمَدِينَةُ وَمَا وَالَاهَـا وَهُوَ مَكَّةُ وَالْيَمَامَةُ وَخَيْـبَرُ وَالْيَنْبُعُ وَفَدَكُ وَمَخَالِيفُهَا وَمَا وَالَاهَا وهذا قول الشافعي»[3].

ومـن خلال ما سـبق يمكـن القول بأن المـراد بجزيرة العـرب ما يحد بالبحـار من الجهات الثلاث: الجنوب، والشرق، والغرب، ومن الشـمال أطراف الشـام والعراق، وسـميت جزيرة؛ لإحاطـة البحـار بهـا من الجهـات الثلاث مـن باب التغليـب، ويطلـق عليها الآن شـبه الجزيرة العربية[4]، وبذلك لا تدخل الأردن، والعراق في حدود جزيرة العرب[5].

وبما أن المملكة العربية السـعودية تقع في شـبه الجزيرة العربية، وتمثل الجزء الأكبر منها؛ فإن لها بحكم موقعها خصائص تختلف بها عن سائر البلاد الإسلامية، [6].

ثانياً: حدود الحجاز

قـال فيـه أهل اللغـة: هو موضع معروف، سـمي بذلك لأنه حجز بين الغـور ونجد، وقيل بين الغور والشـام وبين البادية، وقيل احتَجَز بالحِرار والجبال، أي أحاطت به من احتَجز الرجلُ بإزاره إذا شـدَّه في وسَـطه. وعن الأصمعي: إذا عرضَتْ لك الحِرارُ بنَجْدٍ فذلك الحجاز[7]. وقد نقـل الحموي عن الأصمعي: «الحجاز اثنتا عشرة داراً: المدينة، وخيبر، وفدك، وذُو الْمَرْوَةِ، ودار

(١) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب: المنتقى شرح موطأ مالك، ج٧، ص ١٩٥.
(٢) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج٩، ص ٢٨٥.
(٣) ابـن قدامـة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج٩، ص ٢٨٥؛ انظر: الشـافعي، محمد بـن إدريس: الأم، ج٤، ص١٨٧، ١٨٨.
(٤) انظر: الطريقي، عبدالله بن إبراهيم: الاسـتعانة بغير المسـلمين في الفقه الإسـلامي (د.ن، ط٢، ١٤١٤هـ) ط٢، ص ١٤١٤هـ، ص ٤١٢.
(٥) انظر: أبو زيد، بكر بن محمد: خصائص جزيرة العرب، ص١٨.
(٦) انظـر: الحصـين، صالح بن إبراهيم بن محمد: حقوق المسـتأمنين وواجباتهم في أنظمة المملكة العربية السـعودية (مجلة العدل، العدد (٥١) سنة ١٤٣٢هـ) ص ١٥١.
(٧) انظـر: ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السـيد بن علي: المغرب في ترتيـب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار (مكتبة أسامة بن زيد، حلب- سوريا، ط ١، ١٩٧٩م) ص ١٨٣.

بلي، ودار أشـجع، ودار مُزَيْنَةَ، ودار جُهَيْنَةَ، ونفر من هَوَازِن، وجل سـليم، وجل هلال، وظهر حَـرَّةِ ليلى، ومما يلي الشـام شَـغْبٌ وبَدَا»[1]. وقـال في موضع آخر: «الحجاز مـن تخوم صنعاء من الْعَبْـلَاءِ وَتَبَالَـةَ إلى تخوم الشـام، وإنما سـمي حجازاً لأنه حجـز بين تهامة ونجـد، فمكة تهامية، والمدينة حجازية، والطائف حجازية»[2].

وقـال الواقـدي: «الْحِجَازُ مِنْ الْمَدِينَةِ إلَى تَبُوكَ، وَمِنْ الْمَدِينَةِ إلَى طَرِيقِ الْكُوفَةِ، وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ إلَى أَنْ يُشَارِفَ الْبَصْرَةَ فَهُوَ نَجْدٌ، وَمِنْ الْمَدِينَةِ إلَى طَرِيقِ مَكَّةَ إلَى أَنْ يَبْلُغَ هَبَطَ الْعَرْجِ حِجَازٌ أَيْضاً، وَمَـا وَرَاءَ ذَلِـكَ إلَى مَكَّةَ وَجُدَّةَ فَهُـوَ تِهَامَةٌ، وَمَا كَانَ بَيْنَ الْعِرَاقِ وَبَيْنَ وَجْـرَةَ وَغَمْرَةِ الطَّائِفِ فَهُوَ نَجْدٌ، وَمَا وَرَاءَ وَجْرَةَ إلَى الْبَحْرِ فَهُوَ تِهَامَةٌ، وَمَا بَيْنَ تِهَامَةَ وَنَجْدٍ فَهُوَ حِجَازٌ»[3].

وقـال الشـافعي: «الحجاز؛ هـي مكة والمدينـة واليمامة ومخاليفهـا كلها»[4]. وقـال الحنابلة: «الحجـاز هـو الحاجز بين تهامة ونجد، كمكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك وما والاها من قراها»[5].

الفرع الثاني: خصائص جزيرة العرب[6]

للجزيـرة العربيـة خصائص عامة، تشـمل الجزيـرة العربية ويدخل في ذلـك الحجاز ومكة المكرمـة والمدينـة النبوية، وهنـاك خصائص يختص بها الحجـاز ومكة والمدينة، وذلـك لما لها من قدسـية ومكانـة، فمنهـا انطلق نور الدعـوة إلى العـالم أجمع، وفيهـا الحرمان الشريفـان والكعبة المشرفة، ومسجد النبي ﷺ، مما جعل لها ميزة خاصة عن سائر البلاد الأخرى[7].

---

(١) الحموي، ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان، ج٢، ص؛ ٢١٩.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص؛ ٢١٩.

(٣) ابـن عابديـن: محمد أمـين، نقلاً عن: الواقـدي، محمد بن عمر: حاشـية رد المحتار على الدر المختـار شرح تنوير الأبصار، ج٤، ص ١٧٦.

(٤) الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ج٤، ص ١٨٧.

(٥) المرداوي، علي بن سـليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٤، ص ٢٤٠.

(٦) انظر تفاصيل ذلك في: أبو زيد، بكر بن محمد: خصائص جزيرة العرب (دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط ٣، ١٤٢١هـ) ص ٢٥- ٥٦.

(٧) انظر: الكبيس، مصطفى مكي حسـين: معابد غير المسـلمين في البلاد الإسـلامية وأحكامها في الفقه الإسـلامي (دار النفائس، عمان- الأردن، ط١، ٢٠١١م) ص ٥٤.

وتتعرض الدراسة هنا بإيجاز إلى أهم تلك الخصائص؛ لأن الدراسة ليست في موضع شرح وتفصيل وترجيح فيما يتعلق بخصائص جزيرة العرب، وإنما تتعرض الدراسة إلى تلك الخصائص لمعرفة آثارها على واجبات المستأمنين في جزيرة العرب، والتي على رأسها:

١ ـ الجزيرة العربية هي مهبط الوحيين، القرآن الكريم والسنة المطهرة، وفي الجزيرة العربية الكعبةُ قبلَةُ المسلمين، وفيها الحرمان، الحرم المكي، والحرم المدني ـ كما سبق ـ ولا يوجد في العالم حرم سواهما، فهي حرم الإسلام.

٢ ـ أن هذه الجزيرة حَرَمُ الإسلام؛ فهي معلمه الأول، وداره الأولى، قصبة الديار الإسلامية، وعاصمتها، وقاعدة لها على مر العصور، وكر الدهور، منها تفيض أنوار النبوة الماحية لظلمات الجاهلية، ولذلك جاء في صحيح السنة ما لهذه الجزيرة من خصائص وأحكام؛ لتبقى هذه المنطقة قاعدة الإسلام دائماً؛ كما كانت قاعدته أولاً، ومعقل الإيمان آخراً؛ كما كانت سابقاً.

٣ ـ الجزيرة هي المحتضنة للإسلام عند غربته، وحين يحارب في خارج الجزيرة فإنه ينحاز إليها، روى مسلم بسنده من حديث عبدالله بن عمرب أن الرسول ﷺ قال: (إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِى جُحْرِهَا)[1].

٤ ـ الجزيرة العربية فيها إقامة الحج الذي هو الركن الخامس من أركان الإسلام، فلا يصح أن يقام إلا في الأماكن المحددة فيها.

٥ ـ أن جزيرة العرب وقف في الإسلام على أهل الإسلام، فلا يجوز الاستيطان الدائم فيها لغير المسلمين[2]، كما سيأتي بيانه في المطلب القادم.

ومن خلال هذه الخصائص يتضح انفراد جزيرة العرب والحجاز عن غيرها من البلدان، بأحكام تتعلق بواجبات المستأمنين في جزيرة العرب، فيما يتعلق بالشعائر الدينية والمعابد والإقامة والتنقل.

---

(١) ابن الحجاج، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، ص ٧٥، حديث رقم: (٣٧٣)

(٢) انظر: أبو زيد، بكر بن محمد: خصائص جزيرة العرب، ص ٣٠-٣٥.

٢ . ٣ . ٢ أثر خصوصية جزيرة العرب على حقوق المستأمنين وواجباتهم

أشارت الدراسة فيما سبق إلى أن الجزيرة العربية لها العديد من الخصائص، التي تميزها عن غيرها من بلاد المسلمين، وأن هذه الخصائص لها أثرها فيما يتعلق بواجبات المستأمنين وحقوقهم، ومن أهم الآثار المترتبة على خصوصية جزيرة العرب ما يلي:

أولاً: أنه ليس للكافر دخول جزيرة العرب للاستيطان الدائم بها

فليس للإمام عقد الذمة لكافر بشرط الإقامة والاستيطان الدائم فيها، وإنما الإقامة المؤقتة، فيما عدا الحرمين كما سيأتي تفصيله. وتبعاً لذلك فليس للكافر اتخاذ شيء من جزيرة العرب داراً بتملك أرض أو بناء عليها؛ لأنه إذا حرمت الإقامة الدائمة حرمت الأسباب إليها.

فجزيرة العرب وديعة النبي ﷺ إلى أمته، التي استحفظهم عليها في آخر ما عهده النبي ﷺ. وهي دارٌ طيبة، لا يقطنها إلا طيباً، ولما كان المشرك خبيثاً بشركه؛ حُرِّم عليه استيطان جزيرة العرب والاستقرار الدائم فيها. ويدل على هذا عدد من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ منها:

أ ـ ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قَالَ: (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)[1].

ب ـ روى مسلم بسنده من حديث عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لأُخْرِجَنَّ اليَهُوْدَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ العَرَبِ؛ حَتَّى لا أَدَعَ إلاَّ مُسْلِماً)[2].

ج ـ أخرج البيهقي بسنده من حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَاعْلَمُوا أَنَّ شَرَّ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ)[3].

فهذه الأحاديث وغيرها تنص على أن الأصل شرعاً منع أي كافر، مهما كان دينه وصفته،

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ص ٥٢٧، حديث رقم: (٣١٦٨).

(٢) ابن الحجاج، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ص ٧٨٤، حديث رقم: (٤٥٩٤).

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك، ج٩، ص ٢٠٨ حديث رقم: (١٨٥٢٩) وصححه الألباني في: السلسلة الصحيحة(مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت) ج٣، ص ١٢٤، حديث رقم: (١١٣٢).

من الاستيطان والقرار في جزيرة العرب، وأن هذا الحكم من آخر ما عهده النبي ﷺ إلى أمته.[1]

ثانياً: عدم جواز إحداث المعابد في جزيرة العرب والحجاز

فقد اتفق الفقهاء على منع إحداث المعابد أو إبقائها في جزيرة العرب والحجاز، تفضيلاً لهذه الأرض على غيرها، وتطهيراً لأرضها من شعائر الدين الباطل، ويشمل هذا المنع مدنها وقراها، ووجوب هدم ما كان موجوداً فيها من المعابد القديمة، وألا يُقِرُّونَ على شيء منها[2]، واحتجوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

أ ـ روى الإمام أحمد بسنده من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ: (لا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ»[3].

ب ـ ما أخرجه أحمد بسنده من حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: إِنَّ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)[4].

ج ـ ما رواه أحمد بسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنه (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ)[5].

ومن الأقوال السابقة في مسألة إحداث المعابد؛ يتضح وقوع خلاف بين الفقهاء بين التأييد والمعارضة في الإحداث أو الإبقاء على معابد غير المسلمين في ديار المسلمين، حسب طبيعة الأرض، ومكانها، غير أن أرض الحجاز والجزيرة العربية كانت لها خصوصية ـ سبق بيانها ـ اقتضت منع إحداث معابد لغير المسلمين أو الإبقاء عليها[6].

---

(١) انظر: أبو زيد، بكر بن محمد: خصائص جزيرة العرب، ص ٣١.

(٢) انظر: الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١١٥؛ الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل، ج٣، ص ١٤٤.

(٣) ابن حنبل، أحمد بن محمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٤٣، ص ٣٧١، حديث رقم: (٢٦٣٥٢) تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٤) ابن حنبل، أحمد بن محمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١٩٥، حديث رقم: (١٦٩٦) وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير، ج ١، ص ١٠٦، حديث رقم: (٢٣٣).

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، ص٥٢٤، حديث رقم: (٣١٥٢).

(٦) المطلب الأول من هذا المبحث، ص٦٧ –٧٣؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، بالمملكة العربية السعودية، ط٥، ١٤٢٤هـ) ج٢٧، ص٤٦٧ – ٤٧١، فتوى رقم: (٢١٤١٣).

ثالثاً: عدم الإقامة في الحجاز، وعدم دخول الحرم

فأما المسألة الأولى، وهي عدم الإقامة في الحجاز، فدليله حديث النبي ﷺ: (لا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَـرَبِ دِينَـان)[1]؛ مما يدل على عدم جواز إقامتهم في الحجاز أو جزيرة العرب إقامة دائمة، وقد سبق الحديث عن ذلك، وأما المسألة الثانية، وهي دخولهم الحرم، ففيها أمران؛ هما:

١ ـ حرم مكة

اختلـف الفقهـاء في هذا الأمر إلى قولين، القول الأول: ذهب جمهـور الفقهاء من المالكية[2] والشـافعية[3] والحنابلة[4] ومحمد بن الحسـن[5] إلى المنع من دخولهم حرم مكة منعاً باتاً، ولا يجوز لولي الأمر أن يأذن لهم في دخوله، لقوله سبحانه الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨٢﴾﴾ (التوبة). وما جاء عن أبي هريرة قال: «بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[6].

أما القول الثاني: فهو قول الحنفية[7]، واحتمال عند الحنابلة[8]، وقد ذهبوا إلى جواز دخولهم الحرم، واسـتدلوا على ذلك أن المشركين من وفود العرب كانوا يدخلون المسـجد على رسول الله ﷺ وأن النبي ﷺ قال عام الفتح: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ

(١) ابن حنبل، أحمد بن محمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٤٣، ص ٣٧١، حديث رقم: (٢٦٣٥٢) تعليق شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن».

(٢) انظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني على مختصر سيد خليل، ج١، ص ١٠٥.

(٣) انظـر: الشربينـي، محمـد الخطيـب: مغني المحتـاج إلى معرفة معاني ألفـاظ المنهاج، ج٤، ص ٢٤٧؛ الشـيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٥، ص ٣٤٣.

(٤) انظـر: البهـوتي، منصـور بن يونـس: شرح منتهى الإرادات المسـمى دقائق أولي النهى لـشرح المنتهى، ج١، ص ٢٣٩.

(٥) انظر: ابن عابدين: محمد أمين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٤، ص ٢٠٩.

(٦) البخـاري، محمـد بن إسـماعيل: صحيح البخاري، كتـاب الجزية والموادعة، باب كيف ينبـذ إلى أهل العهد، ص ٥٢٩، حديث رقم: (٣١٧٧).

(٧) انظر: السـمرقندي، مسـعود بن أحمد: تحفة الفقهاء (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ) ج٣، ص ٥٩١.

(٨) انظر: المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٤، ص ٢٣٩.

آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»[1]. وأجاب أصحاب هذا الرأي على الجمهور أن الممنوع من دخول الحرم للحج، أو أن الممنوع هم مشركو العرب، الذين لم يكن لهم عهد ولا ذمة[2].

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ لعموم الآية الكريمة وصراحتها في منع المشركين من الاقتراب من المسجد الحرام[3].

٢ ـ حرم المدينة

اختلف الفقهاء حول دخول الكفار المسجد النبوي وسائر مساجد المسلمين، إلى قولين:

الأول: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من منع دخولهم المسجد النبوي وسائر المساجد[4]، واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا...﴿٨٢﴾﴾ (التوبة)، وأنها آية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد[5]. وقول الرسول ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ)[6]، والكافر لا يخلو من ذلك[7].

أما القول الثاني؛ فهو قول الشافعية ورواية عند الحنابلة[8]، فقد قالوا بجواز الدخول مقيداً بحصول الإذن، وبشرط عدم الابتذال بأكل أو نوم، واحتجوا على ذلك أن النبي ﷺ ربط ثمامة

(١) أبو داوُد، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داوُد، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة، ج٣، ص ٢٨٤، رقم: (٣٠٢٢)؛ وحسنه الألباني في: صحيح سنن أبي دوواد، ج٢، ص ١١٣١، حديث رقم: (٢٦١١).

(٢) انظر: الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن، ج٤، ص ٢٧٩؛ الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص ١٢٨.

(٣) انظر: الحصين، صالح بن إبراهيم بن محمد: حقوق المستأمنين وواجباتهم في أنظمة المملكة العربية السعودية، مجلة العدل، ص ١٥٥.

(٤) انظر: البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ج١، ص ٢٣٩؛ البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٢، ص ١٤٤.

(٥) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص ١٥٤.

(٦) ابن الحجاج، مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ص ١٣٣، حديث رقم: (٦٦١).

(٧) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ج١٠، ص ١٥٤.

(٨) انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٥، ص ٣٤٤؛ النووي، يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج١٠، ص ٣١٠؛ المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٤، ص ٢٤١.

ابن آثال قبل أن يسلم في المسجد[1]، وأن النبي ﷺ كان يُنزل وفود العرب في المسجد. والراجح جواز دخول الكفار لحرم المدينة والمسجد النبوي وبقية المساجد لمصلحة أو حاجة أو ضرورة، وبشرط إذن الإمام أو من ينوب عنه، وبهذا يتم الجمع بين الأدلة[2].

ومما سبق يتضح أثر خصوصية الجزيرة العربية على واجبات المستأمنين، والمتمثلة في عدم إقامة المعابد والكنائس، وعدم دخول الحرم المكي والمدني، إذ يجوز لهم في غير جزيرة العرب الإقامة الدائمة وإحداث المعابد، ودخول جميع الأماكن، على ما بينت الدراسة في المبحث الثاني الخاص بحقوق المستأمنين وواجباتهم.

ولما كانت المملكة العربية السعودية تقع في قلب الجزيرة العربية، وتدخل في حدودها المذكورة، وبها الحرمان الشريفان، فإنها تتمتع بذات الخصوصية وتلتزم بما يترتب عليها من آثار، كما سيأتي تفصيله عند الحديث عن أنظمة المملكة ذات العلاقة، في الفصلين الرابع والخامس من هذه الدراسة.

٢ . ٤ عقدا الذمة والأمان في الفقه الإسلامي المعاصر

فيما سبق، تناولت الدراسة ماهية عقد الأمان، وأحكامه في الشريعة الإسلامية، وتجدر الإشارة إلى أن كثيراً من تلك الأحكام يشترك فيها الذمي الذي له إقامة دائمة في ديار المسلمين، وأن هناك بعض الحقوق والواجبات يختص بها الذمي دون المستأمن، ومن تلك الأحكام ما يتغير حكمه بتغير الزمان، فيكون خاضعاً لاجتهاد ولي الأمر، ليفعل ما يراه مناسباً ومحققاً للمصلحة العامة؛ لذلك فإن مفهوم عقدي الذمة والأمان في الفقه المعاصر قد اختلف في بعض الأمور عنه في الفقه القديم، وتتناول الدراسة ذلك في التالي:

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد، رقم: (٤٦٩).
(٢) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، ج١، ص ٣٩٨.

٢ . ٤ . ١ عقد الذمة في الفقه المعاصر

الفرع الأول: الذمة في اللغة والاصطلاح

أولاً: الذمة في اللغة

الذمة بكسر الذال وفتح الميم المشددتين وردت في كتب اللغة بمعنى العهد والعقد والكفالة والضمان والأمان والحق والكرامة[١]، على ما قدمت الدراسة في تعريف هذا المصطلح في الفصل الأول. وقد تطلق الذمة على الذات والنفس اللتين هما محلها، فتقول: في ذمة فلان كذا، وبرئت ذمته من كذا، كما تطلق على المعنى الذي يصلح للإلزام والالتزام[٢].

ثانياً: الذمة في الاصطلاح

أما الذمة في الاصطلاح؛ فهي عقد معاهدة سلم دائمة مع غير المسلمين من أجل الاستيطان في دار الإسلام، والعيش في ظل الحكم الإسلامي، شريطة تأدية الجزية، فيكون لهم ذمة مؤبدة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم من قبل المسلمين[٣]. أي هم المستوطنون في بلاد الإسلام من غير المسلمين، وسموا بذلك لأنهم دفعوا الجزية، فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، وأصبحوا في ذمة المسلمين[٤].

وقد عرف الحنفية عقد الذمة بأنه عقد الأمان المؤبد[٥]، والذمي عندهم هو كل كافر –عدا

---

(١) انظر: الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، ج٨، ص ٣٠١؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ص ١٤٣٤؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج١٥، ص ١١١.

(٢) انظر: الرملي، أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ص ٨٠.

(٣) انظر: الزحيلي، وهبة: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث (مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، د. ط، ١٩٨١م) ص ١٤٩؛ المودودي، أبو الأعلى: حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية (دار الفكر، بيروت– لبنان، د. ط، د. ت) ص ١٠.

(٤) انظر: الخربوطلي، علي حسني: الإسلام وأهل الذمة (سلسلة التعريف بالإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة– مصر، الكتاب التاسع والأربعون، ١٩٦٩م) ص ٦٥.

(٥) انظر: الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٩، ص ٤٣٢٧.

عبدة الأوثان من العرب والمرتدين ـ يُقر في ديار المسلمين آمناً على التأبيد، بشرط بذل الجزية[1]. أما المالكية؛ فقد عرفوا الذمة في سياق تعريفهم للجزية، وذلك بقولهم: «الجزية هي مال يضربه الإمام على كل كافر ذكر، حر مكلف، قادر يصح سباؤه، لم يعتقه مسلم، لاستقراره آمناً بغير الحجاز واليمن»[2]. أما الشافعية؛ فقد عرفوا عقد الذمة بأنه عقد غير مؤقت، بل هو عقد أبدي يسري على من عقده مع المسلمين وذريته من بعده»[3]، وهذا أقرب لتحديد أجل عقد الذمة من كونه تعريفاً، أما الحنابلة؛ فعرفوه بأنه «إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة»[4]. إذاً فإن عقد الذمة هو عقد يصير بمقتضاه غير المسلم في ذمة المسلمين، أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام[5].

ومن هذه التعريفات وتلك، سواء التعريفات الصريحة التي وردت في أقوال الفقهاء، أو المعاني اللغوية التي وردت عند علماء اللغة؛ يظهر أن أهل الذمة أو الذميين هم المستوطنون من غير المسلمين، الذين ارتضوا العيش في دار الإسلام، ولهم ذمة مؤبدة على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم مع ممارستهم لدياناتهم، وقد تعهدوا في مقابل ذلك دفع مبلغ من المال يتناسب مع قدرتهم المالية، دون إجحاف أو شطط، وهو ما يطلق عليه اسم الجزية، مع التزامهم باحترام أحكام الإسلام ونظامه العام. وإطلاق هذا اللقب عليهم فيه إشارة إلى أن لهم عهد الله لأ وعهد رسوله r وعهد جماعة المسلمين، أن يعيشوا في حماية المسلمين، بناءً على عقد الذمة، وهم بهذا العقد من رعايا الدولة الإسلامية[6].

---

(١) انظر: الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن، ج١٣، ص ٩١؛ ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص ١١٩.

(٢) الدردير، أحمد بن محمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك (دار المعارف، القاهرة- مصر، ط ١، ١٣٩٢هـ) ج٢، ص ٣٠٨.

(٣) الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٢٤٣.

(٤) البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٣، ص ١١٦؛ الزوائد في فقه الإمام أحمد، ج١، ص ٤٢٣.

(٥) انظر: الرملي، أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، ص ٩٢.

(٦) انظر: الدريني، محمد فتحي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ٢١٦؛ عثمان، محمد رأفت: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام (دار الضياء، عمان- الأردن، د. ط، د. ت) ص١٣٢؛ القرضاوي، يوسف: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٧. المودودي، أبو الأعلى: حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، ص ١٠.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية عقد الذمة

لا تختلف أدلة مشروعية عقد الذمة عن أدلة مشروعية الجزية التي تناولتها الدراسة فيما سبق[1]؛ لارتباط الجزية بعقد الذمة، إذ أنه لولا عقد الذمة لما كانت الجزية، وقد قام الإجماع على مشروعية عقد الذمة وأخذ الجزية من غير المسلمين، واتفقوا على جواز أخذها من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، أو من له شبهة كتاب كالمجوس[2]، وقد أخذ بها الخلفاء الراشدون ومن جاء من بعدهم[3].

وقد فرضت الشريعة الإسلامية على أهل الذمة دفع الجزية، ولم يكن ذلك عقاباً لهم على عدم اعتناقهم الإسلام؛ إنما كانت الجزية ضريبة عادلة تماماً في كل صورها، ذلك أن الحياة في كل مجتمع وكل عصر تقوم على أساس الحقوق والواجبات، وقد تمتع أهل الذمة بكثير من الحقوق، وعاشوا في ظل التسامح الإسلامي، فكان عليهم أن يقوموا مقابل ذلك ببعض الواجبات. في الوقت نفسه؛ فإن المسلم يسهم بجزء من ماله للدولة لقضاء حوائج المجتمع وتمام المرافق، وهي الزكاة، والزكاة غير واجبة على الذمي؛ لأنه غير مسلم، كما أن المسلم يقوم بأداء الخدمة العسكرية دفاعاً عن وطنه، بما فيه من أهل الذمة، فكان على الذمي دفع مقابل مالي حتى يصير في ذمة المسلمين وكنفهم، وهي ما عرفت قديماً وحديثاً بالجزية[4]. فالجزية مقابل الحماية والدفاع عن أهل الذمة.

ولم يكن مقدار الجزية ثابتاً أو محدداً، فقد اختلف باختلاف الزمان والمكان، وقد كانت معاهدات الصلح بين العرب والمسلمين وأهل الذمة تحدد هذا المقدار، فإن لم تحدده هذه

---

(١) انظر: المبحث الثاني من هذا الفصل، ص ٨٢، ٨٣.

(٢) انظر: الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، ج٤، ص ١٩٧؛ الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ٢٤٢؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ج٨، ص ٦٥؛ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج٩، ص ١٩٧؛ الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٩، ص ٤٣٢٩؛ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، ج٤، ص ٣٦٨؛ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج، ص ١٤٥.

(٣) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ) ج٣، ص ١١؛ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج، ص ٨٧.

(٤) انظر: الخربوطلي، علي حسني: الإسلام وأهل الذمة، ص ٦٧ – ٧٨.

المعاهـدات؛ فـإن العادة المتبعة هي فرض الجزية تبعاً لمقدار دخـل كل فرد[1]. وقد اتبعت الدولة الإسـلامية في كل هذا الرفق والرحمة في جمع الجزية، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي بمال كثير من الجزية فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني[2].

وقد قدمت الدراسة فيما مضى بيان الجزية في اللغة والاصطلاح، وأدلة مشروعيتها، والجزية عـلى وجـه الخصوص هي المسـألة محل النظـر فيما يخص عقد الذمـة قديما وحديثـا، فقد فُرضت الجزية قديماً على غير المسـلمين الذين عقدت لهم عقود ذمة للأسـباب السـابقة، وقد تغير الحال، وتحـول أهـل الذمة ليكونـوا شركاء في الوطن، مثلهم مثل المسـلمين في الدفاع عـن أمنه، وحمل قضيته. ومن أسباب هذا التغيُّر:

أولاً: زوال دولة الخلافة

فقـد اقتضت وحدة الأمـة أن يجمعها نظام واحد هو نظام الخلافـة، وهذا النظام فضلاً عن كونه يجسد وحدة الأمة؛ فإنه ينفرد عن باقي الأنظمة السياسية بأنه خلافة النبوة، لكي تظل هذه الأمـة حاملة رسـالتها، مبلغة الدعوة من جيل إلى جيل، ويبقى الحكم عـلى امتداد العصور قائماً علي أساسها، إلا أن هذه الدولة قد زالت وتشتت إلى دول مستقلة، والدولة الإسلامية الموجودة الآن ليسـت وريثـة لدولة الخلافة، كما أن الدولة العصرية هـي دولة إقليمية، حيث صار الإقليم هو عنصرها الذي يرتكز عليه الشعب والقيادة[3].

ثانيّاً: موقف الجهاد المسلح

إن الجهاد الإسـلامي المسـلح الذي كان مدفوعاً بسياسـة الإصلاح العالمي على أسـاس من العقيدة الصحيحة التي تكفل سـلامة الاتجاه وسـمو الغرض، قد توقف في العصر الحديث ـ إلا في حالات نادرة ـ ومن هنا لم يعد هناك مجال لتطبيق فكرة الذمة المرتبطة بالموادعة بين المسـلمين والمخالفـين؛ لأنـه بتوقف الجهاد لم يعد الذميون مكلفين بالجهاد ـ فيما لو طُلب منهم ـ حتى يقال إنهم امتنعوا عن الجهاد، لأنه جهاد إسلامي قد توقف[4].

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٦٨.
(٢) انظر: أبو عبيد، القاسم بن سلام: الأموال، ص ٥٤، رقم (١١٤).
(٣) انظر: الطيار، علي بن عبد الرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص ١٦١، ١٦٢.
(٤) انظر: المرجع السابق، ص ١٦٢.

ثالثاً: انتهاء طرفي عقد الذمة

نتيجة لزوال دولة الخلافة الإسلامية، وتوقف الجهاد الإسلامي المسلح، فقد انتفى وجود طرفي العقد، أما السبب الذي عقدت من أجله الذمة، وهو مطالبتهم بالجزية؛ فقد انتهى هو الآخر، وذلك لعدم إلزامهم بالدفاع عن بلاد الإسلام، حيث أصبح التجنيد إجباريّاً على كل مواطن في كثير من هذه البلدان الإسلامية، وأصبح الذميون جنوداً وضباطاً في الجيش يدافعون عن أوطانهم؛ مما أدى إلى سعي أكثر البلدان إلى تحقيق مبدأ المساواة بين سائر أفراد الشعب دون النظر إلى الدين أو العقيدة، وأصبحت رابطة الشعب بالدولة رابطة الجنسية وفق مصطلح العصر الحديث[1].

وباشتراك أهل الذمة في الدفاع عن أوطانهم سقط شرط الحماية لهم الواجب على المسلمين، ويدل على ذلك أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه رد الجزية التي استوفاها من بعض قرى أهل الذمة في الشام، لما غلب على ظنه عدم قدرته على حمايتهم، لاحتمال عودة الروم ومهاجمتهم لهذه القرى[2].

لهذه الأسباب سقطت الجزية عند كثير من الباحثين، وصار موقف الفقه المعاصر مغايراً للفقه الأول، ليس إنكاراً للأحكام وإنما لانتفاء شروط وجوب الأحكام، وقد تناول المفكرون والباحثون المعاصرون هذا الأمر باستفاضة، من هؤلاء:

١ ـ مصطفى السباعي؛ حيث يرى سقوط الجزية عن غير المسلم المقيم في الدولة الإسلامية؛ لأن الجزية لا تفرض إلا على من قاتل، فيقول: «وكانت الجزية قبل الإسلام تفرض على من لم يكن من الفاتحين عرقاً أو بلداً أو ديناً، سواء حارب أم لم يحارب، أما في الإسلام فلا تفرض إلا على المحاربين من أعداء الأمة، أما المواطنون من غير المسلمين ممن لم يحاربوا الدولة فلا تفرض عليهم الجزية، ولو رجعنا إلى آية الجزية في القرآن لوجدناها تقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴿٩٢﴾﴾ (التوبة)، فهي تجعل الجزية غاية لقتال أهل الكتاب حين نتغلب عليهم، وليس كل أهل الكتاب يجب علينا أن

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٦٣.

(٢) انظر: زيدان: عبد الكريم: مجموعة بحوث فقهية(مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، مكتبة القدس، بغداد- العراق، ط١، ١٣٩٦هـ) ص٧١؛ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج، ص١٣٩.

نقاتلهم؛ إنما نقاتل من يقاتلنا ويشهر علينا السلاح، ويعرّض كيان الدولة للخطر، وهذا هو صريح الآية الكريمة: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ (البقرة)، فالأمر بالقتال في آية الجزية ليس إلا لمن قاتلنا، فقتال من لم يقاتلنا عدوان لا يحبه الله سبحانه وتعالى، ويؤيد هذا قولهسبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾﴾ (الممتحنة)، فلا شك في أن الذين يعيشون في الدولة مع المسلمين من أهل الكتاب ويشاركونهم في الإخلاص والولاء لها، ليسوا ممن يجوز قتالهم، فلا تفرض عليهم الجزية التي هي ثمرة القتال بعد النصر[1].

ويوضح السباعي سبب استمرار أخذ الجزية بعد الفتح الإسلامي بقوله: «أما استمرار أخذ الجزية بعد عصور من الفتح الإسلامي، وبعد أن أصبح أهل الكتاب رعايا مخلصين للدولة كالمسلمين، فذلك لا يُسأل عنه الإسلام؛ إنما يُسأل عنه الحكام والأمراء من المسلمين، ونحن إنما نتكلم عن نظام الجزية في الإسلام لا عن تاريخ الجزية في الدولة الإسلامية»[2].

٢ ـ عبد المنعم أحمد بركة؛ فقد ذهب إلى سقوط الجزية عن غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية في العصر الحاضر، بأمرين أو بأحدهما، هما:

أ ـ أن الدول الإسلامية تعرضت ـ ومنذ القرن الثامن عشر ـ إلى احتلال ديارها من دول غير إسلامية، وعجز المسلمون عن حماية أنفسهم، فضلاً عن حماية غيرهم. وهذا أمر مسقط للجزية، وهذا ما سار عليه القادة من الصحابة خالد بن الوليد رضي الله عنه وأبو عبيدة عامر بن الجراح؛ إذ ساروا على إسقاط الجزية، ورد ما حصلوه منها في الحالات التي تعجز فيها الدولة الإسلامية عن حماية رعاياها من غير المسلمين[3].

ب ـ أن واقع الدول الإسلامية في العصر الحاضر، الذي أسهم فيه غير المسلم في الدفاع عن إقليم الدولة، أسقط الجزية بعد وجوبها، أو منع وجوبها أصلاً[4].

---

(١) انظر: السباعي، مصطفى: نظام السلم والحرب في الإسلام (دار الوراق، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٩هـ) ص ٥٧ - ٥٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥٩.

(٣) انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج، ص١٣٩؛ زيدان: عبد الكريم: مجموعة بحوث فقهية، ص٧١.

(١) انظر: بركة، عبد المنعم أحمد: الإسلام ومشكلة المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية- مصر، ١٩٨٧م) ص ٢٨٣- ٢٨٤.

٣ ـ عبد الكريم زيدان؛ فقد ذهب إلى عدم أخذ الجزية من الذميين الذين يعيشون في الدول الإسلامية، معللاً ذلك بأن الذميين في العصر الحديث يشتركون مع المسلمين في واجب الدفاع عن دار الإسلام، وبناءً على مساهمتهم في الدفاع فإن الجزية تسقط بعد وجوبها، أو تمنع وجوبها أصلاً. ويزيد الأمر تساهلاً بأن حدد معالم مسألة الاشتراك في الدفاع عن دار الإسلام، وذلك بعدم اشتراط الدفاع الفعلي، إنما يكفى التهيؤ والاستعداد لهذا الدفاع والقتال ضد العدو[١].

٤ ـ محمد مصطفى الزحيلي؛ فيرى أن عقد الذمة لم يعد موجوداً بصورته القديمة، فقد اختلفت الأسس والأنظمة التي تنظم علاقات الدول مع بعضها، وعلاقات الدول مع المواطنين القاطنين في أرضها بمختلف فئاتهم. أما عن التطبيق في الوقت الحالي؛ فيفرق الزحيلي بين حالتين:

أ ـ في تطبيق القانون الدولي، وإنهاء القتال مع الدول الأخرى أثناء الحرب وبعد انتهائها، ففي هذه الحالة لم يبق مجال لتطبيق عقد الذمة ودفع الجزية، لعدم تعارف الدول عليه في الوقت الحاضر، وزوال استعماله في التعامل الدولي.

ب ـ في تطبيق عقد الذمة ودفع الجزية في الأنظمة والقوانين الداخلية على المواطنين القاطنين في أرض الدولة، وفي هذه الحالة فإنه لا مانع من تطبيقه، مع الاختلاف في الألفاظ والمصطلحات؛ لأن عقد الذمة تنظيم داخلي لفئة من المواطنين، ويتضمن دفع ضريبة معينة على فئة من الناس، ويقابلها التزامات أخرى على بقية الفئات، ويمكن أن يكلف المسلم بدفع الزكاة، ويكلف غير المسلم بضريبة مناسبة، للمساهمة في نفقات الدولة[٢].

٢ . ٤ . ٢ عقد الأمان في الفقه المعاصر

نظراً للتغيرات التي أسقطت الجزية عن أهل الذمة، ليختلف بذلك عقد الذمة في الفقه المعاصر عن فقه الأولين؛ فإن الأمر نفسه صار مع عقد الأمان، خاصة وأن ديار المسلمين هي

---

(٢) انظر: زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص ١٥٧.

(٣) انظر: الزحيلي، محمد مصطفى: الإسلام والذمة، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان- الأردن، ١٩٨٩م) ج١، ص ١٢٦، ١٢٧.

من أضحت في حاجة ماسة إلى كثير من غير المسلمين، لشغل بعض الوظائف التي لا يقدر عليها المسلمون، وكذلك وفرة الأيدي العاملة في غير المسلمين وقلتها عند المسلمين، أو التخصصية العلمية، أو المهارات الفنية، أو غير ذلك من أمور دعت إلى لجوء المسلمين إلى استقدام غير المسلمين إلى ديارهم، فتغيرت بذلك بعض الأحكام بتغير الزمان والأحداث، ولا شك أن لتغير الزمان وأهله في عوائدهم سلطان على الأحكام الشرعية المبنية على رعاية المصالح[1].

فقد جرى العمل لأول عهد الدولة الإسلامية على إعطاء حق التأمين لكل مسلم، بشروط تناولتها الدراسة تفصيلاً فيما مضى، فيجوز أن يباشر هذا الحق الرفيع والوضيع، والعبد والحر من المسلمين[2]، على أن هذا هو منطوق حديث النبي ﷺ القائل فيه: (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)[3].

وبما أن الأمان ليس عقداً بالمعنى الاصطلاحي؛ إنما هو عهد وذمة مجردة تعطى للحربي، فلم يحتج إلى أن يختص به الإمام[4]. ومع تغير الزمان أصبح التأمين ـ بصفة عامة ولغير المسلمين بصفة أخص ـ اختصاصاً تنظمه وتمارسه جهات معينة في الدولة تضطلع بمهام الإشراف وضبط وتنظيم دخول الآخرين لبلاد المسلمين للأغراض المشروعة المختلفة، ومن ثم؛ جرى العمل في هذا الزمن خلافاً لعرف العهد الأول، حيث أصبح إعطاء الأمان أمراً لا يجوز أن يمارسه كل شخص، بل هو من اختصاصات الإمام، وتحتكره السلطات المعنية التي تمثله، وذلك للخطورة البالغة التي تطال سيادة الدولة ورعاياها من جراء إباحة هذا التصرف، وإشاعة هذا الحق بتمليكه للكل. فمزاولة هذا الحق من الأفراد في هذا الزمان تبعاً لأصل التشريع في المسألة

---

(١) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٦، ص ٣١٥، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج٨، ص ٥٢٣، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، ج٥، ص ٤٦٤.

(٢) انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله: الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ) ج١٤، ص ٨٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: عيسى، محيي الدين إبراهيم: المصالحات والعهود في السياسة الشرعية (رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا، السودان، دار طيبة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م) ص ١٦٤.

مـن الأبواب التي تدخل الشرور والآفات كما لا يخفى[1]. وهذا تصرف سـائغ تدل عليه أصول الشريعة[2].

وهـذا الاختيار أولى مـن قول من قال إنه يجوز إعطاء الأمان للأفـراد في هذا الزمان على أن تتكلـف الدولـة بعد ذلك مراجعة كل أمان يصدر عن الأفراد[3]، وذلك لصعوبة ضبط مثل هذا المقـترح مـن ناحية عملية، مع ما يجلبه من المفاسـد الأمنية التي تربو عـلى مصلحة إمضاء الحكم وفقـاً للاختيـار والاجتهاد الفقهي القديم، وبناء عليه فلا مناص مـن انفراد الدولة بهذا الحق في عصرنا الحاضر[4].

والتأشيرة في العصر الحاضر تعد عقد أمان، وتعريفها حسب الموسوعة البريطانية: مصادقة توضع على جواز السـفر من السـلطات المختصة، تدل على أنه تم فحصه، وأن باسـتطاعة حامل التأشيرة أن يمضي في طريقه، وله بناءً عليها أن يبقى في البلد التي يمضي إليها مدة زمنية محددة[5].

وقد أوضح عبد المحسن العباد هذا الأمر فقال: «تواطأ العالم في هذا الزمان على أن كل بلد يدخله مَن ليس من أهله بإذن من دولة ذلك البلد، أُطلِقَ على ذلك الإذن اسم (تأشيرة دخول)، ومـن دخـل أيّ بلد بهذا الإذن يكون له الأمان على نفسـه ومالـه، ولا يحصل له خلاف ذلك إلا باعتـداء عليه بغـير حق، والدخول إلى جزيرة العرب لغير المسـلمين لا يجوز إلا في زمن مؤقّت، وينبغـي أن يكون ذلـك الدخول لِما تدعو الحاجة إليه..، والذي يتـولى إخراج الكفار من جزيرة العرب بعد دخولهم إيّاها ولاةُ الأمر فيها»[6].

وقد قرر أهل العلم أنه لا يجوز إيذاء من دخل ديار المسلمين بشبهة أمان، وهذا أقل أحوال التأشيرة، حيث يعتقد هذا الداخل لديار المسلمين أن دمه معصوماً، والعبرة بما فهمه، حسب ما

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٦٤ – ١٦٥.

(٢) لمزيـد من البيان في مسـألة تغير الأحـكام بتغير الزمان، انظر: ابن القيم، محمد بـن أبي بكر أيوب الزرعي: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص ٥.

(٣) انظر: الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر، بيروت– لبنان، ط ٢، ١٩٨٥م) ج٦، ص ٤٣٣.

(٤) انظر: عيسى، محيي الدين إبراهيم: المصالحات والعهود في السياسة الشرعية، ص ١٦٥.

(٥) انظر: تعريف التأشـيرة (visa)، شبكة المعلومات الدولية، موقع الموسوعة البريطانية: – http: //www.brita nica.com) بتاريخ ١٧/ ٦ / ٢٠١٢م.

(٦) البدر، عبد المحسن بن حمد العباد: كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد البدر(دار التوحيد للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ) ج ٦، ص ٢٥٥.

بينت الدراسة في صيغ الأمان في المبحث الأول من هذا الفصل، وحسب أقوال أهل العلم في هذا الصدد، التي تورد الدراسة منها ما يلي:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «جاءت السنة بأن كل ما فهم الكافر أنه أمان كان أماناً؛ لئلا يكون مخدوعاً وإن لم يقصد خدعه.»[1]. وقال الإمام أحمد: «إذا أشير إليه ـ أي: الكافر ـ بشيء غير الأمان، فظنه أماناً؛ فهو أمان، وكلُّ شيء يرى العِلْجُ أنه أمانٌ فهو أمانٌ»[2]. وقال ابن تيمية معلقاً على قول الإمام أحمد: «فهذا يقتضي انعقاده بما يعتقده العِلْجُ، وإن لم يقصده المسلم ولا صدر منه ما يدل عليه»[3]. وقال ابن قدامة: «إن أشار المسلم إليهم بما يرونه أماناً وقال: أردت به الأمان فهو أمان، وإن قال: لم أرد به الأمان. فالقول قوله؛ لأنه أعلم بنيته، فإن خرج الكفار من حصنهم بناءً على هذه الإشارة؛ لم يجز قتلهم، ولكن يردون إلى مأمنهم»[4]، وقد اكتفى أهل العلم بمجرد الظن؛ لأنه شبهة. وفي ذلك يقول ابن تيمية: «ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم»[5].

وبما أن التأشيرة في العصر الحاضر هي رخصة لا يدخل الأجنبي الدول الإسلامية أوغيرها إلا بحصوله عليها، فهي تعني عقداً يقتضي العهد والأمان لحاملها من حيث حمايته وحماية حقوقه حتى يبلغ مأمنه، كما تعني رعاية هذا الأجنبي لتعليمات وتنظيمات البلاد، ورعايته لأعرافها وتقاليدها وحقوقها. فالتأشيرة عقد بين حاملها ومُصدرها، تعني الحقوق والواجبات[6].

---

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الفتاوى الكبرى (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ) ج ٦، ص ١٩.

(٢) انظر: المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١٠، ص ٣٥٠؛ ابن مفلح، محمد بن مفلح: كتاب الفروع، ج ١٠، ص ٣٠٥.

(٣) المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١٠، ص ٣٥١.

(٤) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج ٩، ص ٢٥٨.

(٥) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: الصارم المسلول على شاتم الرسول (دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ) ج ٢، ص ٥٢٢.

(٦) انظر: المنيع، عبدالله بن سليمان: أسئلة وأجوبة حول تفجيرات العراق، شبكة المعلومات الدولية، موقع الدكتور محمد عباس: (www.mohamadabbas.net، بتاريخ ٢١/ ٦/ ٢٠١٢م.

الفصل الثالث

قواعد القانون الدولي الخاص في تنظيم مركز الأجانب

٣ . ١ الضوابط المنظمة لمركز الأجانب في القانون الدولي الخاص

٣ . ٢ حقوق الأجانب وواجباتهم في القانون الدولي الخاص

الفصل الثالث

قواعد القانون الدولي الخاص في تنظيم مركز الأجانب

تمهيـــــد

تناولت الدراسة في الفصل الثاني موقف الشريعة الإسلامية من غير المسلمين الذين يقيمون داخل أراضي الدولة الإسلامية، وبينت حقوقهم وواجباتهم.

وهنا تتناول الدراسة موقف القانون الدولي الخاص من الأجنبي وحقوقه وواجباته، وقبل الشروع في بيان الأحكام المتعلقة بالأجنبي داخل إقليم الدولة، وبيان أنماط القانون الدولي وموضوعاته والضوابط التي تحكم مركز الأجنبي وتنظمه، ستلقي الدراسة نظرة تاريخية مختصرة على تعامل المجتمعات القديمة مع الأجنبي؛ مما يظهر الحاجة الماسة إلى قانون دولي ينظم شؤون الأجانب داخل الدولة الواحدة.

فعندما تكونت المجتمعات الأولى على ظهر الأرض، كانت احتياجات أفراد هذه التجمعات محدودة، ومواردها وفيرة، وبالتالي؛ فقد انتفت أهم مبررات تعامل تلك المجتمعات مع بعضها البعض. ومع مرور الزمن وزيادة عدد سكان كل تجمع، ووجود وفرة في بعض الموارد الطبيعية وندرة في البعض الآخر؛ ظهرت لذلك الحاجة الماسة إلى انتقال الأشخاص والأموال في صورة سلع من تجمع إلى تجمع آخر، وذلك بقصد تبادل ما يفيض عن حاجة كل تجمع، ويندر لدى تجمع آخر.

ثم تطور الأمر في مرحلة لاحقة، فغدا انتقال الأشخاص والأموال من تجمع إلى آخر له أكثر من هدف، كبيع ما يفيض عن حاجة التجمع، أو شراء ما يحتاجه، أو التماسه للرزق، أو طلبه للأمن[1]، ومع ظهور نظام الدولة أخذت هذه الحاجة في الازدياد، وضرورة تنظيمها، ولم ينقطع تضاعف الحاجة إلى انتقال الأشخاص والأموال من دولة إلى أخرى حتى اليوم[2].

(١) الروبي، محمد: المركز القانوني للأجانب في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية(سلسلة الدراسات التخصصية رقم: (٤) أكاديمية شرطة دبي، دراسات قانونية، دبي- الإمارات العربية المتحدة، د. ط، ٢٠٠٧م) ص ١٣.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٤.

وإزاء هذه الظاهرة يثار التساؤل عن الموقف من هؤلاء الأشخاص الذين يفدون من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، وكيفية معاملتهم من قبل هذه الدولة، وهو ما يطلق عليه في الفقه القانوني اصطلاح: (مركز الأجانب)، ويقصد به مجموعة القواعد القانونية التي توضع في دولة معينة لتحديد ما يتمتع به الأجانب من حقوق، وما عليهم من التزامات[١].

وقد كان الأجنبي في المجتمعات القديمة كسقط المتاع، لا حرمة له في نفس أو مال، كما كان يُنكر عليه التمتع بالشخصية القانونية التي تجعله أهلاً للتمتع بالحقوق، وعلى ذلك فإذا حل الأجنبي بأحد المجتمعات لم يكن بوسعه أن يتعاقد أو يتزوج أو يتملك، أو يجني ثمار عمله، أو أن يلجأ إلى القضاء حال الاعتداء عليه[٢].

وعلى هذا النحو اتخذت الصين القديمة موقفاً عدائيّاً من الأجانب، حيث كان الصيني وحده هو الذي يُعتبر إنساناً، أما الأجانب، فكانوا ينظرون لهم نظرة ازدراء، وكانوا يعتبرونهم غير منتمين إلى المجتمع الإنساني، وكان قانون «مانو» يمنع على الأجانب التمتع بالحقوق، ولا يسبغ عليهم أية حماية قانونية[٣].

وفي مصر القديمة كان الأجنبي في مرتبة أدنى بكثير من الوطني، وفي بعض عهودها كان الأجانب يُعاملون بقسوة وازدراء، ويُكلفون بأشق الأعمال[٤]. وكان الأجنبي عند اليهود لا يتمتع بالشخصية القانونية في المجتمع اليهودي، كما كان يتم استبعاده بسبب المعتقد[٥]. وبوجه

---

(١) انظر: الجداوي، أحمد قسمت: الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د. ط، ١٩٨٢م) ص ٢٧٦؛ عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط٦، ١٩٩٩م) ص ٦٠٢؛ رياض، فؤاد عبد المنعم: أصول الجنسية ومركز الأجانب (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د. ط، ١٩٨٣م) ص ٣١٣؛ فهمي، محمد كمال: أصول القانون الدولي الخاص (مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية- مصر، ط٢، ١٩٩٢م) ص ٢٧٥.

(٢) انظر: الروبي، محمد: المركز القانوني للأجانب في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ص ٢٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢١.

(٤) انظر: رياض، فؤاد: تطور تنظيم مركز الأجانب في القانون المصري (مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة- مصر، ١٩٧٣م) ص ٣٥٥.

(٥) انظر: حسن، السيد العربي: أصول الشرائع (د.ن، د.ط، ٢٠٠٠م) ص ١٥٧.

عام؛ كانت نظرة اليهودي في كل العهود إلى الأجنبي نظرة عدائية، وحرموه من التمتع بأي حق من الحقوق[١].

وعند الرومان كانت النظرة إلى الأجانب تتلخص في اعتبارهم عبيداً لا عصمة لهم في الأنفس أو الأموال، وتطبيقاً على ذلك لم يكن الرومان يخلعون على الأجنبي أية حماية إذا أقام في روما، بل كان شخصه وماله حِل لأي روماني[٢].

ولم يختلف الوضع عما سبق عند سكان أوروبا في العصور القديمة، حتى جاءت النصرانية بتعاليمها التي غيرت من نظرة المجتمع الغربي فيما بعد إلى الأجنبي، إلا أنه مع حلول النظام الإقطاعي، فقد أُفرغت هذه المبادئ ـ المتمثلة في مبادئ المساواة والإخاء والتسامح والحب ـ من مضمونها، وصارت أقوالاً تشريعية مرسلة لا ثمرة لها، حتى أصبح الإقطاعيون ينظرون إلى الأجانب أنهم مصدر للثروة فقط، وبالتالي؛ قاموا على استرقاقهم واتخاذهم خدماً وعمالاً للزراعة[٣].

ومن هذا المنطلق؛ فإن الدراسة ـ في هذا الفصل ـ ستتناول قواعد القانون الدولي في تنظيم مركز الأجانب في:

٣ . ١ الضوابط المنظمة لمركز الأجانب في القانون الدولي الخاص

٣ . ١ . ١ موضوعات القانوني الدولي الخاص وخصائصه

القانون الدولي الخاص هو: «مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأشخاص الخاصة التي تتخطى حدود الدولة»[٤]. ويهتم هذا القانون بعلاقات الأشخاص الطبيعيين

(١) انظر: أبو طالب، صوفي: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د. ط، ١٩٨٤م) ص ٣٠٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٧٤؛ مصطفى، عمر ممدوح: القانون الروماني (د. ن، الإسكندرية، القاهرة، ط٢، د. ت) ج١، ص ٦٦؛ حسن، السيد العربي: أصول الشرائع، ص ٥٣٤.

(٣) انظر: درويش، عبد المنعم: ماهية الأجنبي، دراسة في فلسفة الجنسية (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د. ط، ١٩٩٨م) ص ٦٠؛ رياض، فؤاد: تطور تنظيم مركز الأجانب في القانون المصري، ص ٣٥٥.

(٤) القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز: القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية (د.ن، الرياض- المملكة العربية السعودية،ط ١، ١٩٧٧م) ص ٧.

(الأفـراد)، والاعتباريين (الشركات والمؤسسـات) التي تتضمن عنـصراً أجنبيّاً[1]، وهذا يدفعنا بالـضرورة إلى التعـرف عـلى ماهيـة الأجنبي قبل الـشروع في بيـان موضوعات القانـون الدولي الخاص وخصائصه، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية الأجنبي

ارتبط وجود مفهوم الأجنبي بتبلور عصبيات الجماعات سابقة الظهور على الدولة، وترسَّخ هـذا المفهوم بفعل النزاعات التي صنّفت القبائل بـين معادية وصديقة؛ حيث انتقل هذا المفهوم ولازم قيـام الدول، حتى أخـذ مكانة في علم القانون، مع تبدلات مؤثرة حصلت عليه في بعض التشريعـات[2]. وهكـذا اختلـف مفهـوم الأجنبي في علم الاجتـماع عنه في علـم القانون؛ الأمر الذي أوجد مفهومين، هما: المعنى الاجتماعي للأجنبي، والمعنى القانوني له. ولا شـك أن هذين المعنيين قد أثرا على التشريعات العربية في تحديد ماهية الأجنبي، وتتناول الدراسـة تفصيل ذلك في الفرعين التاليين:

العنصر الأول: المعنى الاجتماعي للأجنبي

الأجنبي هو لفظ مشـتق من «جانب» و«تجنب»، وهو مرادف للكلمة الفرنسية (Etrange) أي غريـب، ومـن اللاتينية Extraneus) وهو البعيد في القرابـة، أو الغريب عن البلد، وهو لفظ مضاد لابن البلد أو أهل البلد[3].

والأجنبي لفظة وفكرة قديمة، فقد كان يطلق على الأجنبي عدواً في زمن الرومان، وكذلك عنـد اليونان، فقد اسـتعمل الأخير لفظ (بربـري) لوصف الأجنبي تمييزاً لـه عن غير الأجنبي، على ما قدمت الدراسة، كما كان يقصد بالأجنبي في العصر العربي القديم (الجاهلي) الغريب عن

---

(١) عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ج١، ص ٦.

(٢) انظر: عشـوش، أحمد عبد الحميد؛ باخشـب، عمر أبو بكر: أحكام الجنسـية ومركز الأجانب في المملكة العربية السـعودية وفي دول مجلـس التعـاون الخليجـي دراسـة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السـعودي (مؤسسـة شـباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، ط١، ١٩٩١م - ١٤١٠ هـ) ص ٤٠٨ - ٤٠١٢.

(٣) انظـر: كورنـو، جيرار: معجـم المصطلحات القانونيـة. ترجمة: منصور الفاسي (المؤسسـة الجامعية للدراسـات والنشر، بيروت- لبنان، د. ط، ١٩٩٨م) ص ٦٧.

القبيلة[1]. وقد بقى مصطلح الأجنبي شائعاً بعد ظهور الإسلام، وظل موجوداً كذلك في العصر العثماني، إلا أنه اختلف عن المفهوم القديم، فكان الأجنبي لا يشمل رعايا الدولة من اليهود والنصارى وأصحاب الديانات الأخرى، إنما يُطلق فقط على غير رعايا الدولة[2].

وفي علم الاجتماع؛ كان ولا يزال يقصد بالأجنبي من لا يعتبر عضواً في مجتمع معين، وتتحدد صفة الانتماء للمجتمع غالباً بمعايير واقعية كوحدة الأصل، والاشتراك في اللغة والتاريخ والعادات، وأماني المستقبل والتطلعات، ومع هذا المفهوم فإن من ينتمي إلى أمة معينة ولو تعددت دولها لا يعد أجنبيّاً؛ فالرابطة القومية هي التي تحدد صلته بالجماعة وليست أية رابطة أخرى[3].

وبناءً على ذلك؛ فقد استعملت عبارة «جنسية» للدلالة على انتماء الشخص إلى دولة معينة، في حين استعملت لفظة «قومية» للدلالة على انتماء الشخص إلى أمة معينة أو إلى شعب معين[4].

العنصر الثاني: المعنى القانوني للأجنبي

عندما تحدد الدولة من هم مواطنوها؛ فإنها تكون قد حددت في الوقت ذاته وبطريقة غير مباشرة من هم الأجانب عنها، ذلك أنه إذا كان من تتوافر فيه شروط التمتع بجنسية الدولة يُعد وطنيّاً فإن الأجنبي يكون هو من لا تتوافر فيه شروط التمتع بجنسية الدولة، أي أن الأجنبي هو كل من ليس وطنيّاً[5]. ومن هنا شاع في فقه القانون الدولي الخاص أن تحديد الأجانب في دولة معينة يتم بطريقة سلبية، وذلك نظراً لأن الجنسية تمثل في الوقت الحالي المعيار الوحيد للتمييز بين الوطني والأجنبي[6].

لذلك يمكن تعريف الأجنبي بأنه: «كل شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها،

---

(١) انظر: البستاني: الجامع في القانون، ص ٣٩٣.

(٢) انظر: الحسون، صالح عبد الزهرة: حقوق الأجانب في القانون العراقي (دار الآفاق الحديثة، القاهرة- مصر، د. ط، ١٩٨٠م) ص ٧.

(٣) انظر: البستاني: الجامع في القانون، ص ٣٩٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٣٩٤.

(٥) انظر: الروبي، محمد: المركز القانوني للأجانب في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ص ١٥.

(٦) انظر: الوكيل، شمس الدين: الموجز في الجنسية ومركز الأجانب (منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ط٢، ١٩٩٢م) ص ٢٣١؛ رياض، فؤاد عبد المنعم: أصول الجنسية ومركز الأجانب، ص ٣١٦.

سواء كان يحمل جنسية دولة أو دول أخرى، أم كان لا يحمل أية جنسية على الإطلاق»[1].

ويـدل لفظ الأجنبـي بذاته في اللغة الجاريـة الحديثة على مصدره وتحديـده القانوني، خاصة عندمـا ينصرف معناه الرائـج بكونه اللفظ المقابل للوطني، ويقود هذا المعنى إلى قانون الجنسـية الذي تتكفل أحكامه ـ إما صراحة أو ضمناً ـ بتحديد المقصود بالأجنبي[2]. ومع تطور الوضعية القانونية للأجانـب في القانون الدولي المعاصر؛ أصبح التنظيم المبين لحقوق وواجبات الأجانب يسـير في معظم التشريعات إلى المعنى القانوني للأجانب، ذلك أن قانون الجنسـية هو الذي يحدد مـن هـو الوطني ومن هو الأجنبـي، ويتم هذا التحديد غالباً عن طريق الاسـتنتاج أو عن طريق التصريح[3].

وتتفـق تشريعات الجنسـية في الدول المختلفة على تعريف الوطنـي دون الأجنبي، الذي يتم التعرف على المقصود منه بطريقة الاستنتاج السلبي، أي يفهم أن الأجنبي هو من لا يتمتع بجنسية الدولة، إما بكونه منتميّاً إلى دولة أخرى، أو حتى غير منتم إلى أية دولة، حيث يُعد عديم الجنسية -أيضاً- أجنبيّاً. وقد لجأت بعض القوانين إلى بيان ذلك باستخدام مصطلح «أجنبي» للأجنبي عن الدولة، ومصطلح (مواطن أجنبي) لعديم الجنسية[4].

وقد ورد تعريف الأجنبي في مصر لأول مرة في القانون رقم (٨٩) لسنة (١٩٦٠م) الخاص بدخـول الأجانب وإقامتهـم بأراضي الجمهورية، وذلـك بمقتضى مادتـه الأولى التي تنص على أنـه: «يُعتـبر أجنبيّاً في حكم هـذا القانون كل من لا يتمتع بجنسـية الجمهورية». ومع ذلك لم يثر ثمة خلاف حول تحديد الأجنبي بالمعنى السـابق، فقد قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصـادر عـام (١٩٥٥م) بأن قانون الجنسـية المصريـة يقتصر في مادته الأولى عـلى تحديد الأصل المـصري دون أن يتعـرض لتعريف الأجنبي، ومـن ثم؛ فإن من عدا من هـو مصري بحكم هذا

(١) عرفـة، محمد السـيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السـعودية (دار المؤيد للنـشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م) ص ١٥٠.

(٢) انظر: عشـوش، أحمد عبد الحميد؛ باخشـب، عمر أبو بكر: أحكام الجنسـية ومركز الأجانب في المملكة العربية السعودية وفي دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، ص ٤١٣.

(٣) انظر: البستاني: الجامع في القانون، ص ٣٩٦.

(٤) انظر: هيئة تحرير العلوم: الوضع القانوني للأجانب في الاتحاد السوفياتي (أكاديمية العلوم السوفياتية، موسكو، د. ط، ١٩٨٤م) ص ٣٣؛ يوغسـلافي، لازرايف مار يشـيفا: المكانة الحقوقية للأجانب في الاتحاد السوفياتي (دار التقدم، موسكو، د. ط، ١٩٨٥م) ص ٤٠.

القانون فإنه يعد أجنبيّاً[1]. وقد استقر الفقه المصري على هذا المعنى قبل صدور القانون المذكور[2].

كما تبنَّى هذا المعنى إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٨٥م)، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه: «ينطبق مصطلح أجنبي على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها». وبناءً على ذلك فإن كل من لا يتمتع بجنسية الدولة يُعد أجنبيّاً، وذلك سواء أكان منتميّاً إلى دولة معينة أو كان لا يتمتع بجنسية أية دولة على الإطلاق، وهو ما يعرف بعديم الجنسية؛ إذ يعد الأخير أجنبيّاً على الرغم من كونه لا يحمل جنسية دولة أخرى[3].

وعلى الرغم من اعتبار عديم الجنسية أجنبيّاً عن الدولة التي يقيم على إقليمها إلا أن مقتضيات العدالة ومبادئ حقوق الإنسان يستوجبان معاملته على نحو يحفظ كرامته الإنسانية، ويساعده على الاندماج في مجتمع الدولة التي يعيش فيها، ذلك أن عديم الجنسية يُعد الأكثر ضعفاً بين الأجانب، حيث لا توجد دولة تقف وراءه، وتدافع عن حقوقه، وتراعي مصالحه، كما لا يوجد ما يُلزم الدولة التي يقيم على إقليمها بمعاملته على نحو معين، وبالتالي؛ فإن هذه الاعتبارات الإنسانية تقتضي أن يُعامل عديم الجنسية معاملة حسنة، وأن تبتعد الدولة عن اتخاذ أي قرارات تسيء إليه أو تحط من كرامته[4].

كما أن تحديد الأجنبي بالمعنى السابق يقتضي إضفاء وصف الأجنبي على كل من لا يتمتع بجنسية الدولة، وذلك بغض النظر عن مدى وثوق الرابطة التي تربطه بالدولة، فيعد المقيم على إقليم الدولة منذ أمد بعيد والمتوطن بإقليم الدولة أجنبيّاً طالما لم تقضِ تلك الإقامة وذلك التوطين إلى اكتسابهما جنسية الدولة[5]. كما يعد الشخص أجنبيّاً عن الدولة حتى ولو ترتب وجوده على

---

(١) محكمة القضاء الإداري، الحكم الصادر بتاريخ ١٨/ ١/ ١٩٥٥م، يراجع: مجموعة المبادئ العامة لمحكمة القضاء الإداري، السنة التاسعة، ص ٢٤٥.

(٢) فهمي، محمد كمال: أصول القانون الدولي الخاص، ص ٢٢١.

(٣) انظر: عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط٦، ١٩٩٩م) ص ٦٠٢.

(٤) انظر: سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون الجنسية المصرية والموطن الدولي والمعاملة الدولية للأجانب (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د. ط، ١٩٩٩م) ص ٥٠٦.

(٥) انظر: الوكيل، شمس الدين: الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ص ٣١٢؛ عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ص ٦٠٣.

إقليمها التزاماً على عاتقها بتوفير الحماية الداخلية والدبلوماسية له كاللاجئ السياسي مثلاً[1].

والأجنبي في المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص هو من لا يحمل جنسيتها، لكن إذا كان الشخص يحمل الجنسية السعودية وجنسية دولة أخرى في نفس الوقت؛ فإنه يعامل في المملكة معاملة السعوديين، لأن الجنسية الوطنية تُعتبر هي الراجحة[2].

ومع التسليم بشمولية التحديد القانوني للأجنبي وسريانه على قوانين الجنسية والأجانب في الدول العربية، إلا أن خصوصية العلاقات بين الدول العربية، أظهرت اتجاهاً يدعو للتفريق بين المقصود بالأجنبي والمقصود بالعربي، الأمر الذي يسمح بإخراج العربي من مفهوم الأجنبي، وبالتالي إحداث النصوص الخاصة بمعاملته، ويبقى الاتجاه الغالب في التشريعات العربية مطابقاً للمفهوم السائد في القانون المقارن، حيث لا توجد بها تفرقة بين العربي وغيره[3].

الفرع الثاني: موضوعات القانون الدولي الخاص

يحتوي القانون الدولي الخاص على عدة موضوعات، هي: الجنسية، والموطن، ومركز الأجانب، وتنازع القوانين، وتنازع الاختصاص الدولي، وتنفيذ الأحكام الأجنبية[4]. وتختلف اتجاهات الدول والفقهاء في تحديد موضوعات القانون الدولي الخاص إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول: يوسع النظام الموضوعي للقانون الدولي الخاص، بحيث يشمل كافة الموضوعات المذكورة آنفاً.

الثاني: يقصر دراسة القانون الدولي الخاص على موضوعي تنازع القوانين وتنازع الاختصاص الدولي بما فيها موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، ليخرج بذلك الجنسية والموطن ومركز الأجانب من نطاقه، وهذا الاتجاه هو اتجاه الفقه الألماني والإيطالي والإنجليزي[5].

---

(١) انظر: الروبي، محمد: المركز القانوني للأجانب في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ص ١٩.

(٢) انظر: عبد المتعال، زكي: مركز الأجانب (مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة- مصر، السنة الخامسة، العدد الأول والثاني، يناير - فبراير، ١٩٣٥م) ص ٥٢٧؛ علي، هشام صادق: القانون الدولي الخاص؛ الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي، تنازع القوانين (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، د. ط، ٢٠٠٤م) ص ٥.

(٣) انظر: البستاني، سعيد يوسف: إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، د. ط، ٢٠٠٦م) ص ١٠١.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ١٦.

(٥) انظر: الوكيل، شمس الدين: الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ص ٨ - ٩.

الثالـث: يحصر مباحث القانون الدولي الخاص في الجنسـية والموطـن ومركز الأجانب، ومن ثم؛ فإنـه يسـتبعد من نطاقـه تنازع القوانـين وتنازع الاختصـاص القضائـي وتنفيذ الأحكام الأجنبيـة، وهذا الاتجاه يسـود لدى الدول التـي تطبق الشريعة الإسـلامية، مثل المملكة العربية السعودية، حيث لا يُعتد فيها بقيام أي نوع من تنازع القوانين بين أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام الأنظمة القانونية الوضعية، فهي شريعة سماوية تعلو على غيرها من الشرائع والأنظمة القانونية الوضعية[1].

وفيما يلي سـيتم الإشـارة بإيجاز إلى الموضوعات المذكورة، حسبما ورد في الاتجاهات السابقة ضمن العناصر التالية:

العنصر الأول: الجنسية

الجنسـية هي: مجموعة من القواعد التي تحدد متى تثبت للشـخص صفة المواطن. فالجنسـية هـي المعيـار الذي يتم عن طريقـه توزيع الأفراد بين مختلف دول العـالم المعاصر، حيث تضع كل دولة قانوناً خاصاً يحدد كيفية ثبوت جنسـيتها للمواطنين، وكيفية اكتساب الأجانب لها، وكيفية فقدهـا والعـودة إليهـا، حيث تتمتـع في هذا الصـدد بحرية واسـعة مع ضرورة مراعـاة حقوق ومصالح الدول الأخرى[2].

والجنسـية هي أول الموضوعات التي تُعالج في نطاق القانون الدولي الخاص، فقواعد الجنسـية تحـدد للقـاضي ما إذا كان صاحـب الحق المدعى به وطنيّاً أم أجنبيّاً، ذلك أن أحكام الجنسـية تتكفل بالتمييز بين الوطني والأجنبي عن طريق بيان من هم رعايا الدولة الذين يكوّنون ركن الشعب فيها، وهي ترتب كيفية اكتسـاب الصفة الوطنية التي تخول التمتع بمميزات لا يمكن توافرها للأجنبي، ولا سيما في مجال الحقوق السياسية كحق الانتخاب وتولي الوظائف العامة، وكذا تمتع رعايا الدولة الذين يحملون جنسيتها بحق الحماية الدبلوماسية لدولتهم إذا ما وجدوا خارج إقليمها[3].

---

(١) سلامة، أحمد عبد الكريم: فكرة القانون الدولي الخاص في الفقه الإسلامي المقارن (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط١، ١٩٨٩م) ص ١٢٥.

(٢) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ج١، ص ١٧.

(٣) نظـر: الحمـد، عوض الله شـيبة: الوجيز في القانون الدولي الخاص؛ الجنسـية، ومركـز الأجانب، والاختصاص القضائي الدولي، وتنفيذ الأحكام الأجنبية (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د. ط، ١٩٩٧م) ص١٢، ١٣.

العنصر الثاني: الموطن

ويقصد به: «مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الصلة التي تربط الشخص بمكان معين، بحيث يقال إن هذا الشخص قد اتخذ هذا المكان موطناً له يقيم فيه بصفة مستمرة، وتتركز فيه مصالحه»[1]، ويجب أن يتوافر في الموطن ركنان، هما: الإقامة الدائمة، ونية الاستقرار، ويلعب الموطن دوراً هاماً في مجالات الجنسية وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث يُتخذ ضابطاً هاماً لمنح جنسية الدولة أو لتحديد القانون واجب التطبيق على المنازعة الخاصة الدولية، أو لتحديد المحكمة المختصة بنظر مثل هذه المنازعات[2].

العنصر الثالث: مركز الأجانب

تحدد قواعد مركز الأجانب الحقوق المدنية أو الخاصة التي يتمتع بها الأجانب على إقليم الدولة، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، فهي تحدد مثلاً حق الأجنبي في الإقامة داخل إقليم الدولة، والانتفاع بمرافقها، والتمتع بحق التملك. وتقوم هذه القواعد بدور مؤثر على أهلية الوجوب بالنسبة للأجانب، وتساعد كمرحلة أولية في تحديد القانون الواجب تطبيقه في شأن ممارستهم لهذه الحقوق، وعليه تمثل هذه القواعد الموضوع الثاني من الموضوعات المعالجة في إطار القانون الدولي الخاص[3]، ومن خلال ذلك يمكن القول بأن مركز الأجانب يتحدد في مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق التي يتمتع بها الأجانب والالتزامات التي يلتزمون بها في الدولة، سواء من حيث الحد الأدنى المقرر لهم، أو من حيث دخولهم وخروجهم وإقامتهم في إقليم الدولة[4].

العنصر الرابع: تنازع القوانين

ويقصد بها: «تعدد القوانين المتصلة بالعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي، وادعاء كل

---

(١) عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ج١، ص ١٨.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص ١٨.

(٣) انظر: الحمد، عوض الله شيبة: الوجيز في القانون الدولي الخاص؛ الجنسية، ومركز الأجانب، والاختصاص القضائي الدولي، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ص ١٣.

(٤) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ج١، ص ١٨.

منها أنه هو المختص بحكمها»[1]؛ لذلك تضع غالبية الدول قواعد تبين القانون الواجب تطبيقه من بين القوانين المتنازعة، ولا يتضمن النظام القانوني السعودي قواعد من هذا النوع؛ لأن المملكة العربية السعودية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية[2]. ويرجع السبب في نشأة مشكلة تنازع القوانين إلى أن الدولة لا تجعل لقوانينها اختصاصاً مطلقاً، بحيث يتم تطبيقها وحدها على جميع المنازعات التي تتعلق بإقليمها، بل تفتح الباب لتطبيق قوانين دول أجنبية[3].

وتعد قواعد تنازع القوانين من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص؛ إذ تعالج أدق مشكلة يتصدى لها هذا القانون، وهي اختيار القانون المناسب لحكم العلاقة، فعلى سبيل المثال: يرغب أحد الأجانب المقيمين في مصر امتلاك عقار في مصر، فإذا كانت القوانين المصرية تسمح له بذلك؛ فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: هل يتم التمليك طبقاً للقانون المصري، أم قانون الدولة الأجنبية؟ مما يؤدي إلى تزاحم بين القوانين، وهو ما يسمى بتنازع القوانين[4].

العنصر الخامس: الاختصاص القضائي الدولي

ويقصد به: «القواعد القانونية التي تحدد متى تختص المحاكم الوطنية بالمنازعات الخاصة الدولية»[5]، مثال ذلك: لو تزوج سعودي من إيطالية، وحدث خلاف بينهما، ورفعت دعوى بشأنها أمام القاضي السعودي، هل يختص بنظرها أم لا؟ لذا تضع غالبية الدول قواعد قانونية داخلية تحدد متى تختص محاكمها بنظر هذا النوع من المنازعات، إلا أنه لا يوجد مثل هذا النوع في المملكة العربية السعودية، لأنها تقيم الشريعة الإسلامية التي تكون واجبة التطبيق على القضايا المعروضة على محاكمها[6].

وتتكفل قاعدة الاختصاص القضائي الدولي وقاعدة تنفيذ الأحكام الأجنبية بفض التنازع

---

(١) عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط٥، ١٩٩٥م) ص ٧.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٧.

(٣) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ج١، ص ١٩.

(٤) انظر: الحمد، عوض الله شيبة: الوجيز في القانون الدولي الخاص؛ الجنسية، ومركز الأجانب، والاختصاص القضائي الدولي، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ص ١٣.

(٥) عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ج١، ص ١٩.

(٦) انظر: المرجع السابق، ج١، ص ١٩.

القضائي، وذلك عن طريق تحديد الحالات الخاصة التي ينعقد فيها اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات الدولية الخاصة، حتى إنه يمكن القول إن قواعد الاختصاص القضائي الدولي تتولى تحديد نصيب محاكم الدولة من ولاية القضاء بالمنازعات الدولية الخاصة إزاء محاكم غيرها من الدول[1].

العنصر السادس: تنفيذ الأحكام الأجنبية

ويقصد به: القواعد القانونية التي تحدد كيفية تنفيذ حكم قضائي صادر من محاكم دولة معينة على إقليم دولة أخرى، من ذلك: إذا صدر حكم من القضاء السعودي وتم تنفيذه على الإقليم المصري، أو العكس[2].

وتضع غالبية الدول قواعد قانونية تنظم كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية على إقليمها، والتي عادة ما يحكمها مبدأ المعاملة بالمثل الذي تقرره المعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة مع غيرها من الدول، ويخضع تنفيذ الأجانب لشروط معينة، أهمها: شرط عدم تعارض هذا الحكم مع النظام العام والآداب العامة في الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها[3].

الفرع الثالث: خصائص القانون الدولي الخاص

يتميز القانون الدولي الخاص بعدة خصائص من أهمها:

أولاً: أن قواعده تنظم العلاقات القانونية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ومن ثم فإنه لا يقتصر على تنظيم علاقات الأفراد فقط؛ إنما المؤسسات والشركات. وقد أدى ازدياد حركة التجارة الدولية في العصر الحاضر إلى زيادة وسائل الاتصال بين الأشخاص في

---

(١) انظر: الحمد، عوض الله شيبة: الوجيز في القانون الدولي الخاص؛ الجنسية، ومركز الأجانب، والاختصاص القضائي الدولي، وتنفيذ الأحكام الأجنبية، ص ١٤.

(٢) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ج١، ص ٢٠.

(٣) انظر: شوقي، بدر الدين عبد المنعم: نحو توحيد الشروط الأساسية لتنفيذ الأحكام الأجنبية (مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة- مصر، العدد ٤) ص ١٢٠؛ عرفة، محمد السيد: المركز القانوني للمهاجر في القانون الدولي الخاص المصري والمقارن (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، طبعة خاصة، ١٩٩٥م) ص ٥٤٣؛ الجهني، عيد مسعود: تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية (المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٦، سنة ١٩٩٠م) ص ١١٣.

مختلف المجتمعات، وإلى اتساع دائرة علاقاتهم، فاعترفت لها الدول بالحق في الجنسية واكتساب حقوق متنوعة، إلا ما لا يتفق مع طبيعة الشخص الاعتباري[١].

ثانيّاً: أن هذه القواعد تتعلق بعلاقات أشخاص القانون الخاص، كالأفراد والشركات والمؤسسات دون أشخاص القانون العام، وذلك كالمؤسسات العامة للدول، والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية[٢].

ثالثاً: يعتبر القانون الدولي الخاص فرعاً من فروع القانون الداخلي، وهو فرع قائم بذاته ومستقل تماماً عن غيره من فروع القانون الأخرى[٣]. كما تعتبر قواعد هذا القانون داخلية ملزمة للقاضي الوطني، ينص عليها المقننون الوطنيون في القوانين الداخلية المنظمة للعلاقات الخاصة للأشخاص، كالقانون المدني والتجاري وغيرهما[٤].

رابعاً: أن قواعد القانون الدولي الخاص تنظم العلاقات المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، ومن ثم فإن مجالات العلاقات التي تتضمن جوانب جنائية دولية تخرج من مجال هذا القانون[٥].

خامساً: أن العلاقات الدولية التي تحكمها قواعد القانون الدولي الخاص تتضمن عنصراً أجنبيّاً أو خارجيّاً، أما العلاقات الوطنية البحتة؛ فإنها لا تدخل في نطاق هذا القانون، وليس من الضروري أن تنشأ علاقات بين أفراد مختلفي الجنسية، بل يمكن تطبيق قواعده على أشخاص يحملون جنسية واحدة[٦].

سادساً: أن القانون الدولي الخاص يحتوي على نوعين من القواعد القانونية، هما:

---

(١) انظر: مسلم، أحمد: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة- مصر، د. ط، ١٩٥٦م) ص ٣٩٥؛ عرفة، محمد السيد: المركز القانوني للمهاجر في القانون الدولي الخاص المصري والمقارن، ص ٣٦٠.

(٢) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ج١، ص ٧.

(٣) عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط١، ١٩٦٨م) ص ٨٩.

(٤) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ج١، ص ٧.

(٥) انظر: حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم العام (د.ن، ط٥، ١٩٨٢م) ص ١١٩.

(٦) انظر: القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز: القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، ص ٧.

١ ـ القواعد الشكلية غير المباشرة، ويطلق عليها قواعد الإسناد أو قواعد تنازع القوانين، وهي قواعد لا تفصل في المنازعة بطريقة مباشرة، بل تحيل القاضي الوطني إلى القانون واجب تطبيقه عليها، سواء أكان هذا القانون هو قانون دولته أم قانون دولة أخرى.

٢ ـ قواعد موضوعية مباشرة، وهي قواعد مادية تُعطي حكماً مباشراً للمنازعة دون إحالة، مثال ذلك: القواعد المنظمة لجنسية الدولة، وغيرها التي تحدد المركز القانوني للأجانب الموجودين على إقليمها، والموطن القانوني للأشخاص والقواعد التي تحدد اختصاص المحاكم الوطنية بنظر المنازعات الخاصة الدولية وكيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية[١].

سابعاً: أن قواعد القانون الدولي الخاص ليست مقننة في تقنين واحد يحمل تسمية القانون الدولي الخاص كما هو الشأن في فروع القانون الأخرى، مثل القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون المرافعات وغيرها؛ بل إن هذه القواعد موزعة في مجموعات القوانين الأخرى، فتجد قواعد تنازع القوانين والموطن ضمن مجموعة القانون المدني، وقواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي في مجموعة قانون المرافعات المدنية والتجارية، أما أحكام الجنسية ومركز الأجانب فإنه يصدر لكل منهما قانون خاص ينظم أحكامهما[٢].

٣ . ١ . ٢ الأسس العامة في تنظيم مركز الأجانب

لا شك أن أسس تنظيم مركز الأجانب كثيرة مرتبطة بتعدد موضوعات القانون الدولي الخاص، غير أن الدراسة تركز على الأسس العامة التي تترتب عليها معرفة الأجنبي بحقوقه والتزاماته في ضوء هذا القانون.

والأسس العامة في تنظيم مركز الأجانب أو التنظيم الموضوعي لمركز الأجانب هي: «تلك القواعد التي تحكم قبول الأجانب في إقليم الدولة وإقامتهم به، وخروجهم منه وكيفية معاملتهم

---

(١) انظر: عرفة، محمد السيد: المرافعات المدنية والتجارية والدولية (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د. ط، ١٩٩٣م) ص ٨٥.

(٢) انظر: القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز: القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، ص ٩.

من جانب الدولة المُضِيفَة لهم من حيث الحقوق والواجبات»[1].

وتضع كل دولة القواعد الموضوعية المنظمة لمركز الأجانب المقيمين على إقليمها في ضوء مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسكانية، فإذا كانت قليلة السكان وتحتاج إلى أيدٍ عاملة لاستغلال ثرواتها الطبيعية؛ فإنها تتوسع في منح الحقوق والمزايا المقررة للأجانب لجذبهم وتشجيعهم على القدوم والإقامة لديها. أما إذا كانت الدولة مزدحمة بالسكان وتفتقر إلى الموارد الاقتصادية الغنية؛ فإنها تُضيق كثيراً من الحقوق والمزايا المقررة للأجانب دون أن تنزل عن الحد الأدنى لحقوقهم في القانون الدولي الخاص[2].

وتتفاوت سياسة كل دولة في اجتذاب الأجانب أو زهدها فيهم طبقاً لاعتبارات الأمن، فتفرق الدول بين الأجنبي المرغوب فيه والأجنبي غير المرغوب فيه؛ حيث تعمل سلطاتها على إبعاد هذا الأخير من إقليمها، خاصة مع انتشار ظاهرة الإرهاب الدولي في العصر الحاضر، ذلك أن سلوك الأجانب له دور كبير في التأثير على سياسة الدولة تجاههم[3].

وتظهر الحاجة الماسة إلى دراسة مركز الأجانب والأسس العامة المنظمة له من خلال بيان أهميتها؛ ويمكن تلخيص تلك الأهمية في الأمور الآتية:

أولاً: أن مسألة تحديد مركز الأجانب تعتبر مسألة ضرورية لحل مشكلة تنازع القوانين، بمعنى أن دراسة مدى ما يتمتع به الأجنبي من حقوق وما يتحمل به من التزامات في دولة معينة يعد دراسة ضرورية لتحديد القانون الواجب تطبيقه في شأن ممارسة الأجنبي لهذه الحقوق، فإذا ثبت أن الأجنبي لا يتمتع بالحق الذي يريد ممارسته؛ فإنه لا تكون هناك فائدة من بحث المشكلات المتعلقة بممارسته هذا الحق، وأهمها مشكلة تحديد القانون المناسب لحكم العلاقة القانونية المطروحة على القاضي، ومثال ذلك: إذا لجأ أحد الأجانب إلى القاضي السعودي مطالباً بالحق في تملك عقار معين بالمملكة، فإن على القاضي أن يقوم

---

(١) عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ج١، ص ١٦٢.

(٢) انظر: الصالح، علي صالح: البعد الاقتصادي للعمالة الوافدة في دول مجلس التعاون (مجلة التعاون، الرياض – المملكة العربية السعودية، العدد ٣٤، محرم ١٤١٥هـ) ص ٦٥.

(٣) انظر: الرميحي، محمد: رؤية خليجية للآثار الاجتماعية والسياسية للعمالة الوافدة (مجلة المستقبل العربي، بيروت – لبنان، العدد ٢٢، يناير ١٩٨١م) ص ٧١.

ـ أولاً قبل تحديد القانون واجب التطبيق على هذا الحق ـ ببحث ما إذا كان مسموحاً لهذا الأجنبي بتملك العقارات في المملكة أم لا، فإذا ثبت جواز التملك؛ فإنه يجب الرجوع إلى الأنظمة السائدة في هذا الشأن لمعرفة مضمون هذا الحق من الناحية الموضوعية، أما إذا ثبت العكس؛ فإنه لا يمكن أن ينشأ تنازع للقوانين[1].

ثانياً: أنها تبين مدى الحقوق العامة والخاصة التي يتمتع بها الأجانب في الدولة المُضِيفَة لهم، وكذلك موقف هذه الدولة منهم من حيث استقبالهم وإقامتهم ومغادرتهم لإقليمها.

ثالثاً: أن دراسة مركز الأجانب لها أهمية خاصة في بعض الدول، على سبيل المثال: المملكة العربية السعودية؛ فإنها تمتلك مصادر طبيعية هائلة، ومن ثم فإنها تحتاج إلى قوة بشرية أجنبية لاستغلالها من أجل دفع عجلة الإنتاج والتنمية؛ لذا تفتح أبوابها لاستقبال الأجانب من كافة الدول في جميع التخصصات، مما يثير التساؤل عن كيفية التعامل مع هؤلاء الأجانب من حيث تحديد الحقوق والواجبات، وما شابهها[2]. وتتناول الدراسة الأسس العامة في تنظيم مركز الأجانب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: قبول الأجانب في إقليم الدولة

الأصل أن المواطنين وحدهم هم من يثبت لهم الحق في دخول إقليم الدولة، دون أن يكون لسلطاتها المختصة منعهم من ذلك[3]. أما الأجانب؛ فلا يتمتعون بحقوق مطلقة في هذا الصدد، بل تقضي كل دولة على جميع الأشخاص الذين لا يحملون جنسيتها قيوداً معينة، تستطيع السلطات بمقتضاها مراقبة الأجانب في إقليمها؛ حرصاً على أمنها وسلامتها، ورعاية لمصالحها السياسية والاقتصادية. وهي قيود يفرضها العرف الدولي، حتى أصبحت معروفة في كافة دول العالم المعاصر، وتنص عليها قوانينها وأنظمتها[4]. إلا أنه لا يجوز للدولة أن تُقرر منعاً عاماً ومطلقاً، تحرم بمقتضاه جميع الأجانب من الدخول إلى إقليمها، وإلا اعتبرت خارجة

---

(١) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ج١، ص ١٥١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج١، ص ١٥٢.

(٣) انظر: عطية، نعيم: حرية السفر إلى الخارج (مجلة العلوم الإدارية، القاهرة، العدد الأول، يونيو ١٩٩١م) ص ١٥.

(٤) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ج١، ص ١٦٣.

عـن جملة الـدول المتمدنة، ومخالفـة للأصول التـي تفرضها قواعـد القانون الـدولي الخاص[1].

ويسـتند قبـول الأجانب ـ بناءً على ذلك ـ إلى ضوابـط تحكُّميَّةٍ من جانب هذه الدولة، وهي ضوابط ترتبط بمصالحها الاقتصادية والسياسـية والسـكانية، كما تستند إلى ضوابط فردية تتعلق بصفات الأجنبي وسلوكه. وليس هناك ما يمنع أن تفرق الدولة بين الأجانب؛ فتسمح لبعضهم بالقدوم إليها وتمنع البعض الآخر، وذلك تبعاً للنظام العام وسياسة الدولة، أو حصول الأجنبي عـلى جنسـية دولة معاديـة، أو إصابته بمرض خطـير كالإيدز، أو عدم امتلاكه وسـيلة مشروعة للكسب، أو غير ذلك من الأسباب[2].

وهناك عدة شروط حددها القانون الدولي لقبول الأجنبي داخل إقليم الدولة الأخرى، من أهمها:

أولاً: حملُ الأجنبي وثيقة سـفر، وهي التي تعرف باسـم جواز السفر، تكون صادرة من السلطة المختصـة في الدولة التي يحمل جنسـيتها، وأن تكون سـارية المفعول ومسـتوفية لشروط شـكلية معينـة. وأحياناً تكون هنـاك وثائق بديلة عن الجـواز، مثل تذاكر المـرور الدولية التـي تمنحها الدولة لعديم الجنسـية، أو اللاجئ السـياسي الذي يقيم بهـا. ومع ذلك فإن بعض الدول تُعفي رعايا بعض الدول من شرط حمل جواز سفر، وتكتفي بحمله البطاقة الشخصية الوطنية، ويكون الإعفاء بمقتضى معاهدة دولية تبرمها كل من دولتي الجنسية والإقامة[3].

ثانيّاً: التأشير على الجواز أو الوثيقة من الجهة المختصة في الدولة المُضِيفَة للأجنبي، والتي غالباً ما تكون إحدى السلطات السياسية أو القنصلية التابعة لها، أو أية هيئة أخرى تنتدبها لذلك، ويجوز إعفاء الأجانب من شرط الحصول على تأشيرة الدخول، وذلك بناءً على اتفاقيات دولية بين دولة الجنسية ودولة الإقامة[4].

---

(١) انظر: الوكيل، شمس الدين: الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ص ٥٢٧.

(٢) انظـر: عرفـة، محمد السـيد: مركـز المهاجـر في القانون الدولي الخـاص المصري والمقـارن (دار النهضـة العربية، القاهرة- مصر، د. ط، ١٩٩٥م) ص ١٢٤.

(٣) انظر: انظر: الوكيل، شمس الدين: الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ص ٥٣٩.

(٤) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ج١، ص ١٦٦.

ثالثاً: دخول الأجنبي من الأماكن المحددة التي تنظم فيها الرقابة على الجوازات، وهي المطارات والموانئ البحرية والمنافذ البرية بين الدول المتجاورة، حيث يتم التأشير بذلك على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه. وإذا دخل الأجنبي إقليم الدولة من غير هذه الأماكن المحددة؛ فإنه يلتزم بتبليغ سلطات الدولة فور وصوله إقليمها، وإلا تعرض لتوقيع جزاء جنائي وربما إبعاده عن إقليمها[1].

الفرع الثاني: تحديد مركز الأجانب

يذهب الفقه القانوني التقليدي إلى القول بأن حق الدولة في تحديد مركز الأجانب الذين يقيمون بإقليمها يستند إلى حقها في السيادة الإقليمية التي تتمتع بها كل دولة على أراضيها، بحيث يخضع لسلطانها كل ما يوجد على إقليمها من أشياء وأشخاص، سواء كانوا وطنيين أم أجانب، غير أن المقنن الوطني مقيد مع ذلك بتقدير حد أدنى من الحقوق للأجانب، وفقاً للقانون الدولي الخاص[2].

بينما يذهب الفقه الحديث إلى تأسيس هذا الحق على قاعدة الازدواج الوظيفي، والتي مفادها أن المقنن الوطني له اختصاص تقنيني داخلي بالنسبة لمجتمعه، وله كذلك وضع القواعد القانونية الخاصة بمركز الأجانب بحكم الضرورة؛ نظراً لعدم وجود جهاز تقنيني لدول العالم كلها، ويخضع المقنن الوطني عند قيامه بالدور الأخير إلى قواعد القانون الدولي الخاص كذلك[3].

ويستفاد من الاتجاهين أن للدولة الحق في تنظيم مركز الأجانب بها، مع التقيد بحد أدنى لحقوقهم، والالتزام كذلك بالاتفاقيات الدولية التي تعقدها الدولة مع غيرها من الدول[4]، ويمكن بيان موقف القانون الدولي من تحديد مركز الأجانب في العنصرين التاليين:

---

(١) انظر: المرجع السابق، ج١، ص ١٦٨.

(٢) انظر: دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين (منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، د. ط، د. ت) ص ٢٢٧.

(٣) انظر: عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ص ٦٠٨.

(٤) انظر: مسلم، أحمد: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين، ص ٢١٠.

العنصر الأول: الحد الأدنى لحقوق الأجانب

ويقصد بالحد الأدنى لحقوق الأجانب: القدر المعين من الحقوق التي استقر العرف الدولي على التزام الدولة بمنحها للأجانب المقيمين على إقليمها، والذي لا يجوز أن تحرمهم منها، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية، وعلى الرغم من اختلاف اتجاهات الفقهاء عند تناولهم لشرح مضمون الحد الأدنى؛ فإن محصلة المسائل التي بحثوها هي الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية، والمقومات اللازمة لهذه الشخصية من الحقوق العامة، كالحق في التنقل، وحرية التفكير والرأي، والإفادة من المرافق العامة، والاعتراف لهم كذلك ببعض الحقوق الخاصة، مثل حق التملك في نطاق معين، والإرث[1].

هذا؛ ومن المؤكد دوليّاً أن حرية المشرع الوطني في تنظيم مركز الأجانب ليست بذات قدر الحرية التي يتمتع بها عند تنظيمه لمركز الوطنيين، ذلك أن حريته في تنظيم وتحديد حقوق مواطنيه وواجباتهم تدخل ـ في التنظيم الدولي المعاصر ـ في نطاق اختصاص الدولة الخاص أو المطلق الذي لا تملك سلطة أخرى مشاركتها فيه[2]. لذلك فإن تحديد مركز الأجانب ـ وإن تعلق بسيادة الدولة على إقليمها ـ يمس مصالح الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي، كما يتصل بالحياة المشتركة بين الدول في المجتمع الدولي، ولذلك فإن الرأي الفقهي الغالب يرى أن ثمة رخصاً دولية يعترف بها القانون الدولي العام للأجانب ولا تستطيع الدولة أن تنكرها عليهم دون أن تُعَرِّضَ نفسها للخروج عن الجماعة الدولية، وذلك بمعيار أو بفكرة الحد الأدنى لمعاملة الأجانب[3].

وعليه؛ فقد تواتر نهج التشريعات وتوجه الفقهاء في الحقبة المعاصرة على الاعتراف للأجانب بقدر من الحقوق لا تستقيم حياتهم خارج دولتهم بدونها، وهي نفس الحقوق التي يحصلون عليها داخل دولتهم، الأمر الذي سمح بالقول بوجود عرف دولي يقضي بعدم نزول الدولة في معاملتها للأجانب عنه[4].

---

(١) انظر: شوقي، بدر الدين عبد المنعم: الموجز في القانون الدولي الخاص؛ دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية (دار الأصفهاني للطباعة، جدة- المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٣٩٣هـ) ص ٩٠.

(٢) انظر: عشوش، أحمد عبد الحميد؛ باخشب، عمر أبو بكر: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في المملكة العربية السعودية وفي دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، ص ٤٤٤.

(٣) انظر: الحسون، صالح عبد الزهرة: حقوق الأجانب في القانون العراقي، ص ٨٥.

(٤) انظر: البستاني: الجامع في القانون، ص ٤٦١.

ويتفق الفقهاء القانونيون على أن أساس هذه الحقوق يرتبط ـ من جهة ـ بطبيعة العلاقات السائدة حالياً بين الدول، ومن آثارها ترتيب منظومة معاملات لائقة لأفراد هذه الدول عندما يكونون خارجها، وهي قبل كل شيء تمثل نهج الحد الأدنى الأخلاقي والإنساني للتعاطي مع الأجانب باعتبارهم من البشر[1].

وقد كشفت غالبية الدراسات عن القواعد العرفية التي يتعين على الدول مراعاتها وعدم التنكر لها، عند تحديدها لمركز الأجانب، وهي ما أقرته المعاهدات الدولية الخاصة بهذا الموضوع، وأكدتها الأحكام القضائية الدولية، ووافق عليها القانون الدولي؛ إذ تقضي المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بالاختصاص القضائي الملحقة بمعاهدة لوزان في (٢٤) تموز، لسنة (١٩٢٣م) بوجوب معاملة رعايا الدول المتعاقدة الموجودين في إقليم تركيا وفقاً لما يقضي به العرف الدولي، وذلك أيضاً ما حكمت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصالح رعايا الألمان في سيليزيا العليا البولونية؛ إذ نصت بأنه يجب أن تكون معاملتهم متفقةً مع الأحكام التي يفرضها القانون الدولي بشأن معاملة الأجانب[2].

ويمكن القول أن القاعدة التي تقرر هذا الحد الأدنى من الحقوق هي قواعد دولية مشتركة، أي بمثابة قانون طبيعي إنساني يطال كل الدول وأن المعاهدات التي تبرم بين الدول بشأنها لا تنشئ هذه الحقوق؛ إنما تكشف عنها وتعترف بوجودها[3].

ويكاد فقهاء القانون الدولي أن يُجمعوا على أن الحد الأدنى لحقوق الأجنبي يشمل حقه في الشخصية القانونية، وكافة الحقوق المتصلة بصيانة النفس والجسد، والحرية الفردية، وحرمة المسكن، وحرية العقيدة، وكذلك الحقوق المتصلة بمقتضيات التعامل الدولي، كحرية المراسلة والملكية، وإمضاء التصرفات[4].

---

(١) انظر: عشوش، أحمد عبد الحميد؛ باخشب، عمر أبو بكر: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في المملكة العربية السعودية وفي دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، ص ٤٤٧.

(٢) انظر: الحسون، صالح عبد الزهرة: حقوق الأجانب في القانون العراقي، ص ٨٥.

(٣) انظر: البستاني: الجامع في القانون، ص ٤٦٢.

(٤) انظر: البستاني: المركز القانوني للأجانب والعرب، ص ١٨٤.

العنصر الثاني: فكرة تجاوز الحد الأدنى لحقوق الأجانب

أصبح الاتجاه الذي يغلب على آراء الفقهاء ومواقف التشريعات يتمحور حول نظرية إيجابية لمعاملة الأجنبي، تنطلق من رؤية وطنية مستندة إلى دافعين، هما:

١ ـ أهمية وجود الأجنبي على أراضيها، ومردود هذا الوجود عليها.

٢ ـ اضطرارها لمعاملة الأجانب بما يحمي حقوق مواطنيها الموجودين خارجها.

وقد عززت هذه الرؤية مساراً تشريعيّاً يرتكز على اقتراب معاملة الأجنبي من الوطني، أي معاملته في مجموعة محددة من الحقوق بما يشبه معاملة الوطني، دون الوصول إلى إلغاء التمييز بينه وبين الوطني[١]، فالأجنبي مستقر في الدولة ومرتبط بها ارتباطاً فعليّاً، ويسهم في بنائها وتطورها مما يستلزم تشجيعه عبر تقريب حقوقه من الوطني[٢].

وتَتَدَرَّجُ فكرة تجاوز الحد الأدنى في معاملة الأجنبي بين المعاملة المشروطة أو شروط المعاملة بالمثل، وتلك التي تظهر تميزاً خاصاً في المعاملة، أي شروط الدولة الأولى بالرعاية، وقد تصل هذه المعاملة إلى درجة متقدمة، حيث تنهض بعض الاعتبارات الخاصة كالبعد القومي أو البعد الاقتصادي إلى موقف منفتح يسمح بتشبيه الأجانب بالوطنيين[٣].

أولاً: تشبيه الأجانب بالمواطنين

وهو ما يطلق عليه البعض مبدأ مساواة الأجنبي بالوطني، وهذا التشابه لا يكون مطلقاً بل قد يتقرر بالنسبة لطوائف معينة من الأجانب، أو فئات محددة من الحقوق التي يقررها القانون الدولي الخاص، مثل حقوق الأسرة، والحقوق المالية كالإرث[٤].

أو بمعنى آخر: عندما تجد الدولة أن مصالحها الوطنية تتطلب فتح منافذها والترحيب

(١) انظر: عشوش، أحمد عبد الحميد؛ باخشب، عمر أبو بكر: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في المملكة العربية السعودية وفي دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، ص ٤٢٢.

(٢) انظر: البستاني: الجامع في القانون، ص ٤٦٣، ٤٦٤.

(٣) انظر: عشوش، أحمد عبد الحميد؛ باخشب، عمر: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في المملكة العربية السعودية وفي دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، ص ٤٢٢.

(٤) انظر: دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص ٢٢٩.

بالأجانب على نطاق واسع، والسخاء في معاملتهم؛ فإنها تسوي بينهم وبين مواطنيها في الحقوق والواجبات، فيما عدا بعض الحقوق العامة والسياسية التي تقتصر بطبيعتها على المواطنين، كالحق في الانتخاب، أو الترشح لعضوية المجالس النيابية. كما أن بعض التكاليف العامة لا يلتزم بها الأجنبي، مثل الالتزام بأداء الخدمة العسكرية[1].

وهذا النوع من التبادل هو أكثر الأنواع ذيوعاً وانتشاراً، وتكون المساواة فيه إما عامة وإما خاصة، وبمقتضاه يتساوى فيه الأجنبي مع الوطني في التمتع بما سُمح له بالتمتع به، على أن هذه المساواة يُشترط فيها أن ترد بنص في تشريع الدولة[2]. ويوضح عرفة هذا الأمر بقوله: "ويشترط في مسألة تشبيه الأجانب بالمواطنين صورتان، هما:

١ ـ صدور النظام أو القانون المنظم لممارسة مهنة معينة دون أن يشترط فيمن يباشرها أن يكون من المواطنين، حتى يصبح من حق أي شخص أن يمارس هذه المهنة، سواء كان مواطناً أم أجنبيّاً.

٢ ـ تضمين المعاهدة الدولية التي توقعها الدولة المُضِيفَة للأجنبي مع الدول الصديقة لها شرطاً يقضي بأن تتم معاملة رعايا كل من الدولتين معاملة الوطنيين في الدولة الأخرى[3].

وعند تخلف هذا الشرط فإنه يجب تقرير معاملة احتياطية قد ينص عليها تشريع، وقد تعين بالاجتهاد الفقهي، وهذه الصعوبة لا تثور إذا كان الشرط وارداً في معاهدة[4].

ويتطلب اللجوء إلى التبادل على أساس تشبيه الأجانب بالوطنيين أن تحدد الحقوق المراد التشابه بها بالذات؛ إذ لا يجوز أن تكون هذه المساواة مطلقة، نظراً لمنافاتها لتقسيم المجتمع الدولي إلى وحدات سياسية متعددة على أساس الجنسية[5].

ويتميز هذا الأساس بالبساطة والسهولة في التطبيق بين الدول، خاصة تلك الدول التي

---

(١) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص ١٥٨.
(٢) انظر: البستاني: الجامع في القانون، ص ٤٧١.
(٣) انظر: عرفة، محمد السيد: التنظيم القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نانت، فرنسا، ١٩٨٩م) ص ٢٤٠.
(٤) انظر: الحسون، صالح عبد الزهرة: حقوق الأجانب في القانون العراقي، ص ٧٨.
(٥) انظر: البستاني: الجامع في القانون، ص ٤٧٢.

تتقارب في المستوى الحضاري، وما تمنحه من حقوق للوطنيين فيها[1]. إلا أن ما يؤخذ على هذا النوع من التبادل: أنه لا يحقق التوازن الفعلي إلا إذا كانت المعاهدة المقصودة التي تتضمنه بين دول ذات أنظمة متقاربة، وذات اتجاهات سياسية واجتماعية متآلفة[2].

ثانيًا: شرط الدولة الأكثر رعاية

ويقصد به أن تتعهد دولتان بأن تمنح إحداهما لرعايا الأخرى جميع الحقوق والمزايا التي حصل عليها، أو التي من الممكن أن يحصل عليها رعايا أية دولة ثالثة[3].

ويطلق عليه البعض شرط الدولة الأَولى بالرعاية، وصورته أن تتفق دولتان على منح رعايا أحدهما في إقليم الدولة الأخرى، أو رعايا كل منهما في إقليم الأخرى أفضل وأحسن مركز قانوني يتقرر للأجانب التابعين لأي دولة في وقت توقيع الاتفاقية، أو يتقرر مستقبلاً، سواء بالنسبة لمجموع الحقوق أو حق معين. ولعل أكثر المجالات التي ينطبق عليها شرط الدولة الأكثر رعاية هي الرسوم الجمركية والشؤون المالية والاقتصادية. ويتميز هذا الشرط كذلك بالمرونة والاحتياط للمستقبل[4].

وتلجأ الدول إلى هذا الشرط في المعاملة بهدف توسيع نطاق الحقوق التي يتمتع بها مواطنوها في الدول الأخرى مقابل ما يتمتع به بعض الأجانب على إقليمها[5]، ويرد هذا الشرط عادة في الاتفاقيات التجارية والجمركية ومعاهدات الإقامة والمعاهدات الخاصة بتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة، وقد ينصرف التفصيل إلى كافة حقوق الأجانب في الدولة المُضِيفَة للأجنبي، وقد يقتصر على حق معين بالذات، وغالباً ما يقترن شرط الدولة الأولى بالرعاية بشرط التبادل[6].

(١) انظر: دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص ٢٢٩.

(٢) انظر: الحسون، صالح عبد الزهرة: حقوق الأجانب في القانون العراقي، ص ٧٩.

(٣) انظر: القاسم، عبد الرحمن عبد العزيز: القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي، ص ١٦.

(٤) انظر: شوقي، بدر الدين عبد المنعم: الموجز في القانون الدولي الخاص؛ دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية، ص ٩١.

(٥) انظر: البستاني: الجامع في القانون، ص٤٧٢؛ أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام (منشأة الإسكندرية-مصر، ط١١، ١٩٧٥م) ص ٣٦٤.

(٦) انظر: عرفة، محمد السيد: التنظيم القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر، ص ٢٥٥.

ثالثاً: التبادل

ويقصد به أن تمنح إحدى الدولتين لمواطني الدولة الأخرى نفس المعاملة التي يلقاها مواطنوها في هذه الدولة، ولذا يطلق عليه شرط المعاملة بالمثل[1]. وينقسم التبادل من ناحية الشكل إلى أقسام، وكذلك من ناحية الموضوع، وبيان ذلك كالتالي:

١ ـ أقسام التبادل من ناحية الشكل

أ ـ التبادل الدبلوماسي

ويتحقق هذا التبادل إذا أبرمت معاهدة بين دولتين أو أكثر، ويتعهد فيها كل طرف بتوفير نفس المعاملة لرعايا الطرف الآخر، ويجوز أن يشمل التبادل جميع الحقوق للأجانب أو بعضها فقط. ويؤخذ على هذا النوع أنه لا بد لتحققه من اشتراط توقيع معاهدة دولية، وهو أمر ليس باليسير[2].

ب ـ التبادل التشريعي

ومفاد هذا التبادل أن الدولة لا تمنح الأجنبي المقيم في إقليمها حقاً إلا بنفس القدر الذي يتمتع به رعاياها لدى الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي بموجب نص صريح في تشريع الدولة الأخيرة، فإذا نص المشرع الوطني ـ مثلا ـ على منع الأجانب من مزاولة مهنة الطب إلا على أساس التبادل التشريعي؛ فإنه لا يحق للأجنبي مزاولة هذه المهنة إلا على أساس تشريعي بين هذه الدولة وبين بلاده. ويتميز هذا النوع بالمرونة وسهولة إتباعه، كما يعد أكثر ضماناً للأجنبي، لوجود تشريع يعترف له بحق معين[3].

ج ـ التبادل الواقعي

ويقضي هذا التبادل أن تقوم الدولة بمعاملة الأجنبي نفس المعاملة الفعلية التي يعامل بها

(١) سلطان، حامد: القانون الدولي العام في وقت السلم (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط١، ١٩٦٢م) ص ٣٧٩.

(٢) انظر: رياض، فؤاد عبد المنعم؛ راشد، سامية: الوجيز في القانون الدولي الخاص في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي (دار النهضة العربي، القاهرة- مصر، ط١، ١٩٧١م) ص ١٤١.

(٣) انظر: فهمي، محمد كمال: أصول القانون الدولي الخاص، ص ٢٧٨.

رعاياها في دولة الأجنبي، أي لا يشترط وجود معاهدة أو تشريع يقرر المعاملة بالمثل، فالعبرة بما يجري عليه العمل في الواقع، ولذلك فإن هذا الشرط يتميز بالمرونة، إلا أن ما يعيبه هو صعوبة التحقق من عناصره؛ مما دفع الدول التي تأخذ به إلى إعداد تنظيم معين، تستطيع عن طريقه التحقق من مسلك الدول الأجنبية حيال رعاياها[1].

٢ ـ أقسام التبادل من ناحية الموضوع

أ ـ التبادل بالتطابق أو التماثل

بموجب هذا الشرط تتولى الدولة منح ذات الحق الذي تمنحه دولة هذا الأجنبي لرعاياها، أي أن الأجنبي في الدولة يعامل معاملة الوطني في الخارج، أيّاً كان نوع هذه المعاملة، ومهما كانت شروطها، مثال ذلك: أنه يتم معاملة الفرنسي في لبنان مثل معاملة اللبناني في فرنسا، إلا أن هذا النوع من التبادل يشترط لصحة تحقيقه أن تكون كل من الدولتين متطابقة بطريقة حسابية محددة بينهما[2].

ولكن ما يعيب هذا النوع من التبادل أنه قد لا يؤدي أحياناً إلى تحقيق المساواة الكاملة بين الدولتين من الناحية الواقعية، فإذا اتفقت دولتان على منح رعايا كل منهما الحق في الاشتغال بالتجارة لإقليم الأخرى، وكان عدد رعايا الدولة الأولى المقيمين في إقليم الدولة الثانية أكثر عدداً من رعايا الأخيرة المقيمين بإقليم الدولة الأولى؛ عادت الفائدة الكبرى على هؤلاء الأكثر عدداً من أولئك الأقل عدداً[3].

ب ـ التبادل بالتعادل

ومقتضاه أن الدولة تعترف للأجنبي في إقليمها بمجموعة من الحقوق، ترى أنها تعادل مجموع الحقوق التي يتمتع بها رعاياها في دولة ذلك الأجنبي، ذلك أن الحقوق والمزايا تتوازن في قيمتها للدولة دون أن تتطابق في مضمونها، مثال ذلك: أن تمنح الدولة للأجنبي حق العمل

(١) انظر: عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ص ٦٤٣.

(٢) انظر: البستاني: الجامع في القانون، ص ٤٦٩.

(٣) انظر: شوقي، بدر الدين عبد المنعم: الموجز في القانون الدولي الخاص؛ دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية، ص ٩٣.

في إقليمها مقابل منح رعاياها في إقليم دولته مباشرة التجارة، باعتبار أنه يتكافأ مع حق العمل، وهـذا النوع من التبادل غير منتشر بين الدول لصعوبة تطبيقه، ولخشـية فقد التوازن بين الحقوق المتبادلة. ومن البديهي أن تأخذ كل دولة بنوع التبادل الذي يتلاءم مع مصالحها الوطنية وظروفها الخاصة[1].

الفرع الثالث: خروج الأجانب من إقليم الدولة

تنتهـي إقامـة الأجنبي بمغادرته إقليـم الدولة اختياراً، وقد تنتهي بإبعـاده عن إقليم الدولة عـلى الرغـم من عدم انتهاء المدة المرخص له بها، وعلى ذلك فـإن الخروج من إقليم الدولة إما أن يكون اختيارياً وإما أن يكون إجبارياً أو اضطرارياً، وبيان ذلك على النحو التالي:

العنصر الأول: الخروج الاختياري

إذا رخصت الدولة للأجنبي بالإقامة خلال فترة معينة؛ فإن ذلك لا يعني التزامه بالبقاء بإقليم الدولـة طيلـة المـدة المرخص له بهـا، إذ أن للأجنبي الحق في مغـادرة إقليم الدولة قبـل انقضاء المدة المرخـص لـه بها، ولا يجوز للدولة أن تمنعه من ذلك دون مبرر. غير أن الدولة تلجأ أحياناً إلى تعليق خـروج الأجنبي مـن إقليمها على التحقق من قيامـه بأداء كافة التكاليف المفروضة عليه، فتشـترط بعـض الـدول ـ كالولايـات المتحدة الأمريكية ـ لخـروج الأجنبي من إقليمها حصوله على شـهادة تثبـت أداءه للضرائب المفروضة عليه، وتذهب بعض الـدول الأخرى ـ كجمهورية مصر العربية ـ إلى أبعد من ذلك، فتعلق خروج الأجنبي من إقليمها بصفة عامة على حصوله على إذن بذلك[2].

العنصر الثاني: الخروج الإجباري

اتضـح أن الخـروج الاختيـاري هو الـذي يكون بـإرادة الأجنبي رغبة منـه دون تدخل من السلطات المعنية، إلا أنه قد تنتهي مدة الإقامة المرخص له بها وترفض السلطات تجديدها، ومن

---

(١) انظر: شوقي، بدر الدين عبد المنعم: الموجز في القانون الدولي الخاص؛ دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية، ص ٩٤.

(٢) انظر: رياض، فؤاد عبد المنعم: الوسـيط في الجنسـية ومركز الأجانب مع دراسـة مقارنة لأحكام الاسـتثمارات الأجنبية في مصر (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط٥، ١٩٨٦م) ص ٢٧٦، ٢٧٧.

ثم يجب عليه أن يغادر البلاد مضطراً؛ لأن وجوده أصبح غير مشروع، وهو ما يسمى بالخروج الاضطراري أو الإجباري.

هذا، ويجوز للسلطات الأمنية أن تُخرج الأجنبي من إقليم الدولة على الرغم من عدم انتهاء فترة الإقامة المسموح بها، وذلك لأسباب تتعلق بأمنها ومصالحها، وفي الوقت نفسه فإنه إذا كان للأجنبي حق مغادرة البلاد متى شاء؛ فإن ذلك الخروج يكون مشروطاً بألا يكون عليه دين أو أعباء معينة تحول دون خروجه حتى ينتهي من أعبائه[1].

وتفرض بعض الدول إجراءات معينة للرقابة على خروج الأجانب من إقليمها، فقد تأخذ هذه الإجراءات صورة مخففة، كاشتراط الحصول على تأشيرة خروج، أو مغادرة البلاد في الحالات الاستثنائية مثل حالات الحرب، أو الحصول على شهادة تثبت أداء الأجنبي للضرائب المفروضة عليه. وقد تأخذ صوراً مشددة، مثل ضرورة حصول الأجنبي على إذن بالخروج (تأشيرة مغادرة) من السلطات الأمنية في الدولة، حتى ولو لم تكن هناك أية ظروف استثنائية تبرر ذلك، مع توقيع عقوبة جنائية على كل من يخالف ذلك. كما تفرض أنظمة بعض الدول أحياناً ضرورة الإعلان في الجرائد والصحف اليومية عن موعد خروج الأجنبي من إقليم الدولة؛ حتى تُتاح الفرصة لكل من له حق من المواطنين تجاهه بأن يستوفي حقه منه[2].

وإذا ثبت للسلطات الوطنية في الدولة أن الأجنبي قد ارتكب جريمة في دولة أخرى غير دولة الإقامة، فإن قواعد القانون الدولي العام المعروفة باسم «قواعد تسليم المجرمين» تفرض عليها التزاماً دولياً بضرورة تسليم الأجنبي المجرم للدولة التي ارتكب الجريمة في إقليمها لتمكينها من محاكمته، ويُستثنى من ذلك اللاجئون السياسيون، حيث لا يجوز تسليمهم[3].

هذا؛ ويحكم قواعد تسليم المجرمين مبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل، وهي قواعد تستجيب

---

(١) انظر: القصبي، عصام الدين مختار: الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة (مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية، يونيو ١٩٩٤م) ص ٢٥٥.

(٢) انظر: صادق، هشام علي: الجنسية والموطن ومركز الأجانب (منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، د. ط، ١٩٧٧م) ص ٤٣.

(٣) انظر: الغنيمي، محمد طلعت: الغنيمي في قانون السلام (منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، د. ط، ١٩٨٢م) ص ٤١٤.

لاعتبارات التضامن الدولي والتعاون المشترك بين الدول لتحقيق الأمن الجماعي ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الدول[1].

وقد ترى الدولة أن وجود بعض الأجانب على إقليمها يمثل خطراً يهدد أمنها وسلامتها في الداخل أو في الخارج، فيحق لها عندئذٍ أن تتخذ قراراً بإبعادهم عن أراضيها، والأصل أن حق الإبعاد حق مطلق يمكن استخدامه في مواجهة كافة الأجانب، سواء كان الأجنبي يحمل جنسية دولة معينة أو كان لا يحمل أية جنسية على الإطلاق، وهو ما يعرف بعديم الجنسية[2] على ما قدمت الدراسة.

وتعد أوامر الإخراج التي تتخذها السلطة المختصة في الدولة هي أوامر عادية تخضع لرقابة القضاء الإداري؛ لذا تلتزم هذه السلطة بعدم التعسف في استعمال سلطاتها في الإبعاد أو الانحراف بها، وإلا جاز الطعن في قرار الإبعاد مثل أي قرار إداري[3].

وفي حالة صدور قرار الإبعاد ضد أي من الأجانب؛ فإنه يتم إبلاغه به في خلال مدة معينة، مع منحه مهلة محددة لمغادرة البلاد، ويترتب على صدور هذا الأمر أثران، هما:

١ ـ وجوب مغادرة الأجنبي إقليم الدولة.

٢ ـ منع دخول الأجنبي هذا الإقليم مرة أخرى إلا بإذن صريح من السلطات المختصة، وإذا تعذر قرار الإبعاد مؤقتاً، نظراً لكون الأجنبي عديم الجنسية، ولم يستطع الحصول على موافقة إحدى الدول لاستقباله، فإنه يجوز تحديد إقامته في جهة معينة إلى حين تيسر إبعاده. وإذا امتنع الأجنبي عن تنفيذ قرار الإبعاد؛ فإنه يعاقب بعقوبة جنائية، ويراعى عادة حالة الأجنبي الاجتماعية والصحية، ومدى خطورة بقائه، والأسباب التي دعت إلى إبعاده[4].

---

(١) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص ١٧٢.

(٢) انظر: الجداوي، أحمد قسمت: الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، ص ٤٠.

(٣) انظر: حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الصادر في ٥ يناير ١٩٥٣م.

(٤) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص ١٧٣.

٣ . ٢ حقوق الأجانب وواجباتهم في القانون الدولي الخاص

بينت الدراسة في المبحث الأول من هذا الفصل ماهية الأجنبي، ومواضيع القانون الدولي وخصائصه، والأسس العامة في تنظيم مركز الأجانب، بما في ذلك ضوابط قبول الأجنبي داخل الدولة وخروجه من إقليمها.

وفي هذا المبحث توضح الدراسة أهم الأمور المرتبطة بحقوق الأجانب وواجباتهم في القانون الدولي الخاص، وتتناول كذلك بيان الوضع القانوني للاجئ السياسي، وذلك في المطالب الثلاثة التالية.

٣ . ٢ . ١ مصادر حقوق الأجانب وواجباتهم

توجد مصادر عديدة يستمد منها الأجانب تشريعاتهم في بيان حقوقهم وواجباتهم في الدولة التي يقيمون فيها، لعل من أهم هذه المصادر:

أولاً: القانون الداخلي كمصدر أساسي لحقوق الأجانب

يذهب بعض فقهاء القانون إلى إعطاء الأهمية في تحديد حقوق الأجانب إلى القانون الوطني؛ إذ تستمد من القانون الداخلي للدولة، وللمشرع الوطني الحرية الكاملة في تحديد هذه الحقوق أو وضع كافة القيود على أهلية تمتع الأجانب في حدود إقليم دولته[١]. فالتشريع الوطني يطبق سواء بسواء على الوطنيين والأجانب الموجودين علي أراضي الدولة، وإذا كانت هناك من حاجة لاستثناءات في تطبيق القانون الوطني على الأجانب فهي في مجال القانون العام وفروعه، ويتم تحديدها في فروع القانون الوطني أو الدولي الخاص[٢].

ويرى أصحاب هذا الرأي أن حرية الدولة في تحديد حقوق الأجانب أو قواعد تحديد كيفية معاملتهم ليست مطلقة دون أية قيود، وليست مانعة لضرورة الالتزام ببعض القواعد

---

(١) انظر: عشوش، أحمد عبد الحميد؛ باخشب، عمر أبو بكر: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في المملكة العربية السعودية وفي دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، ص ٤١٧.
(٢) انظر: البستاني: الجامع في القانون، ص ٤٣٣.

الدنيا للتعامل الأخلاقي أو للمعاملة الإنسانية المتفق عليها دوليّاً، أو بما يقيدها على مستوى الاتفاقيات الدولية[1].

ومع أن معظم التشريعات عندما تشير إلى التمتع بالحقوق لا تورد صراحة اقتصارها على الوطنيين، إلا أن القوانين الأساسية والتفصيلية تأتي تباعاً لتبين بعض القيود على تمتع الأجانب ببعض الحقوق[2].

ثانيّاً: القانون الدولي كمصدر مبدئي مكمل لحقوق الأجانب

لا شك أن القانون الدولي قد اتسع مداه ووصل نطاقه إلى كثير من المواضيع، ليس فقط حقوق الأجانب في الدول المقيمين فيها وواجباتهم؛ إنما وصل إلى حقوق المواطنين الأصليين كذلك[3]. وقد مر التشريع الداخلي في فلسفته وانفعالاته بمحطات عديدة منها: مرحلة الانغلاق والاستقلالية عن العامل الدولي، ومرحلة الانفتاح والتفاعل الحر مع التشريع الدولي، ومرحلة الاضطرار للالتزام بمبادئ وقواعد دنيا، مصدرها التنظيم الدولي. وهكذا أصبحت حقوق الإنسان محل اهتمام الجهات الدولية، حتى غدت مسألة حقوق الأجانب محصلة لدوافع متعددة، ونتاجاً لاهتمام جهات متعددة؛ إذ هي مسألة دولية داخلية في علاقات الدول الثنائية والجماعية، وذلك انطلاقاً من اعتبارات المصلحة والمجاملة والتبادل، وأيضاً هي مسألة دولية تلغي الحدود الوطنية بكونها تعبر عن المبادئ الشاملة الأخلاقية الإنسانية[4].

وعليه فقد أصبحت حقوق الأجانب في الدولة المُضِيفَة لهم ترتكز على أساسين، هما:

١ ـ أن سيادة الدولة على إقليمها لم تعد مطلقة لكونها أصبحت جزءاً من الجماعة الدولية، التي يجب الخضوع لقوانينها.

(١) انظر: عبد العال، عكاشة: الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات (الدار الجامعية، بيروت- لبنان، د. ط، ١٩٨٨م) ص ٦٩؛ عبدالله، سامي: الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية العربية والسورية والفرنسية (د. ن، بيروت- لبنان، د. ط، ١٩٨٦م) ص ١٤.

(٢) عبد الرحمن، جابر: مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية (معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة- مصر، ١٩٧٠م) ص ٧٩؛ الحسون، صالح عبد الزهرة: حقوق الأجانب في القانون الدولي العراقي، ص ٢٥.

(٣) انظر: شكري، محمد عبد العزيز: القانون الدولي العام (منشورات جامعة حلب، دمشق- سوريا، د. ط، ١٩٩٧م) ص ١٩٠.

(٤) انظر: البستاني: الجامع في القانون، ص ٤٣٥.

٢ ـ أن الأجنبي المقيم في الدولة ما هو إلا إنسان له من الحقوق ما لغيره من البشر، بصرف النظر عن انتمائه الدولي[١].

ثالثاً: الجهود الدولية كمنظم لحقوق الأجانب

ظهرت بذور التنظيم الدولي لمركز الأجانب منذ القدم، وقد أتى تطور هذه المسألة مترافقاً مع التطورات الاقتصادية والسياسية والفكرية الدولية، وهو لا يزال متأثراً بهذه الأبعاد والدوافع، سواء أكان على مستوى التشريع الدولي أم على صعيد القانون الداخلي في كل دولة[٢].

ويوضح بعض الباحثين أن نقطة البدء في الاعتراف للأجنبي بالحقوق ـ مقارنة بما كان ينظر إليه ـ هي الثورة الفرنسية، وما أعقبها من إعلان حقوق الإنسان، وصدور دساتير الثورة التي تضمنت الأساس القويم لحقوق الأجانب، وكادت هذه القواعد التي تنظم حقوق الأجانب أن تكتمل، لولا اندلاع الحرب العالمية الأولى؛ مما كان سبباً في فتح عين الحذر نحو الأجانب ومراقبتهم وخروجهم من إقليم الدولة، وهذا ما كان دافعاً لظهور نظام جوازات السفر، وتأشيرات الدخول، والتشدد في الإجراءات. وقد أكدت الحرب العالمية الثانية ـ هي الأخرى ـ على هذا الحذر، حتى دفعت الدول إلى إصدار التشريعات الخاصة بدخول وخروج وإقامة الأجانب، وإجراء التعديلات عليها انطلاقاً من مقتضيات أمنها الوطني[٣].

وقد تمثلت هذه الجهود في المعاهدات الكثيرة التي عقدتها الدول فيما بينها، وهي ما عرفت باسم القانون الاتفاقي، وبمقتضاها تأكد الحد الأدنى للحقوق التي يتمتع بها الأجانب[٤].

وقد أدى اتجاه الدول إلى وضع تشريعات خاصة منفردة لتنظيم حقوق الأجانب إلى مساوئ كثيرة، وتناقضات كبيرة، مما كان مدعاة لبذل جهود كبيرة من قبل الهيئات العلمية للوصول إلى

---

(١) انظر: عبد الرحمن، جابر: مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية، ص ٧٩؛ الحسون، صالح عبد الزهرة: حقوق الأجانب في القانون الدولي العراقي، ص ٢٨.

(٢) انظر: البستاني: الجامع في القانون، ص ٤٣٩.

(٣) انظر: عبد الرحمن، جابر: مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية، ص ٧٨؛ الحسون، صالح عبد الزهرة: حقوق الأجانب في القانون الدولي العراقي، ص ٢٨.

(٤) انظر: عشوش، أحمد عبد الحميد؛ باخشب، عمر أبو بكر: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في المملكة العربية السعودية وفي دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، ص ٤١٩.

حلول عامة لتنظيم حقوق الأجانب. وفي ظل هذه الأجواء وهذا النشـاط الفكري تحركت عدة منظمات إقليمية كالاتحاد الأمريكي وعصبة الأمم المتحدة، فضلاً عن جهود أوروبية متعددة على عدة مستويات؛ لتقنين تشريعات دولية تنظم مركز الأجانب[1].

٣ . ٢ . ٢ بيان الحقوق والواجبات للأجنبي

الفرع الأول: حقوق الأجانب في القانون الدولي الخاص

استقر موقف فقهاء القانون على تقسيم الحقوق إلى نوعين، هما: الحقوق السياسية، والحقوق المدنيـة. والحـق في معناه هو «مصلحة مادية أو معنوية مقررة لشـخص قبل آخر يحميها القانون. ولا يرد الحق إلا لشخص، سواء أكان شخصاً طبيعيّاً أم معنويّاً، وهو كذلك في مركز الأجانب، فهو حق لشخص طبيعي أو اعتباري أجنبي»[2].

والنوع الأول من الحقوق، هي الحقوق السياسـية، وتعني تلك الحقوق التي تحمي المصالح السياسـية للجماعـة، ولذلك تتحدد وتنحصر بحق الترشـح والانتخابـات والوظيفة العمومية. أمـا الحقـوق المدنيـة، فهي الحقوق التي تحمي مصالح الأفراد، سـواء أكانت ماليـة أم غير مالية، والحقوق المدنية إما حقوق عامة وإما حقوق خاصة[3]، على ما تبين الدراسة تفصيلاً فيما يأتي.

النوع الأول: الحقوق السياسية

الحقـوق السياسـية هي تلـك الحقوق التـي يقررها القانون للشـخص، باعتبـاره منتمياً إلى بلد معين، فهي تثبت للشـخص بكونه عضواً في دولة سياسـية، كحق تولي الوظائف العمومية، وحق الترشـيح للمجالـس النيابية، وحق التصويـت في الانتخابات العامـة؛ حيث تنص بعض هـذه الحقوق ـ كحـق الانتخاب مثلاً ـ على أن تكون أقرب في الحقيقـة إلى اعتبارها واجباً وطنيّاً يفـرض في بعض الأحيـان على المواطن، وإلا تعـرض لعقوبة جنائية[4]. ويبـين هذا التعريف في

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٤٢١.
(٢) سلطان، أنور: المبادئ العامة للقانون (دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٧٨م) ص ١٨٣.
(٣) انظـر: عبـود، موسـى: دروس في القانون الـدولي الخاص المغربي (المركـز الثقافي العربي، بـيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٤م) ص ١٣٦.
(٤) انظر: البستاني: الجامع في القانون، ص ٤٩٥.

مفرداته ودلالاته مدى التصاق هذه الحقوق بالمواطنين، ومدى صلتها برابطة الجنسية، ويسمح هذا الارتباط بتبيان أهم ما يميز هذه الحقوق فيما بينها من جهة، ومرتكز التمييز بين الوطني والأجنبي من جهة أخرى، وذلك للأسباب التالية:

١ ـ أنها حقوق خاصة لا تتقرر لعامة الناس، بل لفئة منهم، ذلك أن الأصل فيها أن تكون قاصرة على الوطنيين؛ إذ لا يسهم في حكم الدولة إلا من انتمى إليها بجنسيته، والاستثناء في ذلك أنها قد لا تُقرَّر لكافة الوطنيين، بل لمن يقرر القانون ثبوتها له، وهذا ما تلحظه القوانين من قيود تطال المواطنين الجدد[١].

٢ ـ أنه يطلق على من تثبت لهم الحقوق السياسية كاملة اسم المواطنين، ولا تعتبر الحقوق السياسية ميزات لهم، بل وظائف سياسية[٢].

٣ ـ أن الحقوق السياسية لا تثبت بحسب الأصل إلا للمواطنين، ولذلك فإن هذه الحقوق لا تمنح إلا في الحدود التي يقتضيها صالح المواطن[٣].

والحقوق السياسية هي كذلك الحقوق التي تقررها الدولة للفرد بوصفه عضواً في جماعتها السياسية، وهي التي تخول بالمساهمة بنصيب معين في ولاية الحكم، ولما كان الأجنبي لا يعتبر عضواً رسمياً في الجماعة السياسية للدولة، فإنه من غير المقبول أن يسهم في حكم هذه الجماعة، ومن ثم جرت الدول على حرمان الأجنبي من التمتع بالحقوق السياسية بصفة عامة، ويدخل في نطاق هذه الحقوق حق الانتخاب، وحق الاشتراك في الهيئات القائمة بالحكم، وتولي الوظائف العامة[٤]. غير أن من الدول ما يخول الأجانب -استثناءً- التمتع بالحقوق السياسية أسوة بالوطنيين، من ذلك ما نص عليه دستور الاتحاد السوفياتي الصادر سنة ١٩١٨م من السماح للأجانب بممارسة كافة الحقوق السياسية التي يتمتع بها الوطنيون، وذلك إذا كانوا منتمين إلى طبقة العمال والمزارعين الذين لا يقومون باستغلال عمل غيرهم[٥].

---

(١) انظر: البستاني، سعيد يوسف: الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، د. ط، ٢٠٠٣م) ص ٢١٢.

(٢) انظر: عبد الله، سامي: الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية العربية والسورية والفرنسية، ص ١١.

(٣) انظر: الحسون، صالح عبد الزهرة: حقوق الأجانب في القانون الدولي العراقي، ص ٢١٨.

(٤) انظر: رياض، فؤاد عبد المنعم: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب مع دراسة مقارنة لأحكام الاستثمارات الأجنبية في مصر، ص ٢٤٨.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص ٢٤٩.

ومـن أهـم هذه الحقوق السياسـية التي تنشـأ للأفراد في الصـورة العادية لتنظيـم الدولة في العصر الحديث: حق الانتخاب، وحق الترشح، وحق تولي الوظائف العامة. ونظراً لطبيعة هذه الحقـوق وأهميتهـا في هرمية الدولة؛ فإن الدسـاتير العربيـة تتوقف عندها صراحـة أو ضمناً[١]؛ الأمـر الـذي يجعل القوانين العربية تبين القيود الواقعة على الأجانب في ممارسـتها، أو المنع الذي يطال الأجانب في ممارستها[٢].

وقد استقر العرف الدولي على قصر التمتع بالحقوق السياسية على المواطنين دون الأجانب، باعتبار أن الحياة السياسـية في مجتمع معين يجب أن يسـهم فيها من ينتمون إلى هذا المجتمع دون غيرهم، وكذلك لولاء المواطنين المؤكد تجاه بلدهم. ولكن بالنسبة لتولي الوظائف العامة، سواء كانت دائمة أو مؤقتة؛ فإنه يجوز الاستعانة بالأجانب. وقد قنن ذلك العرف في الاتفاقية الدولية بشـأن الحقوق المدنية والسياسـية[٣]. ومن هذه الدول: المملكة العربية السـعودية؛ إذ لا تسـمح للأجانـب بممارسـة الحقوق السياسـية، مثل الحق في الانتخاب، والترشـح في المجالـس النيابية والشعبية؛ ذلك لأنها حقوق قاصرة على الوطنيين[٤].

ويبرز هذا الحرمان بسبب أن إشراك الأجانب في الحقوق السياسية يُقحم على الدولة عناصر غريبـة غير مأمونـة الجانب[٥]، وهذا ما حرص عليه المنظِّم السـعودي؛ فقد اشـترط نظام مجلس الشورى أن يكون عضو المجلس سعودي الأصل والمنشأ[٦].

---

(١) انظر: الظواهرة، نبيل الصائغ: الأحكام الدستورية في البلاد العربية (منشورات الجامعة، بيروت- لبنان، د. ط، د. ت) ص ٢١٤.

(٢) انظر: البستاني، سعيد: المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية (منشورات الحلبي القانونية، بيروت- لبنان، د. ط، ٢٠٠٤م) ص ١٤٤.

(٣) انظـر: دويـدار، طلعـت محمـد: القانون الدولي الخاص السـعودي؛ الجنسـية والموطن ومركـز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص ٢٢٢.

(٤) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص ٢٠٠.

(٥) انظر: عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، في الجنسـية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ص ٣٧.

(٦) انظر: المادة (٤) من نظام مجلس الشورى السعودي الصادر برقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٣١٢هـ، جريدة أم القرى عدد ٣٣٩٧، في ١٢ / ٩ / ١٤١٢هـ.

النوع الثاني: الحقوق المدنية

الحقوق المدنية هي الحقوق اللازمة للفرد، ليتمكن من أبسط معاني الحياة في المجتمع الذي يعيش فيه؛ إذ لم تعد الحياة القانونية مجرد قواعد تحكم العلاقات الوطنية الداخلية، بل أصبح التشريع أمام مجتمع دولي يتميز بموضوعاته وعناصره وقواعده الآخذة في الازدياد والتطور. كما لم تعد الحياة الدولية مقتصرة على العلاقات القائمة بين الدول بعضها ببعض فحسب؛ إنما تعدتها إلى علاقات ناشئة بين الأشخاص التابعين لهذه الدول، أي العلاقات المتضمنة عنصراً أجنبياً، وهكذا غدت العلاقات القانونية للدول مزدوجة من جهة مع مواطنيها، ومن جهة ثانية مع مجموعة الأجانب الموجودين على أراضيها[1]. وقد تم تصنيف الحقوق المدنية للأجانب في صنفين أساسيين، هما:

١ ـ الحقوق الأساسية للحرية والحياة الفردية؛ وهي نفس الحقوق التي يطلق عليها الفقهاء اسم حقوق الإنسان، وهذا هو مجال التشابه بين التشريعات، وبين حقوق الوطني وحقوق الأجنبي.

٢ ـ الحقوق الأساسية للرفاهية وتثبيت الاستقرار؛ وهي حقوق تهدف إلى تمكين الشخص من مزاولة نشاطه المادي والمعنوي، وتثبيت شخصيته الاجتماعية، وتشكل هذه الحقوق المدى البارز الذي يستمر فيه تمييز الوطنيين عن الأجانب، والذي تتفاوت فيه وتختلف مواقف التشريعات[2].

وعلى هذا الاعتبار؛ فإن الحقوق المدنية هي التي تكون منطقة النشاط التي تقرر لكل فرد بمعزل عن جنسه وجنسيته، وهي عمليّاً تشكل مجالاً من مجالات التفاوت والاختلاف في مواقف التشريعات. والحقوق المدنية تنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة[3].

---

(١) انظر: البستاني: الجامع في القانون، ص ٤٩٨، ٤٩٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥٠٠، ٥٠١.

(٣) انظر: سلطان، أنور: المبادئ العامة للقانون، ص ١٨٦؛ عشوش، أحمد عبد الحميد؛ باخشب، عمر أبو بكر: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في المملكة العربية السعودية وفي دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، ص ٤٦١؛ عبد الرحمن، جابر: مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية، ص ١٠٠؛ الحسون، صالح عبد الزهرة: حقوق الأجانب في القانون العراقي، ص ١١٣.

أولاً: الحقوق المدنية العامة للأجنبي

والمقصود بالحقوق العامة هي تلك الحقوق اللازمة لحياة الفرد في المجتمع بوصفه إنساناً، بدون النظر إلى جنسه أو عرقه؛ وإنما تتمثل هذه الحقوق في حريته الشخصية، أي حصانة نفسه وماله. وفي الحياة العامة، مثل: حرية الفكر والاجتماع، وحقه في الانتفاع بالمرافق العامة، وحق العمل، وحق التقاضي[١]، وبيان ذلك فيما يأتي:

١ ـ الحرية الشخصية

وتتضمن هذه الحرية حصانة النفس والمال، وأن تكفل الدولة الأمن والحماية للأجنبي؛ بحيث لا يتم القبض عليه أو حبسه أو سجنه إلا في حدود القانون، ولا يصح دخول مسكنه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، وبالطريقة التي يحددها[٢]. ويرتبط حق الأجنبي في التنقل بالحرية الشخصية، ويتجنب الأماكن المحظورة، خاصة في وقت الحرب[٣].

٢ ـ الحريات العامة

يتمتع الأجانب داخل إقليم الدولة التي يقيمون فيها بالحريات العامة، ومنها حرية الفكر، وحرية العقيدة الدينية، وكذلك الحق في التعليم والاجتماع والرأي والتعبير[٤]. ومع التسليم له بهذه الحقوق؛ إلا أن الدول تختلف في تحديد نطاق كل منها، كما تفرض عليه بالضرورة: ضرورة مراعاة عقيدتها الدينية، ونظمها الأساسية[٥]. فعلى سبيل المثال إذا سُمِح للأجانب بالتعلم؛ فإما أن يكون وفق مناهج الدولة، وفي مدارسها، وإما في مدارس خاصة بهم، وفق مناهج بلدهم، ولكن شريطة عدم المساس بأي معتقد ديني للدولة أو بأنظمتها، مع ضرورة مراعاة عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة[٦].

---

(١) انظر: عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ص ٦٢٦.

(٢) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: (٤).

(٣) انظر: دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص ٢٣٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٣٣.

(٥) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد (١٨ – ١٩ – ٢٠).

(٦) انظر: شوقي، بدر الدين عبد المنعم: الموجز في القانون الدولي الخاص، ص ٩٨.

٣ ـ انتفاع الأجانب بالمرافق العامة

يحق للأجنبي المقيم في الدولة الأخرى الانتفاع بالمرافق العامة التي تحقق منفعة عامة، والمقصود بها إشباع حاجات الفرد بوصفه إنساناً وليس بوصفه وطنيّاً؛ إذ قد يترتب على حرمان الأجنبي من الانتفاع بهذه المرافق إقصاؤه من مجتمع الدولة، وإنكار كيانه الإنساني والقانوني[١].

ويقصد بالمرافق العامة تفصيلاً: المشروعات التي تؤدي خدمات عامة للجمهور، والتي تتولاها جهة الإدارة مباشرة، أو يقوم بها الأفراد بناءً على تكليف، مثل مرفق الري والمياه والإضاءة، فالأصل في ذلك تمتع الأجنبي بها، باعتبارها تشبع حاجة الفرد بوصفه إنساناً، ولكن إذا أنشأت الدولة المرافق العامة الأخرى التي تستند إلى فكرة التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الوطني، مثل المستشفيات والمدارس بأنواعها، والهيئات التي تقدم المساعدات في حالة العجز والشيخوخة والتأمين الاجتماعي؛ فقد اتجه الشرَّاح إلى قصر الانتفاع بهذا النوع الأخير من المرافق على الوطنيين فقط دون الأجانب، وإن أجاز البعض الانتفاع بها على سبيل الاستثناء[٢].

هذا ويمكن التمييز بين نوعين من المرافق، هما:

أ ـ مرافق ذات نفع عام، وهي ما دار الحديث حولها آنفاً، تلك التي تستهدف إشباع حاجات الإنسان بوصفه إنساناً، مثل الطرق العامة والمياه والكهرباء والمواصلات، ويستفيد منها الأجنبي والوطني بشكل متماثل؛ لأنها مرافق موجهة لإشباع الحاجات الضرورية للأفراد المقيمين على إقليم الدولة، من حيث كونهم أناساً، وليس من حيث كونهم مواطنين[٣].

ب ـ مرافق اجتماعية، وهي المرافق التي تقوم على أساس التضامن الاجتماعي والقومي بين جماعة المواطنين، مثل مرافق التعليم والصحة، والتأمينات الاجتماعية. لذا فإن الأصل أن الانتفاع بهذا الأصل على إطلاقه يتنافى مع الاعتبارات الإنسانية من ناحية، ومع كون الأجنبي قد أصبح عضواً فعليّاً في مجتمع الدولة المُضِيفَة له من ناحية أخرى، لهذا أجاز المنظِّم السعودي

---

(١) انظر: رياض، فؤاد عبد المنعم: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب مع دراسة مقارنة لأحكام الاستثمارات الأجنبية في مصر، ص ٢٤٦.

(٢) انظر: دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص ٢٣٤.

(٣) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص ٢٠١.

ـ على وجه الخصوص ـ سريان نظام التأمينات الاجتماعية الخاص بالعمل على الأجنبي عند تعرضه لإصابة عمل أو عند الشيخوخة أو الوفاة، كما سمح له بالاستفادة من مرافق التعليم الأساسي والصحة والضمان الاجتماعي بشروط معينة[١].

وقد استقر الرأي على أنه ليس هناك التزام دولي يقضي بوجوب السماح للأجانب بالانتفاع بهذه المرافق، تأسياً على أن هذه المرافق إنما قصد بها أساساً منفعة المواطنين الوطنيين، غير أن الكثير من الدول الحديثة تميل إلى تعميم الانتفاع بهذا النوع من المرافق، بحيث يشمل الأجانب والوطنيين على حد سواء، وذلك لما في حرمان الأجنبي من الانتفاع بهذه المرافق من منافاة لمبادئ الإنسانية، ومن إقصاء له من مجتمع الدولة الذي يعتبر عضواً فعليّاً فيه[٢].

٤ ـ انتفاع الأجانب بحق العمل

تعارفت الدول على الاعتراف للأجانب بحق العمل، ولكنها تضع في العادة قيوداً تراعي فيها مصالحها الوطنية، مثل كثافة عدد السكان بها، والحالة الاقتصادية، فتطلب لمزاولة الأجنبي العمل شروطاً معينة، أو تشترط الحصول على إذن من الجهات المختصة المباشرة للعمل. وقد تقتصر مهن معينة على الوطنيين دون الأجانب، خاصة الصناعات المتصلة بالدفاع والأمن القومي[٣]، وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية النص على حق العمل واختياره[٤].

ولما كانت حياة الأجانب في إقليم الدولة تستلزم ممارسته لنواحي النشاط المختلفة التي تكفل الرزق؛ فإنه يتعين السماح للأجنبي بالعمل في إقليم الدولة، وممارسته النشاط الاقتصادي اللازم

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٠١ – ٢٠٢.

(٢) رياض، فؤاد عبد المنعم: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب مع دراسة مقارنة لأحكام الاستثمارات الأجنبية في مصر، ص ٢٤٦.

(٣) انظر: دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص ٢٣٤.

(٤) تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢٣) ما نصه: « لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة»؛ وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (٦) ما نصه: « تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق».

لمعيشته، غير أن هناك بعض الدول تملك ـ بما لها من حق في المحافظة على كيانها الاقتصادي ـ أن تُقصي الأجانب عن أنواع معينة من النشاط المهني والاقتصادي، حيث تتجه الدول حديثاً إلى منع الأجنبي من ممارسة بعض الأنشطة مثل: مهنة الطب والصيدلة، والصناعات المتصلة بأمن الدولة والدفاع الوطني، أو الصناعات المتصلة باستغلال الثروة الاقتصادية[1].

كذلك تعمد الدول في كثير من الأحيان إلى تقييد حق الأجنبي في ممارسة أي نشاط مهني أو اقتصادي قد يترتب عليه منافسة الوطنيين، كما يتم تعليق ممارسة الأجنبي لبعض المهن على شروط معينة، كضرورة الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة للتحقق من كفاءة الأجنبي أو الحماية والمصلحة العامة[2].

٥ ـ حق التقاضي

يتعين السماح للأجنبي بالالتجاء إلى القضاء في الدولة التي يقيم بها، وذلك لحماية كافة الحقوق التي تقرها له هذه الدولة، وإلا أصبحت هذه الحقوق عديمة الجدوى، غير أن من الدول ما يقيد حق الأجانب في الالتجاء إلى القضاء، فتفرض على الأجنبي أن يقدم نوعاً من الضمان يعرف باسم (الكفالة القضائية)؛ بغرض إمكان تحصيل المصروفات القضائية، ودفع التعويضات التي قد تستحق على المدعي إذا ما أخفق في دعواه[3].

وهذا النظام لا يزال مأخوذاً به في بعض التشريعات الغربية، إلا انه يبدو نظاماً مجحفاً بالأجانب؛ إذ يؤدي إلى تفرقة لا أساس لها بين الوطنيين والأجانب في الانتفاع بمرفق من أهم المرافق العامة في الدولة. فإذا كان الغرض من الكفالة القضائية هو ضمان دفع المصروفات والتعويضات التي قد تترتب على الدعوى، ومنع الدعاوى الكيدية التي قد يرفعها مدعي معسر؛ فإنه يتعين فرضها على كل مُدَّعٍ دون تمييز بين وطني وأجنبي؛ لتوافر الحكمة في الحالتين[4].

---

(١) انظر: رياض، فؤاد عبد المنعم: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب مع دراسة مقارنة لأحكام الاستثمارات الأجنبية في مصر، ص ٢٤٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢٤٣.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٤٦، ٢٤٧.

(٤) انظر: رياض، فؤاد عبد المنعم: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب مع دراسة مقارنة لأحكام الاستثمارات الأجنبية في مصر، ص ٢٤٧.

وقد نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تمكين الأجانب من اللجوء إلى المحاكم الوطنية، سواء اقتصر النزاع بينهم أو كان أحد أطرافه وطنيّاً[1]».

ولا تعتبر الدولة قد أوفت بالتزامها الدولي بالنسبة للأجانب بمجرد السماح لهم بالالتجاء إلى قضائها؛ إذ يتعين ـ فضلاً عن ذلك ـ توفير كافة الضمانات اللازمة لحصول الأجنبي على حقه، فإذا لم تُمكِّن الدولة الأجنبي من الدفاع عن حقوقه أو كان قضاؤها لا يتمتع بدرجة كافية من النزاهة والاستقلال؛ فإنها لا تكون قد أوفت بالتزامها بتوفير الحماية القضائية اللازمة للأجنبي، وكذلك الحال إذا كان الحكم الصادر عن القضاء قد تعمد الإجحاف بالخصوم بسبب صفتهم الأجنبية[2].

ومن المعروف أنه لن يكون للحقوق المقررة للأجنبي أية قيمة إذا لم تكن مصحوبة بالحق في الالتجاء إلى القضاء الوطني، لمنع أي اعتداء يقع على هذه الحقوق؛ ذلك لأن إقامة العدل في إقليم الدولة أمر يمس الأمن والسكينة في المجتمع[3].

٦ ـ الحق في الملكية الأدبية والفنية

تم تنظيم الحق في الملكية الأدبية والفنية بمقتضى اتفاقات دولية عديدة، من أهمها: اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية المعقودة في سبتمبر سنة (١٨٨٦م)، وقد أكملت الاتفاقية باتفاقية باريس المبرمة في الرابع من مايو سنة (١٨٩٦م)، ثم تم تعديلها باتفاقية (برلين) المبرمة في الثالث عشر من نوفمبر سنة (١٩٠٨م)، وفي العشرين من مارس سنة (١٩١٤م) تم إضافة برتوكول لهذا الاتفاق عرف ببرتوكول (برن)، وتم تعديل ذلك باتفاقية روما المبرمة في الثاني من يونيه سنة (١٩٢٨م)، وتوالت التعديلات والإضافات على هذه الاتفاقية وكان آخرها تعديل باريس سنة (١٩٧١م)[4].

---

(١) انظر: شوقي، بدر الدين عبد المنعم: الموجز في القانون الدولي الخاص؛ دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية، ص ٩٩.

(٢) انظر: رياض، فؤاد عبد المنعم: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب مع دراسة مقارنة لأحكام الاستثمارات الأجنبية في مصر، ص ٢٤٨.

(٣) انظر: عرفة، محمد السيد: مركز الأجانب، ص ٦٠.

(٤) انظر: رياض، فؤاد عبد المنعم: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب مع دراسة مقارنة لأحكام الاستثمارات الأجنبية في مصر، ص ٢٤٣.

ومفاد هذه الاتفاقية أن المؤلفين في دول الاتحاد الأوروبي ـ غير دولة منشأ المصنف ـ يتمتعون بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو مستقبلاً لرعاياها، وأنه لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي؛ إذ أن هذا التمتع مستقل عن وجود الجماعة في دولة منشأ المصنف، وأن الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني، حتى لو كان المؤلف من غير مواطني الدولة[1].

ثانياً: الحقوق الخاصة للأجنبي

وهي تلك الحقوق الناشئة عن علاقات الأفراد فيما بينهم، وتشمل حقوق الأسرة والحقوق المالية، وهي ما يسميها البعض باسم الحقوق المدنية[2]. ويرى بعض فقهاء القانون الدولي الخاص أن هناك حداً أدنى من الحقوق الخاصة يجب أن تمكن الدولة الأجانب من التمتع بها، ومنها حقوق الأسرة، كالحق في الزواج والطلاق، والولاية والوصاية؛ إذ أنها حقوق لا غنى عنها للإنسان، سواء كان وطنيّاً أم أجنبيّاً[3].

وأما الحقوق المالية؛ فتشمل الحق في التملك والإرث، كما أن للأجانب الحق في تملك المنقولات بصفة عامة، عدا تلك التي تتميز بأهمية خاصة كالسفن والطائرات؛ حماية لمصالح الدولة الاقتصادية والاجتماعية، وبالنسبة لحق تملك العقارات، فإن أغلب الدول تتجه إلى وضع القيود على تملكها لأهميتها الكبيرة من الناحية الاقتصادية، كأن تخضعه لشروط معينة كشرط الحصول على إذن سابق من الجهات المختصة، أو تمنع الدولة الأجانب من تملك أنواع معينة من العقارات، كالأراضي الزراعية، والأراضي التي تجاور حدود الدولة[4].

وقد استقر العرف الدولي ونصت الاتفاقيات الدولية على حق الأجنبي في الانتفاع بحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني، وكذلك بحماية الملكية

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٢) انظر: دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص ٢٣٥.

(٣) انظر: عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ص ٦٣٢.

(٤) انظر: فهمي، محمد كمال: أصول القانون الدولي الخاص، ص ١٤٤.

الصناعية والتجارية[1]. ويلاحظ أن بعض الدول تشترط لتمتع الأجنبي بهذه الحماية تحقق شرط المعاملة بالمثل[2].

الفرع الثاني: واجبات الأجانب في القانون الدولي الخاص

تضع كل دولة أحكاماً قانونية تنظم إقامة الأجنبي على إقليمها، ويقصد بإقامة الأجنبي استقراره على إقليم دولة معينة مدة من الزمن، مع اقتران ذلك بنية البقاء خلال هذه المدة[3]. هذا ويمكن تقسيم هذه الواجبات إلى:

أولاً: الواجبات الشخصية

من الواجبات الشخصية إلزام الأجنبي بواجب الدفاع المحلي عن الإقليم الذي يقطن فيه، وهذا الأمر فيه تفصيل، وذلك على النحو التالي:

١ ـ التكليف بأداء الخدمة العسكرية

فمع أن الأجنبي عضو فعلي في مجتمع الدولة، إلا أنه ليس عضواً رسمياً في الجماعة الوطنية، ومن ثم فمن غير المستساغ إلزامه بالدفاع عن هذه الجماعة الوطنية باعتبارها وحدة سياسية، والواقع أن تكليف الأجنبي ببذل دمه في سبيل الدولة التي يقيم فيها يتنافى مع انتمائه إلى دولة أجنبية، ويتعارض مع رابطة الولاء التي تربط بينه وبين الدولة التي يتمتع بجنسيتها. لذا يمكن القول بوجود مبدأ دولي يقضي بعدم إمكان فرض الدولة التكليف بأداء الخدمة العسكرية على الأفراد المنتمين لجنسية دولة أجنبية[4]. ذلك أن القاعدة المستقرة في القانون الدولي هي إعفاء الأجانب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية، باعتبار أن أداءها يعد شرفاً وتكليفاً للمواطنين الذين يكنون الولاء لدولتهم[5].

---

(١) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة: (٢٧).

(٢) شوقي، بدر الدين عبد المنعم: الموجز في القانون الدولي الخاص؛ دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية، ص ١٠٠.

(٣) انظر: مسلم، أحمد: موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان (الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، د. ط، ١٩٦٦م) ص ٣١٤.

(٤) انظر: رياض، فؤاد عبد المنعم: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب مع دراسة مقارنة لأحكام الاستثمارات الأجنبية في مصر، ص ٢٥٠، ٢٥١.

(٥) دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص ٢٣٦.

ويرى غالب شرَّاح القانون حرمان الأجنبي من التطوع في الخدمات العسكرية الاختيارية، ويرى البعض الآخر إمكانية تجنيد عديم الجنسية مقابل الحقوق التي يتمتع بها في دولة الإقامة[1]. وتذهب بعض الدول إلى السماح للأجنبي بالقيام بالخدمة العسكرية اختياراً، من ذلك ما ذهبت إليه فرنسا من السماح لرعايا الدول الأخرى بالانخراط في صفوف الفرقة الأجنبية، وما قضى به تشريع الاتحاد السوفياتي الصادر في الثامن والعشرين من سبتمبر سنة (١٩٢٢م) من السماح للأجانب بالتطوع في جيوش الدولة، غير أن هذا التصرف قد أدى إلى احتجاجات عديدة من جانب الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد، فقبول الدولة أداء الأجانب للخدمة العسكرية يُعد انتهاكاً لما للدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب من سيادة شخصية على رعاياها، على العكس من عديمي الجنسية؛ فإنه لا يمس بسيادة أية دولة أجنبية[2].

٢ ـ الخضوع للتعبئة المدنية

يتعين على الأجنبي بوصفه عضواً فعليّاً في مجتمع الدولة أن يسهم في دفع أي ضرر يهدد هذا المجتمع باعتباره وحدة اجتماعية، وعلى الدولة أن تلزم جميع الأفراد المقيمين على إقليمها بالإسهام في درء ما تتعرض له من كوارث طبيعية، كالفيضانات والأوبئة والحرائق، وتستطيع الدولة أن تفرض على جميع سكان الإقليم ـ وطنيين وأجانب ـ في مثل هذه الحالات ما يعرف باسم تعبئة الأموال؛ لاستعمالها في مواجهة ما تتعرض له من ظروف استثنائية، كما أن لها أن تقوم أيضاً بتعبئة الأفراد للقيام بأعمال الأمن المدني التي قد تتطلبها هذه الظروف الاستثنائية، كحفظ الأمن الداخلي، والمحافظة على الصحة العامة، ومكافحة الأخطار التي تتعرض لها الدولة[3].

ويسلم القانون الدولي بحق الدولة التي يقيم فيها الأجنبي بتحميله هذه الواجبات تأسيساً على فكرة التضامن الإقليمي، ومن ذلك جواز تعبئة الأفراد لاتقاء أخطار أضرار الكوارث

---

(١) انظر: عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ص ٦٣١.

(٢) انظر: رياض، فؤاد عبد المنعم: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب مع دراسة مقارنة لأحكام الاستثمارات الأجنبية في مصر، ص ٢٥١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٢٥٠.

الطبيعيـة كالحرائـق والسـيول، وحشـدهم للعمل على اسـتتاب الأمن داخل إقليـم الدولة عند نشوب الاضطرابات[١].

ثانيّاً: واجبات الأجانب المالية

الأصل في هذه المسألة مساواة الأجانب بالمواطنين في تحمل الضرائب المختلفة، وللدولة الحق في فرض الضرائب على جميع التابعين لها اقتصاديّاً، نظراً لأنها مصدر دخلهم أو محل توطنهم، أو لكونها موقع المال الخاضع للضريبة، ولانتفاعهم بالمرافق العامة للدولة. ولكن تختلف الاتجاهات بـين الدول في هذا الشـأن وفقـاً لمصالحها القومية؛ فقد تتجه إلى زيـادة الضرائب عليهم، أو الحد منها، مع ملاحظة أن العرف الدولي يعفي البعثات الدبلوماسية والتابعين للمنظمات الدولية من أنواع الضرائب المختلفة[٢].

هذا؛ ويخضع الأجنبي لكافة الضرائب التي تفرضها الدولة على الوطنيين، ذلك أن خضوع الفرد للضريبة لا يقوم على فكرة تبعية الشـخص للدولة من الناحية السياسـية بقدر ما يقوم على تبعيتـه لهـا من الناحيـة الاقتصادية[٣]. إلا أنه كثيراً ما يترتب على فـرض الضرائب على الأجانب المقيمـين بإقليـم الدولة نشـوء ما يعرف بظاهـرة ازدواج الضريبة، التي من شـأنها خضوع الفرد لنفـس الضريبـة في أكثر من دولـة، وتلجأ الدول عادة إلى محاولة تلافي هـذا الازدواج عن طريق الاتفاقيات الدولية؛ حيث تقوم الاتفاقيات الدولية على وضع أساس عام لمنع حالات الازدواج بالنسبة لمختلف أنواع الضرائب المباشرة[٤].

ويسـمح العرف الدولي للدولة بالاسـتيلاء على أمـوال الأجانب المقيمين بها أسـوة بأموال المواطنـين لمواجهة الظـروف الاضطرارية، كالفيضانات أو مقتضيـات الأمن بشرط تعويضهم، وهذا الاستيلاء يختلف عن مصادرة الأموال أو تصفيتها بصورة أو بأخرى. ومن الأمور المستقرة

(١) انظر: عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، في الجنسـية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ص ٦٣٢.

(٢) انظـر: دويـدار، طلعـت محمـد: القانون الدولي الخاص السـعودي؛ الجنسـية والموطن ومركـز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص ٢٣٧.

(٣) انظر: رياض، فؤاد عبد المنعم: الوسـيط في الجنسـية ومركز الأجانب مع دراسـة مقارنة لأحكام الاسـتثمارات الأجنبية في مصر، ص ٢٤٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٢٥٠.

دولياً ـ كذلك ـ الاعتراف للدولة بحق نزع ملكية الأجانب للمنفعة العامة، وإن اختلف الشرَّاح حول تعويضهم عن نزع الملكية ودفع التعويض[1].

ثالثاً: الواجبات العامة

يخضع الأجنبي لواجبات عامة كثيرة، منها: ضرورة إبلاغ الجهات الإدارية المختصة بوصوله إلى أراضيها، وبالحصول على رخصة الإقامة له ولزوجته وأولاده القُصّر، وذلك طبقاً لنوع إقامته، ولا يجوز أن يخالف الغرض الذي منحت له الإقامة من أجله، وإلا اعتبرت إقامته في البلاد غير مشروعة، مما قد يعرضه للإبعاد وتوقيع الجزاء الجنائي[2].

ويلتزم الأجنبي بتبليغ الجهات الأمنية المختصة عند تغيير محل إقامته، حتى تستطيع السلطات الأمنية أن تتعقب الأجانب، وتتابع تحركاتهم أثناء إقامتهم بالبلاد، مما يكفل لها تحقيق أمن الدولة وسلامتها، كما يلتزم الأجنبي بتقديم كافة الأوراق والوثائق اللازمة للتحقق من هويته، وإذا فقد أي منها؛ فإن عليه التبليغ عنها لدى مراكز الشرطة[3].

٣ . ٢ . ٣ أحكام اللاجئ السياسي في القانون الدولي الخاص

إن دراسة الوضع القانوني للأجنبي داخل إقليم الدولة، ومعرفة ماهيته وضوابط تنظيم مركزه، يدفعنا بالضرورة إلى دراسة الوضع القانوني للاجئ السياسي في إقليم الدولة، فهو -أيضاً- أجنبي عنها، وله ضوابطه التي تنظم مركزه هو الآخر. وإذا كانت الدراسة تتعرض في هذا الفصل إلى دراسة الوضع القانوني للاجئ السياسي دون أن تشير إلى وضعه في الفقه الإسلامي في الفصل الثاني من الدراسة، فذلك راجع إلى أن مصطلح اللاجئ السياسي هو مصطلح سياسي حديث، لم يكن الفقهاء يعرفونه بالمصطلح ذاته، إنما يترادف هذا المصطلح مع المصطلح الفقهي المعروف باسم «عقد الأمان». وتشير الدراسة هنا في إيجاز شديد إلى تعريف اللجوء السياسي في اصطلاح الفقه الإسلامي ضمن ما تشير إليه، وذلك في الفروع التالية:

---

(١) انظر: عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ص ٦٣٥.

(٢) انظر: مسلم، أحمد: موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان، ص ٣١٥.

(٣) انظر: انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص ١٦٩.

الفرع الأول: تعريف اللجوء السياسي في اللغة والاصطلاح وشروط تحققه

العنصر الأول: اللجوء لغة

اللجوء في اللغة مصدر الفعل لجأ، يقال لجأ إلى الشيء والمكان، يلجأ لجأ ولجوءاً وملجأ، أي لاذ به واعتصم. قال ابن فارس: اللام والجيم والهمزة كلمة واحدة، وهي اللَّجَأ والملجأ: المكان يُلتجَأ إليه. يقال: لجأت والتجأت[1]. ويقال: ألجأت أمري إلى الله، أي أسندت، ولجأت إلى فلان وعنه، والتجأت وتلجأت إذا استندت إليه، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه[2]، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴿٥٧﴾﴾ (التوبة).

العنصر الثاني: اللجوء السياسي في الاصطلاح

سيتم في هذا العنصر تناول تعريف اللجوء السياسي في اصطلاح الفقه الإسلامي، وفي اصطلاح القانون الدولي. وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: اللجوء السياسي في اصطلاح الفقه الإسلامي

ذهب بعض الباحثين إلى أن اللجوء السياسي في حقيقته هو عقد أمان؛ حيث إن مصطلح اللجوء السياسي من المصطلحات الحديثة في الفقه السياسي، ولم يتعرض له فقهاء الإسلام عندما تكلموا عن عقد الأمان والمستأمن في كتب الفقه الإسلامي بهذا الاسم، إلا أنه يفهم معناه من الوقوف على كلامهم عن المستأمن، وعليه فإن اللجوء السياسي هو مساوٍ لعقد الأمان في الاصطلاح الفقهي[3].

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن حق اللجوء السياسي هو المعروف شرعاً بالهجرة، التي كانت سنة الأنبياء مع أقوامهم وأممهم، من هؤلاء الباحثين محمد الزحيلي؛ حيث عرف اللجوء

---

(١) انظر: ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص ٢٣٥.

(٢) انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ص ٦٥؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج١، ص ١٥٢.

(٣) انظر: توباك، سليمان محمد: الأحكام السياسية للأقليات الأجنبية المسلمة في الفقه الإسلامي (دار النفائس، عمان- الأردن، ط١، ١٩٩٧م) ص ٥٦.

بأنـه حـق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسـيته، وذلك لأهداف سياسـية ينادي بهـا، ويُضطهد من أجلها، أو يلاقي العنت والمشقة والمضايقة بسببها[١].

ومـما يلاحـظ على هذا التعريف أنه قصر سـبب اللجوء السـياسي على الاضطهاد السـياسي فقط، وما ينتج عنه من عنت ومشقة ومضايقة، مع أن تعريف القانون الدولي كما سيأتي قد وسَّع بواعث اللجوء السياسي ليشمل الأسباب الدينية والعرقية والاجتماعية وغيرها[٢].

ويوضـح الربيـع أن الراجح في تعريف اللجوء السـياسي في الاصطـلاح الفقهي هو الاتجاه الأول؛ لأن اللجـوء ليـس قـاصراً على الهجـرة، إنما الهجـرة لازم من لوازم اللجـوء ومظهر من مظاهـره، وأنـه يطابق عقد الأمان في الفقه الإسـلامي تمامـاً[٣]. وقد قدمت الدراسـة في الفصل الثاني تعريفاً شاملاً لعقد الأمان، مع بيانٍ لشروطه وضوابطه وأحكامه.

ثانيّاً: اللجوء السياسي في اصطلاح القانون الدولي

اللجوء السياسي هو الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية[٤]، وهذا المنح عبارة عن حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي في مواجهـة أعـمال دولـة أخرى، وهو ما يعني وجـوده على خلاف الأصل العـام في العلاقة بين الدولة ومواطنيها، ولهذا فإنه لا يمنح إلا لضرورة تقتضيه[٥].

وقـد وضع الباحثـون بعض الشروط الضابطة لتمييز اللاجئ السـياسي عن غيره، تتعرض لها الدراسـة لاحقاً، ومن خلالها يمكن تعريف اللاجئ السـياسي بأنه: الشخص الذي تمكن من الهرب من التعسف والاضطهاد والظلم والعدوان، إلى مكان آمن أو إلى من يحميه ويدافع عنه[٦].

---

(١) الزحيلي، محمد: حقوق الإنسان في الإسلام (دار الكلم الطيب، دمشق ـ سوريا، ط٢، ١٩٩٧م) ص ٣٣٣.

(٢) الربيع، وليد خالد: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة (مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ١٩٩٩م) ص ٥٣٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٥٣٥.

(٤) الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون: موسوعة السياسة (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ـ لبنان، د. ط، د. ت) ج٥، ص ٤٦٧.

(٥) عطية، أبو الخير أحمد: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي (دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، د. ط، ١٩٩٧م) ص ٩٢.

(٦) انظر: سـيف، أمير: حقوق الإنسـان: مدخل إلى وعي حقوقي (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت– لبنان، د. ط، ١٩٩٤م) ص ١٠٩.

فاللاجئ السياسي هو أجنبي موجود على إقليم دولة، لكنه أجنبي قاصر لا يتمتع بحماية أو مساعدة أية حكومة، وينتج غياب الحماية الوطنية من رفض السلطات لهؤلاء الأفراد، أو من رفض الأفراد أنفسهم لتلك السلطات، ومن ثم يستفيد اللاجئون من قواعد الحماية المقررة لهم في الاتفاقيات الدولية، بحيث تضمن لهم المعاملة الإنسانية، وحمايتهم من الاضطهاد الذي فروا منه[1].

العنصر الثالث: الشروط الواجب توافرها في القانون الدولي لاعتبار الفرد لاجئاً سياسيّاً

يرى بعض الباحثين ضرورة توافر أربعة شروط في الشخص حتى يمكن اعتباره لاجئاً من وجهة نظر القانون الدولي، هي:

١ ـ أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية، وهو شرط النزوح.

٢ ـ أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو رفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو أنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية، لخوفه من الاضطهاد، أو تعرضه لمثل ذلك الاضطهاد.

٣ ـ أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة تبرره.

٤ ـ ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عِداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة تدعو إلى اعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، قبل قبوله فيها بوصفه لاجئاً، أو ارتكب أفعالاً منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[2].

---

(١) انظر: عطية، أبو الخير أحمد: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، ص ٩٢.

(٢) انظر: سيف، أمير: حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، ص ١٠٩.

الفرع الثاني: حكم اللجوء السياسي في القانون الدولي وضوابطه والآثار المترتبة عليه

العنصر الأول: حكم اللجوء السياسي في القانون الدولي

عند الحديث عن حكم اللجوء السياسي في القانون الدولي؛ فإن ذلك يستوجب بيان أمرين لتوضيح ماهية الحكم، هما: حكم طلب اللجوء السياسي، وحكم منح اللجوء السياسي.

أولاً: حكم طلب اللجوء السياسي

تنص كثير من العهود والمواثيق الدولية، وكثير من الدساتير الوطنية، على حق الفرد في طلب اللجوء السياسي، وذلك باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان التي تنظمها وترعاها جهات دولية كثيرة[1]. فقد جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور عام ١٩٤٨م ما نصه: «تنشر الجمعية العامة على الملأ هذا الإعلان لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم، لكي يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا بالتدابير المطردة ـ الوطنية والدولية ـ الاعتراف العالمي بها، ومراعاتها الفعلية فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها، وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء»[2].

كما جاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثانية والعشرين الفقرة السابعة: «لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية»[3]. كما نصت المادة الثانية عشرة، الفقرة الثالثة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على: «أن لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أية دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد والاتفاقيات الدولية»[4].

---

(١) انظر: الربيع، وليد خالد: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص ٥٤٠.

(٢) سيف، أمير: حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، ص ١١٤.

(٣) بسيوني، محمود، وآخرون: حقوق الإنسان والوثائق العالمية والإقليمية (دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٢، ١٩٩٨م) ج٢، ص ١٨١.

(٤) المرجع السابق، ج٢، ص ١٨٠.

ومن خلال العرض السابق يتبين أن طلب اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية، وحثت عليه ودافعت عنه. وقد تضافرت الجهود الدولية على تقرير هذا الحق والتأكيد عليه وحمايته من خلال إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وتنظيم كيفية المطالبة وشروط المطالبين ومن يستحق الوصف، ليتمتع بالآثار المترتبة على اكتساب وصف اللاجئ السياسي[1].

ثانياً: حكم منح اللجوء السياسي

ظل المجتمع الدولي خلال القرن العشرين يجمع بصورة مطردة مجموعة من المبادئ والتوجيهات القانونية والاتفاقيات التي تستهدف حماية حقوق الإنسان الأساسية، ومعاملة عدد متزايد من الأشخاص أجبروا على الفرار من أوطانهم؛ بسبب الخوف من التعرض لأشكال مختلفة من الاضطهاد وهم اللاجئون، وقد بلغت هذه العملية التي بدأت منذ عهد عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٢١م ذروتها باعتماد اتفاقية عام ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين، والذي تلاها البروتوكول الخاص باللاجئين عام ١٩٦٧م[2]. وتتضمن نصوص هذه الاتفاقية الخاصة بشؤون اللاجئين آليات تهدف لحمايتهم وتوفير الأمن الكافي لهم وهذه الآليات تشمل جميع اللاجئين، سواء كان اللاجئ سياسياً أو عادياً وذلك من خلال:

١ ـ الانضمام إلى الاتفاقيات والقوانين الخاصة باللاجئين وتنفيذها.

٢ ـ ضمان معاملة اللاجئين وفقاً للمعايير القانونية المعترف بها دوليّاً.

٣ ـ ضمان منح اللاجئين اللجوء وإلا يعادوا قسراً إلى البلدان التي فروا منها.

٤ ـ اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحديد اللاجئ، وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١م، ووفقاً للتعريفات الأخرى الواردة في الاتفاقيات الإقليمية.

٥ ـ البحث المستمر عن حلول دائمة لمشكلات اللاجئين[3].

وبناء عليه فإن حماية اللاجئين هي مسؤولية الدول والبلدان الموقعة على اتفاقية ١٩٥١م،

(١) انظر: الربيع، وليد خالد: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص ٥٤٢.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٥٤٢.
(٣) انظر: ملحق حقائق أساسية حتى أغسطس ١٩٨٦م، شبكة المعلومات الدولية، موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: (www.UNHCR.ORG) بتاريخ: ١٣-٧- ٢٠١٢م.

وخصوصاً المقيمين منهم في أراضيها حسب الشروط المحددة في هذه الوثيقة، كما أن جميع الدول بما فيها تلك الدول التي لم توقع على الاتفاقية مُلزمة بامتثال المعايير الأساسية المتعلقة بحماية اللاجئين التي تُعد في الوقت الحاضر جزءاً من القانون الدولي العام[1].

العنصر الثاني: ضوابط اللجوء السياسي في القانون الدولي

لا تمنح الحماية الدولية إلا للأشخاص الذين يستوفون المعايير الخاصة بوضع اللاجئ، بصرف النظر عن سبب اللجوء، وهناك فئات معينة يُرتأى أنها لا تستحق هذه المساعدة، وهذا ما أكدته الفقرة (ج) من اتفاقية ١٩٥١م، حيث نصت على ما يلي: يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام البند (أ) في حال:

١ ـ تذرعه الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها.

٢ ـ استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها.

٣ ـ اكتساب جنسية جديدة وتمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة.

٤ ـ إذا عاد طوعاً ليقيم في البلد الذي تركه أو الذي أقام خارجه خشية الاضطهاد.

٥ ـ إذا أصبح متعذراً عليه الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً.

كما جاء في الفقرة (و) لا تسري هذه الاتفاقية مع أي شخص توجد بحقه أسباب جديدة تدعو إلى اعتبار أنه:

١ ـ اقترف جريمة بحق السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم.

٢ ـ ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ.

٣ ـ ارتكب أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة[2].

---

(١) انظر: الربيع، وليد خالد: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص ٥٤٤.

(٢) انظر: اتفاقية عام ١٩٥١م المتعلقة بموضوع اللاجئين وبروتوكولها عام ١٩٦٧م، موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: (www.UNHCR.ORG) بتاريخ: ٢٣-٧- ٢٠١٢م.

العنصر الثالث: الآثار المترتبة على حق اللجوء السياسي

يترتب على ثبوت حق اللجوء ـ بصرف النظر عن نوع اللجوء ـ التزامات وواجبات على من ثبت له ذلك الحق، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: التجنس بجنسية بلد اللجوء

تعددت تعريفات فقهاء القانون للجنسية باعتبارات مختلفة، فمنهم من يزاوج بين الجنسية والأمة، فيعرفها بأنها علاقة الشخص بأمة معينة[١]. ومنهم من عدها رابطة قانونية بين الفرد والدولة فعرفها بأنها: «علاقة قانونية بين الفرد والدولة، يصير الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة»[٢]. واعتبرها البعض علاقة قانونية وسياسية فقال بأنها: «العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة ما»[٣].

ومن هنا يتضح أن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الشخص ودولة معينة تجعله عضواً فيها، وتجعله في حالة تبعية سياسية لها، ويسمى من يتمتع بهذه الرابطة وطنيّاً، أما الذي لا يتمتع بها فهو أجنبي[٤]، ويحدد القانون الداخلي لكل دولة قواعد الجنسية، وتختلف الدول فيما بينها في القواعد التي تنظم بمقتضاها جنسيتها[٥].

أما فيما يتعلق بمنح اللاجئ السياسي جنسية البلد الذي لجأ إليه؛ فقد جاء في المادة (٣٤) من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ما نصه: «تسهل الدولة المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء رسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن[٦].

وقد قرر فقهاء القانون الدولي الخاص أن اكتساب الجنسية لا يُفرض فرضاً، كما أن الجنسية

---

(١) رياض، محمد عبد المنعم: مبادئ القانون الخاص (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط٢، د. ت) ص ٥٠.
(٢) رياض، فؤاد عبد المنعم: أصول الجنسية ومركز الأجانب، ص ١٢.
(٣) عبد الرحمن، جابر جاد: القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول: في الجنسية (جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العالية، القاهرة- مصر، د. ط، ١٩٥٨م) ص ١٣.
(٤) انظر: الربيع، وليد خالد: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ص ٥٨٤.
(٥) انظر: الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون: موسوعة السياسة، ج٢، ص ٩٩.
(٦) انظر: بسيوني، محمود، وآخرون: حقوق الإنسان والوثائق العالمية والإقليمية، ج١، ص ٢٤٣.

لا تنـزع كُرهـاً. وقد أكدت المادة (١٥) من وثيقة إعلان حقوق الإنسـان الصـادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م هذا المعنى، حيث نصت على أنه لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وأنه لا يجوز حرمان أي شـخص من جنسـيته، ولا من حقه في تغيير جنسـيته[١]، فإذا هاجر بعـض الأشـخاص من دولة إلى أخـرى فلا يصح لهذه الدولـة أن تفرض عليهم جنسـيتها رغماً عنهـم، بـل يجب أن تحترم إرادتهم، وتضـع القواعد العامة والشرائط الخاصـة، وتبيح لمن تنطبق عليه هذه القواعد أو استوفى هذه الشروط أن يدخل في جنسيتها باختياره[٢].

هذا، ويترتب على التجنس أن يكتسب الأجنبي صفة الوطنية، فيصبح له ما لسائر مواطني الدولة وعليه ما عليهم، دون تفرقة بينه وبين الوطني بميلاده[٣].

ثانيّاً: أداء الخدمة العسكرية في بلد اللجوء السياسي

يترتب على ثبوت الجنسية نشوء حقوق والتزامات بالنسبة لكل من الفرد والدولة، فيترتب عـلى انتـماء الفرد لجنسـية الدولـة التزامـه بالدفاع عن كيـان الدولـة، وأهم صور هـذا الالتزام: التكليف الخاص بأداء الخدمة العسكرية[٤]. والخدمة العسكرية هي الواجب الوطني الذي يلزم به كل مواطن في الدولة التي ينتمي إليها؛ لكي يكون مسـتعداً في حالة نشـوب الحرب مع دولة أخرى للدفاع عنها[٥].

وقد اسـتخدمت كثير من الدول التجنيد الإجباري في وقت الحرب، ولكن عدداً قليلاً من الدول اسـتخدمته أثناء فترة السـلم، وقد اسـتغنت عنـه دول مثل الولايات المتحـدة الأمريكية وبريطانيا، واستراليا والهند وباكستان، كما أن دولاً أخرى كثيرة قد خفضت مدة الخدمة[٦].

---

(١) انظر: صادق، هشام علي: الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ج١، ص ٦٥.
(٢) انظر: عبد الرحمن، جابر جاد: القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول: في الجنسية، ص ٥٣.
(٣) انظر: عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، في الجنسـية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ص ١٩٠.
(٤) انظر: رياض، فؤاد عبد المنعم: الوسـيط في الجنسـية ومركز الأجانب مع دراسـة مقارنة لأحكام الاسـتثمارات الأجنبية في مصر، ص ١٨.
(٥) انظر: توباك، سليمان محمد: الأحكام السياسية للأقليات الأجنبية المسلمة في الفقه الإسلامي، ص ١١٢.
(٦) انظر: الموسـوعة العربية العالمية (مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٩٩٦م) ج٤، ص ١٠٩.

الفصل الرابع
عقد الأمان في الأنظمة العدلية والنظامية للمملكة العربية السعودية

٤ . ١ تطبيقات عقد الأمان في النظام الأساسي للحكم

٤ . ٢ تطبيقات عقد الأمان في نظام المرافعات الشرعية

٤ . ٣ تطبيقات عقد الأمان في نظام الإقامة

٤ . ٤ تطبيقات عقد الأمان في نظام الجنسية

الفصل الرابع
عقد الأمان في الأنظمة العدلية والنظامية للمملكة العربية السعودية

تمهيـــــد

ما من شك أن حسن التعامل مع الآخرين وعدم هضم حقوقهم هو مبدأ إسلامي أصيل، وردت فيه نصوص من الكتاب والسنة، وقد طبقه المسلمون حينما حكموا المعمورة فنَعِم رعية الدولة الإسلامية على اختلاف دياناتهم بالعدل والأمن والاستقرار، واعتنى الفقه الإسلامي بحقوق غير المسلمين وواجباتهم إن هم دخلوا بلاد المسلمين لحاجة مؤقتة، أو أقاموا فيها إقامة دائمة، وقد قدمت الدراسة في الفصل الثاني تفصيلاً لذلك.

وقد امتن الله سبحانه وتعالى على المملكة العربية السعودية بأن جعلها في جزيرة العرب التي بها قبلة المسلمين، ومدينة رسول الله، مع ما أفاض الله سبحانه وتعالى عليها من الخيرات؛ فأصبحت مقصداً للكثير. أما المسلمون فحاجتهم إلى هذا البلد دينية ودنيوية، وأما غيرهم؛ فحاجتهم دنيوية فقط. وقد تضمنت أنظمة المملكة نصوصاً متعددة تبين الحقوق والواجبات لكل مقيم في هذه البلاد[1].

إن ضرورة وجود الأنظمة لصلاح الحياة الإنسانية أمر لا خلاف فيه؛ فالحياة الإنسانية لا تصلح إلا بنظام ترجع إليه، وتشريع تحتكم إليه، ومن عوامل الأمن والاستقرار وضمان الحقوق، وجود الأنظمة والضوابط التي يرجع إليها الإنسان في نشاطه، ويحتكم إليها في تصرفاته، ويلتزم بها في علاقاته مع عناصر الوجود كله، والقرآن الكريم هو المصدر الأعلى الجامع لأصول التشريع، والسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، والتطبيق العملي لنصوص الكتاب والسنة ووضع هذه النصوص موضع التنفيذ هو التطبيق الواقعي المستقيم لمقاصد

(١) الحصين، صالح بن إبراهيم بن محمد: حقوق المستأمنين وواجباتهم في أنظمة المملكة العربية السعودية، ص ١٤٢

الشريعة، وهو التطبيق الذي جرى عليه الخلفاء الراشـدون، وعلماء الصحابة في فتواهم، وأمراء الولايات والفتوحات والجهاد في سياستهم وأحكامهم، ومن استن سنتهم وسار على دربهم إلى أن يرث الله سبحانه وتعالى الأرض ومن عليها[١].

وعليـه؛ فإنـه مـن المحال أن يوجد دسـتور أو نظام ليـس له حكم شرعي يجـري على مواده ومواضيعه، وبناءً عليه فإن أسـاس شرعية أي دستور أو شرعية الأنظمة في الدولة الإسلامية لا بد أن تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية[٢].

ولا شـك أن الشريعة الإسـلامية التي تقوم عليهـا أنظمة المملكة العربية السـعودية، تتميز بالثبات والشـمول، فهي ثابتة من حيث كونُ ما جاء به الوحي، هو من عند الله سـبحانه وتعالى، وهـو حـق مطلق، ومعيـار ثابت للصواب، ولـه صفة البقاء والـدوام لا تتغـير ولا تتبدل، وهو كذلك إلى يوم القيامة[٣].

وتتفاوت الدول الإسلامية -كغيرها من الدول- في مصادر قوانينها، فبعضها يجعل للشريعة الإسـلامية مكانة كبـيرة، وتتخذها مصدراً رئيسـاً لقوانينها، إضافة إلى مصـادر أخرى وضعية، وبعضها تسـتعين بها جزئيّاً في مواضيـع محددة، وتُغلِّب القوانين الوضعيـة عليها[٤]. والمتأمل في أنظمة الدول العربية الإسلامية، لا يجد دولة تأخذ أنظمتها كاملة من أحكام الشريعة الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية، وهو أحد أسرار تميز نظامها عن سائر القوانين في الدول الأخرى، وذلك في نقائه وصفائه وثباته على مبادئ راسـخة وعادلة، وفي مسـايرته للتطورات من حين إلى آخر وفق قواعد الشريعة[٥].

وتقـوم المملكـة العربية السـعودية بالتـزام الدين الإسـلامي عقيدة وشريعـة؛ لأن هذا هو

(١) انظر: أبو عيد، عارف خليل: القرآن شريعة المجتمع (دار الأرقم، الكويت، ط ١، ١٤٠٥هـ) ص ١٥.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٨.
(٣) انظر: السـفياني، عابد بن محمد: الثبات والشـمول في الشريعة الإسـلامية (مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ) ص ١١٠.
(٤) انظر: محمصاني، صبحي: الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها (دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط٤، ١٩٨١) ص ٢٣٩.
(٥) انظـر: انظـر: آل سـعود، عبد العزيز بن سـطام بن عبد العزيز: مصدر السـلطة في النظام الأسـاسي للحكم من منظور السياسـة الشرعية (محاضرة نظمتها الجمعية السـعودية للعلوم السياسية، ألقيت في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، سلسلة إصدارات الجمعية السعودية للعلوم السياسية رقم: ٧) ص ١١.

مقتضى الخلافة في الأرض، قال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴿١٤﴾﴾ (الحج). وهذا ما تعاهدته الدولة السعودية منذ قيامها والتزمت بالدعوة إليه، وتطبيق أحكامه في كل نواحي الحياة، كما توخي حكامها السير على هذا حاكماً بعد حاكم، وأكدته نصوص أنظمتها.

ومما جاء على لسان أولي الأمر في المملكة العربية السعودية بشأن التأكيد على منهج الإسلام في الحكم، ما ورد على لسان الملك عبد العزيز رحمه الله: «يجب أن يكون السلطان والمرجع الأول للناس كافة، الشريعة الإسلامية المطهرة»[1].

وقبل البدء في مباحث هذا الفصل لا بد من التأكيد على نقطتين أساسيتين هما:

١ ـ جميع أنظمة المملكة ـ كما سبق ـ تحكمها الشريعة الإسلامية، وهو ما تضمنه النظام الأساسي للحكم في أكثر من مادة، وأكدت عليه عدد من الأنظمة الأخرى.

٢ ـ الأنظمة السعودية ـ ذات العلاقة بالمقيمين على أراضي المملكة ـ لا تتجه بالنص مباشرة لغير المسلمين في موادها إلا نادرًا، ولكنهم يدخلون ضمناً في تلك المواد ذات العلاقة بغير المواطنين، كما أن مواد النظام الأساسي للحكم تُشكل قواعدَ وأحكاماً عامة تنطبق على المقيمين والمواطنين.

وتتناول الدراسة في هذا الفصل أهم أنظمة المملكة العربية السعودية العدلية والتنظيمية، ذات العلاقة المباشرة بموضوع الدراسة، وهي: النظام الأساسي للحكم، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإقامة، ونظام الجنسية، وسيتم من خلال هذه الأنظمة بيان مدى توافق موادها مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بعقد الأمان، ومحافظتها على الحقوق الأساسية للمقيمين على أراضيها التزاماً بمنهج الشريعة الإسلامية الذي حفظ لهم الحقوق وعدل في الواجبات، وذلك في المباحث التالية.

---

(١) انظر: جريدة أم القرى، العدد ٤٥، تاريخ ١٩ ربيع ثان، ١٣٤٤هـ.

٤ . ١ تطبيقات عقد الأمان في النظام الأساسي للحكم

قبل الشروع في دراسة النظام الأساسي للحكم، أو الأنظمة الأخرى، وبيان تطبيقات عقد الأمان فيها؛ فإنه تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة السعودية كلها بمثابة قواعد عامة تكفل المساواة والعدل لجميع المواطنين والمقيمين على أراضي المملكة، فلا تجد نصوصها تنطلق مباشرة إلى غير المسلمين ـ كما سبقت الإشارة إليه ـ، إنما هي قواعد عامة، تشمل الأجانب عن محيط الدولة، سواء أكان هؤلاء الأجانب مسلمين أو غير مسلمين.

وفي هذا المبحث سيتم التعريف بمعنى «النظام»، وبيان ماهية النظام السياسي للحكم، ثم الحقوق الفردية والجماعية للأجنبي في هذا النظام، وذلك في:

٤ . ١ . ١ مفهوم النظام الأساسي للحكم ونشأته وخصائصه

أولاً: تعريف النظام الأساسي للحكم

١ ـ النظام في اللغة

قال ابن فارس: «النون والظاء والميم: أصل يدل على تأليف شيء وتكثيفه»[(١)]. وقال ابن منظور: «النظم: التأليف، نظمه ينظمه نظماً ونظامًا، ونظمه فانتظم وتنظم، ونظمت اللؤلؤ؛ أي: جمعته في السلك، والتنظيم مثله، ومنه نظمت الشعر ونظّمته، ونظم الأمر على المثل. وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته»[(٢)].

ويأتي النظام في اللغة على معان متعددة، لعل على رأسها: الخيط؛ قال الجوهري: «النظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ»[(٣)]، وقال ابن فارس: «النظام الخيط يجمع الخرز»[(٤)]. والهدي والسيرة والطريقة؛ قال ابن منظور: «وليس لأمرهم نظام؛ أي: ليس له هديٌ ولا متعلق ولا

---

(١) ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٤٣.
(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج١٤، ص ١٩٦.
(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥، ص ١٦٥١.
(٤) ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٤٣.

استقامة، وما زال على نظام واحد أي عادة»[1]، وقال الزبيدي: «النظام ملاك الأمر، تقول: ليس لهذا الأمر من نظام إذا لم تستقم طريقته»[2]. والكثرة؛ قال الجوهري: «جاءنا نظام من جراد، وهو الكثير»[3]. والاتساق؛ قال الجوهري أيضًا: «يقال لثلاثة كواكب من الجوزاء، نظمٌ، والانتظام: الاتساق»[4].

ومما سبق يتضح أن الأصل اللغوي للنظام هو الخيط، وهذا المعنى في حقيقته احتوى المعاني اللغوية السابقة؛ ذلك أن الخيط فيه معنى الطريقة الواحدة، والسيرة الثابتة، وفيه معنى الاتساق، ومما سبق يتضح بأن النظام لا بد له من الثبات والاستقرار؛ ليتحقق فيه معنى النظام ومفهومه؛ وإلا كان الاضطراب والفساد في مقابل ذلك[5].

٢ ـ النظام في الاصطلاح

يطلق النظام في الاصطلاح على أمرين، الأول: من الناحية الموضوعية؛ فهو يعني بهذا الاعتبار مجموعة من الأحكام التي تتعلق بموضوع محدد، وتعرض في صورة مواد متتالية. والثاني: من الناحية الشكلية؛ وهو يعني بهذا الاعتبار وثيقة مكتوبة تصدر عمن يملك حق إصدارها ـ وهو في الغالب رئيس الدولة ـ تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في مجتمعهم، وإدراك مصالح الأفراد[6].

ويقصد بالنظام الأساسي للحكم مجموعة القواعد التي تنظم مختلف مجالات الحكم وأعمال الدولة في المملكة العربية السعودية. ويعرَّف من الناحية الموضوعية بأنه مجموعة القواعد العامة التي تبين شكل الدولة والحكومة، وتكوين السلطات، واختصاصاتها، والعلاقة فيما بينها، وماهية العلاقة بين الفرد والدولة فيما يتعلق بالحقوق، والواجبات، والحريات في ضوء الشريعة

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج١٤، ص١٩٦.
(٢) الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، ج٩، ص٧٧.
(٣) الجوهري، إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية، ج٥، ص ١٦٥١.
(٤) المرجع السابق، ج٥، ص١٦٥١.
(٥) انظر: العتيبي، عبد الله بن سهل بن ماضي: النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية مقارنة (داركنوز أشبيليا، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٠هـ) ص ٢٠.
(٦) انظر: الحفناوي، عبد المجيد: أصول التشريع في المملكة العربية السعودية(د.ن، د. ط، د. ت) ص ٩٣ – ٩٥؛ العربي، محمد عبدالله: نظام الحكم في الإسلام، (د.ن، لبنان – بيروت، د. ط، د. ت) ص٢١.

الإسلامية[1]. وهذا التعريف قريب من التعريف الموضوعي للدستور، حيث يعرف بأنه: «مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، والسلطات، وعلاقة هذه السلطات، وواجبات الأفراد، وحقوقهم سواء كانت هذه القواعد في وثيقة واحدة، أو أكثر، أو كان مصدرها الأعراف والتقاليد»[2]. ويتفق النظام الأساسي للحكم والدستور من الناحية الموضوعية من حيث المهام والغايات.

أما من الناحية الشكلية؛ فيقصد بالنظام الأساسي للحكم: «تلك الوثيقة الرسمية المسماة بالنظام الأساسي للحكم الصادرة بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ)»، وهذا التعريف متفق مع التعريف الشكلي للدستور. ويتضح أن التعريف الشكلي تعريف محدود بنصوص الوثيقة، والتعريف الموضوعي مفهوم موسع؛ حيث يشمل جميع القواعد الدستورية العامة التي تحكم وتنظم شؤون البلاد في مختلف الوثائق النظامية، وهو المراد عندما يُطلق مصطلح النظام الأساسي للحكم دون تخصيصه بوثيقة معينة[3].

ثانيًا: نشأة النظام الأساسي للحكم

تبلور نظام الحكم في المملكة العربية السعودية على يد المؤسس الملك عبد العزيز رحمه الله، بعد أن وحَّد مختلف أطياف المجتمع، وجمع شتات القبائل في شبه الجزيرة العربية، ونشأت مبادئ الحكم في الدولة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بجانب مجموعة من القواعد العرفية وبعض القواعد الدستورية المكتوبة كقرارات الملك رحمه الله آنذاك؛ إذ لم يصدر نظام أساسي مكتوب للحكم إلا في عام ١٤١٢هـ. وبدأت أولى المحاولات من خلال قرار توحيد المملكة عام ١٣٥١هـ؛ إذ نصت المادة السادسة منه على أن يُطلب من مجلس الوكلاء وضع نظام أساسي للمملكة، ونظام لتوارث العرش، ونظام التشكيلات الحكومية، ولكن لم ينجز شيء من ذلك

(١) انظر: ابن باز، أحمد بن عبد الله: النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية (دار الخريجي، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٢١ه) ص١٨.

(٢) ابن شهلوب، عبد الرحمن بن عبد العزيز: النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن (د.ن، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٦هـ) ص ٤٧، ٤٨.

(٣) انظر: الملحم، علي بن عبدالله: حقوق الإنسان الاقتصادية وحمايتها في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ) ص ٩٤.

حتى وفاة الملك عبد العزيز، وفي عام ١٣٨٢هـ قدم ولي العهد رئيس مجلس الوزراء آنذاك الملك فيصل رحمه الله برنامجاً من عشر نقاط أولها: إصدار نظام أساسي للحكم ينظم علاقة الحاكم بالمحكوم، وسلطات الدولة المختلفة، وقد تم تنفيذ النقاط العشر باستثناء النقطة الأولى الخاصة بوضع وثيقة مكتوبة تتضمن النظام الأساسي للحكم(١).

وفي عام ١٤٠٢هـ أمر الملك خالد رحمه الله بتشكيل لجنة من عشرة أعضاء، لإعداد مسودة نظام أساسي للحكم، وبعد عشر سنوات في عهد الملك فهد رحمه الله، صدرت ثلاثة أنظمة بناءً على ما انتهت إليه هذه اللجنة، وهي النظام الأساسي للحكم، ونظام المناطق، ونظام مجلس الشورى(٢).

ثالثًا: خصائص النظام الأساسي للحكم

نص النظام الأساسي للحكم على أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، دستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويبايع المواطنون الملك على كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ويستمد الحكم سلطته من الكتاب والسنة، ثم أردف على أن القضاء مستقل ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة، ويقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية(٣).

ويتضح مما سبق أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هما دستور المملكة العربية السعودية، والمرجعية العليا لها في كل مجالات الحياة(٤)، ويؤكد ذلك أن النظام الأساسي للحكم قد نص على دستورية الكتاب والسنة في المادة الأولى، وتكرر تأكيد مرجعية الشريعة الإسلامية في معظم مواده، وهذا الأمر يحسم الخلاف عند أي تعارض، فتُقدم أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن النظام لا يجب أن يعارضها، وهذا يعني أن قوة الإلزام للشريعة في المقام الأول(٥). وأن المملكة العربية

---

(١) انظر: ابن شهلوب، عبد الرحمن بن عبد العزيز: النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص١٨٩، ١٩٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٩١.

(٣) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، المواد: (١، ٦، ٧، ٤٦، ٥٥).

(٤) انظر: ابن شلهوب، عبد الرحمن بن عبد العزيز: النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، ص٣٩٥ – ٣٩٩.

(٥) انظر: النظام الأساسي للحكم، المادة: (٨١).

السعودية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية قبل صدور النظام، وأن الشريعة الإسلامية تحكم فكر المنظِّم والقاضي، والمنفِّذ بالمملكة[1].

وصدر النظام الأساسي للحكم مرتكزاً على تلك الأصول الراسخة، مثبتاً لما كان قائماً في الواقع من صيغ عملية تتخذ من الشرع موجهاً لها[2]، مشتملاً على تسعة أبواب، هي: المبادئ العامة، ونظام الحكم، ومقومات المجتمع السعودي، والمبادئ الاقتصادية، والحقوق والواجبات، وسلطة الدولة، والشؤون المالية، وأجهزة الرقابة، وأحكام عامة.

ويتميز النظام الأساسي للحكم بعدد من الخصائص الموضوعية والشكلية، أهمها:

أ ـ الخصائص الموضوعية:

١ ـ حدد النظام الأساسي للحكم هوية الدولة، مؤكداً أنها دولة عربية إسلامية دستورها كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ[3].

٢ ـ بين النظام الأساسي للحكم شكل الدولة، بأن المملكة دولة موحدة غير مركبة، تلتقي سلطات الدولة في إدارة قيادة واحدة، تعتمد على الشورى في إدارة الشؤون الداخلية والخارجية، مع استقلال السلطات الثلاث فيما يتعلق بأعمالها[4].

٣ ـ تحديد نوع نظام الحكم في المملكة العربية السعودية؛ حيث نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن نظام الحكم ملكي، ويكون في أبناء المؤسس الملك عبد العزيز.

٤ ـ بين النظام مبادئ الحكم وسلطات الدولة، ونظّم العلاقة بينها[5].

٥ ـ وضح النظام الأساسي للحكم الحقوق والواجبات في الدولة[6].

---

(١) انظر: الملحم، علي بن عبدالله: حقوق الإنسان الاقتصادية وحمايتها في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، ص ٩٨.

(٢) انظر: أحمد، فؤاد عبد المنعم: الحسبة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية (بحث مقدم إلى ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، المنعقدة في ١١ - ١٢/ ٤/ ١٤٣١هـ) ص ١١٧.

(٣) انظر: النظام الأساسي للحكم، المادة: (١).

(٤) انظر: ابن شلهوب، عبد الرحمن بن عبد العزيز: النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون، ص٤٠٤.

(٥) انظر: النظام الأساسي للحكم، المواد: (٨، ٤٦، ٤٨، ٥٠، ٥٥، ٥٦).

(٦) انظر: المرجع السابق، المواد: (٩، ١٠، ١٢، ١٧، ١٨، ٢٦، ٢٧، ٤١).

٦ ـ بين النظام الأساسي للحكم المبادئ الاقتصادية وأحكام إيرادات الدولة، ومصروفاتها والرقابة عليها[١].

ب ـ الخصائص الشكلية:

١ ـ يتصف النظام الأساسي للحكم من الناحية الشكلية بالمرونة؛ حيث إن القواعد التي تضمنها لا تتطلب إجراءات خاصة يجب الالتزام بها عند تعديلها[٢].

٢ ـ النظام الأساسي للحكم في المملكة نظام مكتوب، ويعد أهم الوثائق النظامية الأساسية[٣].

٣ـ صدر النظام الأساسي للحكم بأعلى الأدوات التي تصدر بها الأنظمة، وهو الأمر الملكي[٤].

٣ . ٢ . ٢ حقوق الأجنبي وواجباته في النظام الأساسي للحكم

يُقصد بحقوق وواجبات الأجنبي في النظام الأساسي للحكم وفي الأنظمة الأخرى تلك الحقوق والواجبات التي تنطبق على الأجانب المقيمين على أراضي المملكة العربية السعودية، وإن كانت لا تختص بالأجانب فقط، وهي في النظام الأساسي للحكم قواعد وأحكام عامة تنطبق على المقيمين والمواطنين. وقد سبق التنبيه إلى أن الأنظمة السعودية ـ ذات العلاقة بالمقيمين على أراضي المملكة ـ لا تتجه بالنص مباشرة لغير المسلمين في موادها إلا نادرًا، ولكنهم يدخلون ضمناً في تلك المواد ذات العلاقة بالمقيمين على أراضي المملكة العربية السعودية من غير مواطنيها، وقد اقتصرت هنا على الحقوق والواجبات التي تشمل المقيمين على أراضي المملكة ولا تقتصر على المواطنين فقط.

---

(١) انظر: النظام الأساسي للحكم، المواد: (١٤، ٢٢، ٧٢، ٨٠).

(٢) انظر: ابن باز، أحمد بن عبد الله: النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية، ص١١٤.

(٣) انظر: ابن شلهوب، عبد الرحمن بن عبد العزيز: النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن ص ٤٠٠ – ٤٠٤.

(٤) انظر: الملحم، علي بن عبدالله: حقوق الإنسان الاقتصادية وحمايتها في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، ص ٩٧.

الفرع الأول: حقوق الأجنبي في النظام الأساسي للحكم

أولاً: الحق في الحياة والكرامة الإنسانية

لم يتم النص على حق الحياة والكرامة الإنسانية صراحة ضمن مواد النظام الأساسي للحكم؛ ولكـن هذين الحقين يدخلان ضمن الحقوق الإنسـانية التي تضمنتها المادة السادسـة والعشرين مـن هذا النظام، التي أجملت حماية حقوق الإنسـان ضمن النـص العام لهذه المادة، المتمثل في أن: «تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية». ومن ضمن الحقوق الكثيرة التي تدخل تحـت حقوق الإنسـان حقّي الحياة والكرامة الإنسـانية، ومن المعروف أن ما تـم النص عليه من حقوق مجملة في النظام الأساسي للحكم غالباً ما يتم النص عليه في الأنظمة المتخصصة الأخرى، ولذلك يعد حق الحياة والكرامة الإنسانية من ضمن الحقوق التي يحميها النظام الأساسي للحكم بموجب المادة السادسة والعشرين وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[1]، وتأكيداً للاهتمام بكرامة الإنسـان في الأنظمة السـعودية، نصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية السـعودي على أنه «يُحظر إيذاء المقبوض عليه جسـدياً أو معنويًّا، كما يُحظر تعريضه للتعذيب، أو المعاملة المهينة للكرامة»[2].

ثانيًا: الحق في الحرية الشخصية

نصت المادة السادسة والثلاثون على أن «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها، والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب النظام». ويضمن النظام الأساسي للحكم حرمة المسكن باعتبارها تمثل جزءاً من الحرية الشخصية، وذلك بموجب المادة السـابعة والثلاثين التي نصت على أن «للمسـاكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام».

---

(١) انظر: البقمي، ناصر بن محمد: حقوق الإنسـان المدنية في النظام الأسـاسي للحكم في المملكة العربية السعودي، دراسـة تأصيلية تطبيق مقارن (رسـالة دكتوراه غير منشـورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦م) ص٢١١ – ٢١٢.

(٢) انظر: نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٢هـ والمصادق عليه بالأمر الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ، المادة: (٢).

كما أن المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، داخلة ضمن الحرية الشخصية للأفراد؛ فقد أسبغ عليها النظام الأساسي للحكم حمايته بموجب المادة الأربعين منه، والتي نصت على أن «المراسلات البرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، ولا يجوز مصادرتها، أو تأخيرها، أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها، إلا في الحالات التي يبينها النظام».

وبلغت حماية الحرية الشخصية في النظام الأساسي للحكم إلى المحافظة على الملكية الخاصة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحرية الشخصية؛ فأكد على أن «تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينتزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يعوض المالك تعويضاً عادلا»[1].

ثالثًا: الحق في التنقل

اهتم النظام الأساسي للحكم بحق التنقل؛ فنصت المادة السادسة والثلاثون على أن «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها المقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب النظام». وأضاف النظام إلى حق التنقل إمكانية منح اللجوء السياسي؛ فنص النظام الأساسي للحكم على أن «تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين»[2]، وبناءً على ذلك؛ فإن المملكة تتيح حرية التنقل بدون قيود، كما تمنح للراغب حرية مغادرة البلاد متى شاء، وله الحرية المطلقة في تحديد محل إقامته، وتضمن للمقيم غير المسلم حرية التنقل باستثناء دخوله الحرمين الشريفين في مكة والمدينة[3].

رابعًا: الحق في اللجوء

سبقت الإشارة إلى أن نظام الحكم أكد على حماية المملكة لحقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية، ومن المعروف أن منح اللجوء السياسي يحقق هذه الحماية لمن توفرت فيه الشروط

(١) انظر: النظام الأساسي للحكم، المادة: (١٨).
(٢) انظر: المرجع السابق، المادة: (٤٨).
(٣) انظر: البقمي، ناصر بن محمد: حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودي، دراسة تأصيلية، ص٢٤٦.

اللازمة لاعتباره لاجئاً سياسيًا[1]، ولكن النظام الأساسي للحكم تضمن مادة خاصة بهذا الحق نصت على أن: « تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك»[2].

وقبول اللاجئ هو عمل إنساني يُشترط فيه تحقيقه للمصلحة العامة التي لم يحدد النظام الأساسي هل يقصد بها مصلحة اللاجئ أم الدولة المانحة، وأُرجح أن يكون المقصود هو مصلحة الطرفين والدول الأخرى، فتعني تحقيق مصلحة اللاجئ الإنسانية بتحقيق الحماية له، وتشمل عدم الإضرار بمصالح المملكة أو الدول الأخرى من خلال عدم السماح للاجئ بممارسة النشاط السياسي من أراضي المملكة، لأن مبدأ المملكة العربية السعودية هو التعامل مع جميع الدول باحترام، وعدم التدخل في شؤون البلدان الأخرى.

خامسًا: الحق في الأمن

نص النظام الأساسي للحكم على أن «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام»[3]، وأكد النظام الأساسي للحكم على حق الأمن؛ لكونه هدفاً عاما للدولة، وبأن «تنشئ الدولة القوات المسلحة وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشرفيين والمجتمع والوطن»[4].

وفيما يخص حفظ الأمن بأنواعه لقاصدي الحرمين الشريفين؛ جاء النص في النظام الأساسي للحكم على أن «تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفير الأمن والرعاية لقاصديهما بما يمكِّن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة»[5].

سادسًا: الحق في المساواة

مبدأ المساواة من المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في المملكة، ويعد ضمانةً من ضمانات المحافظة على حقوق الإنسان، فقد نص النظام الأساسي للحكم على أن «يقوم الحكم في المملكة

(١) انظر: النظام الأساسي للحكم، المادة: (٢٦).
(٢) انظر: المرجع السابق، المادة: (٤٢).
(٣) انظر: النظام الأساسي للحكم، المادة: (٣٦).
(٤) انظر: المرجع السابق، المادة: (٣٣).
(٥) انظر: المرجع السابق، المادة: (٢٤).

العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية»[1]. كما أكد على أن «تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يعوض تعويضا عادلًا»[2]. ونص النظام الأساسي للحكم كذلك على أن «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة»[3].

ومن استقراء النصوص الواردة في النظام الأساسي للحكم؛ يتضح أن المساواة في النظام السعودي هي مطلقة من حيث موضوعها؛ ليستفيد منها جميع المواطنين والمقيمين في الحقوق المشتركة بينهم، حسب مراكزهم القانونية المختلفة، وهي كذلك في الأنظمة المكملة، مثل نظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية، وغيرها من الأنظمة المتصلة بحقوق الإنسان؛ إذ تنص جميعها على كفالة حق المساواة بين الجميع[4].

سابعًا: الحق في العدل

يُعد العدل من الحقوق التي عُنى بها النظام الأساسي للحكم، وذلك انطلاقاً من اعتماده على الشريعة الإسلامية دستوراً للدولة، كما أنه من حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من شؤون، دون أن يكون هناك قيود تمنع من وصوله إلى صاحب السلطة، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للحكم، فجاء فيه: «مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من شؤون»[5]. ولتحقيق العدل نص النظام الأساسي للحكم كذلك على أن «حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة»[6].

وتتضح معالم العدل من خلال الاهتمام بالملكية الخاصة وحرمتها؛ فقد نص النظام الأساسي

---

(١) انظر: المرجع السابق، المادة: (٨).
(٢) انظر: المرجع السابق، المادة: (١٨).
(٣) انظر: المرجع السابق، المادة: (٤٧).
(٤) انظر: البقمي، ناصر بن محمد: حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودي، دراسة تأصيلية، ص٢٦٣.
(٥) انظر: النظام الأساسي للحكم، المادة: (٤٣).
(٦) انظر: المرجع السابق، المادة: (٤٧).

للحكم على أن «تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة، على أن يعوض المالك تعويضاً عادلا»[1].

وحرص النظام الأساسي للحكم على العدل في مسألة تقييد التصرفات؛ فنصت المادة السادسة والثلاثون على أن «توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام».

ومن أهم المبادئ التي تهدف إلى تحقيق العدل بلا جور أو ظلم،: مبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ الشرعية، ومبدأ سريان النصوص من حيث الزمان؛ فقد نص النظام الأساسي للحكم على أن «العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي»[2].

ثامنًا: الحق في العمل

كفل النظام الأساسي للحكم حق العمل، وبين دور الدولة ومسؤوليتها تجاه هذا الحق، مؤكداً على جانبين هما: تيسير مجالات العمل سواء في القطاع العام أو بالتعاون مع القطاع الخاص ودعمه. وسنِّ الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل، ومنح النظام الأساسي للحكم الشرعية لأنظمة العمل في مختلف المجالات فنص على أن: «تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه، وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل»[3]، وأكد على أن يؤدي العمل وظيفته الاجتماعية[4]، وقد تم تنظيم هذا الحق في نظام العمل[5].

الفرع الثاني: واجبات الأجنبي في النظام الأساسي للحكم

اقتصر النظام الأساسي للحكم في باب الحقوق والواجبات، فيما يخص واجبات الأجانب المقيمين على أراضي المملكة العربية السعودية على مادة واحدة، تشكل العنوان الرئيس للواجبات

(١) انظر: المرجع السابق، المادة: (١٨)
(٢) انظر: المرجع السابق، المادة: (٣٨).
(٣) انظر: النظام الأساسي للحكم، المادة: (٢٨).
(٤) انظر: المرجع السابق، المادة: (١٧).
(٥) انظر: نظام العمل السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٢٦هـ والمصادق عليه بالأمر الملكي رقم: م/ ٥١ وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ.

المفروضة عليهم، وهي المادة الحادية والأربعون، تلك التي نصت على أن «يلتزم المُقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها، وعليهم مُراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره». ولكن الأنظمة الأخرى قد فصلت في بعض الواجبات المطلوبة منهم بحسب تخصص ومجال كل نظام كما هو مبسوط بهذه الدراسة.

والمتأمل في نص المادة السابقة، يظهر له بوضوح عدم اختلافها عما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية من واجبات على غير المسلمين المقيمين على أراضي الدولة الإسلامية، والمتمثلة في احترام قيم المجتمع الإسلامي، واحترام تقاليده ومشاعره، فالمجتمع السعودي مجتمع مسلم، والمملكة العربية السعودية تتميز عن غيرها من الدول الإسلامية بكونها تقع ضمن حدود جزيرة العرب ووجود الحرمين الشريفين على أراضيها، مما يرتب لها خصوصية لها أثرها على الحقوق والواجبات.

وفيما يلي تشير الدراسة إلى أهم تلك الواجبات التي تندرج في إطار المادة (٤١) من النظام الأساسي للحكم، مستقاة مما تضمنه الفقه الإسلامي وما جاء في قواعد القانون الدولي من واجبات على الأجانب:

١ ـ التزام الأحكام العامة

وهو أحد الواجبات المنوطة على الأجانب تجاه الدولة الإسلامية، والمقصود بالأحكام العامة هنا: الأحكام والنظم العامة التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع من العقود والمعاملات والعقوبات ونحو ذلك، ويستثنى من ذلك ما يعتقد غير المسلم من الأجانب حِلّه، كشرب الخمر، وأكل الخنزير، ونحو ذلك، بشرط عدم المجاهرة[1]. ويدخل ضمن احترام الأحكام العامة ما يلي:

أ ـ الخضوع لولاية القضاء الإسلامي.

ب ـ اجتناب ما فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين، كالاجتماع على الكيد للمسلمين، أو فتن مسلم عن دينه، وقطع الطريق عليه، أو قتله، أو إيواء جاسوس المشركين، والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم بما فيه إضرار بالمسلمين، وذكر الله تعالى

(١) انظر: الطريقي، عبدالله بن إبراهيم: التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم، ص ١٨٦.

أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء، أو غير ذلك مما فيه ضرر على الدولة المسلمة أو المسلمين[١].

ج ـ الخضوع لأحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات المدنية والجنائية، وتسري عليهم سياسته الداخلية والخارجية[٢]، تجنب ما فيه إظهار منكر[٣].

د ـ اجتناب التعرض لأمور الدين وأحكامه بالنقد أو السخرية أو الاستهزاء أو ما شابه ذلك[٤]، وعدم إظهار معاصيهم وعباداتهم بين المسلمين[٥].

هـ ـ منع إحداث المعابد أو المجاهرة بعبادتهم في جزيرة العرب والحجاز، تفضيلاً لهذه الأرض على غيرها، وتطهيراً لأرضها من شعائر الدين الباطل[٦].

٢ ـ الخضوع للتعبئة المدنية

يتعين على الأجنبي بوصفه عضواً فعليّاً في مجتمع الدولة أن يسهم في دفع أي ضرر يهدد هذا المجتمع باعتباره وحدة اجتماعية، وعلى الدولة أن تُلزم جميع الأفراد المقيمين على إقليمها بالإسهام في درء ما تتعرض له من كوارث طبيعية، كالفيضانات والأوبئة والحرائق، وتستطيع الدولة أن تفرض على جميع سكان الإقليم ـ وطنيين وأجانب ـ في مثل هذه الحالات ما يعرف باسم تعبئة الأموال؛ لاستعمالها في مواجهة ما تتعرض له من ظروف استثنائية، كما أن لها أن تقوم أيضاً بتعبئة الأفراد للقيام بأعمال الأمن المدني التي قد تتطلبها هذه الظروف الاستثنائية، كحفظ الأمن الداخلي، والمحافظة على الصحة العامة، ومكافحة الأخطار التي تتعرض لها الدولة[٧]. ويسلم القانون الدولي بحق الدولة التي يقيم فيها الأجنبي بتحميله هذه الواجبات تأسيساً على فكرة التضامن الإقليمي، ومن ذلك جواز تعبئة الأفراد لاتقاء أخطار أضرار الكوارث الطبيعية كالحرائق

---

(١) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني ج١٠، ص ٥٩٦

(٢) انظر: مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: دراسات إسلامية معاصرة، الموجز في معاملة غير المسلمين، ص ٧٢.

(٣) انظر: المرجع السابق، ج١٠، ص ٦٠٨.

(٤) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، ج١٠، ص ٥٩٦.

(٥) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر: أحكام أهل الذمة، ص ٦٥٧.

(٦) انظر: الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ١١٥؛ الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل، ج٣، ص ١٤٤.

(٧) انظر دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي، ص ٢٥٠.

والسيول، وحشدهم للعمل على استتاب الأمن داخل إقليم الدولة عند نشوب الاضطرابات[1].

٣ ـ الواجبات المالية

الأصل في هذه المسألة مساواة الأجانب بالمواطنين في تحمل الضرائب المختلفة، وللدولة الحق في فرض الضرائب على جميع التابعين لها اقتصاديًّا، نظراً لأنها مصدر دخلهم أو محل توطنهم، أو لكونها موقع المال الخاضع للضريبة، ولانتفاعهم بالمرافق العامة للدولة. ولكن تختلف الاتجاهات بين الدول في هذا الشأن وفقاً لمصالحها القومية؛ فقد تتجه إلى زيادة الضرائب عليهم، أو الحد منها[2]. ويخضع الأجنبي لكافة الضرائب التي تفرضها الدولة على الوطنيين، ذلك أن خضوع الفرد للضريبة لا يقوم على فكرة تبعية الشخص للدولة من الناحية السياسية بقدر ما يقوم على تبعيته لها من الناحية الاقتصادية[3].

٤ . ٢ تطبيقات عقد الأمان في نظام المرافعات الشرعية

٤ . ٢ . ١ التعريف بالمرافعات ومراحل صدور النظام

نظام المرافعات الشرعية من أهم الأنظمة السعودية، وهو النظام الذي يتعلق بإجراءات التقاضي وتنظيمها، وما من شك أن القضاء ركن أساس في الشريعة الإسلامية، به تقوم الأمة وتستقيم. ويشمل نظام المرافعات الشرعية الكثير من الأبواب، وليست الدراسة هنا بصدد تتبع كل أبواب النظام، أو تأصيل القواعد الفقهية التي ارتكزت عليها مواده، أو التطرق من خلاله إلى نظام القضاء؛ إنما تقتصر الدراسة على الجانب الذي يتعلق بالاختصاص الدولي وما ينظم مثول غير السعوديين أمام القضاء السعودي، سواء كان مُدَّعِياً أو مُدَّعىً عليه، وفي هذا المطلب أتناول التعريف بالمرافعات ومراحل صدور النظام، وفي المطلب الثاني أتناول موضوع الاختصاص الدولي في نظام المرافعات الشرعية السعودي.

---

(١) انظر: عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، (مركز الأجانب) ص ٦٣٢.

(٢) انظر: دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص ٢٣٧.

(٣) انظر: رياض، فؤاد عبد المنعم: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب مع دراسة مقارنة لأحكام الاستثمارات الأجنبية في مصر، ص ٢٤٩.

الفرع الأول: التعريف بالمرافعات

أولاً: المرافعات لغة

المرافعات في اللغة جمع، مفرده مرافعة، من الفعل رفع، والرَّفْعُ: نقيض الْخَفْض فِي كل شَيْء، ومن معانيه: التَّقْرِيب إلى الشيء، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ (الواقعة)، أي: مُقَرَّبةٍ لَهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ قولك: رَفَعْتُه إلى السُّلْطَانِ[1]. وعند ابن منظور: «رافَعْتُ فُلَاناً إلى الْحَاكِم، وتَرافَعْنا إليه، ورفَعه إلى الحَكَم رَفْعاً ورُفْعاناً ورِفْعانًا: قَرَّبَهُ مِنْهُ وقَدَّمه إليه ليُحاكِمَه، ورَفَعْتُ قِصَّتي: قَدَّمْتُها»[2].

ثانيًا: المرافعات اصطلاحًا

عُرّفت المرافعات في الاصطلاح بأنها: مجموعة من القواعد التي تبين التنظيم القضائي في الدولة، وتحدد اختصاص المحاكم وتنظيم الإجراءات والمواعيد الواجبة الإتباع في التقاضي والمحاكمة، والفصل في الخصومات[3]. وقد تعرض بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى تعريف المرافعات من الناحية الشرعية، فكان من جملة أقوالهم أنها: «الأحكام التي تنظم القضاء وما يتصل به من طرق الإثبات»[4]. وعُرّفت كذلك بأنها: الدعوى وطرق إثباتها والقضاء[5].

الفرع الثاني: مراحل صدور نظام المرافعات

صدر نظام المرافعات الشرعية لأول مرة في المملكة العربية السعودية، بأمر ملكي في ١١/ ٢/ ١٣٥٥هـ، وكان يتضمن: قيد الدعوى وإعلانها، وسماع الدعوى، واستجواب

---

(١) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية، ص ٢٥٠.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج٨، ص ١٣٠.

(٣) انظر: أبو الوفا، أحمد: المرافعات المدنية والتجارية (دار المعارف، الإسكندرية- مصر، ط٣، د. ت) ص ١١.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١، ص ٤٨.

(٥) انظر: الغنام، ناصر بن إبراهيم: القرائن في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية دراسة مقارنة (المعهد العالي للقضاء، جامعة الملك سعود، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ) ص ١١١؛ الدرعان، عبدالله ابن عبد العزيز: القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية (مكتبة التوبة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٩٣م) ص ٧.

الخصـوم، وغياب الخصـوم أو أحدهم، وإعلان الحكـم وتمييزه، والتنفيذ المؤقـت، والوكالات وتوزيـع الاختصاص وأحكام عمومية[1]. ثم أُلغي هذا النظـام بنظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية المتوج بالتصديق العالي رقم ١٠٩ وتاريخ ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ[2]. وأخيراً صدر المرسـوم الملكي رقم م/ ٢١ وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريـخ ١٤/ ٥/ ١٤٢١هـ القـاضي بالموافقة على نظام المرافعـات الشرعية الذي يضم مائتين وستاً وستين مادة موزعة على خمسة عشر بابًا[3].

٤ . ٢ . ٢ الاختصاص القضائي وأنواعه في نظام المرافعات

الفرع الأول: تعريف الاختصاص

أولاً: الاختصاص في اللغة

الاختصـاص في اللغة مأخوذ من خَصَّ، تقـول: اختصَّ فلان بكذا؛ إذا انفرد به دون غيره، واختصّه بالشيء؛ إذا خصه به وفضله واختاره واصطفاه، والتخصيص ضد التعميم[4].

ثانيًا: الاختصاص في اصطلاح النظام القضائي

الاختصاص في الاصطلاح القضائي هو: السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نـزاع مـا[5]، ويمكن تعريفه بأنه: «تخويل ولي الأمر أو نائبه، لجهة قضائية سـلطة قضاء الحكم في قضايـا عامة، أو خاصة، أو معينة، وفي حدود زمـان أو مكان معينين»[6]. وبالتالي؛ فإن تحديد

(١) انظر: جريدة أم القرى، العدد ٥٩٧، وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٣٥٥هـ.

(٢) انظر: الناصري، إبراهيم بن محمد: دليل أنظمة المملكة العربية السعودية، تكشيف: محمد بن حمد الزومان (طبعة خاصة، المملكة العربية السعودية، د. ط، ٢٠٠١م) ص ٢٦٨.

(٣) انظـر: جريـدة أم القرى، العدد ٣٨١١، وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢١هـ؛ النـاصري، إبراهيم بن محمد: دليل أنظمة المملكة العربية السعودية، ص ٢٦٩ – ٢٧٠.

(٤) انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ص٥٧٠؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج٤، ص١٠٩؛ إبراهيم، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٣٨.

(٥) انظـر: ياسـين، محمد نعيـم: نظرية الدعوى بـين الشريعة الإسـلامية وقانون المرافعـات المدنيـة والتجارية (دار النفايس، عمان ـ الأردن، د. ط، د. ت) ص٢٤٥؛ صاوي، أحمد سـيد: الوسـيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (طبعة خاصة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٤م) ص٣٥٥.

(٦) العشـماوي، عبد الوهاب: قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن (مكتبة الآداب، القاهرة – مصر، ط ٢، ١٩٩٥م) ج١، ص ٣٥٣.

اختصـاص محكمة معيّنة يُقصد به تحديد القضايا التي تباشرها المحكمة بصفتها سـلطة القضاء، والقواعـد المنظمة للاختصـاص التي تهدف إلى بيان حدود ونصيب كل محكمة من القضايا التي تدخـل في ولاية الجهـة التي تتبعها هذه المحكمة؛ إذ لا يتصور أن تقـوم في الدولة محكمة واحدة تعرض أمامها جميع المنازعات[1]. فالصلاحيات تتحدد وفقاً لمعايير محددة، وقواعد منضبطة على أساس الزمان والمكان والنوعية والقيمة التي تباشر فيه الجهة المخولة ولايتها فيه دون أن تتجاوز حدودها[2].

الفرع الثاني: أنوع الاختصاص

للاختصاص أنواع عدة، لذلك تعرض الدراسة سريعاً لبعض أنواع الاختصاص، وتفصِّل في الاختصاص الدولي؛ لأنه يتعلق بموضوع الدراسة تعلُّقاً مباشرًا، وذلك فيما يلي:

أولاً: الاختصاص الولائي أو الوظيفي في النظام السعودي

ويقصـد به تحديد نصيـب كل جهة قضائية من جهات التقاضي مـن ولاية القضاء، ولذلك يسـمى أيضًـا: اختصاص الجهـة[3]. ويعد الاختصـاص الولائـي نوعاً من أنـواع الاختصاص النوعـي بمعنـاه العام، وهو اختصاص مطلـق؛ لتعلقه بالنظام العام للدولـة، لأنه مقرر لمصلحة عامـة[4]، ويتمثّل الاختصاص الولائـي في المملكة في ولاية القضـاء الشرعي(العادي)، وولاية قضاء المظالم(القضاء الإداري). فأما الأول؛ فهو جهة القضاء ذات الولاية العامة بنظر المنازعات والجرائم، فلا يخرج من اختصاصه إلا ما أدخله المنظِّم في الاختصاص الإداري، أو ما قد يخرجه المنظِّم بنص خاص. وأما الثاني؛ فهو جهة قضاء تقتصر ولايته على نظر المسـائل الإدارية، لذلك فهو محدود الولاية[5].

---

(١) انظر: سعد، إبراهيم نجيب: القانون القضائي الخاص (منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ط ١، د. ت) ج١، ص ٤٢٤.

(٢) انظر: أبو البصل، عبد الناصر موسى: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون (دار النفائس، عمان – الأردن، ط ١، ١٤٢٠هـ) ص ٧٣.

(٣) انظـر: هنـدي، أحمـد: قانون المرافعـات المدنية والتجاريـة (دار الجامعـة الجديدة للنشر، القاهـرة – مصر، ط١، ١٩٩٥م) ص٢٤٩؛ صاوي، أحمد سيد: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٣٥٥.

(٤) انظر: هندي، أحمد: قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٢٥٤.

(٥) انظر: صاوي، أحمد سيد: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٣٥٩.

ثانيًا: الاختصاص النوعي والقيمي في النظام السعودي

ويقصد بالاختصاص النوعي في النظام «توزيع العمل بين المحاكم المختلفة في داخل الجهة القضائية الواحدة بحسب نوع القضية»[١]. ويعتبر تخصيص عمل القضاة وإنشاء المحاكم المتخصصة، ضرورة عصرية ملحة، نتيجة ازدياد المنازعات وتنوع مشاكل العصر وتشعبها وتداخلها، وكذلك نتيجة تعدد الأنظمة لمسايرة متطلبات العصر، لذلك اتجهت الأنظمة القضائية المعاصرة إلى الأخذ بنظام تخصص القضاة[٢]. وقد عالج مثل ذلك نظام المرافعات الشرعية، وأيضاً لائحته التنفيذية، لتكوِّن القواعد التي يسير عليها القائم بالعمل القضائي، أما الاختصاص القيمي؛ فيقصد به «سلطة المحكمة في الفصل في الدعوى حسب قيمتها، بغض النظر عن نوعها»[٣]، أو هو «مجموعة من القواعد التي تستهدف تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وذلك على ضوء قيمتها»[٤].

ثالثًا: الاختصاص المحلي أو المكاني

ويقصد به «سلطة المحكمة في نظر الدعوى التي تقع في دائرة اختصاصها المكاني أو الجغرافي بناءً على معيار معين»[٥]. أو هو «مجموعة القواعد التي تعين المحكمة المختصة من بين عدة محاكم من نوع واحد، موزعة في المدن والبلدان من المملكة، للنظر في قضية معينة»[٦].

أما القاعدة التي بني عليها هذا الاختصاص، فهي «رعاية مصلحة الخصوم، وخاصة المدعى عليه؛ لأن الأصل البراءة، فتقرر الاختصاص لمحكمة قريبة منه، أو من محل النزاع، لتكون العدالة في متناول المتقاضين، ولا تكون بعيدة عنهم»[٧]. وعلى ذلك نصت المادة الثامنة

(١) صاوي، أحمد سيد: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٢٨٨.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص٣٦٩-٣٧٠
(٣) دويدار، محمد طلعت، وكومان، محمد بن علي: التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية (منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ط ١، د. ت) ج ١، ص ٢٣٨.
(٤) صاوي، أحمد سيد: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٤١٠.
(٥) دويدار، محمد طلعت، وكومان، محمد بن علي: التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، ج ١، ص ٢٦٠.
(٦) آل دريب، سعود بن سعد: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ) ص٤٤٤.
(٧) الغامدي، ناصر بن محمد: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية (مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ) ص٤٢٠.

والثلاثـون مـن نظـام المرافعات الشرعية عـلى أن «تُعـد المدينة أو القريـة نطاقاً محليّـاً للمحكمة الموجـود بها، وعند تعدد المحاكـم فيها يحدد وزير العدل النطاق المحلي لكل منها بناءً على اقتراح مـن المجلـس الأعلى للقضـاء. وتتبع القرى التي ليـس بها محاكم محكمة أقرب بلـدة إليها، وعند التنازع على الاختصاص المحلي إيجابيّاً أو سلبيّاً تحال الدعوى إلى محكمة التمييز للبت في موضوع التنازع»[1].

رابعًا: الاختصاص الدولي

وهـذا النوع من الاختصاص هو موضوع الدراسـة في هذا المطلب، لأنه يتعلق باختصاص المحاكـم بقضايا الأجانب أمام المحاكم السـعودية مدعياً أم مدعى عليـه. ويتعلق ببيان القواعد التـي تحـدد ولاية محاكم الدولـة في المنازعات التي تتضمـن عنصراً أجنبيـاً إزاء غيرها من محاكم الـدول الأخـرى، ويقابله الاختصـاص الداخلي، الذي يحـدد اختصاص كل محكمـة من محاكم الدولـة، إزاء غيرها من محاكم الدولة نفسـها[2]. وقد جعل المنظِّم عنـد تشريعه للقواعد المتعلّقة بالاختصاص الدولي معايير واعتبارات بعينها، ينعقد على أساسـها الاختصاص للمحاكم وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، وهي:

١ ـ معيار الجنسية

تختـص المحاكـم بجميع الدعاوى التي ترفع على السـعودي، حتى لـو لم يكن له محل إقامة، باسـتثناء الدعاوى المتعلقة بعقار يقع خارج المملكة، وهذا هو الاستثناء الوحيد في ضابط معيار الجنسـية؛ فقد نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام المرافعات على أنه: «تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السـعودي، ولو لم يكن له محل إقامة عام، أو مختار في المملكة، فيما عـدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقـع خارج المملكة»[3]. بالإضافة إلى ذلك، نصت اللائحة التنفيذيـة لنظـام المرافعـات على بعض النقاط المهمـة بخصوص ذلك، هي: أنـه على القاضي أن

(١) دويدار، محمد طلعت، وكومان، محمد بن علي: التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، ج ١، ص ٢٧٢.
(٢) انظـر: صادق، هشـام: تنـازع الاختصـاص القضائـي (دار المطبوعات الجامعية، الإسـكندرية- مـصر، د. ط، ٢٠٠٢م) ص ٥.
(٣) نظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ وتاريخ ١٤/ ٥/ ١٤٢١هـ والمصادق عليه بالأمر الملكي م/ ٢١، وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ، مادة رقم: (٢٤).

يتحقق من جنسية المدعى عليه، وأن على المدعي أن يوضح عنوان المدعى عليه، وفق المادة التاسعة والثلاثين. وأن يتم إبلاغ المدعى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة بوساطة جهة الاختصاص، وفق المادة العشرين، مع مراعاة المواعيد ومدة التبليغ حسب اجتهاد ناظر القضية، بحيث لا تقل المدة عما ورد في المادتين الثانية والعشرين، والأربعين. وأنه إذا كان المدعى عليه السعودي خارج المملكة غير معروف العنوان لدى المدعي؛ فإن المحكمة تكتب إلى وزارة الداخلية عن طريق إمارة المنطقة للتحري عنه، ومن ثمَّ الكتابة لوزارة الخارجية لإعلانه بالطرق المناسبة. وأن المقصود بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار: كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ومنه: دعوى الضرر من العقار ذاته، أو الساكنين فيه[1].

٢ ـ معيار الإقامة

تختص المحاكم بالمملكة العربية السعودية بجميع الدعاوى التي ترفع على غير السعودي، طالما كان له محل إقامة في المملكة، ويستثنى من ذلك إذا كانت الدعوى متعلقة بعقار واقع في الخارج، وذلك للأسباب الواردة في ضابط معيار الجنسية، وكما هو وارد ذكره في المادة الخامسة والعشرين: «تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة؛ فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة». وقد نصت اللائحة التنفيذية على أنه: تُسمع الدعوى على غير السعودي، سواء أكان المدعي مسلمًا، أم غير مسلم. وأنه إذا صدر أثناء نظر القضية من المدعى عليه ما يوجب ترحيله عن البلاد، فلناظر القضية تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية، مع مراعاة المبادرة إلى إنجازها[2].

ومن المادة الخامسة والعشرين يتبين أن محاكم المملكة مختصة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي مسلماً كان أو غير مسلم، الذي له إقامة عامة في المملكة يسكنها على وجه الاعتياد، أو مختار في المملكة بأن يعين المدعي عليه مكاناً في المملكة يبلغ فيه بالأوراق القضائية، ويدخل

---

(١) انظر: بابكر، علي بن يحيى: فهرسة اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية مع تعديلات الوزارة الجديدة على اللائحة (دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٨م) ص ٢٣.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٤٢.

في ذلك من له سكن في المملكة يسكنه مدة من العام، أو كان له فيه عائلة أو أعمال أو تجارة يتردد عليها، أو محل يدير عمله فيه[1].

٣ ـ معيار طبيعة الدعوى

تختص محاكم المملكة بالدعاوي إذا كانت متعلّقة بنسب، أو كانت من مسائل الأحوال الشخصية، أو من مسائل الولاية على النفس أو المال، أو في الدعاوى الواردة فيه كمعارضة في عقد الزواج، أو طلب طلاق، أو فسخ، أو طلب نفقة، أو بشأن نسب صغير، أو متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية الأخرى. ويضع النظام شرطاً جوهريّاً فيما سبق وهو: أن يكون المدعى عليه مسلمًا، وتختص المحاكم بالمملكة كذلك في الدعاوى المتعلقة بالتزام بشرط، وكان محل نشوئه أو تنفيذه المملكة العربية السعودية، أو يتعلق الأمر بإفلاس تم إشهاره في المملكة، وكذا بالطلبات العارضة، والمتأمل في نظام المرافعات ولائحته التنفيذية يجد أنه تم تناول معيار طبيعة الدعوى على النحو التالي:

أ ـ المادة السادسة والعشرون، حيث نصت على أنه: «تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية: إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه أو تنفيذه. أو إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة. أو إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة.

وقد بين آل خنين في شرحه لهذه المادة أن الحالة الأولى من المادة لا تنحصر في المال فقط؛ إنما تشمل العقارات وغيرها، وكذلك من أوصى بوصية، والمال المتعلق بها أو كلها في المملكة، أو إذا كانت الدعوى تتعلق بالتزام من عقد بيع أُنشئ في المملكة التي أبرم داخلها، أو ضمان متلف وقع موجبه في المملكة. أما الحالة الثانية في المادة الخاصة بكون الدعوى متعلقة بإفلاس تم إشهاره في المملكة؛ فإنه يشمل كذلك دعوى الغرماء إثبات حقوقهم واستيفائها من المال

(١) انظر: آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٦م) ج ١، ص ١٤١.

الذي حُجز عليه بعد إعلان الإفلاس، أو الاعتراض على سداد بعض الغرماء، لأن ديونهم نشأت بعد الحجز[1].

وقد جاءت اللائحة التنفيذية للمادة السادسة والعشرين، مبينة أنه يُقصد بمحل نشوء الالتزام، كونه قد أبرم داخل المملكة، سواء أكان هذا الالتزام من طرفين، أو أكثر، حقيقيين أو اعتباريين، أم كان من طرف واحد. وسواء أكان الالتزام بإرادة كالبيع، أم بدون إرادة كضمان المتلف. وأنه يقصد بمحل تنفيذ الالتزام، أن يتم الاتفاق في العقد على تنفيذه ـ كليّاً أو جزئيًّا ـ في المملكة، ولو كان محل إنشائه خارج المملكة. وأنه على ناظر القضية أن يتحقق من وجود المال في المملكة بالطرق الشرعية، وذلك حسب نوع المال ومستنداته، سواء أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص[2].

ب ـ المادة السابعة والعشرون، حيث نصت على أنه: "تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية: إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة. أو إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق، أو فسخ عقد الزواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها، متى كان الزوج قد هجر زوجته، وجعل محل إقامته في الخارج، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة. أو إذا كانت الدعوى بطلب نفقة؛ وكان المطلوب له النفقة مقيماً في المملكة. أو إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في المملكة. أو إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى، وكان المدعي سعوديًّا، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معروف في الخارج.

---

(١) انظر: آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج ١، ص ١٤٤، ١٤٥.

(٢) انظر: بابكر، علي بن يحيى: فهرسة اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية مع تعديلات الوزارة الجديدة على اللائحة، ص ٢٤ – ٢٥.

وقد بينت هذه المادة الحالات التي يجوز لمحاكم المملكة النظر فيها فيما يتعلق بالمسلم غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة. والمقصود بمسائل الولاية الواردة في الحالة الرابعة من المادة هي الولاية على النكاح، والولاية على البدن (الحضانة)، والولاية على المال، والولاية على النفس (القِوامة)[1]، وعليه فقد جاءت اللائحة التنفيذية مبينة أنه في جميع الأحوال الواردة في هذه المادة عدا الفقرة الأخيرة؛ فإنه يتم إبلاغ المدعى عليه المقيم خارج المملكة بصورة من صحيفة الدعوى مطبوعة ومختومة بخاتم المحكمة، ويحدد في التبليغ وقت نظرها، وترسل صورة التبليغ ومعها صورة صحيفة الدعوى من المحكمة إلى وزارة الخارجية عبر إمارة المنطقة. وأن يحدد للمدعى عليه المقيم خارج المملكة مدة لا تقل عن المدة المنصوص عليها في المادتين العشرين والأربعين، للحضور أو توكيل من يراه. وأنه إذا كان المدعى عليه غير السعودي ممنوعاً من دخول المملكة؛ فإن له التوكيل حسب التعليمات. وأن يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة في بلد المدعي. وأن المقصود بمسائل الأحوال الشخصية الأخرى الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ما كان من أمثال: المواريث، والوصايا، والحضانة. وأن الدعوى المذكورة في الفقرة الأخيرة تنظر غيابياً ضد المدعى عليه؛ لتعذر تبليغه، وتسري على الحكم تعليمات التمييز[2].

٤ ـ معيار الرضا بالاختصاص

تأخذ كثير من أنظمة القضاء والمرافعات في دول مختلفة، بإمكانية عقد الاختصاص الدولي لمحاكمها بالفصل في الدعاوى ذات العنصر الأجنبي، ولو انتفت ضوابط الاختصاص المقررة، وذلك عند اتفاق أطراف الدعوى ـ صراحةً أو ضمناً -على رفع الدعوى أمام محاكمها، وهو ما أخذ بها نظام المرافعات الشرعية في المملكة، واستُثنّي من ذلك فقط الدعوى العقارية المتعلقة بعقار خارج المملكة[3].

---

(١) انظر: آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج ١، ص ١٤٨، ١٤٩.

(٢) انظر: بابكر، علي بن يحيى: فهرسة اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية مع تعديلات الوزارة الجديدة على اللائحة، ص ٢٥، ٢٦

(٣) انظر: سلامة، أحمد عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة (جامعة الملك سعود، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٠هـ) ص٤٧١.

وهـذا المعيار قد يكـون باتفاق بين طرفي الخصومة، أو موافقة ضمنيـة منهما أو من أحدهما، وهذا ما أوضحته المادة الثامنة والعشرون، حيث نصت على أنه «فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بالحكم في الدعوى، إذا قبل المتداعيان ولايتها، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها». وجاءت اللائحة التنفيذية تنص على أنه «تشمل هذه المادة المتداعيين المسلمين وغير المسلمين»[1].

وترجع هذه الفكرة إلى مبدأ سيادة سلطان الإرادة، في مجال التنازع بشكل عام، سواء أكان تنازع اختصاص، أو تنازع قوانين، بحيث يتم في مجال التقاضي من خلال الترافع أمام محكمة غير مختصة بنظر النزاع، وذلك باتفاق الطرفين على قبول ولايتها[2].

٤ . ٣ تطبيقات عقد الأمان في نظام الإقامة

نظـام الإقامـة هو نظام يختص بالأجانب في المملكة العربية السـعودية، منـذ دخولهم وأثناء إقامتهـم، وحتـى خروجهـم خروجـاً نهائيًا. ويُعـد نظام الإقامة السـعودي مـن الأنظمة المهمة والقديمـة، وقـد صدر أول مـا يتعلق بنظام الإقامة بأمـر ملكي عام ١٣٥٦هـ، متضمناً دخول الأجانـب إلى المملكـة وخروجهـم منهـا، وبيـان الواجبات والمحظـورات عليهـم، وإجراءات وأحكام الحصول على رخصة الإقامة، وتحديد عقوبات مخالفة النظام[3]. وقد استمر العمل بهذا النظام حتى تم إلغاؤه بالأمر الملكي رقم ١٧/ ٢/ ٢٥/ ١٣٣٧، الصادر في ١١/ ٩/ ١٣٧١هـ[4]، بالموافقة على النظام الحالي.

ويتناول هذا المبحث موقف نظام الإقامة السـعودي من دخول الأجنبي إلى المملكة العربية السعودية وخروجه منها، وشروط إقامته وحقوقه وواجباته.

---

(١) انظر: بابكر، علي بن يحيى: فهرسة اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية مع تعديلات الوزارة الجديدة على اللائحة، ص ٢٧.

(٢) دويدار، محمد طلعت، وكومان، محمد بن علي: التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية، ج ١، ص ٢٣١.

(٣) انظر: جريدة أم القرى، العدد ٦٨٦، بتاريخ ٢٧/ ١١/ ١٣٥٦هـ

(٤) انظر: جريدة أم القرى العدد رقم: ١٤٢١، تاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٣٧١هـ

٤ . ٣ . ١ حق الدخول والخروج في نظام الإقامة السعودي

الفرع الأول: حق دخول الأجنبي

مسألة قبول الأجانب في دولة أخرى غير دولته، تختلف من نظام إلى آخر، وقد اختلفت الدول في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات، هي:

الاتجاه الأول: ويذهب إلى أن حرية الدولة في شأن قبول الأجنبي في إقليمها حرية كاملة، فلها السلطة المطلقة في حرمان الأجنبي من دخول إقليمها، ويجد هذا الاتجاه سنداً له في مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

الاتجاه الثاني: ويذهب إلى أن حرية الدولة في شأن قبول الأجنبي في إقليمها، وإن كانت حرية واسعة، إلا أنها لا تصل إلى حد الحرية المطلقة، ويجد هذا الاتجاه سنداً له في مبدأ التضامن الدولي ومقتضيات الحياة الدولية، فلا يتصور أن تعيش دولة ما في عزلة كاملة عن غيرها من الدول، فكان من المنطقي أن تسمح الدولة لرعايا الدول الأخرى بالدخول إلى إقليمها[١]. وإذا كانت مقتضيات الحياة الدولية قد أملت على المشرع الوطني في مختلف الدول، ألا يمنع الأجانب من الدخول إلى إقليم الدولة، إلا أن ذلك لا يحول بين الدولة وحقها في الذود عن مصالحها والحفاظ على كيانها، فتستطيع الدولة حرمان الأجنبي من دخول إقليمها إذا استلزمت ذلك مصلحة عليا لها، سواء كانت مصلحة سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، كما يمكن للدولة منع الأجنبي من الدخول إلى إقليمها إذا كان غير مرغوب فيه سياسيًا، أو كان في دخوله إقليمها خطر على الصحة العامة لكونه يحمل مرضاً خطيراً أو معديًا[٢].

الاتجاه الثالث؛ وهو الاتجاه السائد في الآونة المعاصرة؛ إذ يقضي بالسماح للأجانب بالدخول إلى إقليم الدولة وفقاً لما تقتضيه المصلحة، بيد أن سياسة الدول بصدد السماح للأجانب

---

(١) انظر: عشوش، أحمد عبد الحميد؛ باخشب، عمر أبو بكر: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في المملكة العربية السعودية وفي دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، ص٤٦٢ – ٤٦٣.

(٢) انظر: عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ص٦٢١.

بدخول إقليمها تختلف تشدداً وتساهلاً بحسب ما إذا كان الأجنبي قادماً بنيّة الاستقرار أو الإقامة العارضة، فتتشدد غالباً مع الأجنبي القادم بهدف الاستقرار، في حين تتساهل مع الأجنبي القادم بغرض الإقامة العارضة، وخاصة الإقامة بهدف السياحة[١].

وقديماً كان الأفراد ينتقلون من دولة إلى أخرى دون إجراءات شكلية معينة، إلى أن ظهرت فكرة تأشيرات الدخول ونظام الجوازات إبان الحرب العالمية الأولى، فغدت الدول تشترط حصول الأجنبي على تأشيرة دخول، حتى يمكنه الدخول إلى إقليمها، ولجأت بعض الدول إلى تعليق دخول الأجنبي إلى إقليمها على دفع مبلغ من المال على سبيل الكفالة، أو على ضمان أحد الوطنيين له، وقد تشددت بعض الدول أحياناً في قدر مبلغ الكفالة حتى بات وسيلة لمنع دخول بعض الأجانب إلى إقليمها[٢].

وفيما يخص المملكة العربية السعودية فإنها لم تُغلق بابها في وجه الأجانب، كما أنها لم تجعل الباب مفتوحاً على مصراعيه؛ فقد انتهج المنظِّم السعودي منهجاً وسطاً، فسمح للأجانب بالدخول إلى إقليم الدولة وفقاً لضوابط محددة، بعضها موضوعي والآخر شكلي[٣]، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الشروط الموضوعية لدخول الأجانب إلى المملكة

يمكن رد الضوابط الموضوعية التي شرطها المنظِّم السعودي لقبول الأجنبي إلى حق المملكة في الدفاع عن كيانها وحماية مصالحها، بحيث لا يجوز السماح للأجنبي بالدخول متى اقتضت ذلك ضرورة دينية أو سياسية أو أخلاقية أو اجتماعية[٤]. لذلك نص المنظِّم السعودي على أنه: يحق لحكومة المملكة العربية السعودية أن تمنع من الدخول إلى بلادها الأجانب غير المرغوب فيهم، دينياً وأخلاقياً وسياسيًا[٥].

(١) انظر: عشوش، أحمد عبد الحميد؛ باخشب، عمر أبو بكر: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في المملكة العربية السعودية وفي دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، ص ٤٦٣.

(٢) انظر: دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص٢٣٩.

(٣) انظر: عشوش، أحمد عبد الحميد؛ باخشب، عمر أبو بكر: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في المملكة العربية السعودية وفي دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، ص٤٦٣.

(٤) انظر: دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص٢٤٠.

(٥) انظر: نظام الإقامة، الصادر بالأمر الملكي رقم: ١٧ – ٢/ ٢٥ / ١٣٣٧ وتاريخ ١١ / ٩ / ١٣٧١هـ، المادة: (١٨).

ثانيًا: الشروط الإجرائية لدخول الأجنبي إلى المملكة

إذا أراد الأجنبي القادم من الخارج، دخول المملكة؛ فإنه يحق له ذلك بشروط، ذكرها نظام الإقامة السعودي، هي:

١ ـ أن يحمل جواز سفر نظامي، وقد ينوب عن ذلك أن يكون لديه وثيقة رسمية صادرة من حكومة بلاده تقوم مقام الجواز[١].

٢ ـ أن يحصل على تأشيرة دخول من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة خادم الحرمين الشريفين، أو رخصة قدوم من وزارة الخارجية إذا كان من بلاد ليس فيها ممثل لحكومة خادم الحرمين الشريفين، ويستثنى من التأشيرة الحجاج القادمون من جهات ليس فيها سفارات أو مفوضيات أو قنصليات لحكومة خادم الحرمين الشريفين، أو ما يقوم مقامها[٢].

٣ ـ أن يكون دخول الأجنبي من الأماكن المخصصة للدخول، سواء عن طريق البر (مراكز المرور المعدة لذلك)، أو البحر من الموانئ المخصصة لذلك، أو الجو (من المطارات المدنية المصرح بالهبوط فيها)، واستثنى من ذلك الظروف القهرية، كالهبوط الاضطراري، أو اللجوء السياسي، وعلى من هذه حالته مراجعة أقرب مركز شرطة أو أقرب مركز من مراكز الحدود، أو أية سلطة من سلطات البلد، وتؤخذ بياناته كاملة[٣].

٤ ـ حرص النظام أن يعرف جميع البيانات المتعلقة بالأجنبي الذي يريد الدخول، حيث: الغرض من الدخول، والمال الذي يحمله، والجهة التي ستمده بالمال في حالة عجزه، وعنوانه في بلد الوصول، والجهة التي سيواصل السفر إليها، وأن يكون له كفيل يكفل قيامه بجميع ما تعهد به مدة إقامته وترحيله حالة لزوم السفر[٤]. واستثنى النظام من ذلك الأجنبي القادم للزيارة، والذي لا يرغب في الإقامة الدائمة[٥]، والمار عابرًا، بشرط أن يكون حاملاً تأشيرة من السلطة القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة خادم الحرمين الشريفين في الخارج، ويكتفي

(١) انظر: المرجع السابق، المادة: (٢).
(٢) انظر: نظام الإقامة، المادة: (٢).
(٣) انظر: المرجع السابق، المادة: (٣).
(٤) انظر: المرجع السابق، المادة: (٥).
(٥) انظر: المرجع السابق، المادة: (٥).

بـأن يعطـي بطاقة خاصة إذا كانت إقامته في البلاد لا تزيد على عشرة أيام، ولا تقل عن يوم، تتضمـن معلومات محددة، وينـص في هذه البطاقة على أن حاملها يمـر عابرًا، وليس له حق الإقامة أو البقاء في البلاد أكثر من عشرة أيام من تاريخه إلا بإذن خاص من وزير الداخلية[١]. أما إذا كان لا يحمل تأشيرة من السلطة القنصلية أو الدبلوماسية؛ فلا يباح له النزول إلى البر أو الأرض إلا بإذن من مكتب مراقبة الأجانب[٢].

٥ ـ في جميع الحالات التي يصرح فيها بدخول الأجنبي إلى البلاد أو مروره بها أو تنقله داخلها أو إقامته فيها، يشترط ألا يكون من غير المرغوب فيهم دينيّاً أو خلقيّاً أو سياسيًّا[٣].

ويوضـح نظـام الإقامة بعض الأمور الأخرى، الخاصة باسـتثناء بعـض الشروط في دخول المملكة لبعض الشخصيات، وذلك على النحو التالي:

١ ـ جميـع الموظفين القنصليين والدبلوماسـيين التابعين للمفوضيات الأجنبية في المملكة، وجميع الوفود الرسمية، وأعضاء المؤتمرات، وضيوف حكومة خادم الحرمين الشريفين، ومن يدخل في حكمهم ممن سبقت الأوامر بالسماح لهم بالدخول[٤].

٢ ـ جميع الحجاج القادمين في موسم الحج بالطرق المشروعة المنصوص عليها في نظام الإقامة[٥]، أما من تخلف منهم في المملكة بعد سفر آخر فوج من الحجاج، فإنه على مطوفيهم أن يقدموا بياناً وافياً عنهم، تمهيداً لإجراء اللازم نحوهم بمقتضى أحكام هذا النظام[٦]. كما أن الحجاج الذيـن يمكثون في المملكة بعد انتهاء موسـم الحـج؛ يعتبرون من الأجانـب، وتجري عليهم أحكام هذا النظام[٧].

---

(١) انظر: المرجع السابق، المادة: (٧).
(٢) انظر: المرجع السابق، المادة: (٩).
(٣) انظر: المرجع السابق، المادة: (١٨).
(٤) انظر: المرجع السابق، المادة: (٢٩).
(٥) انظر: المرجع السابق، المادة: (٢٠).
(٦) انظر: المرجع السابق، المادة: (٣١).
(٧) انظر: المرجع السابق، المادة: (٢١).

الفرع الثاني: حق خروج الأجنبي

للدولـة الحـق التـام في تنظيم دخول الأجانـب وإقامتهـم بإقليمها، وهذا المبـدأ من المبادئ المقررة في القانون الدولي، الذي يوصف بأنه نتيجة لازمة لمبدأ السـيادة، وحماية أمنها واقتصادها والنظام العام فيها[1]. وبالمقابل؛ فإن للأجنبي حق الخروج من إقليم الدولة متى شـاء، ما لم يكن ممنوعـاً من الخروج لسـبب مـا، كأن يكون متهماً في جريمـة، أو صدر ضده حكـم قضائي لم يتم تنفيذه[2].

وإذا أراد الأجنبـي الخـروج؛ فإنه يتقدم بجميـع أوراقه النظامية من جواز سـفر، وتصريح الإقامة أو استمارة ونحوها، إلى مكتب مراقبة الأجانب؛ حيث يؤشر على جوازه بالخروج خلال مـدة معينـة، فإذا لم يخرج خلال هـذه المدة؛ وجب عليه مراجعة هذا المكتـب قبل انتهائها ليعطى تأشـيرة جديدة، إما بالخروج في مدة معينة، أو البقاء إن كان له حق فيه، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة تأشـيرة الخروج عن شـهرين، ويجوز لوزير الداخلية تمديدها إلى ثلاثة أشهر، وهذا الإجراء لا يلغي الإجراءات المتبعة في مكتب السفر[3].

هذا؛ ويكون خروج الأجنبي إما نهائياً أو مؤقتًا، فإن كان خروجه مؤقتًا، ينظر في المدة المتبقية في الإقامة، فإن كانت أقل من المدة التي سيكون فيها خارج المملكة؛ فإنه يلزمه تجديد إقامته، كما يشترط أن تكون المدة التي يقضيها خارج البلاد لا تزيد عن ستة أشهر. أما إن كانت المدة المتبقية من إقامته أكثر من المدة التي سيقضيها خارج البلاد؛ فإنه لا يلزمه التجديد، مع الالتزام بألا تزيد المدة على سـتة أشـهر، ويسحب منه تصريح الإقامة عند خروجه بعد التأشير على الجواز من قبل الموظـف المختـص برقمه وتاريخه، ويعاد إليه عند عودته بعد أن يؤشر عليه بتاريخ سـفر حامله، والجهة التي سافر إليها، وتاريخ عودته[4].

---

(١) انظـر: دويـدار، طلعـت محمـد: القانون الدولي الخاص السـعودي؛ الجنسـية والموطن ومركـز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص٢٥٧.

(٢) انظر: عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، في الجنسـية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ص ٦٢٥.

(٣) انظر: نظام الإقامة، المادة: (١٤).

(٤) انظر: المرجع السابق، المادة: (١٦).

أمـا إذا أراد الأجنبـي مغـادرة البـلاد نهائياً؛ فإنه تسـحب منـه جميع التصاريـح أو الأوراق الممنوحة له، ويؤشر على جوازه بالخروج النهائي، فإذا عاد بعد مدة طالت أو قصرت، تتخذ معه جميع الإجراءات التي تتخذ مع سواه من الأجانب القادمين حديثًا[١].

أما الأجنبي الذي دخل بتأشـيرة ممنوحة له من السـلطة القنصلية أو الدبلوماسـية لحكومة خادم الحرمين الشريفين في الخارج، إذا خرج خلال مدة التأشيرة؛ فإنه لا يصرح له بالدخول إلا بتأشيره جديدة[٢].

يضاف إلى ما سبق أنه يحق لوزارة الداخلية أن تسحب من أي أجنبي حق الإقامة ورخصتها، وأن تكلفـه بمغادرة البلاد متى شـاءت بدون إبداء الأسـباب[٣]. ومن الحـالات التي يجوز فيها لـوزارة الداخليـة إبعاد الأجنبـي: حالة مزاولة الأجنبي أي عمل بأجر أو بغيره، بأي شـكل من الأشـكال قبل الحصول عـلى تصريح الإقامة[٤]؛ لذلك فإن كل أجنبي لا يراجع من تلقاء نفسـه الجهة المختصة لتجديد تأشـيرة أو رخصة إقامته قبـل ثلاثة أيام على الأقل من انتهائها دون عذر مشروع، ولم تر الجهة المختصة مانعاً من تجديد مدة إقامته؛ يغرَّم بدفع رسـم الإقامة أو التأشـيرة مضاعفاً للمرة الأولى، فإذا تكرر منه ذلك يضاعف عليه الجزاء، وفي المرة الثالثة يجري إبعاده عن البـلاد[٥]. كذلك يجري إبعاد الأجنبي من المملكـة إذا ارتكب تزويراً في رخصة الإقامة أو وثيقة إثبات هويته[٦].

ويرى الباحث أن نظام الإقامة حدد أسـباباً لمغادرة الأجنبي أراضي المملكة، فإنه لم يعُد من المناسـب النص على أنه يحق لوزارة الداخلية سـحب الإقامة وتكليفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون إبداء الأسـباب، لأن ذلك يلغي حقه في معرفة الأسـباب، ويمنعه من الدفاع عن حقه في الإقامة، كما أن منح الحق لأي جهة بتكليف الأجنبي بمغادرة البلاد متى شـاءت بدون تسـبيب قد يتيح مجالاً لما يُسـمى التعسـف في استعمال الحق، والأولى أن يحصر النظام الأسباب التي يجوز

(١) انظر: المرجع السابق، المادة: (١٧).
(٢) انظر: المرجع السابق، المادة: (١٥).
(٣) انظر: المرجع السابق، المادة: (٣٣).
(٤) انظر: المرجع السابق، المادة: (١٤).
(٥) انظر: المرجع السابق، المادة: (٥٥).
(٦) انظر: المرجع السابق، المادة: (٥٩).

فيها سحب حق الإقامة من الأجنبي، وأن يغلق الباب أمام أي اجتهادات قد تؤدي إلى ظلم أو تعسف، ويمكن ربط مغادرة الأجنبي خارج الأسباب المنصوص عليها في النظام بحكم قضائي، لضمان حفظ الحقوق، وإتاحة فرصة الدفاع للأجنبي أمام القضاء، وذلك بالنص على منحه حق الاعتراض أمام القضاء المختص، في حال صدر قرار يُلزمه بالمغادرة دون سبب منصوص عليه في النظام.

٤ . ٣ . ٢ حق الإقامة في المملكة وأغراضها والواجبات المترتبة عليها

الفرع الأول: حق إقامة الأجنبي وتنقله في نظام الإقامة

أولاً: حق إقامة الأجنبي في المملكة

جاء في نظام الإقامة نوعان للإقامة، هما:

١ ـ الإقامة القصيرة؛ وهي التي تُمنح للأجانب القادمين لأسباب عارضة، لا تتوفر فيها الإقامة المستقرة، ولا تعطى بشأنها بطاقة ما، وإنما تدون على جواز السفر. أما الأشخاص الذين تُمنح لهم هذه الإقامة، فهم:

ـ القادمون بغرض الحج والعمرة، وتمنح لهم من سفارات المملكة في الخارج، أو من موانئ الدخول إذا كانوا قادمين من بلاد ليس فيها سفارات أو قنصليات سعودية[(١)].

ـ الأجانب الذين يمرون من المملكة عابرين (بطريق الترانزيت)، إذا كانت الإقامة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد عن عشرة أيام، وتعطى لهم بطاقة خاصة تدون عليها البيانات المنصوص عليها في المادة السابعة من نظام الإقامة.

ـ الأشخاص الذين يسمح لهم بالدخول بغرض الزيارة.

بينت المادة (٣٥) مدة الإقامة المؤقتة، وكيفية تجديدها، ونصت على أنه إذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للأجنبي من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة خادم الحرمين الشريفين في الخارج، وكان هناك ما يستلزم بقاؤه في حدود هذا النظام، يُمنح تأشيرة على الجواز لمدة

(١) انظر: نظام الإقامة، المادة: (٢).

لا تزيد على ثلاثة أشهر، برسم محدد، ويجوز تكرار التأشيرة بنفس الشروط وبنفس الرسم.

٢ ـ الإقامة الدائمة؛ وتُمنح هذه الإقامة بناءً على طلب كتابي مسبق من الأجنبي، مشفوع بالاستمارة الخاصة بطلب الإقامة، وتكون هذه الإقامة على شكل بطاقة خاصة تكتب فيها بيانات الأجنبي إذا توفرت جميع شروط الدخول التي تناولتها الدراسة سابقاً في بيان حق الدخول. هذا؛ ويختلف الأجانب الذين يرغبون في الإقامة الدائمة، فهناك من الأجانب من يكون قادماً بسابق اتفاق للقيام بأعمال مؤقتة، كعقد صفقات تجارية، أو تصفية حسابات شركة، أو أداء مهمة صناعية أو هندسية لشركة، أو إدارة مصنع. وهناك من يكون قادماً للعمل في البلاد دون سابق اتفاق أو عقد بينه وبين أية جهة مالية أو صناعية أو نحوها. وهناك من يكون بقصد التجارة والاستثمار، أو لمجاورة الحرمين الشريفين، أو بقصد طلب العلم[١].

ويحدد مجلس الوزراء مدة الإقامة لمختلف الفئات إذا اقتنعت الجهة المختصة بمراقبة الأجانب بوجاهة أسباب منحة الإقامة[٢]. وقد استثنى النظام من كافة الأحكام السابقة الأجنبي المسلم؛ حيث تمنح له الإقامة الدائمة ذكراً كان أم أنثى، إذا ثبت أنه أقام في المملكة قبل بلوغه السابعة من عمره، إذا لم يكن له أب أو أم أو عاصب، أو ذو رحم بالغ في المملكة، ويكون ذلك بطلب يقدمه إلى مكتب مراقبة الأجانب في البلد الذي يقيم فيه، أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام بنفسه أو بأية واسطة، ويسقط حقه في الانتفاع بحكم هذه المادة إذا غادر المملكة في أي وقت، ولأية مدة قبل بلوغه سن الرشد[٣].

ثانيًا: حق تنقل الأجنبي في المملكة

نص نظام الإقامة على أن الأجانب الذين يصرح لهم بالدخول بموجب استماراتهم، ويرغبون في التنقل بين بلدين معينين، لا تزيد المسافة بينهما عن مائة وخمسين كيلو مترًا، أو ضمن منطقة معينة في المملكة؛ فإنهم يُمنحون رخصة تسمى «رخصة تنقل داخل المملكة»، صالحة

(١) انظر: نظام الإقامة، المواد: (٣٢) (٤٣) (٤٤) (٤٧).
(٢) انظر: المرجع السابق، المادة: (٣٢).
(٣) انظر: المرجع السابق، المادة: (٤٩ مكرر).

لمدة لا تزيد عن مدة التأشيرة الممنوحة لهم من السلطة القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة خادم الحرمين الشريفين في الخارج، وتتضمن معلومات محددة[1]. كما أنه ليس للأجنبي الذي يحمل بطاقة التنقل مزاولة أي عمل بأجر أو بغيره بأي شكل من الأشكال إلى أن يحصل على تصريح بالإقامة[2].

الفرع الثاني: أغراض الإقامة في المملكة

تختلف رخصة الإقامة الممنوحة إلى الأجنبي القادم إلى أراضي المملكة من حيث الشروط باختلاف الغرض الذي قدم من أجله الأجنبي، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: الإقامة بقصد العمل

بينت الدراسة فيما سبق أن نظام الإقامة نص على نوعين للإقامة: مؤقتة ودائمة، وأن الدائمة لها أنواع كثيرة، منها الإقامة بقصد العمل، لكنها تختلف باختلاف نوع العمل، حسب التفصيل التالي:

١ ـ القادم بسابق اتفاق، للقيام بأعمال مؤقتة، كعقد صفقات تجارية أو تصفية حسابات شركة، أو أداء مهمة صناعية أو هندسية لشركة، أو إدارة مصنع، إذا اقتنعت الجهة المختصة بصحة الأسباب التي يرغب في الإقامة من أجلها يمنح حق الإقامة إذا توفّر فيه شرط واحد أو أكثر من الشروط الآتية:

ـ أن يكون بيده عقد من شركة أو بيت تجاري مسجل أو مقاول أو صاحب أعمال معروف في البلاد، وأن يكون من نصوص هذا العقد ضمان ترحيله إلى بلاده بمجرد انتهاء مدة العقد أو تجديده.

ـ أن يتقدم مسئول في شركة أو بيت تجاري مسجل أو مقاول أو صاحب أعمال معروف ببيان الأسباب الداعية لاستقدامه، وبتقدير حاجة العمل إليه، وعدم وجود من يقوم بأعماله من أبناء البلاد، وضمان ترحيله بمجرد انتهاء العمل الذي سيوكل إليه أو تجديده[3].

---

(١) انظر: المرجع السابق، المادة: (١٠).

(٢) انظر: المرجع السابق، المادة: (١٢).عبد الرحمن بن عياض ع

(٣) انظر: نظام الإقامة، المادة: (٤٣).

٢ ـ القادم للعمل في البلاد دون سابق اتفاق أو عقد بينه وبين أية جهة مالية أو صناعية أو نحوها؛ فإنه بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥) يمنح حق الإقامة، إذا توافرت الشروط التالية أو بعضها:

ـ أن يكون من ذوي الكفاءات الفنية أو الصناعية أو العلمية التي لا يوجد من يتمتع بمثلها بين أبناء البلاد، على أن يثبت ذلك بالشهادات التي يحملها.

ـ أن تقتنع الجهة المختصة في المملكة بعد التحقيق من أن كفاءته الفنية أو الصناعية أو العلمية من الكفاءات التي تحتاج إليها البلاد.

ـ أن يكون له ولعائلته ـ إن وجدت ـ مورد رزق ثابت، حمله معه حين قدومه من الخارج، أو يأتيه من مصدر مرضي عنه في الخارج أو الداخل، يكفي للقيام بتكاليف أسرته إلى أن يصبح قادراً على الارتزاق من كفاءته أو عمله.

ـ أن يكون قد قدم رصيداً مالياً أو كفيلاً بترحيله إلى البلد الذي منح فيه تأشيرة الدخول عند اللزوم[١].

٣ ـ القادم موظفاً في المفوضيات أو القنصليات الأجنبية الموجودة في البلاد؛ فإنه يُعطى له تصريح الإقامة بناءً على طلب المفوضية أو القنصلية التي قدم للالتحاق بها، ويُعفى من جميع القيود التي يكلف بها طالب الإقامة في هذا النظام[٢].

ثانيًا: الإقامة بقصد الاستثمار

نظراً لأن المملكة العربية السعودية بلد استثماري مليء بالثروات؛ فإنه يفد إليه كثير من المستثمرين الأجانب، وعليه بيَّن نظام الإقامة الإجراءات الخاصة بذلك، والشروط الواجب توافرها في المستثمر، وهي:

١ ـ ألا يقل ما دخل به من المال عن مائة ألف ريال سعودي نقداً أو تحويلاً باسمه على أحد البنوك في المملكة بموجب شيك في يده.

---

(١) انظر: نظام الإقامة، المادة: (٤٤).

(٢) انظر: المرجع السابق، المادة: (٤٨).

٢ ـ أن يتعهد بعدم تحويل أي جزء من هذا المال إلى الخارج إلا لاستيراد بضائع أو سلع أو لوازم مقنعة، وبعد موافقة الغرفة التجارية والجهة التي يعينها وزير المالية.

٣ ـ أن يشارك سعودياً أو أكثر، بحيث يكون للشريك أو الشركاء السعوديين ٥١٪ من رأس المال على الأقل، وذلك في شركة مسجلة خاضعة لنظام الشركات، وعلى ألا يقل نصيب الشريك أو الشركاء السعوديين في الأرباح عن ٥١٪.

٤ ـ ألا يقل عدد السعوديين المستخدمين في أعماله ومشاريعه عن ثلاثة أرباع عدد الأجانب من عنصره أو عناصر أخرى، شريطة ألا يوجد بين أبناء البلاد من يتمتع بكفاءتها عمليًا، وألا يقل مجموع الأجور المدفوعة للسعوديين المستخدمين في أعماله عن ثلاثة أرباع الأجور التي تدفع لغيرهم[١].

الفرع الثالث: الواجبات المترتبة على الأجنبي في المملكة

ألزم نظام الإقامة السعودي على الأجنبي عدة واجبات، منها ما يكون شرطاً للقدوم إلى المملكة، ومنها ما يكون واجباً عليه الالتزام به داخل المملكة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: واجب الكفالة في النظام السعودي

إذا أرد الأجنبي الدخول إلى المملكة؛ فإنه يلزمه أن يقدم كفيلا[٢]، يكفل قيامه بجميع تعهداته والتزاماته، ويضمن ترحيله حالة لزوم سفره، وفي حالة عجزه عن الكفيل يكلف بدفع مبلغ يعادل تكاليف ترحيله إلى البلد الذي جاء منه، كما يلزمه أن يحضر إلى مكتب مراقبة الأجانب في كل أسبوع مرة على الأقل[٣]. وفي حالة إذا أراد الكفيل الأول فسخ الكفالة لأسباب مقنعة؛ ألزم الأجنبي أن يحضر كفيلاً آخر، فإذا لم يجد كفيلاً آخر وأصر الأول على الفسخ؛ فإن الأجنبي يوقف حيث كان، ويلزم بالرحيل في مدة لا تتجاوز الأسبوع[٤].

---

(١) انظر: نظام الإقامة، المادة: (٤٥).

(٢) يقصد بالكفيل في نظام الإقامة: كل من يضمن القيام بجميع تعهدات الأجنبي والتزاماته، ويضمن ترحيله حالة لزوم سفره، وإحضاره للجهات الحكومية؛ انظر: نظام الإقامة، المادتين: (٥) (١١).

(٣) انظر: نظام الإقامة، فقرة (د) من المادة (٥).

(٤) انظر: المرجع السابق، المادة: (١١).

وإذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للأجنبي، ولم يتم تجديدها؛ فإن كفيله يكلف بترحيله إلى البلد الذي جاء منه، وإذا كان كفيل الأجنبي لا يعلم مكانه يكلف بالبحث عنه ثم إذا عجز عن إحضاره خلال خمسة عشر يومًا؛ فإنه يسجن إلى حضور مكفوله[1]. وقد استثنى النظام من واجب الكفالة بعض الأشخاص وهم:

١ ـ الأجنبي القادم للزيارة الذي لا يرغب في الإقامة الدائمة[2].

٢ ـ المار عابراً إذا كان له معارف[3].

٣ ـ جميع الموظفين القنصليين والدبلوماسيين التابعين للمفوضيات الأجنبية في المملكة، وجميع الوفود الرسمية، وأعضاء المؤتمرات، وضيوف حكومة خادم الحرمين الشريفين، ومن في حكمهم ممن سبقت الأوامر بالسماح لهم بالدخول بصفة من هذه الصفات[4].

ثانيًا: واجب احترام الشعائر الإسلامية

وهذا الواجب يعني في المقام الأول غير المسلمين من الأجانب؛ لأن المسلم يكون متمسكاً في العادة بشعائر الدين الإسلامي وآدابه. فقد اشترط نظام الإقامة على من يريد دخول المملكة العربية السعودية ألا يكون من غير المرغوب فيهم دينياً وأخلاقيا وسياسيًا[5]. كما أوجب النظام الأساسي للحكم على الأجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية التزام أنظمتها، ومراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره[6].

ويرى الباحث أن ربط المقيم الأجنبي بكفيل فردي، قد أتاح في الواقع العملي للكفيل استغلال هذا العامل الأجنبي، والمتاجرة من خلال كفالة الشخص الواحد لعدد كبير من العاملين الأجانب دون أن يكون لديه عمل لهم، ويتم فرض إتاوات شهرية عليهم مقابل كفالته لهم، وهذا الأمر له سلبياته الأمنية والاقتصادية التي لا تخفى، فضلاً عما ينطوي عليه

(١) انظر: نظام الإقامة، المادة: (٥٧).عبد الرحمن بن عياض ع..
(٢) انظر: المرجع السابق، المادة: (٥ مكرر).
(٣) انظر: المرجع السابق، المادة: (٧).
(٤) انظر: المرجع السابق، المادة: (٢٩).
(٥) انظر: المرجع السابق، المادة: (١٨).
(٦) انظر: النظام الأساسي للحكم، المادة: (٤١).

من مخالفات شرعية، ويمكن معالجة ذلك بعدد من الإجراءات، منها حصر استقدام العمالة على مؤسسات نظامية حقيقية تقدم خدمات للمجتمع، وإلغاء الكفيل الفردي باستثناء الخدمات الخاصة كالسائق الخاص، والعمالة المنزلية وما شابه ذلك.

وفيما يتعلق بحق وزارة الداخلية في سحب الإقامة وتكليف الأجنبي بمغادرة البلاد متى شاءت دون إبداء الأسباب، فقد سبق القول بأن ذلك يلغي حق المقيم في معرفة سبب إلزامه بالمغادرة، ويمنعه من الدفاع عن حقه في الإقامة، كما أن منح الحق لأي جهة بتكليف الأجنبي بمغادرة البلاد متى شاءت، قد يتيح في حالات كثيرة مجالاً لما يُسمى التعسف في استعمال الحق، والأولى ـ في رأي الباحث ـ أن يتم ربط مغادرة الأجنبي الجبرية خارج الأسباب المنصوص عليها في النظام بحقه في الاعتراض على القرار أمام القضاء المختص.

٤ . ٤ تطبيقات عقد الأمان في نظام الجنسية

٤ . ٤ . ١ الجنسية وأنواعها في المملكة العربية السعودية

تتناول الدراسة في هذا المطلب تعريف الجنسية، وبيان أنواعها، وتطبيقها على الأجنبي في نظام الجنسية السعودي، والتطور التاريخي لنظام الجنسية في المملكة العربية السعودية الذي سيأتي ضمن الحديث عن أنواع الجنسية، وسيكون ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الجنسية

أولاً: الجنسية في اللغة

الجنسية مصدر صناعي مأخوذ من الجنس وهو الضرب من كل شيء، من الناس والطير والأشياء كلها[١]. والجنس هو ماهية الشيء، والجنسية حالة الجنس أو ماهيته[٢]، ويستخدم الجنس أحياناً في التقسيم، مما هو أعم إلى ما هو أخص، فيُقسم الجنس إلى أنواع، والنوع إلى أصناف[٣].

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ٢، ص ٢٢٨؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ص ٦٩١.

(٢) الباشا، محمد: الكافي (شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت – لبنان، ط ١، ١٩٩٢) ص ٣٤٣.

(٣) القنوجي، صديق بن حسن: أبجد العلوم (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٩٧٨م) ج ١، ص ٨٧.

ثانيًا: الجنسية في الاصطلاح

الجنسية بصفة عامة مصطلح مستحدث في القانون، ومن ثم فلم يعرفه الفقه الإسلامي قديماً بهذا الشكل، إذ كانت الدول الإسلامية كلها دولة واحدة، تتبع دولة الخلافة، ولم تكن عُرفت الجنسية المعروفة اليوم في القانون الدولي العام والخاص، ولذلك لا يعرف للتجنس تعريف اصطلاحي لدى علماء الشريعة الإسلامية؛ لأن التجنس من المسائل النازلة التي لم يسبق بحثها من قبل الفقهاء، والجنسية في اصطلاح القانونيين: رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة[1]، وهي كذلك رابطة اجتماعية، خاصة حينما يكون شعب الدولة مكوناً من أمة واحدة[2]، ويعرفها بعضهم كذلك: بأنها الرابطة التي تربط شخصاً معيناً بدولة معينة، وتعتبره عضواً فيها، وتمكنه من المطالبة بحمايتها، وتخضعه لتنفيذ ما تفرضه عليه من واجبات[3].

الفرع الثاني: أنواع الجنسية في المملكة العربية السعودية

ميَّزَ نظام الجنسية السعودية بين ثلاثة أنواع من الجنسية، هي: الجنسية التأسيسية، والجنسية الأصلية، والجنسية المكتسبة، وفيما يلي عرض لأنواع الجنسية السعودية:

النوع الأول: الجنسية التأسيسية

وهي الجنسية التي تثبت للآباء والأجداد عند نشأة الدولة، فهي تلك التي تحدد السعوديين الأصليين أو الأوائل الذين يُعتبرون النواة الأولى في شعب المملكة العربية السعودية عند تأسيسها كدولة ذات سيادة، والذين عن طريقهم ينحدر السكان في المستقبل بناءً على حق الدم[4]. وبوجه عام؛ لم تُعرف الجنسية بمفهومها المعاصر في المملكة إلا منذ توحيدها على يد الملك عبد العزيز

---

(١) انظر: الغنيمي، محمد طلعت: الأحكام العامة في قانون الأمم (منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، د. ط، ١٩٨٠م) ص ٦٤٦.

(٢) انظر: القاسم، عبد الرحمن بن عبد العزيز: القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي، ص ٢٥.

(٣) انظر: غلان، جيرهارد فان: القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب: عباس العمر (دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، ط ٢، ب ت) ص ٢١١.

(٤) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص٦١.

رحمه الله عام ١٣٤٥هـ الموافق ١٩٢٦م[١]. أما قبل هذا التاريخ؛ فكان إقليمي الحجاز وعسير خاضعان للدولة العثمانية، ويسري على سكانهما قانون الجنسية العثمانية، الصادر في ١٩ يناير عام ٨٦٩م[٢].

وقد ظل قانون الجنسية العثمانية الأول مطبقاً على كافة البلاد التابعة للدولة العثمانية، بما فيها إقليمي الحجاز وعسير، حتى قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤م، وانفصلت الجزيرة العربية عن الدولة العثمانية بمقتضى معاهدة لوزان المبرمة في ٢٤ يوليو ١٩٢٣م بين تركيا ودول الحلفاء، ثم توحدت المملكة واكتسبت الشخصية الدولية، وأصبحت دولة ذات سيادة، ومن ثم عضواً في الجماعة الدولية[٣].

وبناءً على ذلك حددت المملكة أفراد شعبها، وميزتهم عن الأجانب؛ حيث صدر أول نظام للجنسية في المملكة أثناء مرحلة التوحيد، سمي بنظام التابعية الحجازية في ٢٢/ ٣/ ١٣٤٥هـ[٤]. ذلك النظام الذي حل محل القانون العثماني، الذي كان معمولاً به في الحجاز[٥]. ثم عُدِّل هذا النظام بنظام التابعية الحجازية النجدية عام ١٣٤٩هـ[٦].

وبعد توحيد مسمى المملكة عام ١٣٥١هـ، صدر نظام جديد للجنسية في ١٣/ ١٠/ ١٣٥٧هـ، ثم أُلغي وحل محله النظام المعمول به حالياً، والذي صدر سنة ١٣٧٤هـ بموجب الأمر العالي رقم ٨/ ٢٠/ ٥٦٠٤/ في ٢٢/ ٢/ ١٣٧٤هـ[٧].

أما قواعد تأسيس الجنسية السعودية؛ فتوضحها بعض مواد نظام الجنسية السعودي، والتي يمكن إجمالها في ضوابط ثلاثة، هي:

---

(١) انظر: سلامة، أحمد عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة، ص١٠٧.

(٢) انظر: عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ص٢٦٥.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٢٦٦.

(٤) انظر: جريدة أم القرى، العدد (٩٤) في ٢٤/ ٣/ ١٣٤٥هـ.

(٥) انظر: ابن باز، أحمد بن عبد الله: النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية (دار الشبل، الرياض – المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٤١٩هـ) ص٩ – ١١.

(٦) انظر: جريدة أم القرى، العدد (٣٢٣) في ٢٥/ ٩/ ١٣٤٩هـ.

(٧) انظر: عبد الرحمن، جابر جاد: مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية (معهد البحوث بالدراسات العربية، القاهرة – مصر، د. ط، ١٩٩٥م) ص١٣١ – ١٣٩.

١ ـ الانتماء للسكان الأصليين للمملكة؛ فقد نصت المادة (٤ أ) على أن السعوديين هم من كانت تابعيتهم عثمانية عام ١٣٣٢ هجرية من سكان أراضي المملكة العربية السعودية الأصليين.

٢ ـ المولود على الإقليم السعودي؛ حيث نصت المادة (٤ ب) من نظام الجنسية على أن السعوديين هم الرعايا العثمانيون المولودون في أراضي المملكة العربية السعودية أو المقيمون فيها عام ١٣٣٢هـ، والذين حافظوا على إقامتهم في تلك الأراضي إلى ٢٢/ ٣/ ١٣٤٥هـ ولم يكتسبوا جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ.

٣ ـ الإقامة على الإقليم السعودي؛ حيث تنص المادة (٤ ج) على أن السعوديين هم أيضاً من غير رعايا الدولة العثمانية المقيمين في أراضي المملكة عام ١٣٣٢هـ، وحافظوا على إقامتهم فيها إلى ٢٢/ ٣/ ١٣٤٥هـ، ولم يكتسبوا جنسية أجنبية قبل هذا التاريخ.

وتكمن الحكمة في اشتراط الإقامة في المملكة سنة ١٣٣٢هـ، في كون هذا التاريخ هو تاريخ انفصال إقليمي الحجاز وعسير عن الدولة العثمانية، كما أن اشتراط استمرار الإقامة حتى ٢٢/ ٣/ ١٣٤٥هـ، هو تاريخ توحيد المملكة، وصدور أول نظام جنسية فيها، مما يبرر اندماج الشخص في المجتمع السعودي وارتباطه به[١].

النوع الثاني: الجنسية الأصلية

وهي تلك الجنسية التي يكتسبها الفرد منذ مولده، وذلك إما بناءً على حق الدم المطلق (الانتماء بالنسب إلى أب سعودي)، أو حق الدم المقيد (الانتماء بالنسب إلى أم سعودية)، أو حق الإقليم المقيد (الميلاد على الإقليم السعودي مع جهالة الأبوين)[٢]، وبيان ذلك طبقاً لمواد النظام فيما يلي:

١ ـ حق الدم المطلق؛ فقد نصت المادة (٧) من نظام الجنسية السعودية على أنه «يكون سعوديّاً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي».

٢ ـ حق الدم المقيد؛ حيث تنص المادة (٧) من نظام الجنسية السعودية على أنه يكون سعوديّاً من

(١) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص٦٥.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص٦٦.

ولد داخل المملكة أو خارجها لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، ولا تثبت الجنسية حسب هذا الحق إلا بتوافر ثلاثة شروط، هي:

أ ـ ثبوت الجنسية السعودية للأم لحظة ميلاد الطفل، سواء كانت تأسيسية أم أصلية أم مكتسبة.

ب ـ ثبوت نسب الولد شرعاً من أبيه بناء على أحكام الشريعة الإسلامية.

ج ـ أن يكون الأب مجهول الجنسية أو عديمها، والقصد من مجهول الجنسية هو أن يتمتع الأب بجنسية معينة ولكنها مجهولة أو تعذر عليه إثباتها[1].

٣ ـ حق الإقليم المقيد (مكان الميلاد)؛ فقد نصت المادة (٧) من نظام الجنسية السعودية على أنه يكون سعوديّاً من ولد داخل المملكة لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس، ولا تثبت الجنسية حسب هذا الحق إلا بشرطين، هما:

أ ـ ميلاد الطفل في الإقليم السعودي بمفهومه المعروف في القانون الدولي العام.

ب ـ أن يكون الطفل مجهول الأبوين[2].

النوع الثالث: الجنسية الطارئة

الجنسية الطارئة هي تلك التي يكتسبها الفرد بإراداته بعد الميلاد، حتى لو استندت إلى سبب يرجع إلى ذلك الوقت، وهي تُكتسب بأية وسيلة من الوسائل الثلاث الآتية: التجنس، والزواج المختلط، وتغيُّر السيادة الإقليمية[3].

وقد نص نظام الجنسية السعودية في المواد (٨، ٩، ٢٩) على طريقتين لاكتساب الأجنبي لهذه الجنسية، هما: التجنس، والزواج المختلط، وبيان ذلك كالتالي:

---

(١) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص٦٩.

(٢) انظر: عرفة، محمد السيد: الوجيز في الجنسية المصرية (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط ١، ١٩٩٢م) ص٦٤.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص٩٠.

أولاً: التجنس

ويقصد به دخول الفرد في جنسية دولة معينة في تاريخ لاحق على ميلاده بناءً على طلبه، وموافقة سلطات هذه الدولة، بعد استيفاء شروط معينة يحددها نظامها القانوني[١].

وقد ميّز المنظِّم السعودي بين ثلاثة أنواع من التجنس، هي: التجنس العادي، والتجنس الخاص، والتجنس الاستثنائي، وفيما يلي بيان هذه الأنواع:

١ ـ التجنس العادي

نصت المادة (٩) من نظام الجنسية السعودية على شروط وأحكام التجنس بهذه الجنسية تجنساً عادياً، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦١ بتاريخ ٨ جمادي الأولى سنة ١٣٨١هـ، الذي عدَّل نص هذه المادة[٢].

والتجنس العادي ـ وفقاً لأحكام الجنسية السعودية ـ هو طريق من طرق اكتساب الأجنبي لهذه الجنسية، بإجراء تقديري مطلق، يصدر من السلطة المختصة في المملكة، بمقتضاه تمنح جنسيتها للأجنبي الذي يطلبها متى أقام على إقليمها إقامة عادية، وتأكد لدى السلطة المختصة قابليته للاندماج في المجتمع السعودي[٣]. ومع ذلك فإن هناك شروطاً يجب توافرها أولاً في طالب الجنسية حتى يستحق منحه الجنسية، وهي:

أ ـ الإقامة العادية في المملكة مدة عشر سنوات متتالية، طبقاً لأحكام نظام الإقامة، وهذه المدة هي حد أدنى لا يجوز العدول عنه، ويجب أن تكون سابقة على تقديم طلب التجنس، وأن تكون مستمرة غير منقطعة[٤]. وتكمن الحكمة من اشتراط هذه المدة في التيقن من اندماج الأجنبي في الجماعة الوطنية السعودية[٥].

---

(١) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص٧٣.

(٢) انظر: القاسم، عبد الرحمن بن عبد العزيز: القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي، ص٧٤.

(٣) انظر: عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ج١، ص١٨٨؛ رياض، فؤاد عبد المنعم: أصول الجنسية ومركز الأجانب، ص٤٣؛ صادق، هشام علي: الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ص١١٣.

(٤) انظر: فهمي، محمد كمال: أصول القانون الدولي الخاص، ص١٧٨؛ دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص١٣٦.

(٥) انظر: علي، علوي أمجد: القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق ومركز الأجانب (مطبوعات كلية شرطة دبي- الإمارات، د. ط، ١٩٩١م) ص ٢١٧.

ب ـ إجادة اللغة العربية كتابة وقراءة[1]، لأن معرفته بلغة الدولة تكون أداة ضرورية ولازمة لهذا الاندماج، أما عدم معرفته بها سيكون حاجزاً ومانعاً من التعرف على عادات وتقاليد المجتمع السعودي[2].

ج ـ الإسلام؛ فعلى الرغم من أن نص المادة (٩) من نظام الجنسية السعودية لا يشترط الإسلام، وكذلك تعديلها اللاحق بها، إلا أن فريقاً من الشرَّاح اشترط في الأجنبي الذي يريد التجنس الإسلام، معللين ذلك بأن الإسلام يجب أن يكون شرطاً ضروريّاً وأساسيّاً للتجنس، خاصة أن شعب المملكة كله مسلم[3]. إذ من غير المقبول أن يحترم شخص علم المملكة، ويدافع عنه، وهو غير مؤمن بحقيقة «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وعليه فإن الجنسية السعودية جنسية إسلامية لا يمكن لغير المسلمين الانضمام إليها، ولا يمكن التنازل عن اشتراط الإسلام؛ لأن التنازل عنه يمس كيان الدولة السعودية من جذوره[4].

وتتفق الدراسة مع ما ذهب إليه الشرَّاح، من اشتراط الإسلام في طالب التجنس، استناداً إلى المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، التي تنص على أن « المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله، وسنة رسوله، ولغتها هي اللغة العربية»، ولأن النصوص الشرعية الصريحة التي تعرضت لها الدراسة تحظر اجتماع دينين في جزيرة العرب. والمملكة العربية السعودية حجر الزاوية في جزيرة العرب.

وبناء عليه يرى الباحث أنه من المهم اشتراط الإسلام في نص النظام أو في لائحته التنفيذية اشتراطاً صريحًا، وأنه لا يكفي التطبيق العرفي والعملي لهذا الشرط دون النص عليه، وذلك منعاً لخضوعه لاجتهاد بحجة عدم النص عليه في نظام الجنسية، ولأن خصوصية المملكة

---

(١) انظر: الفقرة رقم: (٦) من قرار مجلس الوزراء رقم: ٣٦١ بتاريخ ٨ جمادى الأولى عام ١٣٨١هـ.

(٢) انظر: القاسم، عبد الرحمن بن عبد العزيز: القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي، ص٧٣؛ دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص١٣٨.

(٣) انظر: القاسم، عبد الرحمن بن عبد العزيز: القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي، ص٧٦.

(٤) انظر: المنيفي، عبد الله: القانون الدولي الخاص (مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض – المملكة العربية السعودية، د. ط، ١٣٩٤هـ) ص١٢٠؛ عشوش، أحمد عبد الحميد؛ باخشب، عمر أبو بكر: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في المملكة العربية السعودية وفي دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، ص٢١١.

العربية السعودية بحكم موقعها، واحتضانها ورعايتها للحرمين الشريفين؛ تجعل وجود هذا الشرط أمراً منطقياً ومقبولاً أمام القانون الدولي.

د ـ أن يكون طالب التجنس حسن السيرة والسمعة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو الحبس في جريمة مخلة بالشرف لمدة تزيد عن ستة أشهر، وذلك بهدف صيانة المجتمع الوطني من ذوي السلوك غير القويم[1].

هـ ـ كون الأجنبي غير عالة على الدولة بضعفه، أي أن يكون سليماً من الأمراض الفعلية والجسمانية، وغير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع السعودي؛ لأن إصابته بأحد هذه الأمراض تؤثر على من يُخالطه أو يجتمع معه من المواطنين السعوديين، خاصة إذا كان يعاني من الأمراض الخطيرة[2].

و ـ كون الأجنبي غير عالة على المجتمع بفقره، أي أن تكون له وسيلة مشروعة للكسب تكفيه الحاجة للغير؛ لأن الحاجة قد تدفعه لأعمال قد تسيء للمجتمع الجديد[3]. ولم يكتف المنظِّم السعودي أن يكون للأجنبي وسيلة مشروعة للكسب فحسب؛ بل كذلك اشترط فيه مستوى علمياً رفيعًا، وهو أن يحمل شهادة عليا تعترف بها وزارة المعارف، وتؤهله لأن يكسب عيشه بطريقة مشروعة[4].

ز ـ توافر الأهلية القانونية في طالب التجنس، وذلك بأن يكون بالغاً سن الرشد؛ حيث تنص المادة (٣ هـ) من نظام الجنسية على أن سن الرشد هو ما نصت عليه أحكام الشرع الحنيف.

ح ـ أن يتنازل الأجنبي عن جنسيته الأجنبية، وذلك تجنباً لحالات ازدواج أو تعدد الجنسيات لدى طالب التجنس، لما لها من مساوئ على مركزه، يصعب إيجاد حل لها، وكذلك لتحقيق

---

(١) انظر: رياض، فؤاد عبد المنعم: أصول الجنسية ومركز الأجانب، ص١٨٠؛ دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص١٤٠؛ نظام الجنسية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤ وتاريخ ٢٥ / ١ / ١٣٧٤هـ، المصادق عليه بالأمر الملكي رقم: ٨ / ٢٠ / ٥٦٠٤ وتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٣٧٤هـ، المادة: (٨).

(٢) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص٧٧ – ٧٨.

(٣) انظر: القاسم، عبد الرحمن بن عبد العزيز: القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي، ص٧٩.

(٤) سلامة، أحمد عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة، ص٣٢٨.

المصلحة الوطنية للمملكة بمنع تعدد الولاء لدى الشخص، مما يشكك في سلامة انتمائه لمجتمع الدولة[1]. ومن ثم أدرك النظام السعودي هذه الأمور، وقضى بضرورة تنازل الفرد الذي يطلب التجنس بالجنسية العربية السعودية عن جنسيته، وأن يثبت لوزارة الداخلية أنه بلَّغ هذا التنازل إلى الدولة التابع لها[2].

ط ـ التقدم بطلب التجنس، ويُعد هذا الشرط من خصائص التجنس، وقد حدد النظام الجهة التي يتم تقديم طلبات التجنس إليها وإجراءاته في المادة (٢٤) من نظام الجنسية، فنصت على أن «وزارة الداخلية هي الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي في تنفيذ هذا النظام[3].

وقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية تفاصيل وإجراءات منح الجنسية، وكيفية احتساب النقاط، وغير ذلك من الوثائق المطلوبة في المواد(٧، ٨، ٩، ١١، ١٢) من اللائحة، ومما يرى الباحث أهمية إعادة دراسته من قبل المُنظم في هذه اللائحة، ما تضمنته المادة الثامنة منها من اشتراط الإقامة لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية وتحديد نقاطها بعشر نقاط، حيث تساوي هذه الفقرة من المادة الثامنة بين من أمضى عشر سنوات فقط، وبين من أمضى عقوداً في هذه البلاد واكتملت فيه بقية الشروط.

ويرى الباحث إضافة نقطة واحدة لكل خمس سنوات تلي العشر الأولى، ليُمكن اعتبار فروق مدد الإقامة بين المتقدمين لطلب اكتساب الجنسية، ولأن ذلك أقرب للعدل بينهم، وخصوصاً أن النظام جعل مدة الإقامة شرطاً أساسياً لأهميتها.

٢ ـ التجنس الخاص

وهو التجنس الذي لا يستند إلى الإقامة محددة المدة في الدولة، بل يستند إلى حق الدم من ناحية الأم والميلاد على إقليم الدولة؛ حيث تثبت الجنسية للفرد بمجرد طلبه وموافقة وزير الداخلية عليه[4]. فقد أجاز المنظِّم السعودي منح الجنسية العربية السعودية بجانب التجنس

(١) انظر: المرجع السابق، ص٣٣١.

(٢) انظر: عشوش، أحمد عبد الحميد؛ باخشب، عمر أبو بكر: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في المملكة العربية السعودية وفي دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، ص٢١٠.

(٣) انظر: دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص١٤١.

(٤) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص٨١.

العـادي في حـالات أخرى شـبيهة، ولكنها تختلف عنه في أنها لا ترتكز عـلى الإقامة وحدها، بل أضاف إليها عوامل أخرى، أو أطلق منحها من شرط الإقامة وغيره من الشروط، وتشترك هذه الحـالات مـع التجنس العادي في كون الجنسـية تتم على سـبيل المنحة من الدولـة بناءً على طلب الفرد، وتثبت للشخص من تاريخ منحه إياها[1].

وقد عالج المنظِّم السعودي التجنس الخاص في المادة الثامنة من نظام الجنسية لعام ١٣٧٤هـ، ثـم قام بتعديـل هذه المادة في ٧/ ٥/ ١٤٠٥هـ، وكانت المادة الثامنة قبـل التعديل تنص على أنه «يعتـبر أجنبيّـاً مـن ولد في المملكة العربية السـعودية مـن أبوين أجنبيين، أو مـن أب أجنبي وأم سـعودية، ومن ولد في الخارج لأب أجنبي معروف الجنسـية وأم سعودية، ومع ذلك يكون لهذا المولود عند بلوغه سـن الرشد الحق في اختيار الجنسية العربية السعودية إذا توافرت فيه الشروط التاليـة: أن تكـون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة عند بلوغه سـن الرشـد، وأن يكون حسـن السـيرة والسـلوك، ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن في جريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور، وأن يكون ملماً باللغة العربية، وأن يقدم خلال السنة بعد بلوغه سن الرشد طلباً لمنحه الجنسية العربية السعودية. أما المجنون والمعتوه فكل منهما يتبع أباه في رعويته إذا كان الأب على قيد الحياة، وفي حالة وفاة الأب فإن للقيم الشرعي على كل منهما أن يختار له الجنسـية العربية السعودية بعد استكمال الشروط السابقة».

وكان مؤدى هذا النص أن يسـمح بالدخول إلى الجنسـية العربية السـعودية بمجرد الطلب والاختيـار، دون أن يكون للدولة سـلطة تقديرية في الرفض، وذلك للفئـات التالية: المولودون في المملكـة العربية السـعودية لأبوين أجنبيين، والمولودون في المملكة العربية السـعودية من أب أجنبي وأم سعودية، والمولودون في الخارج لأب أجنبي معروف الجنسية وأم سعودية[2].

ولا شـك أنه في السـماح لهذه الفئات الثلاث بالدخول إلى الجنسـية السعودية والانضمام إلى الجماعة الوطنية بالمملكة بمجرد الطلب، مع غل يد الدولة في الرفض، هو أمر غير ملائم، خاصة

---

(١) انظـر: دويـدار، طلعـت محمـد: القانون الدولي الخاص السـعودي؛ الجنسـية والموطن ومركـز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص١٤٣.

(٢) انظـر: دويـدار، طلعـت محمـد: القانون الدولي الخاص السـعودي؛ الجنسـية والموطن ومركـز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص١٤٤.

وأن من هذه الفئات من يولد لأبويين أجنبين، ومنهم من يولد في الخارج لأب أجنبي، الأمر الذي يحمل مخاطر تأثير هؤلاء الأجانب على ولاء أولادهم مما قد يؤدي إلى اكتساب الجنسية لأشخاص غير موثوق في ولائهم للدولة[1].

وعلى ذلك قام المُنظم بتعديل المادة الثامنة، حيث أوصد هذا التعديل باب الدخول إلى الجنسية السعودية أمام الفئتين الأولى والثالثة، بينما تركه مفتوحاً أمام الفئة الثانية، وهي الخاصة بالمولودين في المملكة السعودية لأم سعودية وأب أجنبي، وقد حمل هذا التعديل المرسوم الملكي رقم م/ ٤/ بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٠٥هـ، وجرى العمل بمقتضاه منذ ٢٤/ ٦/ ١٤٠٥هـ، حيث نصت المادة الثامنة بعد التعديل على أنه «يجوز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة العربية السعودية من أب أجنبي وأم سعودية إذا توافرت الشروط التالية: أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد. وأن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو عقوبة السجن لجريمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور. وأن يجيد اللغة العربية. وأن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلباً بمنحه الجنسية العربية السعودية».

ويتضح أن النص الجديد يبدأ بعبارة يجوز منح الجنسية العربية السعودية، ومن ثم استعادت الدولة سلطتها التقديرية في القبول أو الرفض، ولم يعد الأمر بمجرد الاختيار والطلب وبقوة النظام، وعدم تمكين الدولة من الرفض، ليكون التجنس تعبيراً عن إرادة الفرد وإرادة الدولة[2].

٣ ـ التجنس الاستثنائي:

التجنس الاستثنائي، أو التجنس بالمنحة الملكية، هو نوع من أنواع التجنس الطارئ[3]، وهو اكتساب الأجنبي لجنسية الدولة بقرار من رئيسها، دون التقيد بشروط التجنس العادي

---

(١) انظر: عشوش، أحمد عبد الحميد؛ باخشب، عمر أبو بكر: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في المملكة العربية السعودية وفي دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، ص٢١٤.

(٢) دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص ١٤٥؛ عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص٨٤.

(٣) انظر: عشوش، أحمد عبد الحميد؛ باخشب، عمر أبو بكر: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في المملكة العربية السعودية وفي دول مجلس التعاون الخليجي دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي، ص٢٢١.

أو الخـاص، بناءً عـلى طلبه إذا أدى خدمات جليلـة للدولة[1]. فقد نصت المـادة (٢٩) من نظام الجنسـية السـعودية، على أنه لا يحق لغير خادم الحرمين الشريفين منح الجنسـية لمن لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة من النظام.

ومثـل هذا النص قد ألفته قوانين الجنسـية في الدولة العربيـة، وغالبية دول العالم، وهو يتيح للدولـة مكافأة الأجنبي الذي تتوفر لديه صفات معينة ونـادرة، تفضل معها الدولة انضمامه إلى مجتمعهـا، ومثال ذلك قيام الأجنبي بأداء خدمات جليلة للدولة، أو أنه يحمل كفاءة علمية نادرة تسعى الدولة للاستفادة منها[2].

ويشـترط لمنح الجنسـية السـعودية الطارئة للأجنبي بناءً على التجنس الاسـتثنائي ـ وفقاً لما سبق ـ الشروط التالية: أن يؤدي الأجنبي خدمات جليلة للمملكة، ويُترك أمر تقدير مدى أهمية الخدمات التي أسـداها الأجنبي للدولة إلى خادم الحرمين الشريفين دون التقيد بمعيار معين[3]. وأن يقدم الأجنبي طلباً لاكتساب الجنسية السعودية[4].

ثانيًا: الزواج المختلط

هو الحالة الثانية بعد التجنس، التي يمكن للأجنبي من خلالها الحصول على الجنسية العربية السعودية، والمقصود بالزواج المختلط هو الزواج الذي ينعقد بين رجل وامرأة، يحملان جنسيتين مختلفتين، سواء كان هذا الاختلاف في الجنسية قائماً وقت الزواج، مثل زواج سعودي بألمانية، أو كان لاحقاً على انعقاد الزواج[5].

وقد جعل المنظِّم السـعودي للزواج المختلط أثراً على جنسـية الزوجة الأجنبية وحدها دون الزوج الأجنبي، حيث اعتبر زواج السعودي من أجنبية سبباً من أسباب دخول زوجته الأجنبية

---

(١) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص٨٤.

(٢) انظر: صادق، هشام علي: الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ص٤٣١.

(٣) انظـر: سـلامة، أحمـد عبـد الكريم: الوسـيط في القانون الدولي الخاص السـعودي، دراسـة مقارنـة، ص١٥٣؛ القاسـم، عبد الرحمن بن عبد العزيز: القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسـلامية وتطبيقه في النظام السـعودي، ص٨٣؛ مسـلم، أحمـد: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسـية ومركـز الأجانب وتنازع القوانين، ص١٢١.

(٤) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص٨٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، ص٨٦.

في الجنسية السعودية المكتسبة، ولكنه لم يجعل لزواج المرأة السعودية من أجنبي أثراً مباشراً في اكتساب زوجها الأجنبي للجنسية السعودية الطارئة[1].

وقد جاء تفصيل هذا الأمر في نظام الجنسية السعودية، حيث تنص المادة (١٦) على أن المرأة الأجنبية تكتسب جنسية زوجها السعودي إذا تنازلت عن جنسيتها السابقة، وقررت رغبتها في اكتساب الجنسية العربية السعودية، وبناءً على هذا النص؛ فإن هناك عدة شروط يجب توافرها لثبوت الجنسية، وهي:

١ ـ قيام رابطة زوجية صحيحة شرعاً بين رجل سعودي وامرأة أجنبية.

٢ ـ أن يحصل الزوج على إذن مسبق من وزارة الداخلية بالزواج من أجنبية، وذلك في ضوء قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ الصادر في ١٠ و١١/ ٧/ ١٣٩٣هـ، الذي أوجب على كافة السعوديين الراغبين في الزواج من أجنبية أن يحصلون على إذن مسبق من وزارة الداخلية، باستثناء بعض الفئات بسبب مواقعها الوظيفية الهامة.

٣ ـ أن تتنازل الزوجة الأجنبية مقدماً عن جنسيتها الأجنبية أمام السلطات السعودية المختصة.

٤ ـ أن تطلب الزوجة صراحة اكتساب الجنسية السعودية.

أن تستمر الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات قبل إعلان الزوجة رغبتها في التجنس.

٥ ـ أن تكون الزوجة مسلمة[2]، ولم يتضمن نظام الجنسية ولائحته التنفيذية هذا الشرط، إلا أن المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤) وتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٢٢هـ الذي ينظم زواج السعودي بغير سعودية، أشارت إلى أنه بإذن من وزير الداخلية يجوز زواج السعودي من الجنسيات غير العربية بالضوابط الشرعية، ولم يتم تحديد هذه الضوابط الشرعية، وهل تعني الإسلام كشرط للزواج من غير السعودية، لكي لا يكون الزواج من غير مسلمة وسيلة لحصولها على الجنسية السعودية، و يرى الباحث ضرورة النص على هذا الشرط بشكل صريح، وقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية تفاصيل وإجراءات

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٨٦.

(٢) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص٨٧ – ٩٠؛ سلامة، أحمد عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة، ص١٨٦.

منح الجنسية بسبب الزواج المختلط، وكيفية احتساب النقاط، في المادتين(٢١، ٢٢) من اللائحة.

ومن المعروف أنه لا يوجد مانع من زواج المسلم من الكتابية من الناحية الشرعية. وأن السبب في التقييد النظامي هو ما يعتري ذلك في بعض الأحيان من عقبات في تربية الأبناء بسبب بقائهم مع أمهاتهم الأجنبيات في مجتمعات غير مسلمة، وظاهرة عنوسة السعوديات، وما يذكره البعض من تأثر أخلاقنا وتقاليدنا بهذا الزواج.

ويرى الباحث أن المبررات المذكورة ترتكز على أمور تتعلق بالعرف والبيئة الاجتماعية، وكل ذلك لا يجيز مخالفة النص الشرعي والتشدد في إجراءات منع زواج السعودي من الأجنبية، لأن مشكلة العنوسة لا يكمن حلها في منع الزواج من الأجنبية، وليس من المتيسر لأحد أن يُفتي بتحريم الزواج من الكتابية بناء على تغيّر الزمان والظروف، أو بناء على دعوى أن أخلاقنا ستتأثر بزواج السعودي بالكتابية، لأن ذلك يتعارض مع النص الشرعي في قول الله سبحانه وتعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴿٥﴾﴾ (المائدة).

ومع تأييد الباحث لعدم التشدد في مسألة الزواج بالأجنبية، إلا أنه يرى ضرورة أن تشملها شروط منح الجنسية السعودية، ومن ذلك اشتراط الإسلام كشرط لمنح الجنسية السعودية، سواء للزوجة الأجنبية غير المسلمة أو لغيرها، بنص نظامي صريح، وعدم الاكتفاء بالتطبيق العملي لهذا الشرط، لأنه لا يجوز منح الجنسية السعودية لغير المسلم، لوقوع جميع أراضي المملكة العربية السعودية ضمن حدود جزيرة العرب، التي لا يجوز استيطان غير المسلمين بشكل دائم فيها.

٤ . ٢ . ٢ إجراءات اكتساب الجنسية السعودية وآثارها

الفرع الأول: إجراءات اكتساب الجنسية السعودية

أولاً: السلطة المختصة بمنح الجنسية

نصت المادة (٢٤) من نظام الجنسية السعودية على أن «وزارة الداخلية هي الجهة صاحبة الاختصاص الأصلي في تنفيذ هذا القانون، وأن القرارات والإعلانات والأوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا النظام يجب أن توجه إلى وزير الداخلية بطريقة الإعلان الرسمي، أو بموجب إيصالٍ إلى الموظف المختص في الدائرة التابع لها محل إقامة صاحب الشأن، وفي الخارج تسلم للممثلين السياسيين لحكومة خادم الحرمين الشريفين، أو إلى قناصلها، ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يرخص لأي موظف آخر في تسلُم هذه الإقرارات والإعلانات والطلبات».

إلا أن القرار النهائي في منح الجنسية السعودية بناءً على التجنس العادي يكون لرئيس مجلس الوزراء بعد اقتراح وزير الداخلية، حيث تنص المادة (١٠) من نظام الجنسية السعودية على أن «تمنح الجنسية السعودية من قبل رئيس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية، ولوزير الداخلية في جميع الأحوال وبدون إبداء الأسباب الحق في رفض الموافقة على منح الجنسية العربية السعودية للأجنبي الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة قبل تقديم الاقتراح المذكور».

أما منح الجنسية بناءً على التجنس الاستثنائي؛ فيكون من اختصاص خادم الحرمين الشريفين وحده، وتقوم وزارة الداخلية بإعداد القرار المناسب، وتكون سلطة المنح من اختصاص الملك طبقا للمادة (٢٩) من نظام الجنسية.

ويرى الباحث أنه بعد اكتمال الشروط التي نص عليها نظام الجنسية، فإن منح الجنسية هو الأقرب لمقتضى الشرع والنظام، لأن المنظم قد وضع جميع الشروط التي يرى أن تحقيقها يمنح طالب الجنسية حق التجنس، فإذا مُنع دون إبداء الأسباب فلا يعود لتلك الشروط أي قيمة، وأن من الأولى أن يتم حصر جميع الأسباب والشروط، وربط القرار بها وجوداً أو عدمًا، وإلغاء

أي مادة تعطي الحق المطلق في اتخاذ إجراء معين، أو النص في نفس المادة على حق الطرف الآخر في الاعـتراض أمـام القضاء المختص ضد أي قرار من هذا النـوع، وأن يخضع الطرفان لما يصدر عن القضاء الإداري المختص.

ثانيًا: المستندات والأوراق المطلوبة

بينـت المادة (٩) من نظام الجنسـية السـعودية والمـواد(١٢، ١٣، ١٤) مـن لائحته التنفيذية المسـتندات والأوراق التـي يجب عـلى الأجنبي الراغب في التجنس تقديمهـا إلى وزارة الداخلية بوصفها السلطة المختصة بمسـائل التجنس، وهي: طلب اكتساب الجنسية السعودية، والوثائق التـي تثبـت توفـر شروط التجنس ومنهـا: وثيقة إثبات تنازلـه عن جنسـيته الأجنبية، وتصريح الإقامة الدائمة الشرعية، وجواز سـفره القانوني أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامه، وشـهادة تثبت وجود مصدر للكسب المشروع، وشهادة حسن السيرة والسلوك موثقة ورسمية، وشهادة تثبت خلوه من الأمراض المعدية والخطيرة.

ثالثًا: وقت تقديم المستندات

إذا كان الأجنبي قد أمضى مدة الإقامة النظامية كاملة، وهي عشر سنوات، وما زال مقيماً في المملكة؛ فإن له أن يقدم طلبه مشـفوعاً بالمسـتندات المطلوبة في أي وقت شـاء، طالما ظلت إقامته سـارية المفعـول، أما إذا كان قـد أمضى مدة الإقامة النظامية كاملة، ثـم تقدم بطلب التجنس، ثم غـادر المملكـة مغادرة عادية غير مضطر لها، وغاب عن البلاد مدة تزيد عن سـنة؛ فإن المدة التي سـبق لـه إقامتها في المملكة كأن لم تكـن[١]، ومن ثم يجب عليه أن يبدأ مـدة إقامة جديدة، أما إذا كان قد أمضى مدة الإقامة النظامية دون أن يتقدم بطلب الجنسـية السـعودية؛ فإن حقه في طلبها يسـقط إذا غادر البـلاد وغاب عنها بإرادته الحـرة مغادرة عادية، وزادت مدة غيابة عن تأشـيرة العودة، وأقصاها سـتة أشـهر، وذلك على العكس منه إذا تغيب عن البـلاد لظروف قهرية؛ فإن هذا الغياب لا يؤثر في مدة الإقامة[٢].

---

(١) انظر: نظام الجنسية، المادة: (٢٠).

(٢) انظـر: نظـام الجنسـية، المـادة: (٢٠)؛ عرفة، محمد السـيد: القانون الدولي الخـاص للمملكة العربية السـعودية، ص٩٤؛ سلامة، أحمد عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة، ص٢٧٤.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية الطارئة

أولاً: الآثار الشخصية

وهي تلك الآثار التي تتعلق بالشخص الذي اكتسب الجنسية السعودية نفسه دون غيره، حيث يترتب على منحه الجنسية التمتع بكافة الحقوق التي تقررها الأنظمة السائدة في المملكة للسعوديين، ويلتزم بكافة الواجبات المفروضة عليهم دون تمييز[1].

ثانيًا: الآثار العائلية

وهي تلك التي تتعلق بأسرة المتجنس، المتمثلة في زوجته وأولاده القُصّر، والنساء اللاتي للمتجنس حق الولاية الشرعية عليهن[2]، وبيان ذلك فيما يلي:

١ ـ بالنسبة للزوجة الأجنبية؛ يترتب على منح الجنسية السعودية للأجنبي اكتساب زوجته الجنسية بالتبعية؛ إذ أخذ المنظِّم السعودي بمبدأ وحده الجنسية في الأسرة، وذلك إذا توافرت الشروط التالية: وجود علاقة زواج صحيحة مشروعة وقائمة بين المرأة الأجنبية والأجنبي المتجنس بالجنسية السعودية، وأن يكون الزوج سعوديّاً بالتجنس الصحيح[3].

٢ ـ بالنسبة للأولاد القُصّر؛ أخذ النظام السعودي بنظرية التبعية العائلية، وعليه تمتد الجنسية إلى أولاد الأجنبي المتجنس القُصّر، شريطة مراعاة الآتي: إذا كان الأولاد القُصّر مقيمين في الإقليم السعودي عند منح الجنسية السعودية لأبيهم؛ فإنهم يعتبرون سعوديين بقوة النظام من تاريخ حصول أبيهم على الجنسية، ولكن يجوز لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد اختيار جنسية أبيهم الأصلية. أما إذا كان القُصّر مقيمين خارج المملكة وقت منح الجنسية لأبيهم؛ فإنهم يعتبرون أجانب ولكن يجوز لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد اختيار الجنسية السعودية[4]. وأما بالنسبة للنساء اللاتي له عليهن حق الولاية

(١) انظر: جاد، عبد الرحمن جابر: القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول في الجنسية، ص٢٧٤.
(٢) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص٩٧.
(٣) انظر: نظام الجنسية، المادة: (١٤)؛ اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية السعودي، المادة: (١٧)
(٤) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص١٠٠؛ القاسم، عبد الرحمن بن عبد العزيز: القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي، ص٩٠؛ نظام الجنسية، المادة: (١٤)

الشرعية؛ فيتم منحهن الجنسية السعودية لكن شريطة أن يُقمن في المملكة إقامة دائمة، وأن يثبت أن له عليهن حق الولاية الشرعية بموجب وثيقة شرعية، وأن يتقدم المُتجنس ـ في أي وقت شاء ـ بطلب مستقل باسم كل منهن إلى وزارة الداخلية لمنحهن الجنسية[١]. والمقصود بهؤلاء النسوة، كل امرأة يلزم على المتجنس نفقتها والولاية عليها شرعًا، مثل الأمهات وإن علون، والبنات وإن سفلن، والأخوات عمومًا، شريطة ألا تكون إحداهن متزوجة[٢].

الفرع الثالث: زوال الجنسية السعودية

يقصد بزوال الجنسية العربية السعودية: فقدانها عمن كان يتمتع بها من قبل، ويتم الزوال بإرادة الفرد وحده، وهذا ما يسمى الفقد الإرادي أو التغيير الإرادي للجنسية[٣]. أو يتم بإرادة الدولة وحدها، وهو ما يسمى بالفقد غير الإرادي، أو الفقد بالتجريد[٤]، وقد بين نظام الجنسية السعودي الحالتين في المواد (١١، ١٢، ١٣) وهو ما تبينه الدراسة في العنصرين التاليين.

العنصر الأول: الفقد الإرادي

وهو فقد الجنسية بإرادة الفرد وحده دون تدخل من سلطات الدولة، وهو أيضاً الفقد الناتج عن تجنس المواطن مختاراً بجنسية أجنبية، أو عن زواج المواطنة بأجنبي أو نتيجة لممارسة الحق في اختيار الجنسية الأجنبية. فإذا اكتسب مواطن سعودي الجنسية الأمريكية مثلًا؛ فإنه يفقد جنسيته السعودية، وهذا أمر منطقي، إذ لا معنى من أن تُبقي الدولة على فرد تجرد من الرابطة التي تربطه بها، وأقام هذه الرابطة مع دولة أخرى[٥]. ويتحقق زوال الجنسية السعودية بإرادة الفرد نفسه في ثلاث حالات، هي:

---

(١) انظر: نظام الجنسية، المادة: (١٥).

(٢) انظر: القاسم، عبد الرحمن بن عبد العزيز: القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي، ص٩٠.

(٣) انظر: سلامة، أحمد عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة، ص١٨٩؛ القاسم، عبد الرحمن بن عبد العزيز: القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية وتطبيقه في النظام السعودي، ص٩٥.

(٤) انظر: رياض، فؤاد عبد المنعم: أصول الجنسية ومركز الأجانب، ص٢٤٧.

(٥) انظر: عرفة، محمد السيد: الوجيز في الجنسية المصرية، ص٢٠٠ – ٢٠١.

١ ـ اكتساب السعودي مختاراً جنسية أجنبية بعد الإذن له في ذلك، ويترتب على ذلك فقدان الزوجة والأولاد القُصر جنسية أبيهم السعودية، بشرط أن يسمح قانون جنسية الأب بإدخالهم في هذه الجنسية الجديدة.

٢ ـ زواج المرأة السعودية من أجنبي، وفقدان الجنسية في هذه الحالة ليس جبراً بقوة النظام، بل بناءً على رغبة الزوجة، وقد بينت المادتان (١٢، ١٧) من نظام الجنسية تفصيل هذا الأمر، فجاء فيهما اشتراط عدة أمور، هي: قيام علاقة زوجية صحيحة شرعًا، وأن تعلن الزوجة رغبتها صراحة إلى وزير الداخلية في اكتساب جنسية زوجها الأجنبية، وأن تسمح لها السلطات السعودية بمغادرة أراضي المملكة مع زوجها إذا كان مقيماً بالخارج. وأن تدخل الزوجة فعلاً في جنسية زوجها الأجنبية طبقاً للقانون الخاص بها.

٣ ـ اختيار الأولاد القُصّر للسعودي المتجنس جنسيتهم الأصلية خلال سنة من بلوغ أي منهم سن الرشد، وذلك طبقاً للمادة رقم (١٤) من نظام الجنسية.

العنصر الثاني: الفقد غير الإرادي

ويقصد به زوال الجنسية عمن كان يتمتع بها بإرادة الدولة وحدها[١]، وهو جزاء توقعه الدولة على المواطن الذي يبدر منه ما ينبئ عن عدم ولائه لها، أو عدم صلاحيته للاندماج في الجماعة الوطنية[٢]. ويتم الفقد غير الإرادي للجنسية عن طريق سحبها أو إسقاطها، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: سحب الجنسية

وهو إجراء قانوني تنزع بمقتضاه الدولة جنسيتها التي منحتها للمواطن الطارئ، ويجب أن تمارسه الدولة في خلال الفترة التالية لدخوله في الجنسية الوطنية، إذا ثبت ارتكابه لأفعال لا

(١) انظر: عبد العال، عكاشة: الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، ص ٤٢٨؛ علي، هشام صادق: القانون الدولي الخاص؛ الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي، تنازع القوانين، ص١٦٧؛ عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب) ص٤٥٧؛ رياض، فؤاد عبد المنعم: أصول الجنسية ومركز الأجانب، ص ٢٤٧.

(٢) انظر: عرفة، محمد السيد: الوجيز في الجنسية المصرية، ص٢١٣.

تؤهلـه لأن يكـون عضواً في الجماعة الوطنية[1]. وقد نصت المادتان(٢١، ٢٢) من نظام الجنسـية السعودي على سحبها عن كل من اكتسبها طارئاً في ثلاث حالات، هي:

١ ـ إدانتـه جنائيًـا؛ وذلك بأن يكـون قد حُكم عليه بحكم جنائي، أو عوقب بالسـجن لمدة تزيد عن سـنة لارتكابه جريمة أخلاقية، لأن ذلك ينم عن عدم صلاحيته للبقاء عضواً في شـعب الدولة[2].

٢ ـ الإخلال بالأمن في المملكة، بشرط صدور حكم قضائي يثبت قيامه بذلك.

وفي الحالتين السـابقتين اشـترطت المادة (٢١) أن يكون وقوع ذلك خلال السـنوات العشر التالية لتجنسه.

٣ ـ عدم الأمانة في اكتسـاب الجنسـية السـعودية؛ وذلك عن طريق ثبوت تزوير في الأوراق التي قدمها لطلب الجنسية[3].

ثانيًا: إسقاط الجنسية

وهـو إجراء قانـوني تنزع بمقتضاه الدولة جنسـيتها عن المواطن، سـواء كان مواطناً أصليّاً أم مُكتسـبًا، إذا ثبـت عدم ولائه للدولـة أو ارتكب أفعالاً تهدد نظامها السـياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي[4]. وقد نصت المادتان(١٣، ٢٩) من نظام الجنسـية السـعودي على خمس حالات لإسقاط الجنسية، هي:

١ ـ تجنس السـعودي بجنسـية دولـة أجنبية دون الحصـول على إذن بالتجنس مـن رئيس مجلس الوزراء.

٢ ـ العمل في القوات المسلحة لإحدى الحكومات الأجنبية دون موافقة سابقة من حكومة خادم الحرمين الشريفين.

(١) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص١٠٥.
(٢) انظر: القاسـم، عبد الرحمن بن عبد العزيز: القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسـلامية وتطبيقه في النظام السعودي، ص١١٨.
(٣) انظـر: نظام الجنسـية السـعودي، المادة: (٢٢)؛ سـلامة، أحمد عبد الكريم: الوسـيط في القانـون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة، ص٢١٧.
(٤) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص١١٠.

٣ ـ العمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية، وهي في حالة حرب مع المملكة، أيّاً كان نوع العمل.

٤ ـ قبول وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية كالأمم المتحدة، وبقاؤه فيها رغم صدور أمر من حكومة خادم الحرمين الشريفين بتركها.

٥ ـ الإسقاط الاستثنائي، وهو أمر لا يحق إلا لخادم الحرمين الشريفين وحده، حيث له أن يسقط الجنسية عن أي سعودي لا تنطبق عليه الحالات الأربع السابقة[1].

ويمكن للدراسة إضافة سبب آخر لإسقاط الجنسية السعودية عن صاحبها، وهو الردة المُعلنة عن الإسلام، بمعنى أن يرتد حامل الجنسية السعودية عن الإسلام، ويُجاهر بردته، ويصبح خَطِراً على دين الدولة ومبادئها، ويرى الباحث أهمية النص على ذلك في نظام الجنسية أو لائحته التنفيذية، تبعاً لما سبق من اقتراح النص على اشتراط الإسلام لمنح الجنسية السعودية في نظام الجنسية أو لائحته التنفيذية.

كما يرى الباحث، أن إسقاط الجنسية السعودية استثنائياً، دون وجود أحد الأسباب التي نص عليها النظام ـ في حال حدوثه ـ، ينطوي على تجاوز على حق المواطن في الجنسية، وخصوصاً المواطن الأصلي، وأن ذلك يتنافي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي كفلت حق المواطنة لكل مسلم، ومنعت التغريب إلا بأسباب شرعية محددة، كما أنه يتنافى مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بهذا الجانب، وأنه من الأولى الاكتفاء بالأسباب المحددة الواردة في النظام.

---

(١) انظر: نظام الجنسية السعودي، المادة: (٢٩).

الفصل الخامس
تطبيقات عقد الأمان في الأنظمة الاقتصادية للمملكة العربية السعودية

٥ . ١ تطبيقات عقد الأمان في نظام العمل

٥ . ٢تطبيقات عقد الأمان في نظام الاستثمار

٥ . ٣ تطبيقات عقد الأمان في مجال السياحة

الفصل الخامس
تطبيقات عقد الأمان في الأنظمة الاقتصادية للمملكة العربية السعودية

٥ . ١ تطبيقات عقد الأمان في نظام العمل

نشأت فكرة قانون العمل في أعقاب الثورة الصناعية في منتصف القرن التاسع عشر، وما ترتب على استخدام الآلات الحديثة من ظهور طبقة العمال، التي تعرضت لظلم اجتماعي فترة من الزمن نتيجة سيادة المذهب الفردي وما يقرره من حرية التعاقد لكن تقدم الصناعة وما أدى إليه من زيادة قوة الطبقة العاملة، ومناداتها المستمرة بضرورة تدخل الدولة لتنظيم علاقات العمل بصورة تحفظ للعمال حقوقهم، وتحميهم من تعسف أصحاب العمل، الأمر الذي أدى إلى إصدار تشريعات في هذا الصدد تهدف إلى حماية الطبقة العاملة، ثم ما لبثت هذه التشريعات أن كونت فرعاً مستقلاً من فروع القانون الخاص، وهو ما يطلق عليه قانون العمل[١].

إلا أن جذور هذه الاتفاقيات المنضوية تحت قانون العمل قد مورست عملياً منذ عهود قديمة بحكم الحاجة دون أن يكون لها قانون مكتوب، وقد حدثنا القرآن الكريم عن عمل الأنبياء كموسىu ويوسف u وغيرهما، وعن رحلتي الشتاء والصيف المرتبطة بالبيئة المكية التي نزل فيها القرآن الكريم، وغير ذلك من القصص التي تتضمن معنى هذا العقد، وكانت التجارة، والبيع والشراء والزراعة والصناعة في مختلف العصور، تتطلب في الغالب استئجار من يعمل عليها نظير مقابل مُعين[٢]، والمتصفح لكتب الفقه الإسلامي؛ يجد تفصيلاً لهذا الأمر، تحت ما يسمى بـ(الإجارة) وغيرها، وهي معاوضة على المنفعة، سواء كانت عملاً أو غيره، وذلك

---

(١) انظر: حسن، علي سيد: المدخل إلى علم القانون الكتاب الأول (دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، د. ط، ١٩٨٣م) ص ٤٨؛ منصور، أحمد إبراهيم: عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية(مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، د. ط، ٢٠٠٧م) ص ١٣٦.

(٢) انظر: القرشي، باقر شريف: حقوق العامل في الإسلام (دار المعارف للمطبوعات، بيروت- لبنان، د. ط، ١٩٩٢م) ص ٢٣٠ - ٢٣٤.

بشروط، منها: العقد، وما يشترط في المتعاقدين من بلوغ، وعقل، ورضى، كما أن السنة النبوية تضمنت الكثير من الأحاديث التي حثّت على العمل والكسب الكريم، والوفاء بحق الأجير[1].

٥ . ١ . ١ تعريف نظام العمل وأهميته وتطوره في المملكة

الفرع الأول: تعريف قانون العمل عند القانونيين

قانون العمل في مجمله قانون ينظم العلاقة بين العامل وصاحب العمل، بشروط وقيود، فهو مجموعة من القوانين التي تنظم العلاقات الفردية القائمة على معاوضة العمل الخاص التابع بالأجر، كما ينظم العلاقات الجماعية المتعلقة بالعمال، سواء تمثلت في علاقات بين العمال، كما في النقابات، أم في اتفاقيات العمل الجماعية، التي يتم إبرامها بين نقابة عمالية، أو أكثر، وصاحب عمل، أو أكثر[2].

ومن التعريفات الموسعة لقانون العمل التي تضمنت بيان خصائصه التعريف القائل بأنه: «مجموعة القواعد القانونية، التي تنظم العلاقات الناشئة، عن قيام شخص طبيعي، بالعمل لحساب شخص طبيعي آخر، أو شخص معنوي خاص، وتحت سلطته وإشرافه، في مقابل أجر»[3]. وهناك تعريفات أخرى لقانون العمل منها أنه: «مجموعة القواعد القانونية، التي تنظم العلاقات الفردية، والجماعية الواردة، أو المتعلقة بالعمل التبعي المأجور الخاص»[4]، أو «مجموعة القواعد القانونية، التي تنظم العلاقات الفردية الواردة على معاوضة العمل الخاص، التابع بالأجر»[5]، ومنها أيضاً تعريفه بأنه: «مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الناشئة، عن قيام شخص طبيعي بالعمل، لحساب شخص من أشخاص القانون الخاص، وتحت إدارته وإشرافه،

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٢٣٠ - ٢٣٤.

(٢) انظر: سليم، عصام أنور: أصول قانون العمل الجديد رقم: ١٢ لسنة ٢٠٠٣م(منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٤م) ص ١٤؛ كيرة، حسن: أصول قانون العمل، عقد العمل (منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ط ٢، ١٩٧٩م) ص ١٧.

(٣) شنب، محمد لبيب: شرح قانون العمل اللبناني (د.ن، بيروت – لبنان، د. ط، ١٩٦٩م) ص ٩ – ١٠.

(٤) المرجع السابق، ص ١١.

(٥) سليم، عصام أنور: أصول قانون العمل الجديد رقم: ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، ص ١٥.

مقابل أجر»[1]، وبذلك يكون قانون العمل مُنظماً للعمل الخاص التابع، دون سواه[2].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص ثلاثة شروط لقانون العمل:

الشرط الأول: أن تقوم علاقة العمل بين أطراف، من أشخاص القانون الخاص، ذلك أن قانون العمل، يحكم أصلاً العلاقات والروابط المتعلقة بالعمل التابع المأجور، القائمة بين الأشخاص العاديين فقط، وتخرج من نطاقه روابط العمل التابع المأجور، المؤدى لحساب الدولة، أو الأشخاص ذوي الاعتبارية العامة، لتدخل في نطاق القانون الإداري، وتحكمها قوانين الموظفين العاديين، لتعلُّق العمل في هذه الصورة، بالسلطة الإدارية العامة[3].

الشرط الثاني: أن يؤدي العامل عمله مقابل أجر، أيّاً كان نوع هذا الأجر ومقداره، وأيّاً كانت طريقة تحديده، وبذلك يخرج من نطاق قانون العمل ما يؤديه الشخص من عمل مجاني على سبيل التبرع[4].

الشرط الثالث: أن يكون العمل تابعًا، فالإنسان قد يستقل في عمله، كأن يؤدي هذا العمل لنفسه، وهذا النوع من العمل يخرج من نطاق قانون العمل[5].

وأما تعريف العمل في النظام السعودي؛ فهو «الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة تنفيذاً لعقد العمل (مكتوباً أو غير مكتوب) بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، صناعية كانت أو تجارية أو زراعية أو فنية أو غيرها، عضلية كانت أو ذهنية»[6].

ويشمل هذا التعريف للعمل أنواع العمل المختلفة، سواء أكان عملاً أصلياً وهو موضوع النشاط المعتاد للأفراد أو المنشآت، أو عملاً مؤقتًا، أو عرضيًا، أو موسميًا، وعليه يكون العمل

---

(١) إسماعيل، إيهاب حسن: وجيز قانون العمل (د.ن، القاهرة – مصر، د. ط، ١٩٧٦م) ص ٥؛ شنب، محمد لبيب: شرح قانون العمل اللبناني، ص ١١.

(٢) انظر: العدوي، جلال، وسليم، عصام أنور: قانون العمل (منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ط ١، ١٩٩٥م) ص ١٢.

(٣) انظر: كيرة، حسن: أصول قانون العمل، عقد العمل، ص ٢٠.

(٤) انظر: إسماعيل، إيهاب حسن: وجيز قانون العمل، ص ٦؛ العدوي، جلال، وعبد الرحمن، حمدي: قانون العمل (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط ١، ٢٠٠١م) ص ٣٤

(٥) انظر: إسماعيل، إيهاب حسن: وجيز قانون العمل، ص ٧.

(٦) نظام العمل السعودي، المادة: (٢).

في النظام السعودي هو كل جهد إنساني مشروع يؤدى في ضوء اتفاق على صورة عقد ونحوه، سواء كان مكتوباً أو غير مكتوب في مقابل أجر[1].

الفرع الثاني: ظهور نظام العمل وتطوره في المملكة العربية السعودية

ظهر نظام العمل السعودي ملازماً للتطور الاقتصادي في المملكة في بداية ازدهار صناعة الزيت، وقد صدر أول نظام يتعلق بالعمل في المملكة عام ١٣٥٦هـ باسم «نظام تعويض عمال المشاريع الصناعية والفنية»، وهو تشريع اقتصر على حماية العامل في بدنه وتأمينه ضد أخطار الوفاة والإصابات المؤقتة والدائمة، وكان هذا النظام لا ينطبق إلا على الشركات الاستثمارية، وسرعان ما ظهرت الحاجة الماسة إلى تشريع أكثر شمولاً وتفصيلًا، فصدر أول نظام متكامل للعمل سنة ١٣٦١هـ، ويتميز هذا النظام أولاً باتساع دائرة تطبيقه حيث شملت المناجم والمحاجر والصناعات التحويلية وأعمال البناء والنقل بكافة صوره[2].

وقد أخذ هذا النظام بكافة المبادئ الحديثة في تنظيم العمل، فحدد ساعات العمل بثماني ساعات يوميًّا، وقرر مبدأ الإجازة الأسبوعية والعطلة السنوية بأجر كامل، ومبدأ الإخطار السابق عند إنهاء العقد، ومبدأ التفتيش على العمل الذي كانت تتولاه وزارة المالية، كما ألزم هذا النظام أصحاب الأعمال بإسكان العمال وتقديم خدمات مختلفة لهم، فضلاً عن علاجهم حتى وإن كان المرض غير ناشئ عن إصابات صناعية[3].

وباطراد التقدم الصناعي والحضاري في المملكة أصبح من المتعين وضع نظام عمالي شامل، فصدر نظام العمل والعمال لسنة ١٣٦٦هـ في ستين مادة، وألغى هذا النظام ما سبقه، ولكنه نقل الكثير من أحكامه، ولعل أهم ما يتميز به هذا النظام هو شمول أحكامه لكافة العاملين في المشاريع الصناعية والتجارية المختلفة، ووضع أحكام لحماية الأحداث وتنظيم لوائح العمل والجزاءات، وإنشاء نظام للتحكيم في المنازعات العمالية والقضاء العمالي، وذلك طبقاً للمادتين(٢٨) و(٤٠)

---

(١) انظر: البقمي، ناصر بن محمد: حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودي، دراسة تأصيلية، ص ١٣٤.

(٢) انظر: أبو العنين، محمد إبراهيم: مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية (تهامة، جدة – المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٨٤م) ص ٣٢٨.

(٣) انظر: جريدة أم القرى، العدد (٩١٤) بتاريخ ١٩/ ٦/ ١٣٦١هـ، وكذلك الأعداد التالية حتى العدد (٩١٨).

مـن هذا النظام، وتأكيد الطابع الآمر لأحكامه، وبطـلان كل شرط مخالف لها، طبقاً للمادة(٤٣) منه، وتضمن هذا النظام النص على إنشاء وزارة للعمل[١].

وفي ظـل أحـكام ذلك النظام صدر عـام ١٣٦٨هـ نظام التعويضات لعـمال المقاولين، وهو بمثابـة نظـام اختياري للتأمينـات الاجتماعية، فقد أوجـد هذا النظام صندوقاً للتعويضات نشـأ بموافقـة بعـض أرباب الأعـمال، وأصبح الانضمام إليـه اختياريّاً من جانـب أصحاب الأعمال، ويتولى الصندوق صرف التعويضات المستحقة للعمال بسبب إصابات العمل[٢].

وفي عام١٣٨٩هـ صدر نظام جديد للعمل سُميّ (نظام العمل والعمال ونظام التأمينات)[٣]، وتـوج هـذا التطـور بصـدور نظـام العمل الأخـير بقرار مجلـس الـوزراء رقـم (٢١٩) وتاريخ ٢٢/ ٨/ ١٤٢٦هـ والمصـادق عليـه بالأمر الملكي رقـم: م/ ٥١ وتاريـخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ، الـذي يتكـون من مئـة وخمس وأربعين مـادة، ونص في المـادة (٢٤٤) على أن « يحل هـذا النظام محل نظام العمل والعمال، الصادر بالأمر الملكي ذي الرقم (م/ ٢١) والتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ، ويلغـي كل ما يتعارض معه من أحكام، ويسـتمر العمل باللوائـح والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام إلى حين تعديلها».

الفرع الثالث: أهمية نظام العمل

لا شـك أن لنظـام العمل أهميـة كبيرة في تنظيـم العلاقة بين العامل وصاحـب العمل، وأن لذلك مزايا متعددة. ويمكن إيجاز هذه المزايا في جانبين هما:

١ ـ أهمية نظام العمل من الناحية الاجتماعية

ينظم نظام العمل، العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال، وهم مجموعة ضخمة من أفراد المجتمع، ويظهر ذلك جليّاً فيما يتعلق بأعداد العمال، الذين يعتمدون في معاشهم على ما يحصلون

(١) انظر: جريدة أم القرى، العدد (١٢١٢) بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٣٦٧هـ.
(٢) انظر: أبو العنين، محمد إبراهيم: مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية، ص ٣٢٩.
(٣) انظـر: جريدة أم القـرى العدد (٢٢٩٩) بتاريخ ١٩/ ٩/ ١٣٨٩هـ؛ أبو العنـين، محمد إبراهيم: مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية، ص ٣٢٩؛ الناصري، إبراهيم بن محمد: دليل أنظمة المملكة العربية السعودية، ص ٤١٥.

عليه من أجور[1]. وهذا يجعل لنظام العمل أهمية في حياتهم؛ إذ ينظم كيفية حصول العامل على ما يستحقه من أجر، مقابل ما يقدمه من عمل، ويحدد ساعات العمل، وأوقات الراحة، والصلاة، والأجازات السنوية، والمرضية، والعرضية، كما يُلزم هذا النظام صاحب العمل، بتوفير الظروف الصحية، التي يمارس فيها العمل، وتوفير الوسائل الواقية من الأمراض والحوادث، ولا شك أن لذلك تأثيراً بالغاً في حياة العامل وأفراد أسرته[2]، كما أن قواعد تنظيم العمل، تحدد للعامل، ولأفراد أسرته كذلك، إمكانيات الوجود في الجماعة، بحيث يضمن له وقتاً من الفراغ، بما يتيح له تجديد نشاطه، وتنمية ملكاته، والإشراف على شؤون أسرته[3].

ومن هنا؛ تظهر أهمية نظام العمل، الذي يقيم التوازن، بين مصالح العمال، ومصالح أصحاب الأعمال، ويؤدي إلى تحسين حال العمال، وضمان المعاملة العادلة لهم، وكل ذلك يؤدي إلى إزالة أسباب القلق، والتذمر الاجتماعي؛ مما يحقق الاستقرار والأمن في المجتمع، ويؤدي إلى إشاعة العدالة الاجتماعية[4].

٢ ـ أهمية نظام العمل من الناحية الاقتصادية

يعتبر نظام العمل، من أهم وسائل التوجيه الاقتصادي، سواء فيما يتعلق بتوزيع الدخل، أو بتوجيه الإنتاج[5]. كما قد يتخذ نظام العمل كوسيلة لتشجيع صناعة معينة، على حساب صناعة أخرى، غير مرغوب فيها، وفقاً لحاجات الاقتصاد القومي[6]. ويرجع هذا التأثير لنظام العمل إلى تدخله في بعض العناصر الأساسية للنشاط الاقتصادي، مثل: تشغيل الأيدي العاملة، والقوة الشرائية للعمال، والأعباء المالية للمشروعات[7].

---

(١) انظر: العدوي، جلال: أصول نظام العمل السعودي (د.ن، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٣٨١هـ) ص ١٧.

(٢) انظر: أبو السعود، رمضان: الوسيط في شرح قانون العمل (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط ١، ١٩٨٣م) ص ٢٠؛ وانظر: نايل، السيد عيد: قانون العمل الجديد وحماية العمال من مخاطر بيئة العمل رقم: ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، ص ١٧.

(٣) انظر: زكي، محمود جمال الدين: عقد العمل (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط ٢، ١٩٩٠م) ص ١٩.

(٤) إسماعيل، إيهاب حسن: وجيز قانون العمل، ص ١٢؛ كيرة، حسن: أصول قانون العمل، عقد العمل، ص ٢٤.

(٥) نايل، السيد عيد: قانون العمل الجديد وحماية العمال من مخاطر بيئة العمل رقم: ١٢ لسنة ٢٠٠٣م، ص ١٩.

(٦) انظر: عبد الرضا، عبد الرسول: الوجيز في قانون العمل (د.ن، الكويت، ط ١، ١٩٧٨م) ص ٦-٧.

(٧) انظر: مراد، محمد حلمي: الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط ١، ١٩٧١م) ص ١٩.

وتقترن التنمية الاقتصادية في مجالاتها المختلفة بنشاط قطاع العمل في الدولة، ومدى تطوره وتوفيره الكوادر المنتجة في كل التخصصات، وكل جهد يبذل فهو عمل يصب في مجرى الاقتصاد ويحرك عجلة التنمية[1].

٥ . ٢ . ٢ الآثار المترتبة على عقد العمل

الفرع الأول: آثار عقد العمل بالنسبة للعامل

أولاً: الالتزام بأداء العمل

نصت المادة (٦٥أ) من نظام العمل السعودي على أنه «ينجز العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات صاحب العمل، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر».

ويتحدد العمل بموجب شروط العقد، فإن كانت غير كافية؛ فإن مدى التزام العامل يتحدد بالرجوع إلى إرادة الطرفين ونيتهما المشتركة، وإلا رجع القاضي إلى عرف الجهة وعرف المهنة في تحديد نوع العمل المتفق عليه، وذلك تطبيقاً لنص النظام[2].

وتنص المادة (٦٥ب) على أن يعتني العامل عناية كافية بالآلات والأدوات والمهمات والخامات المملوكة لصاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى صاحب العمل المواد غير المستهلكة. كما أوجبت المادة (٦٥ج) على العامل «أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافيًا، في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه».

في الوقت نفسه؛ نصت المادة (٦٠) على أنه « لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية، إلا في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة». أما إذا قام صاحب العمل بتغيير عمل

(١) انظر: الملحم، علي بن عبدالله: حقوق الإنسان الاقتصادية وحمايتها في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، ص ١٣٧.

(٢) انظر: أبو العنين، محمد إبراهيم: مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية، ص ٣٨٤.

العامـل تغيـيراً جوهريّاً كان من حق العامل وفقـاً للمادة (٨١ ج) أن يترك العمل قبل نهاية العقد دون إعلام سابق مع عدم الإخلال بحقه في التعويض والمكافأة.

وقد وضع المنظِّم السـعودي القواعد الخاصة بصاحب العمل في تغيير مكان عمل العامل، فنصـت المـادة (١٦) مـن اللائحـة التنظيميـة للعمل والعمال على أنـه « لا يجوز نقـل العامل من مقـر عملـه الأصلي إلى مكان آخر يقتـضي تغيير محل إقامته إذا كان من شـأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسـيماً ولم يكن له سـبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل». ويتضح من هذا النص أن صاحـب العمـل حر في إجراء النقل المكاني البسـيط الذي لا يضطـر العامل فيه إلى تغيير محل إقامته كالنقل من فرع إلى فرع داخل المدينة الواحدة[1].

وتقـضي المـادة (٥٩) من النظـام أنه «لا يجوز نقـل العامل ذي الأجر الشـهري إلى فئة عمال اليومية أو العمال المعينين بالأجر الأسبوعي أو بالقطعة أو بالساعة، إلا إذا وافق العامل على ذلك كتابة، ومع عدم الإخلال بالحقوق التي اكتسـبها العامل في المدة التي قضاها بالأجر الشـهري». وتبـين المـادة (٩٨) من النظام أنه «لا يجوز تشـغيل العامل تشـغيلاً فعلياً أكثر من ثماني سـاعات في اليـوم الواحـد، إذا اعتمد صاحب العمل المعيـار اليومي، أو أكثر من ثمان وأربعين سـاعة في الأسـبوع، إذا اعتمـد المعيار الأسـبوعي. وتخفض سـاعات العمل الفعلية خلال شـهر رمضان للمسلمين، بحيث لا تزيد على ست ساعات في اليوم، أو ست وثلاثين ساعة في الأسبوع».

ونصـت المادة (١٠١) على أنه «تنظم سـاعات العمل وفترات الراحـة خلال اليوم، بحيث لا يعمـل أي عامـل أكثر من خمس سـاعات متتاليـة دون فترة للراحة والصـلاة والطعام لا تقل عـن نصف سـاعة في المـرة الواحدة خلال مجموع سـاعات العمـل، وبحيث لا يبقـى العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد». وقد أو ضحت المادة (١٠٦) بعض الأمور المهمة الخاصة بجواز صاحب العمل تشـغيل العمال سـاعات إضافية عن العمل، وذلك في الحالات التالية:

أ ـ أعمال الجرد السـنوي، وإعداد الميزانية، والتصفية، وقفل الحسـابات والاسـتعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للمواسم، بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشتغل فيها العمال على ثلاثين يوماً في السنة.

(١) انظر: المرجع السابق، ص ٣٨٦.

ب ـ إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.

ج ـ إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.

د ـ الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من الوزير.

ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع. ويحدد الوزير بقرار منه الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية التي يسمح بها في السنة.

ومن الواجبات المطلوبة من العامل حفظ أسرار العمل، فنصت المادة (٧٩ز) من اللائحة التنظيمية للعمل والعمال على أنه يجب على العمال «المحافظة على الأسرار الفنية والصناعية والتجارية للمنشأة أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته».

كما نصت المادة (١٢٤) من النظام على أنه «يجب على العامل أن يستعمل الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية، وأن يحافظ عليها، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض».

ثانيًا: الحقوق المترتبة للعامل في ضوء نظام العمل

للعامل في نظام العمل السعودي حقوق كثيرة، لعل من أهمها: حقه في الأجر، وحقه في التمتع بالأجازات التي قررها النظام، وحقه في الاختراع الذي يتوصل إليه أثناء العمل وفقاً للقواعد التي نص عليها النظام، وحقه في العلاج الطبي، وحقه في الخدمات الضرورية والترفيهية، وقد نص نظام العمل في عدد من مواده، على هذه الحقوق إضافة إلى حق العامل في الأجر ومنها:

أ ـ أن يمتنع صاحب العمل عن تشغيل العامل سخرة، وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه، وأن يعامل عماله بالاحترام اللائق، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم.

ب ـ أن يعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام دون تنزيل

من الأجور لقاء هذا الوقت، وله أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل[1].

ج ـ أن يعطي العامل ـ بناءً على طلبه ـ شهادة خدمة دون مقابل ويوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء علاقته بالعمل الذي كان يؤديه ومهنته ومقدار أجره الأخير. ويجب أن تكون هذه الشهادة مسببة إذا اشتملت على ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل فرص العمل أمامه.

د ـ أن يعيد للعامل جميع ما أودعه لديه من شهادات ووثائق[2].

هـ ـ إذا أصيب العامل بإصابة عمل، أو بمرض مهني، فإن صاحب العمل يلتزم بعلاجه، ويتحمل جميع النفقات اللازمة لذلك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما فيها الإقامة في المستشفى، والفحوص والتحاليل الطبية، والأشعة، والأجهزة التعويضية، ونفقات الانتقال إلى أماكن العلاج[3].

و ـ يجب على صاحب العمل إعداد مكان لأداء الصلاة في أوقاتها ومكان لتناول الطعام في الأوقات التي تحددها المنشأة وصرف راتب الشهر الذي توفي فيه العامل لورثته كاملاً[4].

ز ـ مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة، يحق له أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم[5].

وسيتم التركيز على حق العامل في الأجر؛ لأنه أهم هذه الحقوق بالنسبة للعامل، لأنه لا يمكن أن يُتصور وجود عقد للعمل، إلا إذا كان العمل مأجورًا، فإذا توفر الأجر فالعقد موجود واقعيًا، ولو لم يتفق الطرفان صراحة على وجود أجر مقابل العمل، ما دام يمكن استخلاص نيتهما في التعاقد علي عمل مأجور[6].

---

(١) انظر: نظام العمل السعودي، المادة (٦١).
(٢) انظر: المرجع السابق، المادة (٦٤).
(٣) انظر: المرجع السابق، المادة (١٣٣).
(٤) انظر: اللائحة التنظيمية للعمل والعمال، المادة: (٨٢).
(٥) انظر: المرجع السابق، المادتين: (٨٣-٨٤).
(٦) انظر: كيرة، حسن: أصول قانون العمل، عقد العمل، ص ١٤٩.

وتنص المادة (٢) من نظام العمل على تعريف الأجر بأنه « كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه».

ولا شك أن الأجر عنصر جوهري أساسي في عقد العمل مهما كانت صورته وأيّاً كان مقداره، ومهما كانت طريقة دفعه، فهو ثمرة جهد العامل والالتزام الرئيس الذي يترتب على عاتق صاحب العمل مقابل العمل الذي يؤديه العامل، فعقد العمل هو من عقود المعاوضة وليس من عقود التبرع، ولذا كان من الطبيعي أن يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر للعامل، سواء كانت أعماله رابحة أم خاسرة[١].

وقد أكدت المادة (٥٠) من نظام العمل على أهمية الأجر في عقد العمل؛ إذ نصت على أن «عقد العمل هو عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر».

وقد بين النظام أنه لا يشترط لاستحقاق الأجر أن يقوم العامل بأداء العمل فعلا، بل يستحق الأجر إذا أبدى استعداده للقيام به في مواعيده متى كان السبب الذي يمنعه عن العمل راجعاً إلى صاحب العمل، فما دام العامل كان مستعداً لأداء العمل ولم يمنعه من ذلك إلا خطأ صاحب العمل فهو في الحقيقة في حكم مؤدي العمل[٢].

و تبرز الأهمية البالغة للأجر بالنسبة إلى العامل؛ إذ يعتمد عليه اعتماداً كلياً أو أساسياً في معيشته ومعيشة أسرته؛ مما يجعله في غالب الأحوال في مركز من التبعية الاقتصادية إلى جوار ما يوجد فيه أصلاً من تبعية قانونية. ولهذا لم يعد من الممكن الوقوف عند النظرة إلى الأجر باعتباره مقابلاً للعمل فحسب؛ إنما أصبح من الواجب الاعتداد كذلك بهذا الطابع الحيوي للأجر؛ نتيجة اعتباره المورد الوحيد أو الأساسي لرزق العامل، وقد أحاط المنظِّم الأجر في هذا النظام بحماية كبيرة، سواء من ناحية تدخله في تحديد الأجور؛ لضمان كفاية الأجر لتوفير معيشة إنسانية معقولة، أو من ناحية التيسير على العامل في شأن زمان ومكان أدائه، أو من ناحية حمايته للأجر،

---

(١) انظر: أبو العنين، محمد إبراهيم: مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية، ص ٣٩٤.

(٢) انظر: سلامة، أحمد: شرح قانون العمل (د.ن، القاهرة – مصر، ط ١، ١٩٥٩م) ص٤٩؛ نظام العمل السعودي، المادة (٦٢).

وذلك بالحد من سلطة صاحب العمل في الاقتطاع منه، ومن سلطة الدائنين في الحجز عليه[1].

ومن أجل ذلك وضع نظام العمل السعودي عدة ضمانات بخصوص الأجر فيما يصب في صالح العامل، وهي:

أ ـ وسيلة الوفاء بالأجر

حرص نظام العمل على كفالة حق العامل في الحصول على أجره بقيمته الحقيقية، وهو ما يقتضي أن يكون أداؤه بشكل نقدي، كما هو متفق عليه في العقد، وأن يتم ذلك بالعملة المتداولة قانونًا، فنص على أن « يجب دفع أجر العامل وكل مبلغ مستحق له بالعملة الرسمية للبلاد»[2]؛ وينطوي هذا على إلزام صاحب العمل بالوفاء بأجور العمال بالريالات السعودية، ولا يجوز بأية عملة أجنبية، والنص لا يقصر هذا الحكم على ما يستحق للعامل من أجر فحسب، بل يشمل أي مبلغ نقدي آخر يُستحق له من قبل صاحب العمل، كتعويض مثلاً، وهذا طبيعي إذِ الحكمة متوافرة في شأنه توافرها في شأن الأجر[3].

ب ـ تحديد وقت الوفاء بالأجر ومكانه

يقرر النظام في شأن مكان الوفاء بالأجر، نفس ما يقرره في شأن زمانه، فيكتفي بالنص على أن يدفع للعامل أجره من المكان الذي يحدده العقد، وقد حرص النظام على التيسير على العامل، فأوجب أن يكون الوفاء بالأجر في مكان العمل، وتحديد مكان الوفاء بالأجر على هذا النحو، يقصد به عدم إضاعة وقت العامل أو المشقة عليه بالانتقال إلى مكان آخر، لقبض أجره[4].

ويمكن الاتفاق على أداء الأجر، في غير مكان العمل إذا كان ذلك أكثر فائدة للعامل، ولذلك يملك العامل المطالبة بتحويل أجره إلى حسابه في أحد البنوك. ويكون الاتفاق على ذلك صحيحاً، ولكن لا يجوز لصاحب العمل إجباره على ذلك أو على قبول شيك مصرفي بأجره دون

---

(١) انظر: زكي، محمود جمال الدين: عقد العمل، ص ٧٨.

(٢) انظر: نظام العمل السعودي، المادة (٩٠).

(٣) انظر: سلامة، أحمد: شرح قانون العمل، ص ١١٤؛ زكي، محمود كمال الدين: الوجيز في قانون العمل (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط١، ١٩٦٤م) ص ٢٧٤.

(٤) انظر: مراد، محمد حلمي: قانون العمل، ص ٢٨٧.

رضاه[1]، ومن الواضح أنه يصح الوفاء في مكان آخر إذا استحال الوفاء في مكان العمل[2].

وقد بين نظام العمل تحديد زمان ومكان الوفاء بالأجر بما ييسر على العامل الحصول على أجره، فجاء في المادة (٩٠أ): «يجب دفع الأجر في ساعات العمل ومكانه طبقاً للأحكام الآتية:

١ ـ العمال باليومية تصرف أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.

٢ ـ العمال ذوو الأجور الشهرية تصرف أجورهم مرة في الشهر.

٣ ـ إذا كان العمل يؤدى بالقطعة، ويحتاج لمدة تزيد عن أسبوعين، وجب أن يحصل العامل على دفعة كل أسبوع تتناسب مع ما أتمه من العمل ويصرف باقي الأجر كاملاً خلال الأسبوع التالي لتسليم العمل.

٤ ـ في غير ما ذُكر تؤدى إلى العمال أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.

ومن خلال المادة السابقة، يتبين وجود طريقتين رئيسيتين لحساب الأجر، هما: طريقة حساب الأجر بالزمن، وطريقه حساب الأجر بالقطعة، وبيان هاتين الطريقتين فيما يأتي:

١ ـ حساب الأجر بالزمن؛ ويقصد بذلك حسابه على أساس وحدة زمنية معينة، كالساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر، دون النظر إلى قدر العمل، أو كمية الإنتاج التي يحصلها العامل في مثل هذه الوحدة الزمنية، بحيث يحصل العامل على أجر متناسب مع الوقت الذي أنفقه في العمل، أو الزمن الذي يستحق عنه الأجر[3].

٢ ـ حساب الأجر بالقطعة؛ وبمقتضى هذه الطريقة، يحسب الأجر على أساس وحدة إنتاجية معينة، بحيث يتناسب ما يحصل عليه العامل من أجر مع عدد الوحدات الإنتاجية التي يحققها؛ فيزيد بزيادتها وينقص بنقصانها، وفي حدود نفس النسبة. ومثال هذه الطريقة محاسبة العمال في مصانع النسيج على أساس مبلغ محدد لكل متر من القماش، ومحاسبة العمال في مصانع الأحذية على أساس مبلغ محدد لكل زوج من الأحذية[4].

---

(١) انظر: العريف، علي: شرح تشريع العمل في مصر (د.ن، القاهرة – مصر، د. ط، ١٩٥٥م) ج١، ٣٢٧.
(٢) انظر: غانم، إسماعيل: قانون العمل (د.ن، القاهرة – مصر، د. ط، ١٩٦٣م) ص٣٥٢.
(٣) القرشي، باقر شريف: حقوق العامل في الإسلام، ص ١١١ – ١١٤؛ غانم، إسماعيل: قانون العمل، ص ١٤٨.
(٤) انظر: العريف، علي: شرح تشريع العمل في مصر، ص ٢٩٥.

وتبـدو طريقة حسـاب الأجـر بالزمن، في جملتهـا أصلح للعمال، تضمن لهـم عدم الإرهاق في العمـل بالنظـر إلى تدخل المنظِّم غالباً لتحديد حد أقصى لسـاعات العمل فضلاً عن عدم تأثر أجورهـم عـادة بمثل هـذا التحديد، ولما تكفل لهم مـن أجر ثابت لا يتفاوت تبعـاً لقدر الإنتاج وجودته، ولكنها من ناحية أخرى، لا تعين على تفضيل العامل المجد النشيط؛ مما ينتهي إلى تثبيط همة العمال المجدين، إذ يكتفي العمال عادة ببذل أقل جهد ممكن في العمل، طالما أن أجورهم ثابتة لا تتوقف على قدر الإنتاج[1].

ولم يُغفـل نظـام العمـل حقوق العامل بعد انتهـاء خدمته، فقد نصت المـادة (٨٨) من نظام العمـل على أنـه «إذا انتهت خدمة العامل وجب على صاحب العمـل دفع أجره وتصفية حقوقه خـلال أسـبوع ـ عـلى الأكثر ـ مـن تاريخ انتهـاء العلاقة العقدية. أمـا إذا كان العامـل هو الذي أنهـى العقـد، وجب على صاحب العمل تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد عن أسـبوعين. ولصاحب العمل أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للعامل».

الفرع الثاني: آثار عقد العمل في حق صاحب العمل

أولاً: التزامات صاحب العمل

يلـزم في حق صاحب العمـل بناءً على عقد العمل عدة أمور، تعمل هذه الدراسـة على بيان أهمها، ذلك الذي يسـتمد تشريعـه مباشرة من النظام، فضلاً عن أثره فيـما يتعلق بتطبيقات عقد الأمان في نظام العمل السعودي، ولعل من أهم هذه الالتزامات:

أ ـ الالتزام بتقديم العمل إلى العامل ودفع الأجر

يلتـزم صاحـب العمل بتقديم العمـل إلى العامل، ومعنى ذلك تمكينه مـن أداء العمل المتفق عليه، خاصة إذا كان أجر العامل متوقفاً على أداء عمل فعلي، كما إذا كان الأجر بالقطعة، كما يلزم عليه تقديم العمل للعامل إذا كان العامل سيكسب من أدائه خبرة فنية تفوت عليه إذا لم يعمل[2].

---

(١) انظـر: مرقـس، سـليمان: نظرية دفع المسـئولية المدنية (رسـالة دكتـوراه غير منشـورة، جامعة القاهـرة – مصر، ١٩٣٦م) ص ٢٢١.

(٢) انظر: أبو العنين، محمد إبراهيم: مبادئ القانون لرجال الأعمال في المملكة العربية السعودية، ص ٤٠٤.

كما يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر إلى العامل وفقاً لأحكام النظام، والتي سبق أن بينتها الدراسة أثناء تناولها مسألة الأجر في الفرع السابق.

ويلتزم صاحب العمل بتشغيل العمال السعوديين ومنحهم أولوية العمل، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣) من النظام، التي تنص على أن « العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام».

وتبعاً لذلك اشترط النظام لعمل الأجنبي عدداً من الشروط، فجاء في المادة (٣٢) أنه «لا يجوز لغير السعودي أن يمارس عملًا، ولا يجوز أن يسمح له بمزاولته، إلا بعد الحصول على رخصة عمل من الوزارة وفق النموذج الذي تعده لهذا الغرض. ويشترط لمنح الرخصة ما يأتي:

١ ـ أن يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ومصرحا له بالعمل.

٢ ـ أن يكون من ذوي الكفاءات المهنية أو المؤهلات الدراسية التي تحتاج إليها البلاد، ولا يوجد من أبناء البلاد من يحملها أو كان العدد الموجود منهم لا يفي بالحاجة، أو يكون من فئة العمال العاديين التي تحتاج لهم البلاد.

٣ ـ أن يكون متعاقداً مع صاحب عمل وتحت مسؤوليته.

ب ـ الالتزام بإنشاء سجلات للعمال ومنحهم بطاقات خدمة ورعايتهم الطبية

أوجب النظام على صاحب العمل إنشاء سجلات للعمال لتنظيم العلاقة بينه وبينهم، فقد نصت المادة (١٧) من النظام على أنه «على صاحب العمل أن يحتفظ في مكان العمل بالسجلات والكشوف والملفات التي تحدد ماهيتها، والبيانات التي يجب أن تتضمنها اللائحة. وأن يضع في مكان ظاهر بموقع العمل جدولاً بمواعيد العمل، وفترات الراحة، ويوم الراحة الأسبوعي، ومواعيد بدء كل نوبة وانتهائها في حالة العمل بأسلوب المناوبة».

وقد ألزم المنظِّم السعودي صاحب العمل في مواد النظام (١٤٢-١٤٣-١٤٦-١٥٣) بتقديم خدمات طبية محددة للعاملين لديه، كما ألزمت اللائحة التنظيمية للعمل والعمال أصحاب الأعمال في المواد (٦٩)، (٧٠) بتقديم الرعاية الطبية للعمال وفقاً لقواعد فصلها النظام، فنصت المادة (٦٩) على أن « تؤمن المنشأة في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات

الطبيـة تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطـة والمطهرات وغير ذلك، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسـعافات اللازمة للعمال المصابـين». أما المادة (٧٠)؛ فجاء فيها: «تعد المنشأة في كل مكان يعمل به أكثر من خمسين عاملاً غرفة للإسعافات الطبية تتوافر فيها الشروط المنصـوص عليهـا في اللائحـة التنفيذيـة لنظـام العمـل، ويعهـد إلى ممـرض مرخص لـه بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال تحت إشراف طبيب».

ثانيًا: حقوق صاحب العمل في ضوء نظام العمل

حقـوق صاحـب العمل كثيرة، مـن أهمها: حقه في تنظيم العمل، وهو مـا يعرف في القانون باسم التبعية، وحقه في تأديب العامل وحقه في فسخ العقد، وبيان ذلك فيما يأتي:

أ ـ حقه في تنظيم العمل أو حق التبعية

يفـترض عقـد العمل وجود العامل في مركز تابع بالنسـبة إلى صاحب العمل، ولا شـك أن التبعيـة المقصـودة هنا هـي التبعية القانونية، والتـي تعني خضوع العامـل في أداء العمل، لإدارة وإشراف، أو سـلطة صاحـب العمل، وهو ما يعني تمتع صاحـب العمل بحق توجيه العامل فيما يقوم به من عمل، وإصدار أوامره إليه في شأنه، ومراقبته في تنفيذ ذلك، وتوقيع جزاءات عليه في حال المخالفة؛ فهي إذاً تبعية في أداء العمل وتنفيذه[١].

وقد اسـتقر العمل على كفاية التبعية التنظيميـة لقيام عقد العمل، وعلى أنها الحد الأدنى من التبعيـة ولا يمكـن النزول عنه دون القضـاء على عنصر التبعية المميز لعقد العمل، ولا شـك أن التبعية الفنية ليست شرطاً لازمًا، فقد لا تكون لصاحب العمل أية دراية فنية بالعمل[٢].

ب ـ حق صاحب العمل في فسخ عقد العمل

جعـل المنظِّم حق فسـخ عقد العمل في تسـع حالات، حسـب ما نصت عليـه المادة (٨٠)،

(١) انظر: كيرة، حسن: أصول قانون العمل، عقد العمل، ص ١٤٩.

(٢) انظـر: أبـو العنـين، محمـد إبراهيم: مبـادئ القانـون لرجال الأعـمال في المملكـة العربية السـعودية، ص ٣٤٢؛ السنيدي، عبدالله راشد: مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودي (د.ن، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١٠، ١٤٢٤هـ) ص ١٩٤.

يكـون فيهـا لصاحب العمل فسـخ العقـد دون إخطار أو تعويـض أو مكافأة، فقد جـاء فيها: « لا يجـوز لصاحب العمل فسـخ العقد دون مكافأة أو إشـعار العامـل أو تعويضه إلا في الحالات الآتية، وبشرط أن يتيح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ:

١ ـ إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه.

٢ ـ إذا لم يـؤد العامـل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات ـ المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل صاحب العمل ـ الخاصة بسـلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة.

٣ ـ إذا ثبت إتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.

٤ ـ إذا وقـع مـن العامل عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسـارة مادية بصاحب العمل على شرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.

٥ ـ إذا ثبت أن العامل لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.

٦ ـ إذا كان العامل معيناً تحت الاختبار.

٧ ـ إذا تغيب العامل دون سـبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السـنة الواحدة أو أكثر من عـشرة أيـام متتالية، على أن يسـبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمـل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية.

٨ ـ إذا ثبـت أنه اسـتغل مركـزه الوظيفي بطريقة غـير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسـب شخصية.

٩ ـ إذا ثبت أن العامل أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه».

ومـن خلال ما تقدم يتضح أن نظام العمل السـعودي قد حفـظ لكلا طرفي العقد ـ العامل وصاحب العمل ـ حقوقهما وألزم كلاً منهما بواجبات تجاه الطرف الآخر، وأنه لم يفرق في الحقوق والواجبات ـ المقررة للعامل وعليه ـ بين المسـلم وغير المسـلم، باسـتثناء ما يتعلق بعبادة الصوم،

وتخفيف ساعات العمل للصائم في شهر رمضان المبارك، وإلزام صاحب العمل بتخصيص أماكن لأداء الصلوات، وما عدا ذلك فهم متساوون في الحقوق والواجبات.

ونظراً لارتباط نظام العمل السعودي المباشر بغير المواطنين السعوديين، وذلك لارتفاع نسبة العاملين في المملكة العربية السعودية من غير المواطنين، وبالتالي كانت الفئة الأكبر التي يُطبق عليها نظام العمل في المملكة العربية السعودية من غير المواطنين، سواء كانوا من المسلمين أم من غيرهم، فقد تناول هذا المبحث أهم مواد هذا النظام المرتبطة بحقوق وواجبات العمال وصاحب العمل.

٥ . ٢ تطبيقات عقد الأمان في نظام الاستثمار الأجنبي

٥ . ٢ . ١ مفهوم الاستثمار وأشكاله

سمح نظام الاستثمار الأجنبي للأجانب بالاستثمار داخل المملكة العربية السعودية تطبيقاً وتنفيذاً لعقد الأمان الوارد في الشريعة الإسلامية، ولمقتضى ما يقرره القانون الدولي من مبادئ المعاملة بالمثل، وانتقال رؤوس الأموال بين الدول.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار

أولاً: الاستثمار في اللغة

الاستثمار في اللغة هو: طلب الثمر، واحده ثمرة، ويجمع على ثمار، وثُمر، وأثمار[١]، ويطلق الثمر على عدة معان، منها:

١ ـ حمل الشجر، سواء أُكِلَ أم لا، فيقال: ثمر الأراك، وثمر العنب، وثمر النخل[٢].

٢ ـ كل نفع يصدر عن شيء، مثل قولك: ثمرة العلم العمل الصالح[٣].

---

(١) انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ص ٤٨٥؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية، ص ٣٧.

(٢) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج٤، ص ١٠٦؛ الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص ٣٣.

(٣) انظر: الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، ص ١٧٦.

٣ ـ أنواع المال، تقول العرب: أثمر القوم وثمروا؛ إذا كثر مالهم[١].

ثانيًا: الاستثمار في الاصطلاح الفقهي

لا يخرج المفهوم الشرعي للاستثمار عن مفهومه اللغوي، لكنه مقيد بموافقته للأحكام الشرعية، فالاستثمار في الاصطلاح الشرعي هو «تنمية المال من طرقه المباحة شرعًا»[٢]، إلا أنه من الواضح ندرة استخدام لفظ الاستثمار عند علماء الشرع والفقهاء، ـ إنما كانوا يستخدمون ألفاظاً أخرى لها نفس المدلول، مثل: التثمير، والتنمية، والاستنماء، والمتاجرة، والاستغلال، ونحوها من الألفاظ التي يراد بها المعنى المراد من كلمة استثمار[٣].

لذلك نجد عزوفاً عن استخدام مصطلح الاستثمار في المدونات الفقهية القديمة، وبالتالي عدم وجود تعريف لديهم لهذا المصطلح، وهذا لا يعني عدم معرفتهم بالمصطلح، إنما استخدام مصطلحات أخرى تؤدي المعنى نفسه[٤].

ثالثًا: مفهوم الاستثمار عند علماء الاقتصاد

يعتبر الاستثمار واحداً من أكثر أشكال النشاط الاقتصادي حضوراً ومثاراً للاهتمام، ليس فقط من قبل الدارسين والمهتمين، وإنما من قبل متخذي القرار السياسي والاقتصادي في كل وقت من الأوقات؛ لأنه يسهم بدور مهم في الحياة الاقتصادية، ويعتبر سبيلاً بالغ الأهمية في تحقيق التطور والتنمية الاقتصادية[٥].

---

(١) انظر: الزمخشري، محمود بن عمر: أساس البلاغة، ص ٧٦؛ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، وعبد العليم الطحاوي (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة – مصر، د. ط، ١٩٩٦م) ص ٣٣٩.

(٢) السالوس، علي: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط ١، ١٩٩٨م) ج١، ص ٢٨٣؛ حماد، نزيه: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٥٥.

(٣) انظر: الشبيلي، يوسف بن عبدالله: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الصناديق والودائع الاستثمارية (دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٥م) ج١، ص ٥٧.

(٤) انظر: سانو، قطب مصطفى: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (دار النفائس، عمان – الأردن، ط١، ٢٠٠٠م) ص ١٧.

(٥) انظر: عبدالله، محمد عبد العزيز: الاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي (دار النفائس، عمان – الأردن، ط١، ٢٠٠٥م) ص ١٤.

ولا يعدو مفهوم الاستثمار عند الاقتصاديين معناه اللغوي، فهو استثمار الثروات وزيادتها، لذا عرفه بعض الباحثين بالمفهوم الاقتصادي العام بأنه: التوظيف المنتج لرأس المال أو توجيه المال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية[١].

ومع ذلك فإن كلمة استثمار في الأوساط الاقتصادية لها عدة استخدامات، حيث يختلف معناها بحسب المجال الذي استخدمت فيه، لعل على رأس ذلك أنها تأتي:

بمعنى توظيف النقود لأي أجل، فقد جاء في معجم مصطلحات الاقتصاد والمال أن الاستثمار هو «عملية توظيف المال»[٢]. وفي الموسوعة الاقتصادية هو «الإنفاق المالي أو العيني المستخدم في مجال الاقتصاد بغض النظر عن طابعه الإنتاجي أو أللا إنتاجي»[٣].

بمعنى توظيف النقود في أوراق مالية، وهذا هو الاستخدام السائد لدى المصارف التجارية التقليدية، وهو بذلك يعني شراء أوراق مالية كاحتياطي وقائي للسيولة أو لمتطلبات الأموال المتاحة في أصول سهلة التحويل إلى نقدية نسبيًّا[٤].

رابعًا: مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر

يتحدد الاستثمار بكونه أجنبيّاً بحسب جنسية المستثمر، والأمر واضح فيما يخص المستثمر الطبيعي، أما الشخصية الاعتبارية المعنوية والمتمثلة في الشركات التي تمارس الاستثمار الأجنبي؛ فإن المشكلة أكثر تعقيدًا، ذلك أنه غالباً ما تتعدد جنسيات المساهمين في هذه الشركات، ويميل الاجتهاد القضائي إلى الأخذ والاعتداد بجنسية الشركة على حساب جنسية المساهمين، وذلك

---

(١) انظر: البراوي، راشد: الموسوعة الاقتصادية (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة – مصر، ط ١، ١٩٨٧م) ص ٤١؛ الغزالي، عبد الحميد: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، المال والبنوك (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط ١، ١٩٧٨م) ص ٣٩؛ الساهي، شوقي عبده: المال وطرق استثماره في الإسلام (د. ن، القاهرة– مصر، د. ط، ١٩٩١م) ص ١٨٣.

(٢) غطاس، نبيه: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، د. ط، ٢٠٠٩م) ص ٣٠١.

(٣) مسعود، سميح: الموسوعة الاقتصادية (دار الشروق، القاهرة – مصر، ط ٢، ٢٠٠٨م) ص ٢.

(٤) انظر: الهندي، منير إبراهيم: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية (منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، د. ط، ١٩٩٥م) ص ٥؛ السيسي، صلاح الدين حسن: الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر (دار الوسام، بيروت – لبنان، ط ١، ١٩٩٧م) ص ٧٨.

لقبول الحماية الدبلوماسية[1]. وعليه فإن المستثمر الأجنبي هو من لا يحمل جنسية الدولة التي يعمل على الاستثمار فيها[2].

هذا فيما يخص التكييف القانوني لشخصية المستثمر الأجنبي، أما فيما يخص الاقتصاد، فقد جرت الأدبيات الاقتصادية على تعريف الاستثمارات الأجنبية بأنها «تلك المشروعات المملوكة للأجانب سواء كانت الملكية كاملة أم كانت بالاشتراك بنسبة كبيرة مع رأس المال الوطني بما يكفل لها السيطرة على إدارة المشروع»[3]. وفي تعريف أكثر شمولاً عُرف الاستثمار الأجنبي بأنه: «الأموال الأجنبية، سواء حكومات أو أفراد أو شركات، التي تنساب إلى داخل الدولة المُضِيفَة بقصد إقامة مشاريع تملكها الجهة الأجنبية، وتأخذ عوائدها بعد دفع نسبة من هذه العوائد ـ ضمن شروط يتفق عليها ـ إلى الدولة المُضِيفَة»[4].

أما نظام الاستثمار الأجنبي السعودي فقد عرّف المستثمر الأجنبي بأنه «الشخص الطبيعي الذي لا يتمتع بجنسية المملكة العربية السعودية، أو الشخص الاعتباري الذي لا يتمتع جميع الشركاء فيه بالجنسية العربية السعودية»[5]، وعرف الاستثمار الأجنبي بأنه: «توظيف رأس المال في نشاط مرخص له بموجب هذا النظام»[6].

الفرع الثاني: أهم أشكال الاستثمار وآثاره

العنصر الأول: أهم أشكال الاستثمار الأجنبي

يأخذ الاستثمار الأجنبي المباشر عدة أشكال، لعل من أهمها:

---

(١) انظر: الكراوي، إدريس، وعبد العزيز النويضي: الاقتصاد المغربي نموذجاً الفلاحة والاستثمار الأجنبي (دار توبقال للنشر، الدار البيضاء – المغرب، ط١، ١٩٨٨م) ص ١٢، ١٣.

(٢) انظر: عبد، محمد عبد العزيز عبدالله: الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي (دار النفائس، عمان – الأردن، ط١، ٢٠٠٥م) ص ١٧.

(٣) الفار، عبد الواحد: الاستثمارات الأجنبية (دار المعارف، القاهرة – مصر، د. ط، د. ت) ص ٩.

(٤) الرداوي، تيسير: التنمية الاقتصادية (كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة حلب – سوريا، د. ط، ١٩٨٥م) ص ٢٥٤.

(٥) انظر: نظام الاستثمار الأجنبي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٢١هـ، المصادق عليه بالأمر الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٢١هـ، المادة: (١) الفقرة (هـ).

(٦) المرجع السابق، المادة: (١) الفقرة (و).

أ ـ مشروعات ملكيتها مشتركة (الاستثمار المشترك)؛ وتعتبر هذه المشروعات مشتركة بين المستثمر الأجنبي والمستثمر المحلي، وبنسب متفاوتة، تتحدد وفقاً لاتفاق الشركاء، وحسب القوانين المنظمة لتملك الأجانب، حيث تنص قوانين كثير من الدول التي يقام فيها المشروع المشترك على ألا تتجاوز نسبة المستثمر الأجنبي ٤٩٪ من رأس مال المشروع، وذلك تفادياً للهيمنة الأجنبية على جانب مهم من مشروعات الاقتصاد المحلي[١]. إذ أن الدول التي تستضيف الاستثمارات الأجنبية تحرص على أن تكون القرارات التي يتم اتخاذها في إطار الاستثمار الأجنبي متوازنة مع مصالحها الوطنية، وتأخذ في اعتبارها المصالح الحيوية والمهمة لاقتصادها المُضيف، وعادة ما يكون تحقيق هذا الهدف من خلال الاستثمار المشترك متاحاً أكثر مما لو كان المشروع مملوكاً بالكامل للمستثمر الأجنبي، وما قد يثيره ذلك من تخوف من السيطرة الاقتصادية للمستثمر الأجنبي[٢].

ب ـ مشروعات تملكها الشركات الأجنبية بالكامل في الاقتصاد المُضيف: وهذا الشكل من الاستثمارات يتيح للعنصر الأجنبي السيطرة الكاملة في اتخاذ القرار، ولهذا لا تحبذه الكثير من الدول المستثمر فيها، خشية أن يؤدي إلى التبعية والهيمنة الاقتصادية من قبل المستثمر الأجنبي[٣].

ج ـ الشركات متعددة الجنسية؛ وهي الشركات التي تملك مشاريع كثيرة في دول مختلفة من العالم، حيث تتميز هذه الشركات بضخامة أعمالها وأنشطتها[٤]. وتعد ظاهرة الاستثمار الأجنبي المباشر عن طريق الشركات متعددة الجنسية من أبرز الظواهر التي طرأت على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية، خلال العقود الثلاثة أو الأربعة الأخيرة[٥].

---

(١) انظر: خربوش، حسن، وعبد المعطي رضا: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق (دار زهران للنشر، عمان ـ الأردن، ط ١، ١٩٩٩م) ص١٨٨.

(٢) انظر: سلمة، إبراهيم: الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة «تجربة سابك» (بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة، وزارة الخارجية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ) ص ٢٧.

(٣) انظر: خربوش، حسن، وعبد المعطي رضا: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، ص١٨٨.

(٤) انظر: السلامة، عبد الله: الاستثمار الأجنبي المباشر والدول النامية (بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي بالمملكة، وزارة الخارجية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ) ص١٧٤.

(٥) انظر: الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية: دور الشركات المتعددة الجنسية في التنمية الاقتصادية (الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٩٨٩م) ص٢٥.

وقد أخذت الدول النامية، بما فيها الدول الإسلامية، تتسابق في جذب المزيد من هذا النوع من التدفقات ـ بعد إدراكها لإيجابياته ـ وذلك عن طريق منحه مختلف الامتيازات والإعفاءات، كما تكشف ذلك قوانين تشجيع الاستثمار الأجنبي، التي صدرت في العديد من هذه الدول في السنوات الأخيرة[1].

وتعد أحكام الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية هي الضمان الأساسي لجذب الاستثمار الأجنبي، حيث تؤكد على حرمة الملكية الخاصة للإنسان، وعدم نزعها منه إلا إذا تعارضت مع المصلحة العامة، مع تعويض صاحب الملكية الخاصة عما انتُزع منه تعويضاً عادلاً[2].

العنصر الثاني: آثار الاستثمار الأجنبي على الدول المختلفة

أ ـ الآثار السلبية المحتملة للاستثمارات الأجنبية المباشرة

الواقع أن الاعتماد على الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تقوم به في الغالب الشركات متعددة الجنسية، ليس في حد ذاته خيراً محضًا، بل ترد عليه عدة انتقادات، لعل من أهمها:

١ ـ صعوبة توافق استراتيجية المستثمر الأجنبي مع استراتيجية التنمية في الدول النامية، من حيث أولويات الاستثمار[3]. وحين تهتم بالصناعة فإنها تنتج سلعاً لا تستجيب لاحتياجات الجماهير الشعبية، كما يؤدي إلى خلق أنماط استهلاكية جديدة في المجتمع، تعززها الإعلانات التجارية، التي تقوم بدور فعال في تسويق منتجات الاستثمار الأجنبي المباشر[4].

٢ ـ يؤدي اختلال توازن علاقات القوى بين أي شركة دولية عملاقة ودولة نامية إلى مساومة غير متكافئة بينهم، حيث إن المستثمر الأجنبي يمتلك من القوى الاحتكارية والقدرات

(١) انظر: العنزي، رشيد: قواعد المعاملة في الاتفاقيات الدولية المنظمة للاستثمار (بحث مقدم لندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة، وزارة الخارجية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ) ص ٢٥٣.

(٢) دنيا، شوقي: القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية (بحث مقدم إلى مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، جامعة الأزهر، القاهرة – مصر، ١٤٢٠هـ) ص ١٨.

(٣) الحربي، أحمد: التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ) ص ٤٧٨-٤٨١؛ علي، فايز محمد: الشركات الرأسمالية الاحتكارية والسيطرة على اقتصاديات البلدان النامية (دار الرشيد للنشر، بغداد – العراق، د. ط، ١٩٧٩م) ص ٦٠ – ٦٥.

(٤) انظر: عزت، فرج، وإيهاب نديم: الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم (بحث مقدم إلى مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة – مصر، ١٤٢٠هـ) ص٣٠.

المالية والتكنولوجية ما يفوق قوة معظم الدول النامية، مما ينتج عنه غبن وإجحاف في حقوق ومكاسب الطرف الأخير[١].

٢ ـ تؤدي مركزية اتخاذ القرارات للشركات متعددة الجنسية في دولة المقر إلى الميل في استيراد المواد والسلع والكفاءات البشرية وغيرها من عوامل الإنتاج من مشاريع الشركة الأجنبية في الخارج، بالرغم من وجودها في السوق المحلية المُضِيفَة لهذه الشركات، مما يؤدي إلى عدم تنمية المهارات الإدارية المحلية[٢].

٣ ـ يمكن أن تؤدي الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى منافسة الصناعات المحلية، وهي في مركز تنافسي ضعيف، مما قد ينتج عنه كساد، أو انهيار الصناعات الوطنية الناشئة، أو الصغيرة الحجم[٣].

٤ ـ يمكن أن تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تفاقم تلوث البيئة، من خلال توطنها في بعض الأنشطة والصناعات الملوثة للبيئة، مثل الصناعات الاستخراجية النفطية، والتعدينية والغاز الطبيعي، والصناعات البتروكيماوية، وصناعة الإسمنت والأسمدة، بدلاً من توطنها في دولها، حيث تخضع هذه الاستثمارات الأجنبية في دولها لمعايير بيئية مشددة، في حين لا يوجد ذلك في معظم الدول النامية[٤].

ب ـ الآثار الإيجابية المحتملة للاستثمارات الأجنبية المباشرة

ليس من الحكمة رفض الاستثمارات الأجنبية المباشرة بشكل مطلق؛ لأن لهذه الاستثمارات مزايا بشرط توجيهها ومراقبتها، ولعل في مقدمة هذه المزايا:

١ ـ لا يشكل تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر عبئاً جامداً على الاقتصاد المُضيف، كالمدفوعات التي تدفعها الدولة على القروض الخارجية، ولهذا فهي تعتبر بديلاً ناجحاً للقروض الخارجية[٥].

---

(١) انظر: السلامة، عبد الله: الاستثمار الأجنبي المباشر والدول النامية، ص ١٧٩.
(٢) انظر: الحربي، أحمد: التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه، ص ٤٧٨-٤٨١.
(٣) انظر: عزت، فرج، وإيهاب نديم: الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم، ص ٢٩.
(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٣١.
(٥) انظر: كرم، سمير: الشركات متعددة الجنسية (معهد الإنماء العربي، لبنان – بيروت، ط ١، ١٩٧٦م) ص٧٥.

٢ ـ تسهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في سد أربع فجوات رئيسة في اقتصاد كثير من الدول، هي: فجوة المدخرات المحلية اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية، وفجوة النقد الأجنبي اللازم لاستيراد الآلات والمعدات والخبرات الفنية التي تحتاجها عملية التنمية، والفجوة التكنولوجية لسد حاجة كثير من الدول من الآلات، والمعدات، والخبرات والمعارف الفنية[١]. والفجوة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة[٢].

٣ ـ يسهم الاستثمار الأجنبي في الاستغلال الأمثل لموارد الدولة المُضِيفَة، وهذا لا يتحقق لمصادر التمويل الأجنبي الأخرى مثل المنح والقروض[٣].

٤ ـ يسهم الاستثمار الأجنبي المباشر في تحسين ميزان المدفوعات، عن طريق توفير رؤوس الأموال، والتكنولوجيا إلى البلد المُضيف[٤].

٥ ـ يسهم الاستثمار الأجنبي المباشر في إيجاد مجموعة من الوفورات الخارجية، وطائفة من المنافع الاجتماعية، لاقتصاد الدولة المُضِيفَة، من خلال ما يقوم به المستثمر الأجنبي من إصلاح الطرق المؤدية إلى المشروع الاستثماري، وتوصيل شبكات المياه والكهرباء وغيرها من الخدمات[٥].

٥ . ٢ . ٢ تطبيقات نظام الاستثمار الأجنبي السعودي

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام الاستثمار الأجنبي في المملكة

الناظر إلى التطور التاريخي لتنظيم الاستثمارات الأجنبية في المملكة العربية السعودية يجد أنها مرت بأربع مراحل زمنية، بدأت المرحلة الأولى منها بصدور نظام الاستثمار الأول بتاريخ

(١) انظر: عزت، فرج، وإيهاب نديم: الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم، ص ٢٧.
(٢) انظر: صبري، مصطفى: الاستثمارات العربية المشتركة في المملكة (بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة، وزارة الخارجية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ) ص ١٤٠.
(٣) انظر: صالح، إيناس: الاستثمارات العربية المباشرة في النشاط الاقتصادي المصري (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة– مصر، ٢٠٠٠م) ص٤٤.
(٤) انظر: الفار، عبد الواحد: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية (عالم الكتب، القاهرة – مصر، د. ط، ١٩٩٦م) ص ١٠٣.
(٥) انظر: عزت، فرج، وإيهاب نديم: الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم، ص ٢٦ –٢٧؛ صالح، إيناس: دور الاستثمارات العربية المباشر، ص ٤٦.

١٥/ ١٠/ ١٣٧٦هـ، والذي اتسم بالتشدد تجاه الاستثمارات الأجنبية؛ إذ قيد حصة الأجانب في رؤوس أموال الشركات بألا تزيد على ٤٩٪ من مجموع رأس المال؛ ضماناً لعدم سيطرة الأجانب على مجريات الأمور في إدارة الشركات. كما كان يتطلب ألا يقل عدد الموظفين والمستثمرين السعوديين عن ٧٥٪ من مجموع موظفي المنشأة، ولم يكن كذلك يسمح للمستثمر بإعادة تحويل رأسماله من فائض التصفية أو الأرباح التي تحققها المنشأة إلا بعد مرور سنوات طويلة، بالإضافة إلى أن هذا النظام لم يكن يوفر للمستثمر أي إعفاء ضريبي أو جمركي.

أما المرحلة الثانية، وهي مرحلة التشجيع المتحفظ للاستثمارات الأجنبية، فقد بدأت بصدور النظام الثاني للاستثمار بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٥ وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ، حيث احتوى هذا النظام على العديد من المزايا التشجيعية للمستثمرين الأجانب ولكن لم تكن تلك المزايا تشكل امتيازات جوهرية[١].

والمرحلة الثالثة بدأت بصدور النظام الثالث للاستثمار بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) وتاريخ ١٨ / ١ / ١٣٩٩هـ، والمصادق عليه بالأمر الملكي رقم (م/ ٤) وتاريخ ٢/ ٢/ ١٣٩٩هـ، والذي يبدو منه أن المنظِّم استفاد من تجربة النظامين السابقين حيث جاء معبراً عن حاجة الدولة للتكنولوجيا والخبرة الفنية بما يسهم في دعم الاقتصاد الوطني، وإضافة روافد جديدة للدخل، والتخفيف من الاعتماد على البترول كمورد وحيد للدخل، وإيجاد فرص عمل جديدة للمواطنين[٢].

أما المرحلة الأخيرة؛ فهي المرحلة الحالية، التي بدأت بصدور نظام الاستثمار الأجنبي الحالي الصادر بقرار مجلِس الوزراء رقم (١) وتاريخ ٥/ ١/ ١٤٢١هـ، المصادق عليه بالأمر الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٢١هـ[٣]، ويتكون من ١٨ مادة، ويتضمن تنظيماً شاملاً للاستثمار الأجنبي في المملكة من حيث الشروط والإجراءات والامتيازات والضمانات، كما يتضمن اختصاص المجلس الاقتصادي الأعلى إصدار قائمة بأنواع النشاطات المستثناة من الاستثمار

---

(١) انظر: إسماعيل، محمد حسين: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية (معهد الإدارة العامة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ) ص ٤٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٤٠.

(٣) انظر: جريدة أم القرى، العدد (٣٧٩٢) تاريخ ١/ ٢/ ١٤٢١هـ.

الأجنبي، وتمتع المشروع الأجنبي بامتيازات وحوافز المشروع الوطني، ومزايا وضمانات المستثمر الأجنبي بالإضافة إلى واجبات وصلاحيات الهيئة العامة للاستثمار والعقوبات التي توقع لمخالفة النظام وغير ذلك من الأحكام[1].

وقد صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم (١/ ٢٠) وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٢٣هـ، كما صدر حديثاً قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١/ ٤٦) وتاريخ ٦/ ٥/ ١٤٢٦هـ بتعديل نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية، والتي كانت تنص قبل ذلك على الآتي:

١ ـ ألا يقل حجم المال المستثمر عن خمسة وعشرين مليون ريال سعودي بالنسبة للمنشآت الزراعية.

٢ ـ ألا يقل حجم المال المستثمر عن خمسة ملايين ريال سعودي بالنسبة للمنشآت الصناعية.

٣ ـ ألا يقل حجم المال المستثمر عن مليوني ريال سعودي بالنسبة للمنشآت الأخرى وفقاً لضوابط وقواعد تفصيلية يضعها مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة تخفيض الحد الأدنى لرأس المال المستثمر في المشاريع المنشأة في مناطق يحددها أو في مشاريع تحتاج إلى خبرات فنية عالية أو معدة للتصدير».

وقد أصبح نص الفقرة (٣) الجديدة بعد التعديل كالتالي: «أن يكون طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يقدم للمملكة بغرض الاستثمار». وهذا يعني تقديم المزيد من الفرص للمستثمر الأجنبي، باستبعاد الشروط التي تضمنتها الفقرة السابقة.

الفرع الثاني: المزايا والقيود المفروضة على المستثمر الأجنبي في النظام السعودي

أولاً: المزايا والضمانات التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي

أشار نظام الاستثمار الأجنبي إلى الحوافز والمزايا التي يتمتع بها المستثمر الأجنبي على نحو عام، ضمن نص المادة (٦)، التي تنص على أن «يتمتع المشروع المرخص له بموجب هذا النظام

(١) انظر: إسماعيل، محمد حسين: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، ص ٤١.

بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات».

وقد أوردت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للنظام بعض الأمثلة للمزايا والحوافز والضمانات التي تتمتع بها منشآت الاستثمار الأجنبي أسوة بالمنشآت الوطنية وتتمثل هذه المزايا في الآتي:

١ ـ الحوافز المنصوص عليها في نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية الصادر بقرار مجلِس الوزراء رقم (٦٩٩) وتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٣٨١هـ، المصادق بالأمر الملكي رقم ٥٠ بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٣٨١هـ.

٢ ـ تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص له أو لسكنه أو لسكن العاملين لديه، وفقاً لأحكام نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، الصادر بقرار مجلِس الوزراء رقم (٨٩) وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٢١هـ، المصادق عليه بالأمر الملكي رقم م/ ١٥ بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٢١هـ.

٣ ـ المزايا المترتبة على اتفاقات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقات تشجيع وحماية الاستثمارات التي تبرمها المملكة.

٤ ـ عدم جواز مصادرة الاستثمارات كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي، أو نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل.

٥ ـ إعادة تحويل نصيب المستثمر الأجنبي من بيع حصته أو من فائض التصفية أو الأرباح التي حققتها المنشأة للخارج، والتصرف فيها بأية التزامات مشروعة أخرى. كما يحق له تحويل المبالغ الضرورية للوفاء بأي التزامات تعاقدية خاصة بالمشروع.

٦ ـ حرية انتقال الحصص بين الشركاء وغيرهم.

٧ ـ كفالة المستثمر الأجنبي وموظفيه غير السعوديين تكون على المنشأة المرخص لها.

٨ ـ الحصول على القروض الصناعية وفق أحكام صندوق التنمية الصناعية.

٩ ـ ترحيل الخسائر التي تحققها المنشأة إلى السنوات اللاحقة واحتسابها عند التسوية الضريبية للسنوات التي تحقق المنشأة أرباحاً فيها.

وبالتدقيق في هذه النصوص يتضح أن المنظِّم السعودي؛ استشعاراً منه لأهمية الاستثمارات الأجنبية أعطى المنشآت المرخص لها الكثير من المزايا والتسهيلات، التي تسهم في توفير البيئة الاستثمارية الملائمة. ويبدو ذلك واضحاً في معاملة المستثمر الأجنبي معاملة المستثمر الوطني، فيما يتعلق بالإعفاءات الجمركية لآلات وأدوات الإنتاج والأجهزة والمواد الأولية، وكذلك

إعفاء المنتجات المعدة للتصدير من رسوم التصدير وجميع الضرائب الأخرى[1].

ومن التسهيلات التي ضمنها النظام للمستثمر الأجنبي جواز ترحيل صافي الخسائر التشغيلية إلى السنوات اللاحقة التي تلي سنة الخسارة، وإذا تراكمت الخسائر لا يُحسم إلا نسبة ٢٥٪ من الربح السنوي إلى أن يتم استرداد قيمة كامل الخسارة المتراكمة وقد أكدت على هذه التسهيلات نصوص نظام ضريبة الدخل الذي صدر لاحقاً لنظام الاستثمار الأجنبي[2].

أما بخصوص التسهيلات العقارية؛ فإن نظام الاستثمار قد أحال في هذا الخصوص إلى نظام تملُّك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بقرار مجلِس الوزراء رقم (٨٩) وتاريخ ٨/ ٤/ ١٤٢١هـ، المصادق عليه بالأمر الملكي رقم م/ ١٥ وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٢١هـ[3]. وبالرجوع إلى هذا النظام يتضح أنه نص في المادة (١) على جواز تملك المستثمر الأجنبي المرخص له للعقار اللازم لمزاولة نشاطه الاستثماري المرخص به، ويشمل ذلك العقار اللازم لسكنه وسكن العاملين لديه.

ومن المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي، المصادرة، وقد نص نظام الاستثمار على عدم جواز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي[4]، والمصادرة هي عبارة عن إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص، وذلك دون أداء أي مقابل[5].

فقد قصر نظام الاستثمار السعودي المصادرة على السلطة القضائية فقط، بمعنى أنه لا تجوز المصادرة وفقاً لهذا النص إلا بحكم قضائي، وكذلك لا يجوز نزع ملكية الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي إلا لمصلحة عامة ومقابل تعويض عادل[6]، ومصطلح نزع الملكية يعني: «تملك الدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة، تحقيقاً لدواعي المصلحة العامة،

(١) انظر: نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية، رقم: م/ ٥٠، وتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٣٨١هـ، المواد: (٤، ٨).
(٢) انظر: نظام ضريبة الدخل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٨) وتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٢٤ هـ، المصادق عليه بالأمر الملكي رقم: م/ ١ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٢٥هـ، المادة: (٢١).
(٣) انظر: نظام الاستثمار الأجنبي، المادة: (٨).
(٤) انظر المرجع السابق، المادة: (١١).
(٥) انظر: صادق، هشام: الحماية الدولية للمال الأجنبي (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، د. ط، ٢٠٠٢م) ص ١٩.
(٦) انظر: نظام الاستثمار الأجنبي، المادة: (١١).

بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة»[1]. ومقتضى ذلك أن نزع الملكية ينطوي على حرمان مالك العقار من ملكه جبراً للمصلحة العامة، مقابل تعويض عادل عما ناله من ضرر بسبب القرار الإداري الذي حرمه من ملكه[2].

ثانيًا: القيود المفروضة على المستثمر الأجنبي

وردت في نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة بعض القيود على الاستثمارات الأجنبية، منها ما يتعلق بضوابط وشروط منح الترخيص، ومنها ما يرتبط بالرقابة على هذه الاستثمارات ومدى جديتها، ومنها ما يتصل بمفهوم النظام العام، وهي قيود ومحددات تعكس سياسة الدولة وفلسفتها في هذا المجال. وقد وردت هذه القيود في نظام الاستثمار ولائحته التنفيذية وبعض القرارات والتعليمات الصادرة من بعض الجهات المعنية بتنظيم الاستثمار الأجنبي في المملكة.

ففي جانب الضوابط المتعلقة بمنح التراخيص؛ نجد أنه يمتنع على الأجنبي أن يمارس أي نشاط استثماري ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من الاستثمار الأجنبي الصادرة عن المجلس الاقتصادي الأعلى، وهذا الضابط يأتي نتيجة طبيعية لسيادة الدولة وحقها في أن تقصر بعض أوجه النشاط التجاري والاستثماري على مواطنيها، ومن ثم فليس للأجنبي سواءٌ كان فرداً أو شخصاً اعتبارياً أن يدخل السوق السعودية ليمارس الأنشطة المذكورة بطريقة مباشرة أو مستترة. وقد حرص المنظِّم السعودي على تأكيد مبدأ عدم مساواة المواطن السعودي بالأجنبي في هذا المجال في مناسبات أخرى منها ما نص عليه في نظام الشركات، فبعد أن منح الجنسية السعودية للشركة التي تُؤسس في المملكة سواءٌ كان الشركاء فيها كلهم أجانب أو كانت بمشاركة خليط من الأجانب والسعوديين، قرر ألا تستتبع هذه الجنسية بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على السعوديين[3].

ومن الشروط التي تندرج ضمن هذا النوع من الضوابط: اتخاذ الخطوات التي تتطلبها

---

(١) عبدالله، عبد الباقي نعمة: نزع الملكية امتياز مقرر للإدارة، دراسة مقارنة (مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد كلية القانون، مجلد ٢، ١٩٧٨م) ص١٧١.

(٢) انظر: إسماعيل، محمد حسين: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، ص١١٣.

(٣) انظر: نظام الشركات السعودي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٣٨٥هـ، المصادق عليه بالأمر الملكي رقم: م/ ٦ وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ.، المادة: (١٤)

الأنظمة السائدة في المملكة ذات العلاقة بالأنشطة الاستثمارية، ومن ذلك مثلاً القيد في السجل التجاري طبقاً لنص المادة (٣) من نظام السجل التجاري السعودي، بالإضافة إلى الحصول على التراخيص اللازمة لمباشرة بعض الأنشطة من بعض الجهات ذات العلاقة بهذه الأنشطة[١].

أما بالنسبة للقيود المرتبطة بالرقابة على الاستثمارات الأجنبية؛ فيمكن ملاحظتها من خلال نموذج طلب الترخيص الذي يتطلب تحديد المدة التي يتمكن خلالها المستثمر الأجنبي من تكملة إجراءات تنفيذ المشروع المرخص به محسوبة من تاريخ استلام الرخصة، فهذا يعتبر بمثابة الاختبار لمدى جدية المستثمر في تنفيذ المشروع الاستثماري[٢].

وبالنسبة للقيود المتصلة بعدم مخالفة الاستثمارات الأجنبية للأنظمة السائدة في المملكة؛ فيمكن التمثيل لها بنص الفقرتين (٤ و٥) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي، حيث تنص الفقرتان على التوالي، على «ألا يكون المستثمر الأجنبي قد صدرت ضده أحكام نهائية بسبب مخالفات جوهرية لأحكام هذا النظام»، و«ألا يكون المستثمر الأجنبي قد حُكم عليه سابقاً في مخالفات مالية أو تجارية سواءٌ في المملكة أو في بلدان أخرى».

ثالثًا: وسائل تسوية منازعات الاستثمار في النظام السعودي

من المعروف أن المستثمرين الأجانب لا يفضلون اللجوء إلى قضاء الدولة المُضِيفَة لتسوية الخلافات الناشئة عن استثماراتهم فيها، وذلك لخشيتهم من عدم حيادية أو فاعلية القوانين والقضاء الوطنيين في تحقيق الحماية الكافية لتلك الاستثمارات، ومن هنا تبرز أهمية آلية فض النزاع كأحد أهم عناصر الأمان للاستثمارات الأجنبية. وقد حرص نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية على بيان الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في المملكة، سواءٌ تلك التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والحكومة السعودية، أو بين المستثمر وشركائه السعوديين؛ فنصت المادة (١٣) من نظام الاستثمار على ما يلي: «مع عدم الإخلال بالاتفاقات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها:

---

(١) انظر: نظام السجل التجاري الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤١٦هـ، المصادق عليه بالأمر الملكي رقم م/ ١ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤١٦هـ، المادة: (٣).

(٢) انظر: إسماعيل، محمد حسين: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، ص١١٥.

١ ـ تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته المرخص له بها بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان، فإذا تعذر ذلك فيُحل الخلاف حسب الأنظمة.

٢ ـ تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فيما له علاقة باستثماراته المرخصة بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة».

كما تنص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي على ما يلي:

« يشكل مجلس الإدارة وفقاً للفقرة الثانية من المادّة الثالثة عشر من النظام لجنة مُكوّنَة من رئيس وعضوين على الأقل تُسمّى (لجنة تسويّة مُنازعات الاستثمار) للنظر في المُنازعات التي تنشأ بين المُستَثّمِر الأجنبي وشُركائه السعوديّن المُتعلّقة باستثمار مرخص له بمُوجب هذا النظام، تعمل على تسويّة المُنازعة وديًا، فإذا تعذر ذلك يتم حسم النزاع نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لنظام التحكيم الصادر بالأمر الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ ولائحته التنفيذيّة، وتُعتَبر هذه اللجنة هي المقصودة بالجهة المُختصّة أصلاً بنظر النزاع المنصوص عليها في نظام التحكيم».

ومما سبق يتضح أن النظام أشار إلى ثلاث وسائل لفض النزاع هي: التسوية الودية، والتسوية النظامية، والتسوية حسب ما تقضي به الاتفاقات التي تكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها. أما اللائحة فقد نصت على حكم جديد لم يرد في النظام يتمثل في تشكيل «لجنة تسوية منازعات الاستثمار»، ومنحها اختصاص النظر في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين دون المنازعات التي تنشأ بين الحكومة السعودية والمستثمر الأجنبي.

٥ . ٣ تطبيقات عقد الأمان في مجال السياحة

٥ . ٣ . ١ مفهوم السياحة ومشروعيتها وأنواعها

مجال السياحة هو من المجالات المهمة للأمن القومي والاقتصاد الوطني في العصر الحاضر، والحديث في هذا المجال متشعب، سواء من الناحية الشرعية الفقهية، أو من ناحية النظام؛ إذ أن مجال السياحة بالنسبة لغير المسلمين، هو نوع من أنواع عقد الأمان في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: مفهوم السياحة

أولاً: السياحة في اللغة

السين والياء والحاء أصل صحيح[١]، والسَيْحُ هو الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، وساح يَسِيحُ سَيْحاً، إذا جرى على وَجه الأَرْض[٢].

وسيح كل شيء يكون بحسبه، فانساحت الصخرة أي اندفعت واتسعت، ومنه ساحة الدار، وانساح باله، أي اتسع، وانساح الثوب أي تشقق، وانساح بطن الشيء أي كبر ودنا من السمن، وساح الظل أي فاء، وأساح فلان نهرا إذا أجراه[٣].

وساح الرجل في الأرض، يسيح سياحة؛ إذا ذهب وضرب في الأرض، وتنقل من مكان إلى مكان آخر، ومن هذا المعنى سمى عيسى بن مريم عليهما السلام بالمسيح، فقد ذكر في بعض أقوال أهل العلم: أنه كان يذهب في الأرض، فأينما أدركه الليل صف قدميه وصلى، فإذا كان كذلك فهو مفعول بمعنى فاعل[٤]. وعلى هذا فإن السياحة بكسر السين، هي كلمة اصطلح العرب على أنها تعني الذهاب في الأرض[٥].

وجاء في المعجم الوسيط أن السائح هو المتنقل في البلاد للتنزه أو الاستطلاع والبحث والكشف ونحو ذلك، وجمعه سيَّاح[٦]. وفي المفردات: ساح فلان في الأرض، ومرَّ السائح، ورجل سائح في الأرض، وسيَّاح[٧].

---

(١) انظر: ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ١٢٠.

(٢) انظر: الثعالبي، أبو منصور: فقه اللغة وأسرار العربية (المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ) ص٣٠٦.

(٣) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج٢، ص٤٩٢.

(٤) انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ص٢٢٥؛ ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج٢، ص٤٩٢.

(٤) انظر: ابن عاصم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري (مؤسسة قرطبة، القاهرة – مصر، ط ١، ١٩٩٩م) ج ١٤، ص ١٨٨.

(٥) انظر: إبراهيم، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ص٤٦٧.

(٦) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، ص٢٢٣.

ثانيًا: السياحة في الاصطلاح

أ ـ السياحة والسائح في الاصطلاح

لم أجد تعريفاً فقهياً للسياحة، ولكن يمكن تعريفها في العصر الحديث بأنها جميع النشاطات الناتجة عن سفر الأفراد وإقامتهم في أماكن بعيدة عن مقر عملهم، وسفرهم المعتاد لمدة لا تزيد عن إثنى عشر شهرًا، ولا تقل عن أربع وعشرين ساعة، بهدف ممارسة الترويح والتجارة وغيرهما من النشاطات المتعددة، باستثناء غرض توظيف المسافر في البلد المُضيف[1].

ب ـ السائح في الاصطلاح

يمكن تعريف السائح بأنه مسافر يمكث مؤقتا لفترة زمنية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة، بعيدا عن موطنه بغرض الترفيه، أو الترويح، أو قضاء حاجة خاصة، أو علاج، أو سياحة دينية، أو رياضة، أو زيارة عائلية أو لغرض علمي. وهو على ضربين إما أن يكون سائحا دوليا أو داخليا[2].

ج ـ السائح في النظام السعودي

عرفت الهيئة العليا للسياحة السائح بأنه «ذلك الشخص الذي يقضي ليلة على الأقل في مسكن خاص أو جماعي في المكان الذي يزوره»[3]، إلا أن هذا التعريف غير وافٍ لأنه لم يبين أن السائح يكون شخصاً مسافرًا، وأنه لم يبين الغرض من الزيارة أو السفر[4]، وبذلك يكون التعريف الاصطلاحي السابق أكثر دقة وشمولًا.

---

(١) انظر: السحيباني، محمد بن إبراهيم: حساب السياحة الفرعي- التجربة السعودية (ورقة عمل مقدمة في ملتقى السفر والاستثمار السياحي السعودي، الرياض، ١٥-١٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ) ص ٢.

(٢) انظر: الغيث، عبد المحسن بن عبد العزيز، أحكام السائح غير المسلم في الجزيرة العربية، (رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ) ص١٦؛ العبيد، ناصر عبدالله: حماية السائح بين الشريعة والنظام (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ) ص٢٠.

(٣) انظر: مصطلحات سياحية. شبكة المعلومات الدولية، موقع مركز المعلومات والأبحاث السياحية: www.mas.gov.sa بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠١٢م.

(٤) انظر: الغيث، عبد المحسن بن عبد العزيز، أحكام السائح غير المسلم في الجزيرة العربية، ص١٧.

الفرع الثاني: مشروعية السياحة وأنواعها

العنصر الأول: مشروعية السياحة وأنواعها في الفقه الإسلامي

١ ـ مشروعية السياحة

السياحة مشروعة في الإسلام، وقد دعا إليها القرآن الكريم، وحث عليها في غير موضع، قال سبحانه وتعالى: ﴿سِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴿٢﴾﴾(التوبة). قال القرطبي: أي قل لهم سيحوا، أي سيروا في الأرض، مقبلين ومدبرين، آمنين غير خائفين أحداً من المسلمين بحرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر[١]. ويقول الرازي: فسيحوا في الأرض، أي اذهبوا فيها كيف شئتم، وليس ذلك من باب الأمر، بل المقصود الإباحة والإطلاق والإعلام بحصول الأمان وإزالة الخوف، أي أنتم أمنون من القتل والقتال في هذه المدة[٢]، بل إن الشريعة الإسلامية قد حثت على السياحة، وأمرت أو أجازتها في أنواع مختلفة.

٢ ـ أنواع السياحة في الشريعة الإسلامية

أ ـ السياحة للنظر في آيات الله والاعتبار بها:

وقد وردت آيات قرآنية عديدة في هذا الأمر، منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴿١٣٧﴾﴾ (آل عمران). يقول الرازي: «والمراد من الآية: قد انقضت من قبلكم سنن الله سبحان وتعالى في الأمم السالفة، فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين، وذلك لأنهم خالفوا الأنبياء والرسل، للحرص على الدنيا، وطلب لذاتها، ثم انقرضوا ولم يبق من دنياهم أثر، وبقي اللعن في الدنيا والعقاب في الآخرة، فرغَّب الله سبحان وتعالى أمة محمد في تأمل أحوال هؤلاء الماضين ليصير ذلك داعياً إلى الإيمان بالله ورسوله»[٣]. ويوضح الشوكاني هذا الأمر بقوله: «لأن لمشاهدة الآثار زيادة غير حاصلة لمن لم يشاهدها»[٤].

---

(١) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ٦٢.
(٢) انظر: الرازي، محمد: تفسير الفخر الرازي، ج ١٠، ص١٧٥.
(٣) الرازي، محمد: تفسير الفخر الرازي، ج ٩، ص ١١.
(٤) الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية، ج١، ص ٣٤٣.

ومن ذلك قوله سبحان وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴿٩﴾﴾ (الروم)، وقوله سبحان وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ﴿٢١﴾﴾ (غافر). وقوله سبحان وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴿٤٤﴾﴾ (فاطر). قال الألوسي البغدادي: «واستدل بهذه الآيات على استحباب السياحة في الأرض وتطلب الآثار»[1]. وقد ذهب البعض إلى وجوب السياحة بهذا الدافع. كالشيخ محمد رشيد رضا في تفسير آية الأنعام، فقال: «إنه يدل بعمومه على وجوب السياحة»[2]. وقال القاسمي: «الأمر بالسير والنظر في آثار المتقدمين معا؛ لما لذلك من أثر في الاعتبار والروعة أقوى من أثر مجرد السماع»[3].

ب ـ السياحة لطلب العلم

وقد وردت في ذلك عدة آيات، منها قوله سبحان وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴿١٢٢﴾﴾ (التوبة). وقصة موسى عليه السلام والعبد الصالح من أقوى الأدلة التي يُستند إليها في بيان أهمية السفر والسياحة لطلب العلم[4].

ج ـ السياحة للاستجمام

ولعل هذا النوع هو ما دلت عليه سورة قريش من القرآن الكريم، قال سبحان وتعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ

(١) الألوسي، محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج ١٧، ص ١٦٨.
(٢) رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ج ٧، ص ٢٧٦.
(٣) القاسمي، محمد جمال الدين: تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، ج٤، ص ٩٧٨.
(٤) انظر: عافية، إبراهيم ثروت: قصص القرآن سورة الكهف في الديانات السماوية الثلاث (دار النوادر، بيروت – لبنان، ط ١، ٢٠١٣م) ص ٤٧٠ – ٤٩٠.

﴿٣﴾الَّـذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُـمْ مِنْ خَوْفٍ﴿٤﴾﴾ (قريش)، يقول ابن العربي: «لما امتن الله على قريش برحلتي الشتاء والصيف، الأولى إلى اليمن؛ لأنها بلاد حامية، والثانية إلى الشام؛ لأنها بلاد باردة، كان هذا دليلاً على جواز تصرف الرجل في الزمانين بين محلين يكون حالها في كل زمان أنعم من الآخر»[1].

العنصر الثاني: السياحة وأنواعها في النظام السعودي

تلعب السياحة في المملكة العربية السعودية دوراً مهما في اقتصاد المملكة وميزان مدفوعاتها، لما لها من دور في تنمية الموارد الوطنية وتوفير فرص العمل، بالإضافة إلى الأهمية الاجتماعية والثقافية. وانطلاقا من هذه الأسس، وإيمانا من المملكة بهذا الدور الذي يقوم به قطاع السياحة، فقد حرصت على أن يكون للمملكة دور فعال ومؤثر في هذا المجال، وذلك بما يتوافق مع الثوابت والقيم والتقاليد التي يتميز بها المجتمع السعودي.

وقد جاء دخول المملكة هذا المضمار في الوقت المناسب؛ وذلك لما تمتلكه من مقومات وخصائص تؤهلها لأن تكون في مصاف الدول السياحية الكبيرة وتضع المملكة على قدم المساواة مع كثير من البلدان التي قطعت شوطا في هذا الطريق، ولتحقيق ذلك تم إنشاء الهيئة العامة للسياحة والآثار؛ لتضطلع بهذه المهمة وتكون هي المسؤول الرئيسي عن قطاع السياحة والآثار في المملكة ومنذ إنشاء الهيئة العامة للسياحة والآثار حقق هذا القطاع قفزات نوعية هائلة في العديد من الاتجاهات والتي من أهمها التنظيم والتأسيس، بالإضافة للتوعية والتثقيف المجتمعي فيما يخص السياحة والآثار[2].

تم إنشاء الهيئة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩) وتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٢١هـ الموافق ١٤/ ٤/ ٢٠٠٠م، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٧٨) بتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٢٩هـ الموافق ٢٤ مارس ٢٠٠٨م ليصبح اسمها: الهيئة العامة للسياحة والآثار، وذلك بعد ضم قطاع الآثار والمتاحف إليها. وقد أسند المنظِّم لهذه الهيئة اختصاصات ووضع لها استراتيجيات وأهدافاً تسعى

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، ج ٤، ص ٤٥١.

(٢) انظر: آل سعود، سلطان بن سلمان: سؤال وجواب عن السياحة. شبكة المعلومات الدولية، موقع الهيئة العامة للسياحة والآثار: (www.scta.gov.sa) بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠١٢م.

إلى تحقيقها، حيث جاء في المادة الثالثة من هذا النظام، أن غرض الهيئة الأساسي هو الاهتمام بالسياحة في المملكة وتنميتها وتطويرها، والعمل على تعزيز دور قطاع السياحة وتذليل معوقات نموه، باعتباره، رافداً مهماً من روافد الاقتصاد الوطني، وبهذا يتبين اهتمام المنظِّم بالسياحة في المملكة العربية السعودية[1].

وللسياحة في المملكة أنواع متعددة، وفقاً لبعض المعايير، لعل على مقدمة ذلك[2]:

أ ـ وفقاً لمعيار موطن السائح:

١ ـ السياحة الداخلية؛ ويعني بها حركة السكان داخل الحدود السياسية للدولة، سواء من مواطنيها أو المقيمين فيها، على أن تكون حركتهم بعيدة عن منازلهم لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة.

٢ ـ السياحة الخارجية؛ وهي التي يقوم بها سيَّاح من داخل الدولة إلى دول أخرى.

ب ـ وفقاً لمعيار حجم أو تنظيم السياح:

١ ـ السياحة الفردية؛ وهي التي يقوم بها الإنسان منفردًا.

٢ ـ السياحة الجماعية أو السياحة العائلية؛ وهي التي تتألف من مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأسر المرتبطة بصلات.

ج ـ وفقاً لمعيار الموسم السياحي:

١ ـ السياحة الشتوية؛ وهي التي تتم في فصل الشتاء.

٢ ـ السياحة الصيفية؛ وهي التي تتم في فصل الصيف وترتبط بالتمتع بالبحر والمناخ.

٣ ـ سياحة المناسبات؛ وهي التي ترتبط بمناسبة معينة مثل موسم الحج أو الأعياد وغيرها[3].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الغيث، عبد المحسن بن عبد العزيز، أحكام السائح غير المسلم في الجزيرة العربية، ص ٢٨ – ٣٠؛ العبيد، ناصر عبدالله: حماية السائح بين الشريعة والنظام، ص ٤٨-٥١.

(٣) انظر: الغيث، عبد المحسن بن عبد العزيز، أحكام السائح غير المسلم في الجزيرة العربية، ص ٢٩.

د ـ وفقاً لمعيار الغرض من السياحة:

١ ـ السياحة الترفيهية؛ وهي أكثر أنواع السياحة انتشاراً لحاجة الإنسان إلى الترفيه لتجديد النشاط والراحة من الضغوط التي يواجهها في حياته اليومية أو يمثل العديد من الأنشطة الترويحية مثل زيارة المنتزهات والتمتع بالمناظر الطبيعية والاصطياف عند البحار والمنتجعات وغيرها.

٢ ـ السياحة الدينية؛ وهي مرتبطة بالالتزام بالتعاليم الدينية، مثل القدوم لأداء مناسك الحج والعمرة وزيارة الأماكن المقدسة في المملكة للمسلمين[١].

٣ ـ السياحة الثقافية؛ وفيها يتم إبراز المعالم الثقافية والتاريخية والأثرية من قبل الدولة وتستقطب إليها السائحين، كما يحرص السائح على تنمية ثقافته والتمتع بمشاهدة الآثار التاريخية ومناطق الحضارات القديمة.

٤ ـ السياحة العلاجية؛ وتكون بقصد العلاج سواء لمراجعة الأطباء أو العلاج بالمنشآت الطبية المتخصصة أو المنتجعات الصحية.

٥ ـ السياحة التجارية؛ وهي التي يقوم بها التجار وغيرهم من أصحاب الأعمال، بغرض تسويق تجارتهم، أو استيراد سلع بغرض البيع أو التصحيح أو المشاركة في المعارض التجارية لعرض المنتجات.

٦ ـ سياحة المؤتمرات؛ وهي التي تستهدف حضور فعاليات لمناقشة قضايا وموضوعات مرتبطة بالأعمال والمجتمع والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والمتغيرات المحلية والدولية ويدخل ضمن هذه النوعية سفر الوفود لإجراء مباحثات.

٧ ـ السياحة الرياضية؛ وهي التي تتم بغرض ممارسة أنواع الرياضات المختلفة والتي تتاح في بعض الأماكن من دول العالم.

٨ ـ السياحة الاجتماعية؛ وهي التي تكون بغرض زيارة الأهل والأصدقاء المقيمين خارج حدود إقامة الأشخاص الذين يقومون بها[٢].

---

(١) انظر: العبيد، ناصر عبدالله: حماية السائح بين الشريعة والنظام، ص٤٨.

(٢) انظر: الغيث، عبد المحسن بن عبد العزيز، أحكام السائح غير المسلم في الجزيرة العربية، ص ٣٠؛ العبيد، ناصر عبدالله: حماية السائح بين الشريعة والنظام، ص٤٩.

٥ . ٣ . ٢ دخول السائح المملكة العربية السعودية وحقوقه وواجباته

الفرع الأول: دخول السائح المملكة العربية السعودية

مما لا شك فيه أن السائح الذي يريد القدوم للمملكة يعد أجنبيّاً عنها، ولهذا فإن السائح كغيره من الأجانب، يخضع لنظام الإقامة الصادر بالأمر الملكي رقم ١٧ - ٢/ ٢٥/ ١٣٣٧ وتاريخ ١١/ ٩/ ١٣٧١هـ، وطبقاً لهذا النظام فإن قبول السائح في المملكة ودخوله إليها يتم وفق بعض الضوابط، منها: الشروط الإجرائية والشكلية لدخوله المملكة، وأماكن ومنافذ الدخول، وإجراءات ما بعد الدخول، وهذه التفاصيل الإجرائية هي نفسها التي بينتها الدراسة تفصيلاً في مطلب تطبيقات عقد الأمان في نظام الإقامة السعودي، وتوجز الدراسة هذه الإجراءات هنا فيما يلي:

أولاً: الشروط الإجرائية والشكلية لدخول المملكة

يشترط نظام الإقامة لدخول الأجنبي ـ السائح وغيره ـ الإقليم السعودي بعض الشروط، هي:

١ ـ أن يحمل جواز سفر نظام ساري المفعول وصادر من حكومة بلاده[١]، وجواز السفر هو «وثيقة تمنحها السلطة الوطنية المختصة في الدولة، تثبت بمقتضاها هوية الشخص، جنسيته، وموطنه، وتيسر سيره وانتقاله بين الدول المختصة»[٢].

٢ ـ أن يحصل على تأشيرة دخول من القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة خادم الحرمين الشريفين، أو رخصة قدوم من الوزارة الخارجية في البلاد التي ليس فيها ممثل للحكومة السعودية.

٣ ـ ألا يكون السائح من غير المرغوب فيهم أخلاقيًا، أو سياسيًا، أو من المتسولين، أو من المتشردين، أو من المطرودين من بلادهم، أو من الساقطين من رعيتها. ويحق للسلطات السعودية أن تتحقق من هذا الشرط، سواء عند فتح تأشيرة الدخول، أو عند فحص جواز السفر في مكان الدخول[٣].

---

(١) انظر: نظام الإقامة، رقم ١٧ - ٢/ ٢٥ / ١٣٣٧ وتاريخ ١١ / ٩ / ١٣٧١هـ، المادة: (٢).

(٢) سلامة، أحمد عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة، ص ٣٨٣.

(٣) انظر: الغيث، عبد المحسن بن عبد العزيز، أحكام السائح غير المسلم في الجزيرة العربية، ص ٤٥.

٤ ـ يشترط للسائح الحصول على إذن بالدخول من الجهات المختصة بمراقبة الأجانب[١].

ثانيًا: أماكن ومنافذ الدخول

لا يعد دخول السائح إلى المملكة العربية السعودية مشروعًا، حتى مع توافر الشروط السابقة، إلا إذا كان عن طريق المنافذ المخصصة لذلك، وهي:

١ ـ عن طريق البحر: يكون من الموانئ المخصصة لذلك.

٢ ـ عن طريق البر: يكون عن طريق مراكز الحدود المعدة لذلك.

٣ ـ عن طريق الجو: يكون من خلال المطارات المدنية المصرح للطائرات بالهبوط فيها[٢].

ثالثًا: إجراءات ما بعد الدخول

إذا توفرت الشروط السابقة، ودخل السائح من المنافذ المخصصة لذلك؛ فإنه لا بد من إتمام بعض الإجراءات حتى يكون دخوله إلى المملكة صحيحًا، من هذه الإجراءات:

١ ـ تقديم المعلومات والإيضاحات التي تطلبها السلطات المختصة منه، وهي:

أ ـ الغرض من الدخول.

ب ـ المال الذي يحمله ساعة دخوله نقداً أو شيكات.

ج ـ الجهة التي ستمده بالمال في حال عجزه عن الإنفاق على نفسه في المملكة.

د ـ عنوانه في ميناء أو بلد الوصول.

هـ ـ الجهة التي سيوصل سفره إليها وعنوانه فيها.

٢ ـ أن يتقدم إلى وزارة الداخلية بطلب استخراج ترخيص الإقامة، تبعاً لنوع الإقامة، مع تقديم المستندات والمعلومات الضرورية عنه، والتي تطلب منه، وقد نص على ذلك نظام الإقامة في مادته الرابعة والعشرين.

---

(١) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص ١٧٤ – ١٧٥؛ دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص٢٤٠ –٢٤٨.

(٢) انظر: نظام الإقامة، المادة: (٣).

٣ ـ عند فقد السائح لأية أوراق أو وثائق شخصية، مثل جواز سفره، أو تصريح إقامته، أو استمارة الدخول، أو أية ورقة منحت له من مكتب مراقبة الأجانب، فعليه أن يقوم بإبلاغ مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام، وذلك خلال مدة لا تزيد عن أربع وعشرين ساعة.

٤ ـ على السائح أن يلتزم مزاولة أي عمل بأجر أو بدون أجر بأي شكل من الأشكال، حتى يحصل على رخصة الإقامة[١].

رابعًا: ضوابط إصدار التأشيرات السياحية

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٤٢٠هـ، وتضمن ضوابط منح التأشيرات السياحية، التي تنظم عملية دخول السيَّاح للمملكة العربية السعودية، ووضعت تنظيماً خاصاً لمن يرغب الدخول للمملكة بغرض السياحة، حيث شملت هذه الضوابط تسهيلات تنظيمية للسياح، وضمنت لهم خدمات إرشادية منظمة بشكل دقيق، وهذا يدل على حرص المنظِّم السعودي على تسهيل السياحة الخارجية للمملكة، مع عدم تجاوز أحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يستثني هذا القرار المجموعات السياحية الأجنبية من عدد من الشروط الإجرائية والشكلية الواردة في نظام الإقامة السعودي، وفيما يلي أهم الضوابط التي تضمنها هذا القرار:

١ ـ أن تقتصر رعاية إصدار أذونات التأشيرات السياحية، على الجهات المرخص لها من قبل الهيئة العليا للسياحة، للقيام بنشاط خدمة واستقبال ونقل السائحين القادمين من خارج المملكة، والإشراف على إقامتهم ومغادرتهم، على أن يتم قدوم السائحين ضمن مجموعات، بحيث لا تقل كل مجموعة عن أربعة أشخاص.

٢ ـ أن يكون منح تأشيرات الدخول لأغراض السياحة على جوازات سفر قانونية، تخول حاملها الرجوع إلى بلاده، والانتقال بموجبها إلى بلدان أخرى، وأن تحدد الإقامة بموجب التأشيرات لمدة لا تزيد عن ستين يومًا.

---

(١) انظر: عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية، ص١٧٦ – ١٧٧؛ سلامة، أحمد عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة، ص ٣٨٩.

٣ ـ أن يكون قدوم وإقامة السائحين بالمملكة وفق عقود مبرمة بين وكيل السفر الخارجي، والجهة المرخص لها من الهيئة العليا للسياحة، مشتملة على برامج سياحة هادفة، مبنية على قواعد إعلامية وإجرائية في بلد القدوم، على أن يتضمن العقد كون المسئولية بينهما بالتضامن.

٤ ـ أن تلزم الجهات المرخص لها بتأمين مرشدين سياحيين مرخصين من الهيئة العليا للسياحة في المملكة.

٥ ـ أن يخضع إصدار التأشيرات السياحية للضوابط الأمنية المعمول بها في التأشيرات الأخرى.

٦ ـ ألا يقل عمر المرأة المطلوب منحها التأشيرة السياحية عن ثلاثين عاما، وما دون ذلك يكون قدومها مع محرم.

٧ ـ عدم ربط الحج والعمرة بالسياحة من حيث التسويق للسياحة الوطنية والبرامج المرتبطة بها، على أن يتم التنسيق بين نشاطي العمرة والسياحة للقادمين من خارج المملكة بشكل تكاملي، من خلال آلية وضوابط متفق عليها بين كل من شركة العمرة ومنظم الرحلات السياحية.

٨ ـ ألا تشتمل البرامج السياحية والزيارات المناطق المحظورة على غير المسلمين (مكة المكرمة ـ المدينة المنورة).

٩ ـ على القادمين لأغراض السياحة – كغيرهم من الوافدين– التقيد بالقواعد المقررة بنظام الإقامة، والتعليمات المكملة له، وخاصة التخلف عن المغادرة، وكذلك من يقدم المساعدة أو الإيواء والنقل للمخالف، إضافة إلي ممارسة العمل لذاته أو لغيره، وأن يتم تطبيق العقوبات المقررة على المخالفين بموجب نظام الإقامة.

١٠ ـ في حالة وجود ظروف استثنائية تتطلب تمديد التأشيرة داخل المملكة يتم التمديد بناءً على طلب من الهيئة العليا للسياحة.

١١ ـ يلتزم السيَّاح القادمون باحترام العادات والتقاليد المحلية، ومراعاة القيم الإسلامية للمملكة.

الفرع الثاني: حقوق السائح وواجباته في النظام السعودي

أولاً: حقوق السائح في النظام السعودي:

١ ـ حماية السائح؛ وهي ضمن الحريات أو الحقوق العامة التي تلزم الإنسان باعتباره عضواً في المجتمع، والتي لا يمكنه العيش بدونها، وهي تثبت لكل الناس، لحمايتهم في أنفسهم وحرياتهم، ومن تلك الحقوق والحريات، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في الحياة وسلامة الجسم، وحرية الاعتقاد، وحرية الفكر، وحرية القول والنشر، وحرية الاجتماع، وحرمة المسكن، وحرمة المال[١].

٢ ـ الاعتراف للمقيمين بالحقوق والحريات العامة، وإن كان هذا الحق بحسب الأصل مطلقاً، إلا أن مبادئ القانون الدولي تقرر لكل دولة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تضبط ممارسة تلك الحقوق والحريات، وبما يحفظ ضرورات الأمن العام والدفاع عن المبادئ والقيم الدينية والاجتماعية والاقتصادية في الدولة[٢]. وقد بينت الدراسة في مطلب تطبيقات عقد الأمان في النظام الأساسي للحكم حقوق الأجنبي الفردية والجماعية.

٣ ـ انتفاع السائح بالمرافق العامة في النظام؛ حيث تقضي طبيعة الحياة وضرورة التضامن بين الدول، والحقوق العامة للإنسان، بالسماح للسائح وغيره من الأجانب بالاستفادة من المرافق والخدمات العامة، فالسائح يتمتع بالمرافق العامة التي تحقق المنفعة العامة له ولغيره على السواء، ومن أمثلة المرافق العامة: مرافق النقل والموصلات، والأمن العام، والعلاج الصحي، والكهرباء، والمياه، وغيرها من المرافق[٣]، وقد تتدخل الدولة بتنظيم خاص بالنسبة لبعض المرافق، فمنها ما يخص المواطنين وبعضها يخص المواطنين والمقيمين في إقليمها، وبعضها عام لجميع من يدخل في إقليمها، ومن ذلك المرافق الصحية، فللسائح الحصول على العلاج في مستشفيات المملكة، وذلك تماشياً مع أحكام الشرع الحنيف، وباعتباره رعاية إنسانية[٤].

---

(١) انظر: الغيث، عبد المحسن بن عبد العزيز، أحكام السائح غير المسلم في الجزيرة العربية، ص ٦١.

(٢) انظر: دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص٢٦٢.

(٣) انظر: الغيث، عبد المحسن بن عبد العزيز، أحكام السائح غير المسلم في الجزيرة العربية، ص ٦٦.

(٤) انظر: دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص ٢٦٣.

٤ ـ تنقل السائح داخل المملكة العربية السعودية؛ إذ أنه مما لا شك أن هدف السائح عند قدومه للمملكة هو مشاهدة الآثار التاريخية، والاستمتاع بالأماكن السياحية، ولا يستطيع ذلك إلا عن طريق التنقل إليها عن طريق وسائل المواصلات، ولذلك فإن المنظِّم السعودي قد كفل للأجانب عموماً حرية التنقل داخل الأراضي السعودية، ولكنه قيد هذه الحرية بقيود معينه، لاعتبارات أمنية وأهم هذه القيود:

أ ـ إلزام الأجانب الذين يصرح لهم بالدخول بموجب استماراتهم ويرغبون بالتنقل المتكرر بين بلدين معينين لا تزيد المسافة بينهما عن مائة وخمسين كيلو متراً، أو ضمن منطقة معينة في المملكة، بضرورة الحصول على رخصة تسمى رخصة تنقل داخل المملكة[1]، على ما بينت الدراسة عند الحديث عن نظام الإقامة.

ب ـ يلتزم الأجنبي المقيم عند انتقاله من مكان لآخر داخل المملكة بضرورة الحصول على خطاب من الكفيل، يسمح له فيه بالتنقل ولمدة محدودة.

والقيدان السابقان لا يشملان السائح، لأن ضوابط إصدار التأشيرات السياحية الواردة في الفرع الثالث من هذا المطلب تستثنيهم من عدد من القيود الواردة في نظام الإقامة وغيره، وتُنظم تجولهم في المملكة ضمن مجموعات سياحية.

ج ـ لا يجوز للأجنبي غير المسلم الذهاب إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة لوجود الحرمين الشريفين بهما[2].

ثانيًا: واجبات السائح في النظام السعودي

لما كان السائح يتمتع بحقوق كثيرة في المملكة؛ فإنه من الطبيعي أن يفرض عليه التزامات وواجبات معينة، لعل على رأسها:

١ ـ الالتزام باحترام أحكام الشريعة الإسلامية الغراء؛ فوجود السائح في المجتمع السعودي يجعله عضواً فعلياً فيه، لذا يقع عليه التزام عام يتمثل في احترام أحكام الشريعة الإسلامية

(١) انظر: نظام الإقامة، المادة: (١٠).

(٢) انظر: دويدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السعودي؛ الجنسية والموطن ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص وتنازع القوانين، ص ٢٠٣.

الغـراء، وعـدم الخروج عليها، والمحافظة على النظام العام، والآداب العامة الإسـلامية على أساس أن المملكة تسير على هدي كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله ﷺ.

٢ ـ الالتـزام باحـترام الأنظمـة السـارية في المملكـة ومراعاة قيـم المجتمع السـعودي، واحترام تقاليـده، ومشـاعره، وهـذا ما أكـده النظام الأسـاسي للحكم في المـادة (٤١)، حيث نصت على أنه «يلتزم المقيمون في المملكة العربية السـعودية بأنظمتها، وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره».

٣ ـ الالتزام بعدم المسـاس بأمن المملكة وسـلامتها، وذلك بالامتناع عن ممارسـة أي نشاط يضر بأمـن المجتمـع السـعودي، وسـلامة الموطنين، كـما يلتزم باتبـاع بعض الإجـراءات الأمنية الخاصة، مثل الإدلاء بالمعلومات الضرورية عنه لدى السلطات الأمنية المختصة.

٤ ـ الالتـزام بالخضـوع للتعبئـة العامـة في الظروف الاسـتثنائية؛ ذلك أنه مـن المنطقي أن يخضع السـائح للتعبئة العامة عند تعرض المجتمع الذي يعيش فيه لظروف استثنائية كالفيضانات، والزلازل، والحرائق، والأوبئة، وغيرها.

٥ ـ الالتـزام بدفـع مقابـل ما يحصـل عليه من خدمات نظـير انتفاعه بالمرافق العامـة في المملكة؛ وذلك مثل مرافق الكهرباء، والمياه، والهاتف، والبريد، والمواصلات[1].

(١) انظر: الغيث، عبد المحسن بن عبد العزيز، أحكام السائح غير المسلم في الجزيرة العربية، ص ٧٨.

الفصل السادس

عقد الأمان بين القانون الدولي والأنظمة السعودية في ضوء الفقه الإسلامي

٦ . ١ مفهـوم الأمـان وضوابطه بين القانون الدولي والأنظمة السـعودية في ضوء الفقه الإسلامي

٦ . ٢حقوق المسـتأمنين وواجباتهم بين القانون الدولي والأنظمة السعودية في ضوء الفقه الإسلامي

الفصل السادس

عقد الأمان بين القانون الدولي والأنظمة السعودية في ضوء الفقه الإسلامي

أظهرت هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية لها فضل السبق في باب الأمان؛ إذ لم يكن هناك تشريع يبين شروط دخول الأجنبي إلى أرض أخرى ليست أرضه، كما لم يكن هناك بيان مفصل للحقوق والواجبات المترتبة على هذا العقد قبل الشريعة الإسلامية، كما ظهر جليّاً أنه مع زوال دولة الخلافة، وظهور مبادئ القانون الدولي والأنظمة الخاصة بكل دولة؛ انتقل مضمون عقد الأمان إليهما بصور متقاربة، لكنه لم يأت بالصورة نفسها التي أتت بها الشريعة الإسلامية، حيث إن الصورة الإسلامية جاءت أكثر شمولاً، مما مكنها من التعامل بمرونة مع كل الحالات والمتغيرات، وتحاول الدراسة هنا عقد مقارنة بين ما جاء عن عقد الأمان وماهيته في الشريعة الإسلامية، وما جاء عنه في القانون الدولي، وكذلك في النظام السعودي.

وبما أن الشريعة الإسلامية هي صاحبة السبق في وجود ما يسمى بعقد الأمان، فإن الدراسة تبدأ ببيان ما جاء فيها أولاً، ثم القانون الدولي والنظام السعودي، مع التعليق على جوانب الاتفاق والاختلاف.

٦ . ١ مفهوم الأمان وضوابطه بين القانون الدولي والأنظمة السعودية في ضوء الفقه الإسلامي

٦ . ١ . ١ مفهوم الأمان بين القانون الدولي والأنظمة السعودية في ضوء الفقه الإسلامي

عقد الأمان في الفقه الإسلامي هو عهد يبذله الإمام أو من دونه من المسلمين، لحربي أو لعدد من أهل الحرب، على أن يقروا في دار الإسلام مدة ما. والذي يقع عليه الأمان يسمى مستأمن، وهو من دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة المستمرة فيها، بل تكون إقامته فيها محددة بمدة معلومة، يدخل فيها بعقد يسمى عقد الأمان، الذي يتم بمجرد منح الأمان، ويكون غالباً بقصد الاتجار أو أداء رسالة، أو لسماع كلام الله، ولا بد أن تكون إقامته إقامة مؤقتة، وقد تتجدد وقتاً بعد آخر، حتى لا تكون لإقامته صفة الدوام، فإن أخذت صفة الدوام؛ يتحول إلى ذمي، ويصير من رعايا الدولة الإسلامية.

أما في القانون الدولي؛ فإنه يتضح خلوه تماماً من مصطلح عقد الأمان، بينما لم يخل من بيان مفاد هذه المصطلحات، ذلك أن المقصود من الأمان في الفقه الإسلامي هو دخول غير المسلم أراضي المسلمين بصفة مؤقتة بأمان على نفسه وماله، وتسري عليه واجبات، وتترتب له حقوق، وهذا ما يوجد في القانون الدولي تحت مصطلحي الأجنبي واللاجئ.

والأجنبي كما في علم الاجتماع، كان ولا يزال من لا يعتبر عضواً في مجتمع معين، وتتحدد صفة الانتماء للمجتمع غالباً بمعايير واقعية كوحدة الأصل، والاشتراك في اللغة والتاريخ والعادات، وأماني المستقبل والتطلعات، وبهذا المفهوم الاجتماعي لا يُعد أجنبيّاً من ينتمي إلى أمة معينة ولو تعددت دولها. و مفهوم الأجنبي من الناحية القانونية هو كل شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها، سواء كان يحمل جنسية دولة أو دول أخرى، أو كان لا يحمل أية جنسية على الإطلاق.

والجنسية هي مجموعة من القواعد التي تحدد متى تثبت للشخص صفة المواطن. وهي

المعيـار الـذي يتم عن طريقه توزيع الأفراد بين مختلـف دول العالم المعاصر، حيث تضع كل دولة قانوناً خاصاً يحدد كيفية ثبوت جنسيتها للمواطنين، وكيفية اكتساب الأجانب لها، وكيفية فقدها والعودة إليها.

يضـاف إلى ذلك أن اللجـوء المعروف حديثاً في القانون الدولي وفي النظام السـعودي يقابل الأمـان في الفقه الإسـلامي، واللجـوء هو الحماية التي تمنحهـا دولة فوق أراضيهـا، أو فوق أي مـكان تابـع لسـلطتها لفرد طلـب منها هذه الحمايـة. وإذا كان اللجـوء يتفق مع الأمـان في الفقه الإسلامي إلا أنه يختلف عنه في أمرين، هما: أن الأمان في الفقه الإسلامي مؤقت أما اللجوء فغير مؤقت. والثاني: أن الأمان في الفقه الإسـلامي لا يشـمل المُرتد عن الإسلام، بل يقتصر على غير المسلم ابتداءً، أما اللجوء في القانون الدولي فلا يفرق بين اللاجئين بسبب الدين عموماً.

وبالنظـر في أنظمـة المملكـة العربيـة السـعودية، وشروح مـواد تلك الأنظمـة؛ اتضح خلو النظام من مصطلحي الأمان والمستأمن كما القانون الدولي، إلا أن مفاد هذين المصطلحين كامن فيـما يعـرف بالأجنبـي واللاجئ السـياسي. ويختص نظام الإقامـة بالأجانب في المملكـة العربية السـعودية، منذ دخولهـم وأثناء إقامتهم، وحتـى خروجهم خروجاً نهائيّـاً. والأجنبي في النظام السعودي هو من لا يحمل جنسية المملكة العربية السعودية.

ومـن خـلال دراسـة مفهومي الأمـان والمسـتأمن في الشريعة الإسـلامية والقانـون الدولي والنظام السـعودي، يتضح عمق أحكام الشريعة الإسـلامية وشـمولها، تلك الأحكام الموجودة منـذ أكثـر من أربعـة عشر قرناً من الزمان، واشـتملت على ما لم تصل إليـه القوانين الوضعية إلا قريبـاً، حيث القواعد المنظمة لدخول غير المسـلمين أراضي المسـلمين، وما يتعلق بهذه المسـألة، ومـن هـذه القواعد يمكن اسـتنباط التنظيمات الجارية على الأجنبي بعد تعدد الدول الإسـلامية جراء زوال الخلافة الإسلامية.

ويظهـر للمتأمـل أن الفقه الإسـلامي جعل الدين هـو الضابط والمعيار الـذي يُفرق به بين المستأمن وبين رعايا الدولة الإسلامية، وفيما يخص غير المسلمين جعل الإقامة الدائمة أو المؤقتة هي ضابط التفريق بين الذمي والمستأمن، في حين جعل القانون الدولي، وكذلك الأنظمة الوطنية، بـما فيها الأنظمة السـعودية؛ جعلت ضابط الجنسـية هو المعيار للتفريق بـين الأجنبي والوطني،

فوضعت قواعد تشمل كل الذين لا يحملون جنسية الدولة المُضِيفَة باعتبارهم أجانب، ونظمت دخولهم وإقامتهم ومغادرتهم محيط الدولة المُضِيفَة.

كما يظهر جليّاً أن النظام السعودي جمع بين أحكام الشريعة وقواعد القانون الدولي، في سن الأنظمة المتعلقة بالأجانب المقيمين على أراضي المملكة، فنظم دخول الأجانب، وألزمهم بالتزام أنظمة المملكة، وقيد دخول غير المسلمين منهم باحترام مشاعر المسلمين، وعدم دخول الحرمين، كما تقضي أحكام الشريعة الإسلامية، التي هي دستور هذه البلاد.

٦ . ١ . ٢ ضوابط الأمان بين القانون الدولي والأنظمة السعودية في ضوء الفقه الإسلامي

أولاً: شروط تحقق الأمان في الشريعة والقانون

يشترط الفقه الإسلامي في الأمان الذي يُعطى لغير المسلم، ويبيح له الإقامة في ديار الإسلام فترة من الزمن، وقضاء الحاجة التي دخل من أجلها، أن تتوفر فيه عدة شروط، بعضها في المؤمِّن، وبعضها في المستأمن، وبعضها في الأمان نفسه. أما التي تكون في المُؤَمِّن ـ إذا كان غير ولي الأمر ـ فمنها: الإسلام، والعقل، والبلوغ، وإذن الإمام وإجازته. أما في القانون الدولي؛ فإنه يحيل هذا الأمر إلى القوانين الداخلية لكل دولة، وهو ما تمنحه الدولة لجهات مختصة كالسفارات والقنصليات وما يقوم مقامها، وهذا يعني أن منح الأمان اقتصر على رئيس الدولة، أو من يقوم مقامه. وفي النظام السعودي؛ أصبحت التأشيرة التي تُمنح للأجنبي على جواز سفره بمثابة عقد أمان له، وإذن له بالإقامة والتجول على أراضيها حسبما تنظمه الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، وهذه (التأشيرة) لا تُمنح إلا من جهة واحدة، وهي وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات التابعة لها. وهي في هذا الأمر تلتزم معيار الجنسية في تحديد الأجنبي. وقد تواطأ العالم في هذا الزمان على أن كل بلد يدخله مَن ليس من أهله بإذن (تأشيرة) فإنه يكون له الأمان على نفسه وماله، ولا يحصل له خلاف ذلك إلا باعتداء عليه بغير حق، وتختص جزيرة العرب بأن الدخول إليها لا يجوز لغير المسلمين إلا بشكل مؤقّت، وهو ما تلتزم به أنظمة المملكة العربية السعودية أيضاً؛ لوقوعها داخل حدود جزيرة العرب، منطلق الرسالة الإسلامية، وحاضنة الحرمين الشريفين.

وأما شروط المستأمن والأمان نفسه؛ فقد اتفق الفقهاء على أن نظام الأمان يمكن أن يستفيد منه جميع أصناف الكفار، عدا المُرتدين؛ فيجوز إعطاء الأمان للكتابي أو للمشرك، سواء أكان من العرب أم من العجم، ولم يجر فيه ما جرى من الخلاف الفقهي في من يستفيد من عقد الذمة. واشترطوا في الأمان نفسه شرطين، هما: انتفاء الضرر، والأجل. أما في القانون الدولي، فقد وضعت شروطٌ كثيرة تتعلق بتنظيم دخول الأجنبي محيط الدولة وأراضيها، وهي ما تصلح أن تكون شروط المستأمن والأمان. فالأجانب لا يتمتعون بحقوق مطلقة في هذا الصدد، بل تفرض كل دولة على جميع الأشخاص الذين لا يحملون جنسيتها قيوداً معينة، تستطيع السلطات بمقتضاها مراقبة الأجانب في إقليمها؛ حرصاً على أمنها وسلامتها، ورعاية لمصالحها السياسية والاقتصادية، ومن تلك الشروط: أن يحمل الأجنبي وثيقة سفر، وهي التي تعرف باسم جواز السفر، تكون صادرة من السلطة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها، وأن تكون سارية المفعول ومستوفية لشروط شكلية معينة، وأن يكون مؤشراً على الجواز أو الوثيقة من الجهة المختصة في الدولة المُضِيفَة للأجنبي، والتي غالباً ما تكون إحدى السلطات السياسية أو القنصلية التابعة لها، أو أية هيئة أخرى تنتدبها لذلك، وأن يدخل الأجنبي من الأماكن المحددة التي تنظم فيها الرقابة على الجوازات، وهي المطارات والموانئ البحرية والمنافذ البرية بين الدول المتجاورة، حيث يتم التأشير بذلك على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

أما شروط تحقق الأمان في النظام السعودي؛ فلم تختلف كثيراً عما جاء في القانون الدولي، فقد حدد نظام الإقامة السعودي هذه الشروط تحت ما يعرف باسم حق دخول الأجانب أراضي المملكة العربية السعودية؛ إذ لم تغلق المملكة العربية السعودية بابها في وجه الأجانب، كما أنها لم تجعل الباب مفتوحاً على مصراعيه؛ فقد انتهج المنظم السعودي منهجاً وسطاً، فسمح للأجانب بالدخول إلى إقليم الدولة وفقاً لضوابط محددة، منها: أن يحمل جواز سفر نظامي، وأن يحصل على تأشيرة دخول من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة خادم الحرمين الشريفين، وأن يكون دخول الأجنبي من الأماكن المخصصة للدخول، وألا يكون الأجنبي من غير المرغوب فيهم دينيّاً أو خلقيّاً أو سياسيّاً، كما اشترط نظام الإقامة السعودي على الأجنبي أن يقدم كفيلاً إذا أرد الدخول إلى المملكة.

ومن خلال استعراض شروط تحقق الأمان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والنظام السعودي؛ اتضح أن الشريعة الإسلامية اشترطت لدخول المستأمن للدولة الإسلامية شروطاً عامة تختلف عن شروط القانون الدولي والنظام السعودي، باستثناء إذن الإمام، وهو ما يقابل موافقة السلطات المختصة في الدولة، والذي يتم اشتراطه في القانون الدولي والنظام السعودي أيضاً، وإن كان منح الأمان في الفقه الإسلامي أكثر مرونة؛ حيث لم يقتصر على الإمام فقط، ولم يشترط إذناً سابقاً، فيمكن أن يكون إذن الإمام لاحقاً بالموافقة على منح أحد أفراد المسلمين الأمان لغير المسلم، ويتضح مما تقدم أن الشريعة الإسلامية قد وضعت ضوابط دقيقة لمن يمنح الأمان، وفي الممنوح له، وفي الأمان نفسه. أما في القانون الدولي، والنظام السعودي؛ فإن المانح للأمان جهة واحدة، وهي سلطات الحكم في الدولة، من خلال من يمثلها من سفارات وقنصليات في الدول المختلفة، لتصبح التأشيرة بمثابة عقد الأمان في القانون الدولي والنظام السعودي، شريطة أن تتحقق شروط الأمان نفسه من حفظ للمصالح العامة والخاصة، وعدم الإضرار بمصالح الدولة المُضِيفَة أو سلامة أراضيها.

ثانيّاً: مبطلات الأمان في الشريعة الإسلامية والقانون

أولى الفقهاء هذه المسألة اهتمامهم، وذكروا عدداً من الأسباب التي يتم بها انتهاء أو بطلان عقد الأمان، وكذلك الحال في القانون الدولي والنظام السعودي، وتتفق هذه المبطلات إلى حد كبير، وإن اختلف تبويبها في الكتب والمصادر التي وردت فيها. وباستقراء الآراء الفقهية في الشريعة الإسلامية، ونظيرها في القانون الدولي والنظام السعودي؛ يظهر أن الخروج إما اختياري وإما إجباري، أما الأول؛ فلا يكون إلا بإرادة المستأمن أو رجوعه لدار الحرب، وكذلك الحال في القانون الدولي، فإنه إذا رخصت الدولة للأجنبي بالإقامة خلال فترة معينة؛ فإن ذلك لا يعني التزامه بالبقاء بإقليم الدولة طيلة المدة المرخص له بها؛ إذ أن للأجنبي الحق في مغادرة إقليم الدولة قبل انقضاء المدة المرخص له بها، ولا يجوز للدولة أن تمنعه من ذلك دون مبرر، ولا يختلف النظام السعودي عن مثيله القانون الدولي، مستنيراً بأحكام الشريعة الإسلامية.

وأما الخروج الإجباري؛ فله حالاته في الشريعة الإسلامية، منها: مُضي مدة الأمان، أو كان في الأمان مفسدة وضرر على الدولة الإسلامية، أو ارتكاب الجرائم في دار الإسلام. كذلك فإن

القانـون الدولي وضع حالات لهذا الخروج الإجباري، والتي منهـا: انتهاء مدة الإقامة المرخص لـه بهـا، ورفض السـلطات تجديدها، وفي حالة كان هـذا الأجنبي يمثل خطراً عـلى أمن الدولة، أو ارتكـب جريمـة في دولة أخرى غير دولة الإقامة. ولم يختلف الأمر كثيراً في النظام السـعودي عما جاء في القانون الدولي والشريعة الإسـلامية؛ حيث يحق لوزارة الداخلية أن تسـحب من أي أجنبـي حـق الإقامة ورخصتهـا، وذلك في حالة مزاولـة الأجنبي أي عمل بأجـر أو بغيره، بأي شـكل من الأشـكال قبل الحصول على تصريـح الإقامة،أو ارتكب تزويـراً في رخصة الإقامة أو وثيقة إثبات هويته، وأضاف نظام الإقامة السعودي وسيلة أخرى للخروج الإجباري للأجنبي، حيث أعطى الحق لوزارة الداخلية أن تسحب من أي أجنبي حق الإقامة ورخصتها، وأن تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون إبداء الأسباب.

وبعد اسـتعراض مبطلات الأمان في الفقه الإسـلامي وأسـباب خروج الأجنبي من إقليم الدولة في القانون الدولي والنظام السعودي، يتبين التشابه الكبير في أسباب انتهاء الأمان أو انتهاء حق الإقامة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي والنظام السعودي، حيث الخروج الاختياري، والخـروج الإجباري، فالأول يرجـع إلى إرادة الأجنبي في الخروج، والثاني يرجع إلى مُضي المدة، أو ارتكاب الأجنبي ما يخالف تعاليم الدولة، أو كان وجوده يمثل خطراً على مصالحها.

كما أنه من خلال المقارنة بين الفقه الإسـلامي وبين الأنظمة السـعودية والقانون الدولي فيما يتعلق بضوابط الأمان وإقامة ومغادرة الأجنبي، يمكن تمييز النظام السعودي بأمرين هما:

١ ـ أن نظام الإقامة السعودي اشترط الكفيل لأغلب الفئات الأجنبية العاملة بالمملكة.

٢ ـ أن نظـام الإقامـة السـعودي منح وزارة الداخلية الحق في سـحب الإقامة وتكليف الأجنبي بمغادرة البلاد متى شاءت دون إبداء الأسباب.

وقـد سـبق أن بين الباحث رأيه في هاتـين النقطتين وأنه يرى أن ربـط المقيم الأجنبي بكفيل فـردي، قـد أتـاح ـ في الواقع العمـلي ـ للكفيل اسـتغلال العامل الأجنبـي، والمتاجرة من خلال كفالة الشخص الواحد لعدد كبير من العاملين الأجانب دون أن يكون لديه عمل لهم، مما تسبب في زيـادة المقيمـين دون عمـل منتظم، كما أن البعض يقـوم بفرض إتاوات شـهرية عليهم مقابل كفالته لهم، وهذا الأمر له سـلبياته الأمنية والاقتصادية التي لا تخفى، فضلاً عما ينطوي عليه من مخالفـات شرعية، ويمكـن معالجة ذلك بعدد من الإجـراءات، منها حصر اسـتقدام العمالة على

مؤسسات نظامية حقيقية تقدم خدمات للمجتمع، وإلغاء الكفيل الفردي باستثناء الخدمات الخاصة كالسائق الخاص، والعمالة المنزلية.

وفيما يتعلق بحق وزارة الداخلية في سحب الإقامة وتكليف الأجنبي بمغادرة البلاد متى شاءت دون إبداء الأسباب، فإن ذلك يُلغي حق المقيم في معرفة سبب إلزامه بالمغادرة، ويمنعه من الدفاع عن حقه في الإقامة، كما أن منح الحق لأي جهة بتكليف الأجنبي بمغادرة البلاد متى شاءت، قد يتيح في حالات كثيرة مجالاً لما يُسمى التعسف في استعمال الحق.

ويرى الباحث ـ تحقيقاً للعدل وحفظاً للتوازن بين الحقوق والواجبات ـ أن يتم ربط مغادرة الأجنبي الجبرية خارج الأسباب المنصوص عليها في النظام، بحقه في الطعن على هذا القرار الإداري القاضي بإبعاده أمام القضاء المختص، على غرار المعمول به دولياً.

٦ . ٢ حقوق المستأمنين وواجباتهم بين القانون الدولي والأنظمة السعودية في ضوء الفقه الإسلامي

٦ . ٢ . ١ حقوق المستأمنين بين القانون الدولي والأنظمة السعودية في ضوء الفقه الإسلامي

تكفلت الشريعة الإسلامية بحقوق عامة لغير المسلمين في بلاد المسلمين، سواء كانوا من الذميين أو المستأمنين؛ ذلك أن الحقوق العامة تشملهم جميعاً؛ إذ أن الحقوق في الإسلام لا تتجزأ، وليس هناك تفضيل بين فئة أو غيرها، غير أن هناك أموراً محددة تختلف فيها الحقوق تبعاً للفئة الواجبة في حقهم. وقد تضمنت كتب الفقه وكتب الأموال والخراج جملة من الحقوق الواجبة في حق أهل الكتاب عموماً، الذين يدخلون ديار المسلمين بعقد مؤبد أو مؤقت، من ذلك حق الأمن على النفس والمال والعرض، وحق المأوى والسكن، وحق التنقل، إلا إذا كان في تنقله وأسفاره مفسدة، عندها فإن لولي الأمر أن يضع من القيود ما يمنعها ولا يستثنى في ذلك إلا حرم مكة، بحيث لا يجوز للمستأمن أو الذمي أو غيرهما من غير المسلمين أن يدخلوه، وحق الالتقاء والاجتماع مع بعضهم البعض، وحق البقاء على الدين، وحق التعلم والتعليم، وحق التمتع بمرافق الدولة وكفالتها.

أما حقوق الأجانب في القانون الدولي؛ فقد استقر موقف فقهاء القانون على تقسيم الحقوق إلى نوعين، هما: الحقوق السياسية، والحقوق المدنية. أما النوع الأول فيقصد به تلك الحقوق التي تحمي المصالح السياسية للجماعة، ولذلك تتحدد وتنحصر بحق الترشح والانتخابات والوظيفة العمومية، وهي مقصورة للمواطن دون الأجنبي. وأما الحقوق المدنية، فهي الحقوق التي تحمي مصالح الأفراد، سواء أكانت مالية أم غير مالية، وأهم هذه الحقوق: الحرية الشخصية، والحريات العامة، والانتفاع بالمرافق العامة، وحق العمل، وحق التقاضي، والحق في الملكية الأدبية والفنية، والحق في تكوين أسرة، وحق التملك والإرث، كما أن من حق الأجنبي الحصول على جنسية البلد المضيف إذا توفرت فيه الشروط القانونية التي تشترطها كل دولة للحصول على جنسيتها، وتختلف هذه الشروط من دولة لأخرى، تبعاً لعوامل متعددة، اقتصادية وسياسية واجتماعية وأمنية.

أما حقوق الأجانب في النظام السعودي؛ فقد تفرقت في أنظمته المختلفة، إلا أن النظام الأساسي للحكم قد أجمل هذه الحقوق، والتي من أهمها: الحق في الحياة والكرامة الإنسانية، والحق في الحرية، والحق في التنقل، والحق في الأمن، والحق في المساواة، وحرية الملكية الخاصة وحرمتها، وحق التقاضي، والحق في العدل، والحق في العمل، وأعطى النظام السعودي الحق في الحصول على الجنسية السعودية لمن توفرت فيه الشروط النظامية، وتقدم بطلب منحه الجنسية، ولكن نظام الجنسية السعودي أعطى وزارة الداخلية الحق في رفض منح الجنسية لمن توفرت فيه الشروط النظامية، دون إبداء الأسباب التي أدت إلى منع حصوله على الجنسية.

وبعد استعراض أهم الحقوق المترتبة على تحقق الأمان للأجنبي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والنظام السعودي، يتضح التقارب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في مجمل هذه الحقوق، فالشريعة شملت كل حقٍ لا يعارض نصاً أو عرفاً أو قيّماً، فقد حفظ الإسلام للأجنبي حق الأمن والسكن والتعليم والتنقل والمعتقد وإبداء الرأي والعمل والتقاضي، وغير ذلك، كذلك الحال في القانون الدولي؛ حيث اشتملت الحقوق المدنية فيه على مثل ما جاء في الشريعة الإسلامية، وجاء النظام السعودي ملتزماً أحكام الشريعة الإسلامية في هذه الحقوق ومتمشياً مع قواعد القانون الدولي في تنظيمها وتبويبها، وانفرد النظام السعودي بإعطاء وزارة الداخلية الحق في رفض منح الجنسية لمن توفرت فيه الشروط النظامية، دون إبداء الأسباب.

وقـد سـبق القول أن منح أي جهة الحق في اتخاذ إجراء بشـكل مطلـق ـ دون أن يكون ذلك الإجراء مُرتبطاً بأسـباب موضوعية أو إجرائية منصوص عليها ـ يؤدي إلى إلغاء القيمة الحقيقية للشروط والأسـباب التي أوردهـا النظام، ومن الأولى أن يتم حصر جميع الأسـباب والشروط، وربـط القـرار بها وجـوداً أو عدماً، وإلغاء أي مـادة تعطي الحق المطلق في اتخـاذ إجراء معين، أو النـص في نفـس المادة على حق الطـرف الآخر في الاعتراض أمام القضـاء المختص ضد أي قرار إداري يرى فيه تجاوزاً على حق من حقوقه.

٦ . ٢ . ٢ واجبـات المسـتأمنين بـين القانون الدولي والأنظمة السـعودية في ضوء الفقه الإسلامي

بينـت الدراسـة في فصولهـا السـابقة أن مما يترتـب على تحقق الأمـان، إلـزام الأجنبي بعدة واجبـات في حـق الدولـة المقيم فيهـا، وقد رسـخت الشريعة الإسـلامية هذا الأمـر قبل ظهور القوانـين الوضعيـة، ولعل من أبرز هـذه الواجبات: التكاليـف المالية، والتـزام الأحكام العامة للدولـة. أمـا التكاليـف المالية؛ فإنه لا يلزم المسـتأمن فيها إلا بتكليف مالي هو (العشـور)، أو ما يعـرف بالضريبة التجارية، إذا دخلوا دار الإسـلام بتجارة. وفي القانـون الدولي؛ فإن الأصل في هذه المسـألة مسـاواة الأجانب بالمواطنين في تحمـل الضرائب المختلفـة، وللدولة الحق في فرض الضرائـب عـلى جميع التابعين لها اقتصاديّاً، نظراً لأنها مصـدر دخلهم أو محل توطنهم، أو لكونها موقـع المال الخاضع للضريبـة، ولانتفاعهم بالمرافـق العامة للدولة. وفي النظام السـعودي؛ فإنه يلزم على الأجنبي دفع مقابل ما يحصل عليه من خدمات نظير انتفاعه بالمرافق العامة في المملكة؛ وذلـك مثل مرافق الكهرباء، والمياه، والهاتف، والبريـد، يضاف إلى ذلك الضرائب التي يحددها نظام الاستثمار الأجنبي على تجارة الأجانب داخل أراضي المملكة العربية السعودية.

وأمـا التـزام الأحكام العامـة؛ فإن الأحكام العامة هي مصطلح يتماشـى مـع ما هو واجب في الشريعـة الإسـلامية، وما هو واجـب في القانون الـدولي والنظام السـعودي، ولكنه في الفقه الإسـلامي يرتكز على التزام أحكام الإسـلام، والمقصود بأحكام الإسلام هنا: الأحكام والنظم العامـة التـي تنظم العلاقة بين أفـراد المجتمع من العقـود والمعاملات والعقوبـات ونحو ذلك، ويستثنى من ذلك ما يعتقدون حله كالخمر، والخنزير، ونحو ذلك، بشرط عدم المجاهرة. فيلزم

على غير المسلمين في المجتمع الإسلامي الخضوع لأحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات المدنية والجنائية، وتسري عليهم سياسته الداخلية والخارجية، لما لذلك من ارتباط وثيق بالمجتمع وأمنه بمن فيه من مسلمين وغيرهم. كما يلزمُهم اجتناب ما فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين، وعدم إظهار المنكرات، كإحداث البِيَع والكنائس، ورفع أصواتهم بكتبهم بين المسلمين، وإظهار الخمر والخنزير والضرب بالنواقيس، والإقامة بالحجاز، ودخول الحرمين الشريفين.

أما في القانون الدولي؛ فإن الأحكام العامة كثيرة كما في الشريعة الإسلامية، منها: الخضوع للتعبئة المدنية، والإسهام في درء ما تتعرض له من كوارث طبيعية، كالفيضانات والأوبئة والحرائق، وضرورة إبلاغ الجهات الإدارية المختصة بوصوله إلى أراضيها، وبالحصول على رخصة الإقامة له ولزوجته وأولاده القُصّر، كما يلتزم الأجنبي بتبليغ الجهات الأمنية المختصة عند تغيير محل إقامته.

وأما واجبات المستأمنين في النظام السعودي؛ فقد ألزم النظام على الأجنبي عدة واجبات، منها ما تكون شرطاً أساسيّاً في القدوم إلى المملكة، ومنها ما تكون واجباً عليه الالتزام به داخل المملكة، من ذلك: واجب الكفالة على بعض الفئات، واحترام أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا الواجب خاص بالأجانب غير المسلمين؛ لأن الأجنبي المسلم غالبا ما يكون متمسكاً بشعائر الدين الإسلامي وآدابه. والالتزام بعدم المساس بأمن المملكة وسلامتها، ودفع التكاليف والرسوم المالية مقابل الخدمات والتسهيلات.

ومن خلال استعراض الواجبات العامة والخاصة في حق الدولة على لأجانب المقيمين على أراضيها، في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والنظام السعودي، يتبين شمولية الشريعة الإسلامية، والتقارب بين الفقه الإسلامي وما أتى بعده بقرون من مبادئ القانون الدولي، فكانت الواجبات في الشريعة والقانون تتركز إجمالاً في عنصرين، هما: التكاليف المالية، واحترام كيان الدولة السياسي والديني، وتنحصر الواجبات المالية في العشور المفروضة على المعاهدين، وتُعرف حالياً بالضرائب ورسوم الجمارك وغيرها، وأصبحت لا تختص بغير المسلمين بل تشمل كل من يمارس نشاطاً معيناً، وفقا لما تحدده الأنظمة الوطنية لكل دولة، ويشتركون جميعاً في التعبئة العامة متى لزم الأمر، وقد سار المنظم السعودي متوازناً في هذا الجانب بين الفقه الإسلامي ومبادئ القانون الدولي فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد انفرد

النظام السعودي بمنع دخول غير المسلمين الحرمين الشريفين، ومنع بناء الكنائس على أراضي المملكة، وذلك التزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية، التي سبق الإشارة إليها.

٦ . ٢ . ٣ تقييد المباح في حقوق الأجانب

اتفقت الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والنظام السعودي على حق الدولة المُضِيفَة في تقييد المباح[1] بحق الأجانب في عدة أمور، من أهمها ما يلي:

(١) الأصل في الأنظمة أن تأتي وفق الاحتياط للمصلحة، وأن تكون داخل دائرة المباح فعله، فالمصالح المعتبرة كدليل مشروعية ذات حدَّين، حدٌّ متعلق بتصرفات الإمام، وحدٌّ متعلق في المتصرَّف فيه، فهي من جهةٍ أساسٌ يستند إليه ولي الأمر في تقييد المباح، وهي من الجهة الأخرى ضابط يستند إليه ولي الأمر في عدم تجاوز ما يباح له فعله (اللاوي، البشير بن المكي: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، أطروحة دكتوراه، المعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، تونس، ١٤١٤هـ، ص ١٩٥). وقد عبر بعض الكتاب المعاصرين عن تقييد المباح باصطلاحات متعددة منها: «إيقاف العمل بالمباح» و«منع المباح» و«تقييد المباح» و«تعطيل المباح» و«الامتناع عن المباح» (انظر: الدريني، محمد فتحي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ٣١١). وجميعها تتفق في المعنى الذي هو ترجيح أحد طرفي الإباحة؛ حيث إن المباح ليس مباحاً بإطلاق؛ لأن تناوله أو الإحجام عنه تتعلق به حقوق الآخرين، ولا بد من مراعاتها، مما يستوجب منع المباح تارة والأمر به تارة أخرى بحسب ما يؤول إليه التناول أو الإحجام بحسب الحال والمكان والزمان. وهذا المنع أو الأمر، ليس على سبيل الدوام فهو مؤقت باستمرار الحاجة أو الضرورة الداعية لترجيح أحد طرفي الإباحة، وهكذا فإن تقييد المباح هو ترجيح بعض الخيارات لأسباب معقولة ومؤقتة على سبيل الأمر أو الحث ما لم يوجد مانع شرعي من نص خاص أو قاعدة كلية أو ضابط (انظر: اللاوي، البشير بن المكي: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ص ١٩٧).

والدليل على تقييد المباح لمصلحة معتبرة من فعله ﷺ أنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعلل ذلك؛ لأجل الدَّافة، وهم فقراء الأعراب يفدون المدينة ثم أذن في ذلك فقال ﷺ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)(ابن الحجاج، مسلم: صحيح مسلم، كِتَاب الْأَضَاحِيِّ، باب: نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، حديث رقم: ١٩٧٠). ومن فعل الصحابة منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض الصحابة من السفر خارج المدينة (انظر: الهندي، علاء الدين المتقي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط ١، ١٩٨٩م، ج ١٤، ص ٣٤)، فقد كان يرى جواز منع بعض الأشخاص من السفر؛ لحاجته إلى استشارتهم في الملمات والنوازل، وذلك لاحتياج الأمة لهم وحرصه عليهم حيث يخشى بذهابهم فقدان البديل لهم وخاصة بعد مقتلة القراء (انظر: السبيعي، إبراهيم عبد الله البديوي: المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٧، العام ٢٠٠٧م، ص ١١٣)، والأصل في الأنظمة أن تكون مؤقتة وجواز تدخل الدولة بالمنع والإلزام مشروط بأن يكون مؤقتاً في الأفعال التي يكون الأصل فيها عدم إيجابها على الرعية أو عدم منعهم من إتيانها، وعلى أن يكون التدخل في أحوال مخصوصة فقط" (انظر: مفتي، محمد بن أحمد؛ وسامي صالح الوكيل: السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية (سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (١٣) معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤١١هـ) ص ٤٩)، والتأقيت المقصود هنا لا يحدد بزمن معين، وإنما بقاء العمل بالنظام ببقاء ما يبرره وبقاء أمر ولي الأمر به، وذلك – بحساب الزمن – قد يطول وقد يقصر والمحدد لذلك طبيعة العارض، ومن ثم يكون من المهم تحديد مدى العارض زمناً ووقتاً، وهذا الأمر الدقيق تتأكد معرفته على من تصدَّر مسؤولية الحكم وما يقتضيه ذلك من اجتهاد في سياسة أمر الناس(انظر: اللاوي، البشير بن المكي عبد: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ص ١٥١). وبناءً على ما =

أولاً: الحق في منح الأمان وعدمه

منح الأمان هو حق في الشريعة الإسلامية لغير المسلمين، إلا أن حق المنح أُجيز لغير المسلمين من اليهود والنصارى دون المرتدين؛ فقد اتفق الفقهاء على أن نظام الأمان يمكن أن يستفيد منه جميع أصناف غير المسلمين، سوى المرتدين؛ فيجوز إعطاء الأمان للكتابي أو للمشرك، سواء أكان من العرب أو من العجم، ولم يجر فيه ما جرى من الخلاف الفقهي ممن يستفيد من عقد الذمة، وذلك لعموم النصوص والأخبار الواردة في الأمان، وفي وجوب الوفاء به لكل من أُعطيه من غير المسلمين من غير تفريق بينهم. أما استثناء المرتدين؛ فراجع إلى أنهم كفروا بعد علم، ولأن الردة فيها صد عن سبيل الله، وإيحاء سيء للناس، فكان الحكم فيها مما يدفع هذا الشر، ويزجر مرضى القلوب عن الإساءة لدين الأمة الإسلامية.

وأما القانون الدولي؛ فالأصل أن المواطنين وحدهم هم من يثبت لهم الحق في دخول إقليم الدولة، دون أن يكون لسلطاتها المختصة منعهم من ذلك. أما الأجانب؛ فلا يتمتعون بحقوق مطلقة في هذا الصدد، بل تفرض كل دولة على الأشخاص الذين لا يحملون جنسيتها قيوداً معينة، تستطيع السلطات بمقتضاها مراقبة الأجانب في إقليمها؛ حرصاً على أمنها وسلامتها، ورعاية لمصالحها السياسية والاقتصادية. وهي قيود يفرضها العرف الدولي، حتى أصبحت معروفة في كافة دول العالم المعاصر، وتنص عليها قوانينها وأنظمتها. وبناءً عليه فإنه ليس هناك ما يمنع أن تفرق الدولة بين الأجانب؛ فتسمح لبعضهم بالقدوم إليها وتمنع البعض الآخر، وذلك تبعاً للنظام العام وسياسة الدولة، أو حصول الأجنبي على جنسية دولة معادية، أو إصابته بمرض خطير، أو عدم امتلاكه وسيلة مشروعة للكسب، أو غير ذلك من الأسباب.

أما في النظام السعودي؛ فقد تناول شرَّاح النظام هذه المسألة، استناداً إلى اتجاهات القانون الدولي في قبول الأجانب، وتوصلوا إلى أنه يقضي بالسماح للأجانب بالدخول إلى إقليم الدولة

= تقدم، يكون تقييد المباح احتياطاً للمصالح المعتبرة بإطلاقها وتكثيرها ومنع دخول المفاسد عليها، وهذا عند التحقيق أحد أدوات وإجراءات مراعاة تغير وسائل وطرق المصالح المعتبرة بتغيُّر الظروف والأحوال المعاصرة، بحيث تؤول المصالح والأنظمة المرعية إلى صيانة الشريعة، وتجديد العمل بثوابت هذا الدين الحنيف وحمايتها بكل وسيلة مشروعة. مع التأكيد على أن تدخّل الدولة إنما أبيح لإقرار الشرع له وليس نابعاً فقط من مجرد مسايرة الرأي العام أو غير ذلك (انظر: مفتي، محمد بن أحمد: السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية، ص ٩٣).

وفقاً لما تقتضيه المصلحة العليا، بيد أن سياسة الدولة بصدد السماح للأجانب بدخول إقليمها تختلف تشدداً وتساهلاً بحسب ما إذا كان الأجنبي قادماً بنية الاستقرار أم بصدد الإقامة العارضة، فتشدد الدولة غالباً مع الأجنبي القادم بهدف الاستقرار لمدة طويلة، في حين تتساهل مع الأجنبي القادم بغرض الإقامة العارضة، وخاصة الإقامة بهدف السياحة.

وبالإضافة إلى الضوابط الإجرائية المذكورة سابقاً، يمكن رد الضوابط الموضوعية التي وضعها المُنظم السعودي لقبول الأجنبي إلى حق المملكة في الدفاع عن كيانها وحماية مصالحها، بحيث لا يجوز السماح للأجنبي بالدخول متى اقتضت ذلك ضرورة دينية أو سياسية أو أخلاقية أو اجتماعية. لذلك نص المُنظم السعودي على أنه: يحق لحكومة المملكة العربية السعودية أن تمنع من الدخول إلى بلادها الأجانب غير المرغوب فيهم، دينياً وأخلاقياً وسياسياً.

ثانيّاً: إبعاد المستأمن عن أراضي الدولة، وإبطال الأمان الممنوح له

يحق للإمام في الشريعة الإسلامية نقض الأمان إذا كان يؤدي إلى مفسدة؛ لأن القصد من الأمان هو جلب المصلحة، فإن لم يكن فلا أقل من عدم الضرر. وكذلك هو الحال في القانون الدولي؛ فإذا رأت الدولة أن وجود بعض الأجانب على إقليمها يمثل خطراً يهدد أمنها وسلامتها في الداخل أو في الخارج؛ فإنه يحق لها عندئذٍ أن تتخذ قراراً بإبعادهم من أراضيها، وذلك بناء على أسباب قانونية، أو حكم قضائي.

وأما النظام السعودي؛ فقد فصَّل المنظم في مسألتي سحب الجنسية وإسقاطها، ذلك أن الأول هو إجراء قانوني تنزع بمقتضاه الدولة جنسيتها التي منحتها للمواطن الطارئ، ويجب أن تمارسه الدولة في خلال الفترة التالية لدخوله في الجنسية الوطنية، إذا ثبت ارتكابه لأفعال لا تؤهله لأن يكون عضواً في الجماعة الوطنية.

أما إسقاط الجنسية؛ فهو إجراء قانوني تنزع بمقتضاه الدولة جنسيتها عن المواطن، سواء كان مواطناً أصليّاً أو مُكتسباً للجنسية، إذا ثبت عدم ولائه للدولة أو ارتكب أفعالاً تهدد نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وانفرد النظام السعودي بأن جعل لخادم الحرمين الشريفين وحده الحق في إسقاط الجنسية السعودية استثنائياً، دون وجود أحد أسباب الإسقاط المنصوص عليها في النظام.

أمـا المقيم الأجنبي فإنه يحق لوزارة الداخلية إلزامـه بالمغادرة إذا ارتكب إحدى المخالفات التـي حددهـا النظام، كما يجوز لها أن تسـحب منه حـق الإقامة ورخصتهـا، وأن تكلفه بمغادرة البلاد متى شـاءت بدون إبداء الأسـباب، وقد سـبق القول بأن الباحث يرى أنه تحقيقاً للتوازن بين الحقوق والواجبات وضماناً للعدل فإن من الأنسـب عـدم إلزام المقيم إقامة نظامية بالمغادرة إلا لسبب من الأسباب التي حددها النظام أو بحكم قضائي فيما لم يرد النص عليه نظاماً.

وقـد بـين الباحـث رأيه في هاتـين النقطتـين عند التعـرض لهما عند دراسـة نظامـي الإقامة والجنسـية، وأوضـح أن ذلك يلغي حـق الطرف الآخر في الدفاع عن نفسـه، وأنه يرى أن يكون للمتضرر حق الاعتراض على القرار أمام القضاء المختص، وأنه من الأولى ربط جميع الإجراءات بأسـباب منصـوص عليها نظامـاً، وألا يكون هناك صلاحيات مطلقة قد تؤدي إلى التعسـف في استعمال الحق.

ثالثاً: حق التنقل

للمستأمن أن يتنقل في دار الإسلام حيث شاء، ولا تحدد إقامته في موطن واحد، إلا إذا كان في تنقله وأسـفاره مفسـدة، عندها فإن لولي الأمر أن يضع من القيود ما يدرؤها، ولا يسـتثنى في ذلك إلا حرم مكة، بحيث لا يجوز للمستأمن أو الذمي أو غيرهما من الكفار أن يدخلوه في قول جمهور الفقهاء، وهذا من خصوصية جزيرة العرب عموماً والحرم خصوصاً. أو أن تكون منطقة حظرت الدولة على غير المسلمين دخولها.

أما القانون الدولي فلا شك أنه يحيل هذه المسألة إلى تقنين كل دولة دون تدخل. وأما النظام السعودي؛ فقد اهتم النظام الأساسي للحكم بحق التنقل؛ فنصت المادة السادسة والثلاثين على أن «توفـر الدولـة الأمن لجميع مواطنيها المقيمين على إقليمهـا، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب النظام». وبناءً على ذلك؛ فإن المملكة تتيح حرية التنقل بدون قيود، كما أن له حرية مغادرة البلاد متى شـاء، وله الحرية المطلقة في تحديد محل إقامته، وتضمن للمقيم غير المسـلم حرية التنقل وفقاً لضوابط محددة تسـمح له بالتجول داخل المملكة، باستثناء دخوله الحرمين في مكة والمدينة، على التفصيل المذكور سابقاً.

رابعاً: عدم إظهار المنكرات

حدد الفقه الإسلامي عدداً من المنكرات التي منع غير المسلمين من إظهارها من أهمها: إحداث البِيَع والكنائس، ورفع أصواتهم بكتبهم بين المسلمين، وإظهار الخمر والخنزير والضرب بالنواقيس، والإقامة بالحجاز، ودخول الحرم. ومسألة إحداث البيع والكنائس قد اختلف العلماء فيها باختلاف الأرض والمكان، عدا جزيرة العرب، فقد اتفق الفقهاء على منع إحداث المعابد أو إبقائها في جزيرة العرب والحجاز، تفضيلاً لهذه الأرض على غيرها، وتطهيراً لأرضها من شعائر الدين الباطل، ويشمل هذا المنع مدنها وقراها، ووجوب هدم ما كان موجوداً فيها من المعابد القديمة، وألا يُقِرُّونَ على شيء منها.

أما القانون الدولي، فلا يهتم كثيراً بالجانب الديني، بقدر اهتمامه بالتزام القوانين والأعراف الداخلية السائدة في الدولة المُضِيفَة.

وأما النظام السعودي؛ فقد أوجب على الأجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية الالتزام بقيم المجتمع السعودي، واحترام تقاليده ومشاعره، وأوجبت الأنظمة عليهم عدم المجاهرة بمنكراتهم في الأماكن العامة، بما في ذلك الأكل والشرب في نهار رمضان.

كما توجد أمور أخرى تندرج ضمن تقييد المباح، منها:

١ ـ حظر دخول جزيرة العرب للاستيطان الدائم بها: هذا الأمر يختص بجزيرة العرب فليس للإمام عقد الذمة لغير المسلمين بشرط الإقامة والاستيطان الدائم فيها، وإنما الإقامة المؤقتة في البلاد، فيما عدا الحرمين. وتبعاً لذلك فليس لغير المسلمين اتخاذ شيء من جزيرة العرب داراً بتملك أرض أو بناء عليها؛ لأنه إذا حرمت الإقامة الدائمة والاستيطان حرمت الأسباب إليه، وقد سار النظام السعودي على هدي الشريعة الإسلامية، في ذلك، فمنع غير المسلمين من الاستيطان الدائم، واشترط ـ عملياً ـ الإسلام لمنح الجنسية للأجنبي.

٢ ـ قصر التمتع بالحقوق السياسية على المواطنين دون الأجانب: ويرجع ذلك إلى أن الحياة السياسية في مجتمع معين يجب أن يسهم فيها من ينتمون إلى هذا المجتمع دون غيرهم، وكذلك لولاء المواطنين المؤكد تجاه بلدهم. ولكن بالنسبة لتولي الوظائف العامة، سواء

كانـت دائمة أو مؤقتة؛ فإنه يجوز الاسـتعانة بالأجانب، وقد جـرى العرف الدولي على عدم السـماح للأجانب بممارسة الحقوق السياسية، مثل الحق في الانتخاب، والترشح؛ ذلك لأنها حقـوق قاصرة عـلى الوطنيين. ويبرز هـذا الحرمان بسـبب أن إشراك الأجانـب في الحقوق السياسية يُقحم على الدولة عناصر غريبة غير مأمونة الجانب.

٣ـ أن يكـون التعليـم وفـق مناهج الدولة: ذلـك أن تعليم الأجانب؛ إمـا أن يكون وفق مناهج الدولـة، وفي مدارسـها، وإمـا في مدارس خاصة بهـم، وفق مناهج بلدهـم وبلغتهم، ولكن شريطـة عدم المسـاس بأي معتقد دينـي للدولة أو بأنظمتها، مـع ضرورة مراعاة عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، وهو ما عليه العمل في المملكة.

الفصل السابع
الخلاصة والنتائج والتوصيات

٧ . ١ خلاصة الدراسة

٧ . ٢ نتائج الدراسة

٧ . ٣ توصيات الدراسة

الفصل السابع
الخلاصة والنتائج والتوصيات

٧ . ١ خلاصة الدراسة

اشـتملت هذه الدراسة في فصلها الأول على مشكلة الدراسة وأبعادها وأهم مصطلحاتها، وعـرض موجز بأهم الدراسـات السـابقة، ثم تناولـت مفهوم عقد الأمان في الفقه الإسـلامي، وشروطه وأركانه، وصيغه ومبطلاته، والآثار المترتبة على هذا العقد، كما تطرقت الدراسة لحدود جزيرة العرب وخصوصيتها، وأثر هذه الخصوصية على حقوق المسـتأمنين وواجباتهم، وموقف الفقـه الإسـلامي المعاصر من عقـدي الذمة والأمان، وما اسـتجد من أحكام بسـبب المتغيرات المعاصرة، وذلك في الفصل الثاني من الدراسة. وفي الفصل الثالث، استعرضت الدراسة قواعد القانـون الـدولي الخاص في تنظيـم مركز الأجانـب، والضوابط المنظمة لذلـك، وكذلك حقوق وواجبـات الأجنبـي في القانون الـدولي الخاص، كما تناولت الدراسـة تطبيقـات عقد الأمان في أنظمـة المملكة العربية السـعودية، وتضمنت تلك التطبيقات كلاً من النظام الأسـاسي للحكم، ونظـام المرافعـات الشرعيـة، ونظـام الإقامة، ونظام الجنسـية، ونظـام العمل، ونظام الاسـتثمار الأجنبـي، ومجال السـياحة، وذلـك في الفصلين الرابع والخامس من هذه الدراسـة. تبع ذلك في الفصـل السـادس، المقارنة بين أنظمة المملكة العربية السـعودية والقانون الـدولي في ضوء الفقه الإسـلامي فيما يتعلق بعقد الأمان، وقد تضمنـت تلك المقارنات مفهوم عقد الأمان وضوابطه، وموقفهما من الحقوق والواجبات، وتناولت أيضاً حق الدولة في تقييد المباح في حقوق الأجانب لـضرورة أو مصلحـة معتـبرة، وفي هـذا الفصل ـ السـابعـ الذي يـأتي خاتمة لهذه الدراسـة، يتم استخلاص عدد من النتائج الموضوعية لهذه الدراسة، وما يُبنى عليها من توصيات.

٧ . ٢ نتائج الدراسة

النتائج المتعلقة بالتساؤل الأول:

١ ـ يأتي الأمان في اللغة من الأَمَنَة، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف، وفي الاصطلاح عقد يبذله الإمام أو من هو دونه من المسلمين لحربي أو لعدد من أهل الحرب، لا يتعطل بهم جهاد ناحيتهم، على أن يقروا في دار الإسلام مدة ما.

٢ـ أن الشخص الذي يقع عليه الأمان هو مُستأمِن، وهو من دخل دار المسلمين بعقد الأمان، بغير نية الإقامة المستمرة فيها، بل تكون إقامته محدودة بمدة قابلة للتجديد، ولكنها لا تأخذ صفة الدوام.

٣ ـ أن الأمان كان معروفاً عند الأمم قبل الإسلام، كنظام ضيافة، عند الرومانيين واليونانيين، والمصريين القدماء، والعرب فيما قبل الإسلام، وعرفه الإسلام كذلك، إلا أن الإسلام جاء بضوابط وقواعد تعصم دم هذا الضيف، وتوجب له حقوقاً وتفرض عليه واجبات، ليس ذلك فحسب، بل اتسعت قواعد الإسلام بأن أجازت منح الأمان من كل مسلم عاقل بالغ مختار، شريطة إقرار الإمام.

٤ ـ يبطل عقد الأمان في الشريعة الإسلامية باختيار المُستأمن، أو إجبارياً بأحد الأسباب التالية:

أ ـ مُضي مدة الأمان، ورفض الإمام أو من ينوب عنه تجديدها.

ب ـ إذا اتضح أن في استمرار الأمان إضرار بالدولة الإسلامية.

ج ـ إذا ارتكب المستأمن جرائم كبيرة في الدولة الإسلامية.

٥ ـ يترتب على منح عقد الأمان لغير المسلم عدة أمور منها ما يكون في حق الدولة تجاه المستأمن، ومنها ما يكون في حق المستأمن تجاه الدولة، أما الأولى، فمنها:

أ ـ حق الأمن على النفس والمال والعرض.

ب ـ حق المأوى والسكن.

ج ـ حق التنقل والالتقاء والاجتماع.

هـ ـ حق التعليم والتعلُّم.

و ـ حق إبداء الرأي والتظلم ورفع الدعوى وإسداء النصيحة.

ز ـ حق التمتع بمرافق الدولة وكفالتها.

وأما ما يقع في حق المستأمن تجاه الدولة، فمنها:

أ ـ يخضع للتكاليف المالية المتمثلة في الضريبة التجارية التي تؤخذ على التجارات.

ب ـ التزام أحكام الإسلام العامة، التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع من المعاملات والعقوبات، باستثناء ما يعتقدون حله كالخمر والخنزير، من غير مجاهرة بذلك، وعليه اجتناب كل ما فيه ضرر أو غضاضة على المسلمين.

النتائج المتعلقة بالتساؤل الثاني:

١ ـ جاء القانون الدولي لينظم علاقة الأفراد داخل المجتمعات دون النظر إلى الجنس أو العرق أو الدين أو الانتماء، واستخدم مصطلح (الوطني) للتعبير عن صاحب الأرض، ومصطلح (الأجنبي) لغير المواطن، بحيث صار الأجنبي هو كل من لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها.

٢ ـ تعد الجنسية أهم الموضوعات التي تُعالج في إطار القانون الدولي الخاص، إذ من خلال قواعدها يتم التعرف على الفرد باعتباره وطنيّاً أم أجنبيّاً، ومن ثم تسري عليه أحكام القانون.

٣ ـ يستند قبول الأجنبي في الدولة إلى قواعد محددة وضوابط ترتبط بمصالحها الاقتصادية والسياسية والسكانية، فضلاً عما يتعلق بالأجنبي من صفات وسلوك، ومن أهم هذه الشروط:

أ ـ أن يحمل الأجنبي وثيقة سفر، وهي التي تعرف بجواز السفر، أو ما يحل محله، تكون صادرة عن السلطة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها، وأن تكون سارية المفعول ومستوفية لشروط شكلية معينة.

ب ـ أن يكون مؤشراً على الجواز أو الوثيقة من الجهة المختصة في الدولة المُضِيفَة للأجنبي.

ج ـ أن يدخل الأجنبي من الأماكن المحددة التي تنظم فيها الرقابة على الجوازات، وهي المطارات والموانئ البحرية والمنافذ البرية بين الدول المتجاورة.

٤ ـ يترتب على بقاء الأجنبي في محيط الدولة التي يقيم فيها عدة أمور، منها ما يجب في حق الدولة المُضِيفَة، كحق الأمن والحماية، والحرية الشخصية، والانتفاع بالمرافق العامة، ومنها ما يجب في حقه، كالتزامه بالأحكام العامة وقوانين الدولة المُضِيفَة.

٥ ـ يغادر الأجنبي محيط الدولة اختياريّاً أو اضطراريّاً، بناء على توفر أحد الأسباب، التي لا تختلف في المُجمل عن أسباب المغادرة الجبرية في الفقه الإسلامي.

النتائج المتعلقة بالتساؤل الثالث:

١ ـ لا يختلف مفهوم عقد الأمان في الأنظمة السعودية عن مثيله في الفقه الإسلامي كثيراً، لاعتماد أنظمة المملكة في تشريعاتها على أحكام الشريعة الإسلامية، مع استفادتها من الأنظمة الوطنية الأخرى، ومن المواثيق الدولية، التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة، واعتمدت الأنظمة السعودية تعريف القانون الدولي للأجنبي في تعاملها مع من لا يحمل جنسية المملكة العربية السعودية.

٢ ـ يشترط النظام السعودي في قبول الأجنبي داخل إقليم الدولة عدة شروط، لا تختلف عن الشروط المعمول بها في القانون الدولي.

٣ ـ اشتمل النظام الأساسي للحكم على العديد من الحقوق التي تجب على الدولة تجاه المقيم، مسلماً أو غير مسلم، ونص على هذه الحقوق بشكل عام، وترك التفاصيل للأنظمة المختلفة الأخرى، من ذلك تحديد الضمانات الموضوعية والإجرائية الكفيلة بحماية حقوق الفرد، وفقاً لنصوص الأنظمة المختلفة واللوائح التنفيذية التابعة لكل نظام.

٤ ـ تقررت ضوابط الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السعودية في المواد (الرابعة والعشرين إلى الثلاثين) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، وتنقسم إلى ضوابط شخصية مثل الجنسية ومحل الإقامة، والخضوع الاختياري، وضوابط تتعلق بالدعوى، مثل

الدعـوى المتعلقـة بالتزام كان محل نشـوئه أو تنفيذه في المملكة العربية السـعودية، ويُسـتثنى دائماً من اختصاص المحاكم السـعودية الدعـاوى المتعلقة بعقار يقع خارج المملكة، ويتضح اتفاق ضوابط الاختصاص الدولي للمحاكم السعودية إلى حد كبير مع ضوابط الاختصاص الدولي في أغلب القوانين الدولية.

٥ ـ تشـترط أنظمـة المملكـة العربيـة السـعودية ألا يكون الأجنبـي المقيم عـلى أراضيها من غير المرغوب فيهم دينيّاً أو سياسيّاً أو أخلاقيّاً، التزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية، ومنعت إقامة الأجنبي غير المسلم في حرمي مكة المكرمة والمدينة النبوية.

٦ ـ صدر نظام الإقامة السعودي عام ١٣٧١هـ، وصدر نظام الجنسية السعودي عام ١٣٧٤هـ، ولم يتم تحديثهما بشكل شامل منذ صدورهما، وأعطى نظام الإقامة لوزارة الداخلية صلاحية سـحب حـق الإقامـة ورخصتهـا مـن أي أجنبـي، وأن تكلفه بمغـادرة البلاد متى شـاءت بـدون إبداء الأسـباب، وأعطـى نظام الجنسـية وزارة الداخلية الحق في رفض منح الجنسـية لمن تنطبق عليه الشروط النظامية دون إبداء الأسـباب، كما نص نظام الجنسـية على أنه يجوز لخادم الحرمين الشريفين ـ وحده ـ إسـقاط الجنسـية عن أي مواطن دون وجود أحد أسباب الإسقاط المنصوص عليها نظاماً.

٧ ـ تمنح المملكة جنسـيتها للأجنبي طبقاً لقواعد وضوابط محددة، إلا أن نصوص نظام الجنسـية السـعودي لم تتضمن نصاً صريحاً باشـتراط الإسـلام لمنح الجنسـية السـعودية، مع أن ذلك الـشرط معمـول بـه في الواقع العملي، كما أن نظام الجنسـية السـعودي لم يجعل الـردة المُعلنة عن الإسـلام سـبباً من أسباب إسـقاط الجنسـية السـعودية، تبعاً لما تتمتع به المملكة العربية السعودية من خصوصية، وفيما يخص النقاط المرتبطة بمدة الإقامة المطلوبة لمنح الجنسية فقد احتسـب عشر نقاط لمن أقام عشر سـنوات فأكثر، دون اعتبار لعدد السنوات التي تلي العشر الأولى.

٨ ـ وضعـت المملكة ضمانـات وضوابط لحقوق الأجنبي المقيم عـلى أراضيها، من خلال أنظمة متعددة، ثم أسندت تطبيق ما يخص كل نوع من هذه الحقوق إلى الجهات المعنية بالتنفيذ.

حرصـت المملكـة عـلى رعاية ثـروات البـلاد واسـتثمارها، وفتحـت أبوابها للاسـتثمارات

والسياحة، وفق ضوابط دقيقة ومحددة، تراعي خصوصية المملكة العربية السعودية الشرعية والجغرافية، وتضمن مصالحها التنموية والاقتصادية.

٩ ـ يترتب على حصول الأجنبي على رخصة الإقامة في المملكة العربية السعودية حقوق وواجبات، تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، والمستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الدولي، وتنتهي هذه الإقامة، وفقاً لما تضمنته تلك الأنظمة واللوائح.

النتائج المتعلقة بالتساؤل الرابع:

١ ـ أن عقد الأمان من العقود الثابتة في الفقه الإسلامي، معتمداً «ضابط الدين» في تحديد المستأمن، شريطة توافر ضوابط معينة في المستأمن. ويترتب على هذا العقد عدة آثار في حق المؤمن والمستأمن، ويبطل هذا العقد بانتهاء مدته أو ارتكاب المستأمن ما يخالف شروطه.

٢ ـ أن القانون الدولي لم يُغفل جانب الأمان في نصوصه وقواعده، ولكنه جاء معتمداً «ضابط الجنسية» بصورة عامة، فكل من لا يحمل جنسية الدولة المقيم فيها فهو أجنبي، واشترط القانون الدولي شروطاً معينة تتعلق بالشخص نفسه، وبكيفية الدخول إلى أراضي الدولة. ورتب على ذلك حقوقاً وواجبات، لا تختلف عما في الفقه الإسلامي بصورة كبيرة، وتبطل إقامته بانتهاء مدته أو بارتكاب ما يسيء إلى كيان الدولة ويمس أمنها وسلامتها.

٣ ـ أن النظام السعودي قد حرص في أغلب نصوصه ومواده على الجمع بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، والتزام ما نصت عليه أحكام الشريعة أو تضمنته قواعد القانون الدولي، من حيث الشروط الواجب توافرها في الأجنبي، وكيفية الدخول، والحقوق والواجبات المترتبة على ذلك، وبطلان هذا العقد، مع اعتماده ضابط «الجنسية» في تحديد الأجنبي.

٤ ـ أن قواعد الشريعة الإسلامية قادرة وقابلة لتطوير تنظيمات حديثة تتلاءم مع المتغيرات المعاصرة، وصالحة للتعامل مع كل الأشخاص المقيمين في الدولة الإسلامية على اختلاف ظروفهم.

٤ . ٣ توصيات الدراسة

انتهت الدراسة في ضوء النتائج السابقة إلى عدد من التوصيات، أبرزها:

١ ـ أهمية دراسة القواعد الأصولية والفقهية للشريعة الإسلامية، دراسة تخصصية عميقة، مقارنةً بالقوانين الوضعية، لبيان شمولية الشريعة الإسلامية، وسلامة قواعدها، ومرونتها في الأمور المتغيرة، مما يجعلها مناسبةً للتطبيق في كل زمان ومكان.

٢ ـ استمرار الحاجة لدراسة الجوانب الفقهية المتعلقة بغير المسلمين، وكيفية التعامل معهم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وفي ضوء المتغيرات المعاصرة، ومقارنتها بالمواثيق الدولية، دراسة تفصيلية وجزئية، وإظهار صورة الإسلام الحقيقة المتسامحة، للانطلاق منها لدعوة غير المسلمين إلى الإسلام.

٣ ـ أهمية تحديث نظام الإقامة السعودي الصادر عام ١٣٧١ هـ، ونظام الجنسية السعودي الصادر عام ١٣٧٤ هـ بشكل شامل، بما يتناسب مع التطورات النظامية والإدارية، وتعديل المواد التي تمنح صلاحيات مطلقة دون التزام بالشروط الواردة في النظامين، بما يضمن إعطاء الطرف المتضرر من أي إجراء غير مُسبب ـ في الأحوال العاديّة ـ حق الاعتراض على القرار أمام القضاء المختص.

٤ ـ أهمية دراسة المنظِّم السعودي لإضافة مادة صريحة في نظام الجنسية السعودي، تقضي باشتراط الإسلام لمنح الجنسية السعودية، ـ وهو المُطبق عملياً ـ، وذلك التزاماً بأحكام الشريعة الإسلامية، ومنعاً لخضوع هذه المسألة للاجتهاد أو التأويل، وكذلك دراسة مدى مُلاءمَةِ إضافة نقطة لكل خمس سنوات تزيد عن العشر سنوات المُشترط إقامتها في المملكة لمنح الجنسية، والمقرر لها حالياً عشر نقاط ثابتة مهما طالت مدة الإقامة.

٥ ـ أهمية دراسة المنظِّم السعودي لإضافة مادة في نظام الجنسية السعودي، تقضي بإسقاط الجنسية السعودية عن المُرتد المُعلِن لردته، أو المجاهر بما يخرجه من دائرة الإسلام بشكل قطعي مُتفق عليه، وجعل هذه الردة سبباً من أسباب إسقاط الجنسية السعودية عن حاملها، كأثر من الآثار الشرعية والنظامية المترتبة على الردة المُعلنة.

٦ ـ استمرار إعداد الدراسات التفصيلية لأنظمة المملكة العربية السعودية، المتعلقة بالعنصر الأجنبي، بدراسة كل نظام بشكل مستقل، مع التأصيل الفقهي المقارن بالقانون الدولي لندرة البحوث التي تناولت هذا الجانب.

٧ ـ مواصلة عقد المؤتمرات والندوات على المستوى المحلي والدولي، لدراسة قواعد القانون الدولي والتجارب القانونية الدولية، وما يماثلها في الأنظمة السعودية، وإجراء البحوث العلمية المقارنة للأنظمة السعودية في فروعها المختلفة، للاستفادة من كل ذلك في تطوير أنظمة المملكة وتحديثها بما يتناسب مع التطورات والمتغيرات المعاصرة، ولتوفير احتياجات المكتبة السعودية في مجال الدراسات القانونية.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم

السنة النبوية

ثانياً: المراجع

التفسير وعلوم القرآن

الألوسي، محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

الجصاص، أحمد بن علي: أحكام القرآن (دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د.ط، ١٤٠٥هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد: زاد المسير في علم التفسير (المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط ٣، ١٩٨٣م).

الحوت، محمد بن درويش بن محمد: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨٣م).

الرازي، محمد: تفسير الفخر الرازي (دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨١م).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن (دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- مصر، د.ط، ١٩٩٠م).

الزمخشري، محمود بن عمر: الكشاف من حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه

التأويل، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمود معوض (مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٩٨م).

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٠م).

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

الشافعي، محمد بن إدريس: أحكام القرآن (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٠هـ).

الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية (دار الوفاء، ط ١، ١٩٩٤م).

الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للدراسات والبحوث العربية والإسلامية (دار هجر، القاهرة - مصر، ط ١، ٢٠٠٢م).

الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (دار هجر، القاهرة- مصر، ط ١، ٢٠٠٢م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٣م).

القاسمي، محمد جمال الدين: تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة- مصر، ط ١، ١٩٥٧م).

القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٦م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ط ١، ١٩٩٩م).

المحلي، محمد بن أحمد؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: تفسير الجلالين (دار الحديث، القاهرة- مصر، ط ١، د.ت).

الحديث وعلومه

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: المصنف في الأحاديث والآثار (مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٩هـ).

ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي (دار ابن الجوزي، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ).

الألباني، محمد بن ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزيادته (المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ).

ـــــــــــ: ضعيف سنن أبي داوُد (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ).

ـــــــــــ: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤٠٥هـ).

ـــــــــــ: سلسلة الأحاديث الصحيحة (مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤١٥هـ).

ـــــــــــ: صحيح سنن أبي داوُد (مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٠٩هـ).

ابن أنس، مالك: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (دار القلم، دمشق- سوريا، ط ١، ١٩٩١م).

الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري (دار السلام، الرياض-المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٩هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين: السنن الكبرى (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

الترمذي؛ محمد بن عيسى: سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرناءوط، ومحمد كامل (دار الرسالة العالمية، دمشق- سوريا، ط ١، ٢٠٠٩م).

الجرجاني، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد: الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي (دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٩هـ).

ابن الحجاج، مسلم: صحيح مسلم (دار السلام، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي (دار الجيل، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٢هـ).

ـــــــــــ: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ).

ـــــــــــ: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب (دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناءوط، وعادل مرشد (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٩٩٩م).

الخراساني، سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (الدار السلفية، بمباي، الهند، ط ١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م).

أبو داوُد، سليمان بن الأشعث السجستاني: كتاب السنن، سنن أبو داوُد، تحقيق: محمد عوامة (دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، ومؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ٢، ٢٠٠٤م).

الزمخشري، محمود بن عمر: الفائق في غريب الحديث، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم (دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط ٢، د.ت).

الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (دار الحرمين، القاهرة- مصر، د.ط، ١٤١٥هـ).

العظيم آبادي، محمد شمس الحق: عون المعبود شرح سنن أبي داوُد (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤١٥هـ).

العيني، بدر الدين محمد محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

النووي، يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي (دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٣٩٢هـ).

الفقه وأصوله

الأزهري، محمد بن أحمد: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي(وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٣٩٩هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، رواية سحنون، تحقيق: سيد حماد الفيومي وآخرون (دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، بيروت- لبنان، د.ط، ١٣٢٣هـ).

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود: العناية شرح الهداية (دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، د.ن).

البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، التجريد لنفع العبيد (دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨٤م).

البراوي، راشد: الموسوعة الاقتصادية (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة – مصر، ط ١، ١٩٨٧م).

بركات، عمر بن محمد: فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك (دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط ٢، ٢٠٠٨م).

البعلي، محمد بن أبي الفتح: المطلع على أبواب المقنع (المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، د.ط، ١٤٠٤هـ١٩٨١م).

البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات (عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٦م).

ـــــــــــــ: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال (دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، ١٤٠٢هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب (دار المنهاج، جدة- المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى (دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ٢٠٠٣م).

ـــــــــــــ: مراتب الإجماع (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ط، ١٤٠٣هـ).

الحضرمي، سالم بن سمير: متن سفينة النجاة فيما يجب على العبد لمولاه (دار المنهاج، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٤م).

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (دار الفكر بيروت- لبنان، ط ٢، ١٣٩٨هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل (دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

الدردير، أحمد بن محمد العدوي: الشرح الصغير على أقرب المسالك (دار المعارف، القاهرة- مصر، ط ١، ١٣٩٢هـ).

الدردير، أحمد بن محمد العدوي: الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش (دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش (دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

الدمياطي: أبو بكر ابن السيد محمد شطا: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تحقيق: عبد الرازق شحود النجم (دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨٤م).

الدويش، أحمد عبد الرزاق: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، بالمملكة العربية السعودية، ط ٥، ١٤٢٤هـ).

الرحيباني، مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (المكتب الإسلامي، دمشق- سوريا، د.ط، ١٩٦١م).

ابن رشد، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اعتنى به: هيثم طعيمي (المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ).

الرصاع، محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري (دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٣م).

الرملي، أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (دار الفكر للطباعة، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٤هـ).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف: شرح الزرقاني على مختصر سيد خليل(دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، ١٩٧٨م).

الزركشي، محمد بن عبد الله: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (دار المكتب الإسلامي، القاهرة- مصر، ط ١، ١٣١٣هـ).

سابق، السيد: فقه السنة، (دار الفتح للإعلام العربى، القاهرة -مصر، ط١، ١٤٢١هـ)

السبكي، علي بن عبد الكافي: فتاوى السبكي (دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

السرخسي، محمد بن أحمد: المبسوط (دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط، ١٤٠٦هـ).

ـــــــــ: شرح السير الكبير (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٩٩٧م).

أبو السعود، محمد بن علي: فتح الله المعين على شرح الكنز للعلامة منلا مسكين (دار الآفاق، القاهرة- مصر، ط ١، ١٤٣٠هـ).

السمرقندي، مسعود بن أحمد: تحفة الفقهاء (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ).

السمناني، علي بن محمد بن أحمد: روضة القضاة وطريق النجاة (مطبعة أسعد، بغداد- العراق، ط ١، ١٩٩٠م).

ابن سيده، علي بن إسماعيل: المحكم والمحيط الأعظم (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٠م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس: الأم (دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٣٩٣هـ).

الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

الشرقاوي، عبد الله بن حجازي: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب(دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٧م).

الشيباني، محمد بن حسن: شرح كتاب السير الكبير (معهد مخطوطات جامعة الدول العربية، القاهرة- مصر، د.ط، ١٩٥٧م).

شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ط، ١٩٩٤م).

الصاوي، أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير) تحقيق: محمد عبد السلام شاهين (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- مصر، ط ٤، ١٣٧٩هـ).

الطبري، محمد بن جرير: اختلاف الفقهاء (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

ابـن عابديـن: محمد أمين بن عمر: حاشـية رد المحتار على الدر المختـار شرح تنوير الأبصار(دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، ٢٠٠٠م).

ابـن عاصـم، أبو عمر يوسـف بن عبد الله بن محمـد بن عبد البر: التمهيد لمـا في الموطأ من المعاني والأسـانيد، تحقيـق: مصطفـى بن أحمـد العلوي ومحمد عبـد الكبير البكري (مؤسسـة قرطبة، القاهرة – مصر، ط ١، ١٩٩٩م).

ابن عبد البر، يوسـف بن عبد الله: الاسـتذكار، تحقيق: سـالم محمد عطا، محمد علي معوض (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ).

ـــــــــــــ: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٠٠هـ).

ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي (دار القلم، دمشق- سوريا، ط ١، ٢٠٠٠م).

العبدري، محمد بن يوسـف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل (دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٣٩٨هـ).

العتيبي، سـعد بن مطر: فقه المتغيرات في علائق الدول الإسـلامية بغير المسلمين دراسة تأصيلية تطبيقيـة مع موازنة بقواعـد القانون الدولي الخـاص (دار الفضيلـة، الرياض- المملكة العربية السعودية، دار الهدي النبوي، القاهرة- مصر، ط ١، ٢٠٠٩م).

العثيمـين، محمد بن صالح بـن محمد: الشرح الممتع على زاد المسـتقنع (دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٨هـ).

العدوي، علي الصعيدي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي (دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، ١٤١٢هـ).

عليش، محمد: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٩هـ).

الغزالي، محمد بن محمد: الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر (دار السلام، القاهرة- مصر، ١٤١٧هـ).

ـــــــــــ: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، ويليه التذنيب في الفروع على الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، وأحمد فريد المزيدي (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ).

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ٥، ١٤٢٤هـ).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق: محمد علي النجار، وعبد العليم الطحاوي (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة - مصر، د.ط، ١٩٩٦م).

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو (دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤١٢هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ).

الكاساني، مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨٢م).

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي في فقه الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ).

المرداوي، علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد: المبدع في شرح المقنع، تحقيق: زهير الشاويش (المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط ١، د.ت).

ابن مفلح، محمد بن مفلح: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لمسعود بن أحمد علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ).

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي: درر الحكام شرح غرر الأحكام (دار إحياء الكتب العربية، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد (دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ).

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (دار السلاسل، الكويت، ط ٢، من١٤٠٤- ١٤٢٧هـ).

ابن نجيم، زين الدين: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨٤م).

الأنصاري، زكريا بن محمد: تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر (دار القلم، دمشق - سوريا، ط ١، ١٩٨٨م).

ـــــــــــــ: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير (دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ٢، د.ت).

ابن الوردي، عمر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٧م).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: الخراج (دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط ١، ١٩٨٧م).

القانون

إسماعيل، إيهاب حسن: وجيز قانون العمل (د.ن، القاهرة - مصر، د.ط، ١٩٧٦م).

إسماعيل، محمد حسين: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية (معهد الإدارة العامة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ).

بابكر، علي بن يحيى: فهرسة اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية مع تعديلات الوزارة الجديدة على اللائحة (دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٨م).

ابن باز، أحمد بن عبد الله: النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية (دار الخريجي، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤٢١هـ).

البستاني، سعيد يوسف: إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، د.ط، ٢٠٠٦م).

ـــــــــــ: الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، د.ط، ٢٠٠٣م).

ـــــــــــ: المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية (منشورات الحلبي القانونية، بيروت– لبنان، د.ط، ٢٠٠٤م).

أبو البصل، عبد الناصر موسى: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون (دار النفائس، عمان – الأردن، ط ١، ١٤٢٠هـ).

الجداوي، أحمد قسمت: الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب (دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، د.ط، ١٩٨٢م).

حافظ، محمود: القانون الدولي العام (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة– مصر، ط ٢، ١٩٥٨م).

حافظ، ممدوح عبد الكريم: القانون الدولي الخاص والمقارن (دار الثقافة للنشر، عمان– الأردن، د.ط، ١٩٩٨م).

حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات، القسم العام (د.ن، ط ٥، ١٩٨٢م).

الحسون، صالح عبد الزهرة: حقوق الأجانب في القانون العراقي (دار الآفاق الحديثة، القاهرة– مصر، د.ط، ١٩٨٠م).

الحمد، عوض الله شيبة: الوجيز في القانون الدولي الخاص؛ الجنسية، ومركز الأجانب، والاختصاص القضائي الدولي، وتنفيذ الأحكام الأجنبية (دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، د.ط، ١٩٩٧م).

الخليلي، حبيب إبراهيم: المدخل للعلوم القانونية (د.ن، الجزائر، د.ط، ١٩٨١م).

آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٦م).

الخـولي، أكثم: دروس في قانون العمل السـعودي (دار النهضة العربيـة، القاهرة – مصر، د.ط، ١٩٨٦م).

الداوُدي، علي غالب، الهداوي، حسـن محمد: القانون الدولي الخاص؛ الجنسـية والموطن ومركز الأجانـب في القانون العراقـي (وزارة التعليم العالي والبحث العلمـي، العراق، د.ط، د.ت).

الدرعان، عبدالله بن عبد العزيز: القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية (مكتبة التوبة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٩٩٣م).

درويش، عبد المنعم: ماهية الأجنبي، دراسـة في فلسـفة الجنسـية (دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، د.ط، ١٩٩٨م).

دويـدار، طلعت محمد: القانون الدولي الخاص السـعودي؛ الجنسـية، الموطـن، مركز الأجانب، تنـازع الاختصـاص، تنـازع القوانين (منشـأة المعارف، الإسـكندرية، القاهـرة، د.ط، د.ت).

ـــــــــــ، وكومـان، محمد بـن علي: التعليـق على نصوص نظـام المرافعات الشرعية (منشـأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ط ١، د.ت).

رياض، فؤاد عبد المنعم: أصول الجنسـية ومركز الأجانب (دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، د.ط، ١٩٨٣م).

ـــــــــــ: الوسـيط في الجنسـية ومركـز الأجانـب مع دراسـة مقارنة لأحكام الاسـتثمارات الأجنبية في مصر (دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ط ٥، ١٩٨٦م).

ـــــــــــ؛ راشـد، سـامية: الوجيـز في القانون الدولي الخاص في الجنسـية ومركـز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي (دار النهضة العربي، القاهرة– مصر، ط ١، ١٩٧١م).

ـــــــــــ: مبادئ القانون الخاص (دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ط ٢، د.ت).

الزحيلي، وهبة: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث (مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، د.ط، ١٩٨١م).

زكي، محمود جمال الدين: عقد العمل (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط ٢، ١٩٩٠م).

ـــــــــــ: الوجيز في قانون العمل (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط ١، ١٩٦٤م).

سعد، إبراهيم نجيب: القانون القضائي الخاص (منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ط ١، د.ت).

سلامة، أحمد عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة (جامعة الملك سعود، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٠هـ).

ـــــــــــ: فكرة القانون الدولي الخاص في الفقه الإسلامي المقارن (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط ١، ١٩٨٩م).

ـــــــــــ: قانون الجنسية المصرية والموطن الدولي والمعاملة الدولية للأجانب (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د.ط، ١٩٩٩م).

سلامة، أحمد: المدخل لدراسة القانون (مكتبة نهضة مصر، القاهرة- مصر، د.ط، ١٩٦٣م).

ـــــــ: شرح قانون العمل (د.ن، القاهرة – مصر، ط ١، ١٩٥٩م).

سلطان، أنور: المبادئ العامة للقانون (دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٩٧٨م).

سلطان، حامد: القانون الدولي العام في وقت السلم (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط ١، ١٩٦٢م).

السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط ٢، ١٩٦٤م).

الشرقاوي، جميل: دروس في أصول القانون (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د.ط، ١٩٧٠م).

شكري، محمد عبد العزيز: القانون الدولي العام (منشورات جامعة حلب، دمشق- سوريا، د.ط، ١٩٩٧م).

شنب، محمد لبيب: شرح قانون العمل اللبناني (د.ن، بيروت – لبنان، د.ط، ١٩٦٩م).

شهاب، مفيد محمود: القانون الدولي العام (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط ٢، ١٩٨٥م).

ابن شهلوب، عبد الرحمن بن عبد العزيز: النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن (د.ن، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢٦هـ).

شوقي، بدر الدين عبد المنعم: الموجز في القانون الدولي الخاص؛ دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية (دار الأصفهاني للطباعة، جدة- المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٣٩٣هـ).

صادق، هشام علي: الجنسية والموطن ومركز الأجانب (منشآة المعارف، الإسكندرية- مصر، د.ط، ١٩٧٧م).

ـــــــــ: الحماية الدولية للمال الأجنبي (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، د.ط، ٢٠٠٢م).

ـــــــــ: القانون الدولي الخاص؛ الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي، تنازع القوانين (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، د.ط، ٢٠٠٤م).

ـــــــــ: تنازع الاختصاص القضائي (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، د.ط، ٢٠٠٢م).

صاوي، أحمد سيد: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية (طبعة خاصة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٤م).

الصدة، عبد المنعم فرج: أصول القانون (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د.ط، ١٩٧٩م).

ـــــــــ: نظرية العقد في البلاد العربية (دار النهضة العربية، بيروت- لبنان، د.ط، ١٩٧٤م).

أبو طالب، صوفي: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د.ط، ١٩٨٤م).

الظواهرة، نبيل الصائغ: الأحكام الدستورية في البلاد العربية (منشورات الجامعة، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

عبد الرحمن، جابر جاد: القانون الدولي الخاص العربي، الجزء الأول: في الجنسية (جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العالية، القاهرة- مصر، د.ط، ١٩٥٨م).

ـــــــــــــ: مجموعة قوانين الجنسية في الدول العربية (معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة- مصر، د.ط، ١٩٧٠م).

عبد الرضا، عبد الرسول: الوجيز في قانون العمل (د.ن، الكويت، ط ١، ١٩٧٨م).

عبد العال، عكاشة: الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات (الدار الجامعية، بيروت- لبنان، د.ط، ١٩٨٨م).

عبد العزيز، محمد كمال: الوجيز في نظرية القانون (مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، د.ط، ١٩٦٢م).

عبدالله، سامي: الجنسية اللبنانية مقارنة بالجنسية العربية والسورية والفرنسية (د.ن، بيروت- لبنان، د.ط، ١٩٨٦م).

عبدالله، عز الدين: القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط ٦، ١٩٩٩م).

ـــــــــــــ: القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ط ٥، ١٩٩٥م).

عبود، موسى: دروس في القانون الدولي الخاص المغربي (المركز الثقافي العربي، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٤م).

العدوي، جلال: أصول نظام العمل السعودي (د.ن، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٣٨١هـ).

ـــــــــــــ، وسليم، عصام أنور: قانون العمل (منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، ط ١، ١٩٩٥م).

ـــــــــــــ، وعبد الرحمن، حمدي: قانون العمل (دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ط ١، ٢٠٠١م).

عرفة، محمد السيد: القانون الدولي الخاص للمملكة العربية السعودية (دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ٢٠٠٠م).

ـــــــــــــ: المرافعات المدنية والتجارية والدولية (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د.ط، ١٩٩٣م).

ـــــــــــــــــــ: المركز القانوني للمهاجر في القانـون الدولي الخاص المصري والمقارن (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، طبعة خاصة، ١٩٩٥م).

ـــــــــــــــــــ: الوجيز في الجنسـية المصرية (دار النهضة العربيـة، القاهرة – مصر، ط ١، ١٩٩٢م).

العريف، علي: شرح تشريع العمل في مصر (د.ن، القاهرة – مصر، د.ط، ١٩٥٥م).

العشـماوي، عبد الوهاب: قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن (مكتبة الآداب، القاهرة – مصر، ط ٢، ١٩٩٥م).

عشـوش، أحمد عبد الحميد؛ باخشب، عمر أبو بكر: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في المملكة العربية السـعودية وفي دول مجلس التعاون الخليجي دراسـة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، ط ١، ١٩٩١م – ١٤١٠ هـ).

العطـار، عبـد الناصر: مدخل لدراسـة القانـون وتطبيق الشريعة الإسـلامية (مطبعة السـعادة، القاهرة- مصر، د.ط، د.ت).

عطيـة، أبـو الخير أحمد: الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي (دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، د.ط، ١٩٩٧م).

علـم الديـن، محيي الدين إسـماعيل: نظريـة العقد (دار النهضـة العربية، القاهـرة- مصر، د.ط، ١٩٩٤م).

عـلي، علـوي أمجـد: القانون الـدولي الخاص لدولـة الإمارات العربيـة المتحدة، الجـزء الأول في الجنسـية والموطن وتمتـع الأجانب بالحقـوق ومركز الأجانب (مطبوعـات كلية شرطة دبي، الإمارات، د.ط، ١٩٩١م).

أبـو العنـين، محمد إبراهيم: مبادئ القانـون لرجال الأعمال في المملكة العربية السـعودية (تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٩٨٤م).

الغامدي، ناصر بن محمد: الاختصاص القضائي في الفقه الإسـلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السـعودية (مكتبة الرشـد، الرياض – المملكة العربية السـعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ).

غانم، إسماعيل: قانون العمل (د.ن، القاهرة – مصر، د.ط، ١٩٦٣م).

أبـو غزالـة، محمـد نـاصر، والسـكندري، أحمـد: محـاضرات في القانون الـدولي العـام؛ المدخل والمعاهدات (دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ط ١، ١٩٩٨م).

غلان، جيرهارد فان: القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام، تعريب: عباس العمر (دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان، ط ٢، ب ت).

الغنـام، نـاصر بن إبراهيـم: القرائن في نظامي المرافعـات الشرعية والإجراءات الجزائية دراسـة مقارنة (المعهد العالي للقضاء، جامعة الملك سعود، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ).

الغنيمي، محمد طلعت: الأحكام العامة في قانون الأمم (منشـأة المعارف، الإسـكندرية – مصر، د.ط، ١٩٨٠م).

فهمـي، محمد كـمال: أصول القانون الـدولي الخاص (مؤسسـة الثقافة الجامعية، الإسـكندرية- مصر، ط ٢، ١٩٩٢م).

القاسـم، عبـد الرحمن بن عبـد العزيز: القانون الـدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسـلامية وتطبيقـه في النظـام السـعودي (د.ن، الريـاض – المملكـة العربيـة السـعودية، ط ١، ١٩٧٨م).

كرم، سمير: الشركات متعددة الجنسية (معهد الإنماء العربي، لبنان – بيروت، ط ١، ١٩٧٦م).

كورنـو، جـيرار: معجـم المصطلحـات القانونيـة. ترجمة: منصـور الفـاسي (المؤسسـة الجامعية للدراسـات والنـشر، بـيروت- لبنـان، د.ط، ١٩٩٨م). كيرة، حسـن: أصـول قانون العمل، عقد العمل (منشآت المعارف، الإسكندرية – مصر، ط ٢، ١٩٧٩م).

محمـد، محمـد عبد الجـواد: التطـور التشريعـي في المملكـة العربية السـعودية (منشـأة المعارف، الإسكندرية-مصر، ط ١، د.ت).

مراد، محمد حلمي: الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط ١، ١٩٧١م).

مسلم، أحمد: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع القوانين (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة- مصر، د.ط، ١٩٥٦م).

ـــــــ: موجز القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان (الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، د.ط، ١٩٦٦م).

المشوخي، زياد بن عابد: تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي (كنوز أشبيليا، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٦م).

مصطفى، عمر ممدوح: القانون الروماني (د.ن، الإسكندرية، القاهرة، ط ٢، د.ت).

منصور، علي: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة- مصر، د.ط، ١٩٧٠م).

المنيفي، عبد الله: القانون الدولي الخاص (مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض - المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٣٩٤هـ).

الناصري، إبراهيم بن محمد: دليل أنظمة المملكة العربية السعودية، تكشيف: محمد بن حمد الزومان (طبعة خاصة، المملكة العربية السعودية، د.ط، ٢٠٠١م).

نايل، السيد عيد: قانون العمل الجديد وحماية العمال من مخاطر بيئة العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م (دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، د.ط، ٢٠٠٣م).

نعيم، أدمون: القانون الدولي الخاص وفقاً للتشريع والاجتهاد في لبنان (د.ن، بيروت- لبنان، د.ط، ١٩٦١م).

النعيم، عبد العزيز العلي: أصول الأحكام الشرعية ومبادئ علم الأنظمة (دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة- مصر، ط ١، ١٩٧٧م).

هندي، أحمد: قانون المرافعات المدنية والتجارية (دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة - مصر، ط ١، ١٩٩٥م).

هيئة تحرير العلوم: الوضع القانوني للأجانب في الاتحاد السوفياتي (أكاديمية العلوم السوفياتية، موسكو، د.ط، ١٩٨٤م).

أبو هيف، علي صادق: القانون الدولي العام (منشآة الإسكندرية- مصر، ط ١١، ١٩٧٥م).

أبـو الوفا، أحمد: حق اللجوء بين الشريعة الإسـلامية والقانـون الدولي للاجئين (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرياض-المملكة العربية السعودية، د.ط، ٢٠٠٩م).

الوكيل، شمس الدين: الجنسية ومركز الأجانب (د.ن، الإسكندرية-مصر، د.ط، ١٩٦٠م).

ـــــــــ: الموجـز في الجنسـية ومركـز الأجانب (منشـآة المعارف، الإسـكندرية- مـصر، ط ٢، ١٩٩٢م).

الوهيبـي، عبدالله حمد: القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السـعودية (د.ن، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٢هـ).

ياسـين، محمد نعيم: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسـلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية (دار النفايس، عمان - الأردن، د.ط، د.ت).

يوغسـلافي، لازرايف مار يشـيفا: المكانة الحقوقيـة للأجانب في الاتحاد السـوفياتي (دار التقدم، موسكو، د.ط، ١٩٨٥م).

اللغة والمعاجم

إبراهيـم، مصطفـى وآخـرون: المعجم الوسـيط (مجمع اللغـة العربيـة، القاهرة- مـصر، د.ط، ١٤١٠هـ).

الأزهري، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة (مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٥م).

الثعالبـي، أبـو منصـور: فقـه اللغـة وأسرار العربيـة (المكتبة العصريـة، بيروت - لبنـان، ط ١، ١٤١٩هـ).

الجوهري، إسـماعيل بن حماد: تـاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبـد الغفور عطار (دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط ٤، ١٤٠٧هـ).

الحموي، ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان (دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

الـرازي، محمـد بن أبي بكر بن عبـد القادر: مختار الصحـاح. تحقيق: محمود خاطـر (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، ط ٤، ١٤١٥هـ).

الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس (دار الهداية، بيروت- لبنان، د.ط، ١٣٨٥هـ).

الزمخشري، محمود بن عمر: أساس البلاغة (دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، ١٣٩٩هـ).

أبو السعود، رمضان: الوسيط في شرح قانون العمل (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط ١، ١٩٨٣م).

العسكري، الحسن بن عبد الله: الفروق اللغوية (دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، د.ت).

ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الجيل، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤٢٠هـ).

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي (دار الرسالة، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب (دار صادر، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

ابن هبيرة، يحيى بن محمد: الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: محمد حسن الشافعي (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ).

هنداوي، محمد موسى: المعجم في اللغة الفارسية (مكتبة الأنجلو، القاهرة- مصر، ١٩٧٢م).

مراجع عامة

الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية: دور الشركات المتعددة الجنسية في التنمية الاقتصادية (الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٩٨٩م).

الباشا، محمد: الكافي (شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت – لبنان، ط ١، ١٩٩٢).

بسيوني، محمود، وآخرون: حقوق الإنسان والوثائق العالمية والإقليمية (دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٩٩٨م).

توباك، سليمان محمد: الأحكام السياسية للأقليات الأجنبية المسلمة في الفقه الإسلامي (دار النفائس، عمان- الأردن، ط ١، ١٩٩٧م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات. تحقيق: إبراهيم الأبياري (دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ).

ابن جزي، محمد بن أحمد: القوانين الفقهية (دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ).

حسن، أحمد: نظرية الأجور في الفقه الإسلامي دراسة تحليلية مبتكرة لفقه المعاملات المالية (دار اقرأ، دمشق - سوريا، ط ١، ٢٠٠١م).

حسن، السيد العربي: أصول الشرائع (د.ن، د.ط، ٢٠٠٠م).

الحفناوي، عبد المجيد: أصول التشريع في المملكة العربية السعودية (د.ن، د.ط، د.ت).

حماد، نزيه: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، ط ١، ١٤١٤هـ).

خربوش، حسن، وعبد المعطي رضا: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق (دار زهران للنشر، عمان - الأردن، ط ١، ١٩٩٩م).

الخربوطلي، علي حسني: الإسلام وأهل الذمة (سلسلة التعريف بالإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة- مصر، الكتاب التاسع والأربعون، ١٩٦٩م).

خلاف، عبد الوهاب: السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، د.ط، ١٩٩٧م).

الدجاني، برهان: الاقتصاد العربي بين الماضي والمستقبل (اتحاد الغرف العربية، بيروت - لبنان، د.ط، ١٩٩٠).

الدريني، محمد فتحي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٤٠٧هـ).

الرداوي، تيسير: التنمية الاقتصادية (كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة حلب - سوريا، د.ط، ١٩٨٥م).

الزحيلي، محمد مصطفى: الإسلام والذمة، بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان- الأردن، ١٩٨٩م).

ـــــــــــ: حقوق الإنسان في الإسلام (دار الكلم الطيب، دمشق- سوريا، ط ٢، ١٩٩٧م).

الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي (دار الفكر، دمشق- سوريا، ط ١، ١٩٩٨م).

ـــــــــــ: الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ٢، ١٩٨٥م).

أبو زهرة، محمد: العلاقات الدولية في القرآن والسنة (دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، د.ط، د.ت).

أبو زيد، بكر بن محمد: خصائص جزيرة العرب (دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ط ٣، ١٤٢١هـ).

زيدان: عبد الكريم: مجموعة بحوث فقهية (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، مكتبة القدس، بغداد- العراق، ط ١، ١٣٩٦هـ).

ـــــــــــ: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، د.ط، ١٤٠٨هـ).

السالوس، علي: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، ط ١، ١٩٩٨م).

سانو، قطب مصطفى: الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي (دار النفائس، عمان – الأردن، ط ١، ٢٠٠٠م).

الساهي، شوقي عبده: المال وطرق استثماره في الإسلام (د.ن، القاهرة، مصر، د.ط، ١٩٩١م).

السباعي، مصطفى: نظام السلم والحرب في الإسلام (دار الوراق، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٩هـ).

ابن سعد، محمد بن سعد: الطبقات الكبرى (دار صادر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٦٨م).

السنيدي، عبدالله راشد: مبادئ الخدمة المدنية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودي (د.ن، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١٠، ١٤٢٤هـ).

السيسي، صلاح الدين حسن: الإدارة العلمية للمصارف التجارية وفلسفة العمل المصرفي المعاصر (دار الوسام، بيروت – لبنان، ط ١، ١٩٩٧م).

سيف، أمير: حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت– لبنان، د.ط، ١٩٩٤م).

شبير، محمد عثمان: أحكام الخراج في الفقه الإسلامي (دار الأرقم، الكويت–د ط، ١٤٠٦هـ).

الأشبيلي، يوسف بن عبدالله: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الصناديق والودائع الاستثمارية (دار ابن الجوزي، الدمام – المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٥م).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم: الملل والنحل (دار المعرفة، بيروت– لبنان، د.ط، ١٤٠٤هـ).

الشيخ، عبد الفتاح حسيني: الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية (مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة– مصر، ط ١، ١٩٩٢م).

الصاوي، أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير).

الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس: المحيط في اللغة (عالم الكتب، بيروت– لبنان، د.ط، ١٤١٤هـ).

الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك (دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ).

الطريقي، عبدالله بن إبراهيم: الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي (د.ن، ط ٢، ١٤١٤هـ).

الطيار، علي بن عبد الرحمن: حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية (ضمن دراسات في العلاقات الدولية حول الحرب والسلام، رقم (٨). فهرسة مكتبة الملك فهد بن عبد العزيز، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥هـ).

ـــــــــــــ: مقومات السلم بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة (د.ن، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م).

العايد، صالح بن حسين: حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام (دار أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤٢٩هـ).

عبد الحليم عويس: الفقه الإسلامي في العصر المعاصر. دار الوفاء- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ).

عبد الرحمن، عبد العزيز: البحث العلمي (د.ن، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ٣، ١٤٢٤هـ).

عبد، محمد عبد العزيز عبدالله: الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي (دار النفائس، عمان – الأردن، ط ١، ٢٠٠٥م).

عبدالله، محمد عبد العزيز: الاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي (دار النفائس، عمان – الأردن، ط ١، ٢٠٠٥م).

أبو عبيد، القاسم بن سلام: الأموال،(دار الفكر، بيروت- لبنان، د. ط، ١٩٧٥م).

العتيبي، عبد الله بن سهل بن ماضي: النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية مقارنة (دار كنوز أشبيليا، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٠هـ).

عثمان، محمد رأفت: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام (دار الضياء، عمان- الأردن، د.ط، د.ت).

العربي، محمد عبدالله: نظام الحكم في الإسلام، تقديم الشيخ: محمد المبارك (د.ن، لبنان – بيروت، د.ط، د.ت).

علي، فايز محمد: الشركات الرأسمالية الاحتكارية والسيطرة على اقتصاديات البلدان النامية (دار الرشيد للنشر، بغداد – العراق، د.ط، ١٩٧٩م).

الغزالي، عبد الحميد: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، المال والبنوك (دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ط ١، ١٩٧٨م).

غطاس، نبيه: معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال إنكليزي – عربي (مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، د.ط، ٢٠٠٩م).

الغنيمي، محمد طلعت: الغنيمي في قانون السلام (منشآة المعارف، الإسكندرية- مصر، د.ط، ١٩٨٢م).

الفار، عبد الواحد: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية (عالم الكتب، القاهرة – مصر، د.ط، ١٩٩٦م).

ـــــــــــــ: الاستثمارات الأجنبية (دار المعارف، القاهرة – مصر، د.ط، د.ت).

القرافي، أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي (دار الغرب، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٤م).

القرشي، باقر شريف: حقوق العامل في الإسلام (دار المعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط ١، ١٩٩٢م).

القرضاوي، يوسف: فقه الجهاد؛ دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة (مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، ط ٣، ٢٠١٠م).

قلعه جي، محمد رواس: طرق البحث في الدراسات الإسلامية (دار النفائس، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ).

القلقشندي، أحمد بن علي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: يوسف علي طويل (دار الفكر، دمشق- سوريا، ط ١، ١٩٨٧م).

القنوجي، صديق بن حسن: أبجد العلوم (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ١٩٧٨م).

القوصي، عطية: اليهود في ظل الحضارة الإسلامية (مركز الدراسات الشرقية، جامعة القاهرة- مصر، سلسلة فضل الإسلام على اليهود واليهودية، العدد (٢) ٢٠٠١م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد (دار الجيل، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٧٣م).

ـــــــــــــ: أحكام أهل الذمة (دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط ٢١، ١٤٠١هـ).

الكبيس، مصطفى مكي حسين: معابد غير المسلمين في البلاد الإسلامية وأحكامها في الفقه الإسلامي (دار النفائس، عمان- لأردن، ط ١، ٢٠١١م).

الكراوي، إدريس، وعبد العزيز النويضي: الاقتصاد المغربي نموذجاً الفلاحة والاستثمار الأجنبي (دار توبقال للنشر، الدار البيضاء - المغرب، ط ١، ١٩٨٨م).

الكفراوي، عوف محمد: سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، دراسة مقارنة، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، د.ط، ١٩٨٩م).

الكيالي، عبد الوهاب، وآخرون: موسوعة السياسة (المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

اللحيدان، عبد الله بن إبراهيم: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين (دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٢٥هـ).

مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: دراسات إسلامية معاصرة، الموجز في معاملة غير المسلمين (المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان- الأردن، د.ط، ١٩٩٤م).

متز، آدم: الحضارة الإسلامية. ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة (دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط ٥، د.ت).

مسعود، سميح: الموسوعة الاقتصادية (دار الشروق، القاهرة - مصر، ط ٢، ٢٠٠٨م).

ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي: المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار (مكتبة أسامة بن زيد، حلب- سوريا، ط ١، ١٩٧٩م).

المطيعي، محمد بخيت: إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة (المطبعة السلفية، القاهرة- مصر، ط ١، ١٣٤٩هـ).

المودودي، أبو الأعلى: تدوين الدستور الإسلامي (الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤٠٥هـ).

ـــــــــــــ: حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية (دار الفكر، بيروت- لبنان، د.ط، د.ت).

الموسوعة العربية العالمية (مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٩٩٦م).

الهمداني، الحسن بن أحمد: صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد علي الأكوع (مكتبة الإرشاد، صنعاء- الجمهورية العربية اليمنية، ط ١، ١٤١٠هـ).

الهندي، علاء الدين المتقي: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٨٩م).

الهندي، منير إبراهيم: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية (منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، د.ط، ١٩٩٥م).

وافي، علي عبد الواحد: المساواة في الإسلام (مكتبة الأسرة، القاهرة- مصر، سلسلة الفكر، ٢٠٠٧م).

وصفي، مصطفى كمال: مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية (مكتبة وهبة، القاهرة- مصر، ط ١، د.ت).

الرسائل العلمية

بركة، عبد المنعم أحمد: الإسلام ومشكلة المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث (رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية- مصر، ١٩٨٧م).

البقمي، ناصر بن محمد: حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودي، دراسة تأصيلية تطبيق مقارن (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦م).

الحربي، أحمد: التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ).

الحربي، فهد ناشي: أثر الجريمة في نقض عهد المستأمن (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة

نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م).

آل دريب، سعود بن سعد: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ).

صالح، إيناس: الاستثمارات العربية المباشرة في النشاط الاقتصادي المصري (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م).

الطريقي، عبدالله بن إبراهيم: التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم، دراسة فقهية (رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، ١٤٠٦هـ، نشر دار الفضيلة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠٠٧م).

عافية، إبراهيم ثروت حداد: قصص القرآن سورة الكهف في الديانات السماوية الثلاث، (رسالة ماجستير منشورة، دار النوادر، بيروت – لبنان، ط ١، ٢٠١٣م).

عرفة، محمد السيد: التنظيم القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نانت، فرنسا، ١٩٨٩م).

عيسى، محيي الدين إبراهيم: المصالحات والعهود في السياسة الشرعية (رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، جامعة أفريقيا، السودان، دار طيبة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م).

الغيث، عبد المحسن بن عبد العزيز، أحكام السائح غير المسلم في الجزيرة العربية، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ).

اللاوي، البشير بن المكي عبد: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح (أطروحة دكتوراه، حلقة ثالثة، المعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، تونس، ١٤١٤هـ).

مرقس، سليمان: نظرية دفع المسئولية المدنية (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة – مصر، ١٩٣٦م).

الملحم، علي بن عبدالله: حقوق الإنسان الاقتصادية وحمايتها في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية (رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ).

المجلات والدوريات

أحمد، فؤاد عبد المنعم: الحسبة في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية (بحث مقدم إلى ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها، المنعقدة في ١١ - ١٢/ ٤/ ١٤٣١هـ).

البشر، سعود بن محمد: الأمان والمستأمنون (بحث غير منشور، ١٤٠١هـ).

الجهني، عيد مسعود: تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية (المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٦، سنة ١٩٩٠م).

الحصين، صالح بن إبراهيم بن محمد: حقوق المستأمنين وواجباتهم في أنظمة المملكة العربية السعودية (مجلة العدل، العدد (٥١). سنة ١٤٣٢هـ).

دنيا، شوقي: القواعد الشرعية المنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية (بحث مقدم إلي مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية في ظل العولمة، جامعة الأزهر، القاهرة - مصر، ١٤٢٠هـ).

الربيع، وليد خالد: حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دراسة مقارنة (مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ١٩٩٩م).

الرميحي، محمد: رؤية خليجية للآثار الاجتماعية والسياسية للعمالة الوافدة (مجلة المستقبل العربي، العدد ٢٢، يناير ١٩٨١م).

الروبي، محمد: المركز لقانوني للأجانب في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية(سلسلة الدراسات التخصصية رقم (٤) أكاديمية شرطة دبي، دراسات قانونية، دبي- الإمارات العربية المتحدة، د.ط، ٢٠٠٧م).

رياض، فؤاد عبد المنعم: تطور تنظيم مركز الأجانب في القانون المصري (مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة- مصر، ١٩٧٣م).

السبيعي، إبراهيم عبد الله البديوي: المنع من السفر كعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في العصر الحديث (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد ١٧، العام ٢٠٠٧م).

آل سعود، عبد العزيز بن سطام: سياسة عمر بن عبد العزيز في سن الأنظمة بناء على قوله «تُحدَثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور» (مجلة الجمعية الفقهية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثاني عشر، جمادى الأولى، ١٤٣٣هـ).

السلامة، عبد الله: الاستثمار الأجنبي المباشر والدول النامية (بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي بالمملكة، وزارة الخارجية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ).

سلمة، إبراهيم: الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة «تجربة سابك» (بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة، وزارة الخارجية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ).

شوقي، بدر الدين عبد المنعم: نحو توحيد الشروط الأساسية لتنفيذ الأحكام الأجنبية (مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة- مصر، العدد ٤).

الصالح، علي صالح: البعد الاقتصادي للعمالة الوافدة في دول مجلس التعاون (مجلة التعاون، العدد ٣٤، محرم ١٤١٥هـ).

صبري، مصطفى: الاستثمارات العربية المشتركة في المملكة (بحث مقدم إلى ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة، وزارة الخارجية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ).

عبد المتعال، زكي: مركز الأجانب (مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة- مصر، السنة الخامسة، العدد الأول والثاني، يناير – فبراير، ١٩٣٥م).

عبدالله، عبد الباقي نعمة: نزع الملكية امتياز مقرر للإدارة، دراسة مقارنة (مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، مجلد ٢، ١٩٧٨م).

عزت، فرج، وإيهاب نديم: الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتنمية الاقتصادية في العالم (بحث مقدم إلى مؤتمر اقتصاديات الدول الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة – مصر، ١٤٢٠هـ).

عطية، نعيم: حرية السفر إلى الخارج (مجلة العلوم الإدارية، القاهرة، العدد الأول، يونيو ١٩٩١م).

العنزي، رشيد: قواعد المعاملة في الاتفاقيات الدولية المنظمة للاستثمار (بحث مقدم لندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة، وزارة الخارجية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ).

الغرفة التجارية بالدمام: الحوافز المتاحة للاستثمارات الصناعية الأجنبية بالمملكة ودول عربية وآسيوية (بحث مقدم إلي ندوة الاستثمار الأجنبي بالمملكة، وزارة الخارجية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ).

القصبي، عصام الدين مختار: الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة (مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية، يونيو ١٩٩٤م).

مفتي، محمد بن أحمد؛ وسامي صالح الوكيل: السيادة وثبات الأحكام في النظرية السياسية الإسلامية (سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية (١٣)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤١١هـ).

الوزان، عدنان بن محمد: حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (بحث مقدم لندوة: إثراء حقوق الإنسان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي. جنيف، ١٤١٩هـ).

ياسين، محمد نعيم: عقد الأمان في الشريعة الإسلامية (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ـ الكويت، السنة الثانية، العدد الثالث، يونيو ١٩٨٥م).

نظـام الإجراءات الجزائية، نظام الإجـراءات الجزائية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠) وتاريـخ ١٤/ ٧/ ١٤٢٢هـ والمصـادق عليـه بالأمـر الملكـي رقـم (م/ ٣٩) وتاريـخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ.

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ.

نظـام الاسـتثمار الأجنبـي، الصادر بقـرار مجلِس الـوزراء رقـم (١) وتاريـخ ٥/ ١/ ١٤٢١هـ، المصادق عليه بالأمر الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٢١هـ

نظام الإقامة الصادر بالأمر الملكي رقم: ١٧- ٢/ ٢٥ / ١٣٣٧ وتاريخ ١١ / ٩ / ١٣٧١هـ.

نظام الجنسية العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٤ وتاريخ ٢٥ / ١ / ١٣٧٤هـ، المصادق عليه بالأمر الملكي رقم: ٨ / ٢٠ / ٥٦٠٤ وتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٣٧٤هـ.

نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية، الصادر بالأمر الملكي رقم: م / ٥٠ وتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٣٨١هـ.

نظام السـجل التجـاري الصادر بقـرار مجلِس الوزراء رقـم (٢٦) وتاريـخ ١٩/ ٢/ ١٤١٦هـ، والمصادق عليه بالأمر الملكي رقم م/ ١ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤١٦هـ.

نظام الشركات السـعودي، الصادر بقرار مجلـس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٣٨٥هـ، المصادق عليه بالأمر الملكي رقم: م/ ٦ وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٣٨٥هـ.

نظـام العمل السـعودي، الصادر بقرار مجلـس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريـخ ٢٢/ ٨/ ١٤٢٦هـ المصادق عليه بالأمر الملكي رقم: م/ ٥١ وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ.

نظـام ضريبة الدخل الصادر بقرار مجلـس الوزراء رقم (٢٧٨) وتاريخ ٢٠ / ١١ / ١٤٢٤ هـ، المصادق عليه بالأمر الملكي رقم: م/ ١ وتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٢٥هـ.

نظـام المرافعات الشرعية الصـادر قرار مجلِس الوزراء رقـم (١١٥) وتاريخ ١٤/ ٥/ ١٤٢١هـ، المصادق بالأمر الملكي م/ ٢١ وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ.

مواقع الإنترنت

اتفاقية عام ١٩٥١م المتعلقة بموضوع اللاجئين وبرتوكولها عام ١٩٦٧م. انظر: شبكة المعلومات الدولية، موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: www.UNHCR.ORG.

تعريف التأشيرة (visa) شبكة المعلومات الدولية، موقع الموسوعة البريطانية:

.http: / /www.britannica.com

آل سعود، سلطان بن سلمان: سؤال وجواب عن السياحة. شبكة المعلومات الدولية، موقع الهيئة العامة للسياحة والآثار: www.scta.gov.sa.

مصطلحات سياحية. شبكة المعلومات الدولية، موقع مركز المعلومات والأبحاث السياحية: www.mas.gov.sa.

ملحق حقائق أساسية حتى أغسطس ١٩٨٦م، شبكة المعلومات الدولية، موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: www.UNHCR.ORG.

المنيع، عبدالله بن سليمان: أسئلة وأجوبة حول تفجيرات العراق. شبكة المعلومات الدولية، موقع الدكتور محمد عباس: www.mohamadabbas.net.